



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة العشرون

العدد الثالث : من أكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٦٩

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧٠

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

نقابات

١ — فى النقابات

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد .

---

(٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) نقابات . محاماه . " شروط القيد بجدول المحاماة " . " الأهلية اللازمة للقيد بجدول المحاماه " . رد اعتبار . " آثاره " .

(أ) رد الاعتبار وان كان يمحو حكم الادانة بالنسبة للمستقبل ويزيل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق ، إلا أنه لا يمحو الجريمة ذاتها لأنها واقع لا يمحى .

صحة رفض طلب القيد بجدول المحاماه ، رغم رد إعتبار طالب القيد إليه . أساس ذلك ؟

(ب) مجرد رد اعتبار طالب القيد بجدول المحاماه إليه . لا يكسبه حقا فى القيد .

(ج) حيازة طالب القيد بجدول المحاماه للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، شرط للقيد بجدول المحاماه . ثبوت تخلف هذا الشرط بحكم . غير لازم .

رفض قيد الطاعن بجدول المحاماه لسبق الحكم عليه فى جناية إختلاس أموال أميرية . دخوله فى السلطة التقديرية لجنة القيد .

---

١ — لئن كان الحكم برد الاعتبار يترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع ، والواقع لا يمحى ، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا ، فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك بالنظر إلى قانون المحاماه تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا .

٢ — إن رد الاعتبار لا يكسب طالب القيد بجدول المحاماه حقا خالصا فى القيد .

٣ — استوجب قانون المحاماة فيمن يقيد إسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وهى مهنة ذات طابع خاص . وإذ كان ماتقدم ، وكان لايلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فإن لجنة قبول القيد بجدول المحاماه إذ رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ماتبينته من ماضيه المتمثل فى سبق الحكم عليه فى جناية إختلاس أموال أميرية ، تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير بما يسوغه .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن حصل على ليسانس فى القانون عام سنة ١٩٦٨ جامعة القاهرة . وبتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تقدم إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة يطلب قيده محاميا بجدول المحامين تحت التمرين . وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قررت اللجنة المذكورة غيابيا رفض طلبه . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ برفض المعارضة . وبتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ طعن فى هذا القرار أمام محكمة النقض . . الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ إنتهى إلى تأييد القرار القاضى برفض طلب قيده بجدول المحامين إستنادا إلى سبق الحكم عليه بالعقوبة فى جناية إختلاس متخذا من ذلك دليلا على أنه ليس أهلا للاحترام الواجب للمهنة رغم الحكم القاضى برد إعتباره إليه، ووجه الخطأ فى ذلك أن رد الإعتبار يترتب عليه محو الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال آثاره من إنعدام الأهليه والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، فيحق للطاعن بناء على ذلك — وخلافا لما ذهب إليه القرار — أن يباشر حقوقه العامة ومنها مزاولة المهن التى ينظم الشارع الإشتغال بها كالطب والمحاماه، هذا إلى أن الحكم برد الاعتبار قد بنى على تحقيقات أجرتها النيابة وعلى شهادات قدمها الطالب أثبتت أنه محمود السيرة وأهل للاستجابة لطلبه، لكن اللجنة أغفلت حجية هذا الحكم وخالفت مدلول البيانات التى بنى عليها والتى تخالف ما إنتهى إليه القرار .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه بعد أن أوضح أن الطاعن حكم عليه فى القضية رقم ٤٧٤٤ سنة ١٩٥٩ جنايات الخليفة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٥ بالسجن ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائه جنيه وعزله من وظيفته لإرتكابه جناية إختلاس أموال أميرية و بعد أن أشار القرار إلى أن الطاعن قد رد إعتباره عن هذا الحكم قال " ولما كان من الشروط التى يتطلبها القانون فيمن يقيد بجدول المحامين (مادة ٥١ فقرة رابعا) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو إعتزل وظيفته أو مهنته أو إنقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، أو الأخلاق . ولما كانت مقارفة الطالب لجريمة الإختلاس تخل بالإحترام الواجب للمهنة والثقة التى يجب توافرها فيمن يعمل بمهنة المحاماة، ولا يغير من الأمر الحكم برد الإعتبار " . وإنتهت اللجنة إلى رفض طلبه . لما كان ذلك، وكان الحكم برد الإعتبار وإن ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة

بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه ، والأمر فى ذلك وبالنظر إلى قانون المحاماه تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا . لما كان ما تقدم ، وكان رد الإعتبار بناء على ما سبق لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماه وكان قانون المحاماه لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى إغفال هذا النظر، بل استوجب فيمن يقيد إسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وهى مهنة ذات طابع خاص ، وكان لا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم . ولما كانت اللجنة عندما رفضت قيد الطاعن إستنادا إلى ما تبينته من ماضيه قد استعملت سلطتها فى التقدير، وكان تقديرها سائغا تقرها عليه هذه المحكمة وتأخذ به ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

ب — فى المواد الجنائية

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) غش . جريمة . "أركانها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "قرائن" . قصد جنائى . "القصد المفترض" .

كفاية ارتكاب فعل الغش أو العلم به . لتحقق جريمة الغش .

القرينة التى إفترض بها الشارع العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة . قابليتها للنفى بطرق الإثبات كافة . عدم مساس هـــذه القرينة بالركن المعنوى فى جنحة الغش .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . غش .

إدانة المتهم بقالة إنه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى . دون بيان مصدر ذلك . خطأ .

دفاع المتهم بنفى إشرافه على حلب الألبان المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار إشراف إدارى فحسب . دفاع جوهرى . وجـــوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده .

١ — إنه يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

٢ — إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن اشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف إدارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الالبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وأن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز ،وهو ما ليس له أصل ثابت بالاوراق ، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن) وآخر . بأنهما فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مصر القديمة : (١) عرضا للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية بأن أضيف إليه ما لا يقل عن ١٢ ٪ ماء . (٢) عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان "لبنا مغشوشا" مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢

و ١٢ / ١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٨٩ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الثانى وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى ببراءته وتغريم المتهم الأول مائة جنيه وألزمته بالمصاريف . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالنسبة إلى المتهم الثانى كما استأنفه المتهم ا ول . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول إلى تغريم المتهم عشرين جنيها مع المصادرة وبالنسبة للمتهم الثانى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه من جريمتى عرضه للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية بإضافة الماء إليه وعرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع التهمتين المسندتين إليه بأنه مدير لمركز تربية أبقار الفريزيان وله عليه الإشراف الإدارى فقط وليست له صلة بعملية حلب الألبان إذ يقوم بها عمال مختصون تحت إشراف مهندسين زراعيين وأن الذى أشرف على حلب الألبان موضوع هاتين التهمتين هو المهندس محمد الرفاعى والملاحظ سليمان ابراهيم على ما هو ثابت من سجل المركز بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٣ وطلب من المحكمة ضم هذا السجل تحقيقا لدفاعه ولكن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أنه بصفته مديرا للمركز يعتبر عالما بالغش ومسئولا عنه باعتباره بائعا للبن ، كما لم تستجب المحكمة لطلب ضم السجل ولم ترد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة إتهمت الطاعن وآخر بأنهما: (١) عرضا للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية بأن أضيف إليه ما لا يقل عن ١٢ ٪ ماء. (٢) عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لبنا مغشوشا) مع علمهما بذلك. وقد دفع الطاعن التهمتين بأنه مدير لمركز تربية أبقار الفريزيان وله الإشراف الإدارى عليه فقط، وصلته منقطعة عن عملية حلب الألبان التى يباشرها عمال مختصون بها تحت إشراف مهندسين زراعيين، كما أن الألبان موضوع هاتين التهمتين أشرف على حلبها المهندس الزراعى محمد محمد الرفاعى والملاحظ سليمان ابراهيم وطلب ضم السجلات المؤيدة لذلك، وقد عرض حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى المعارضة — والذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "يقول المعارض إنه لم يكن المشرف على حلب اللبن المورد للمستشفى يوم ١٩٦٤/١٠/٢٤ وإنما وقع على الأوراق بوصفه مديرا لمركز الفريزيان ليس إلا، ومن ثم فهو لا يعلم شيئا عن الألبان المغشوشة، والرد على ذلك أن عمل المتهم مديرا لمركز الفريزيان، بأن ذلك المركز الذى لا يختص إلا بحلب الألبان وتوريدها للجهات المختلفة تجعل منه ذا صلة مباشرة بعمل المركز وبيده وبعلمه يتم نشاط المركز فهو منصب يختلف عن منصب مدير المصلحة أو الوزير حتى يمكن أن يقال أن إشرافه إداريا فقط أو إنه يوقع على أوراق بحكم منصبه فالصحيح هنا أنه إنما يوقع على أعمال محددة تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقين بما تضمنته . . . ولما كان علم المتهم بالغش ثابتا فى حقه من كونه هو المنتج للبن المغشوش فان ما ينعيه المتهم فى هذا الخصوص يكون غير سديد". لما كان ذلك، وكان يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب، وكان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الألبان وأن إشرافه على مركز تربية

الأبقار هو إشراف إدارى فقط وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بادانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه هو المنتج للبن المغشوش وأن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه وهو دفاع جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٩٦)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ القضائية :

(أ ، ب) حكم . " تحريره " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . اختصاص . " الاختصاص المحلى " .

(أ) تحرير الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه على نموذج . لا بطلان .

(ب) تحديد الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه . المادة ٢١٧ اجراءات .

(ج) دفوع . " الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه " . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قوة الأمر المقضى . حكم . " حجيته " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " .

شروط صحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه . اتحاد السبب والموضوع والأشخاص فى محاكمة نهائية سابقة . التفات الحكم عن الرد على دفع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . لا يعيبه .

(د) عقوبة . " تطبيقها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته . علة ذلك ؟

هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع .

تبين حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة استخلاصا من الأدلة المطروحة . موضوعى . ما دام سائغا .

(و، ز) إجراءات المحاكمة . تزوير . "الطعن بالتزوير" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(و) النعى على المحكمة بأنها لم تطلع على الشيك المطعون عليه بالتزوير . عدم جوازه . متى ثبت أن الشيك كان بداخل مظروف مفتوح ضمن أوراق الدعوى .

(ز) القضاء بصحة الشيك المدعى تزويره وبتغريم مدعى تزويره خمسة وعشرين جنيها . صحة هذا القضاء . المادة ٢٨٩ إجراءات .

---

١ – من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

٢ – يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فان الحكم إذ رتب على ثبوت إقامة الطاعن بدائرة مصر القديمة ، إختصاص محكمة جنح مصر القديمة بنظر الدعوى ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

٣ – يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية ، أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . وإذ كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – الذى أبداه الطاعن – طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤ — إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

٥ — من سلطة محكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جملة الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج من الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصها سائغا .

٦ — متى كان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن ، أن الشيك موضوع الدعوى مودع بها وفى مظروف مفتوح بعد أن أثبتت محكمة أول درجة إطلاعها عليه ، وقد كان باعتباره من أوراق الدعوى معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة ، فإن النعى على محكمة ثانى درجة بأنها لم تطلع على الشيك المطعون عليه بالتزوير للتأكد من قيامه بين أوراق الدعوى ، يكون غير سديد .

٧ — إذا كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمة أول درجة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى ، وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فى التزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة إعمالا لحكم المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : أعطى المدعى بالحق المدنى بسوء نية شيكا بمبلغ ٩٥ ج على حسابه على البنك العربى المصرى لا يقابله رصيد

قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مصر القديمة الجزئية طعن المتهم على الشيك بالتزوير ، ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الإتهام (أولا) فى موضوع دعوى التزوير الفرعية المقامة من المتهم برفضها مع تغريمه خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة وألزمته مصروفات هذه الدعوى و بصحة الشيك المطعون عليه بالتزوير (ثانيا) فى الدعوى الأصلية بحبس المتهم ثمانية عشر شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠ ج اوقف تنفيذ عقوبة الحبس وتغريمه خمسين جنيها بغير مصروفات جنائية (ثالثا) فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى مبلغا قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمت المتهم المصروفات المدنية الإستئنافية بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لتحريره على نموذج مطبوع مما يعد معه خلوا من الأسباب .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما هو مقرر من أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه إعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها والتى أخذت بها المحكمة الإستئنافية ، فإن مايثيره الطاعن من قالة خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أثار فى دفاعه المكتوب دفعا بعدم إختصاص محكمة أول درجة محليا بنظر الدعوى وآخر بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، فرد الحكم على الدفع الأول بما لايتفق وصحيح القانون وأغفل الرد على الدفع الثانى كما لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن عدم إستيفاء الشيك موضوع الدعوى مقوماته القانونية ولم تطلع محكمة ثانى درجة على هذا الشيك وهو المطعون فيه بالتزوير للتأكد من قيامه بين أوراق الدعوى وقضت بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة معا مع أن النص قد أجاز الخيار بين هاتين العقوبتين ، فضلا عن قضائها فى دعوى التزوير بصحة الشيك مطرحة خبرة أهل الفن ، و بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة بالرغم من أن النيابة العامة هى التى أقامت تلك الدعوى وأخيرا فقد أخطأ الحكم فهم الواقعة وحصلها على وجه خاطىء وذلك كله مما يعيبه و يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه ، عرض للدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وخلص إلى إختصاصها بنظرها تأسيسا على أنها المحكمة التى يقيم المتهم بدائرتها . ولما كان الإختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم إذ رتب على ثبوت إقامة الطاعن بدائرة مصر القديمة إختصاص محكمة جنح مصر القديمة بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون و يضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وكان الطاعن لايدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين ، فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — الذى أبداه الطاعن — طالما أنه دفع ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن

أن الشيك موضوع الدعوى مودع بها وفى مظروف مفتوح بعد أن أثبتت محكمة أول درجة إطلاعها عليه وقد كان - باعتباره من أوراق الدعوى - معروضا على بساط البحث والمناقشة وفى حضور الخصوم بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد - لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد انتهى فى منطق سليم إلى أن هذا الشيك يحمل تاريخا واحدا وقد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون وقد سلمه الطاعن إلى المطعون ضده (المدعى بالحق المدنى) بحالته بعد أن قام بطمس التاريخ الذى وضعه تحت توقيعه عليه تمهيدا للطعن عليه إذا ما تمسك به المطعون ضده الذى لم يكن فى مقدوره أو فى مقدور أى أحد سواه ملاحظة ذلك مما ينبىء عن أن الطاعن لم يكن ينوى الوفاء بقيمة الشيك ولا إيداع ما يعادل الوفاء بقيمته لدى البنك ، فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جملة الأدلة المطروحة عليها متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصها مادام استخلاصها سائغا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر - فى قلم كتاب محكمة أول درجة - بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فى التزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن "مدعى التزوير" خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة إعمالا لحكم المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود سيوطى .

(١٩٧)

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) سب وقذف . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . أسباب الإباحة . " استعمال حق مقرر بمقتضى القانون " .

(١) المراد بالسب فى أصل اللغة وفى اصطلاح القانون ؟

(ب) المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . مثال .

(ج) حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . سريانه على العبارات التى تصدر سواء أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة .

---

١ — المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

٢ — من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . ولما كان يبين أن لفظ " إخرس " الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه . والمساق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التكييف القانونى .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة مصر القديمة الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٧ أثناء تحقيق الشكوى رقم ٥٣٦ سنة ١٩٦٧ إدارى مصر القديمة بنقطة شرطة المنيل تعدى عليه الطاعن بالسب بأن قال له (إخرس) وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من

قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت — والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات مع إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض ، وقضى فى معارضته عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الإستئنافية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة السب ، قد شابه الخطأ فى القانون ، ذلك بأنه اعتبر إلزامه المطعون ضده الصمت بقوله "إخرس" سبا مع أن هذا اللفظ لا يقصد به المساس بشرف المجنى عليه أو اعتباره بل طلب الكف عن الاسترسال فى الكلام ولم يسقه الطاعن إلا ذودا للمجنى عليه عن الإستمرار فى إهانته أثناء مثولهما أمام مأمور الضبط فى مقر الشرطة، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه أن الطاعن زوج لحفيدة المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — الذى شكاه فى الشرطة بدعوى إغتصابه لأثاث زوجته وملابسها ، وأن الطاعن قال له "إخرس" ردا على ما رماه به من أنه يريد أن يعيش من مال زوجته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بمقتضاها قد نصت على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين" .

والمراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره . وإذ كان من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . ولما كان يبين أن لفظ " إخرس " الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى إتهامه هو بما يجرح كرامته ، و يصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والمساق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فان الحكم إذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده ، فضلا من خطئه فى التكييف القانونى . ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها . ومن ثم فان ما وقع منه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه ، مما يتعين معه نقض الحكم و براءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه .

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٩٨)

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) نيابة عامة . "المحامى العام الأول" . مستشار الإحالة . أمر بألا وجه . "حق المحامى العام الأول فى الطعن فيه بالنقض" . نقض . "الصفة فى الطعن" . "تقرير الطعن . توقيعه . أسباب الطعن . توقيعها" . طعن . "الصفة فى الطعن" . "قبول الطعن" .

(ا) حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الاحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة ، لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على أسبابه إلا بتوكيل خاص من النائب العام . مباشرته توقيع الأسباب فى غير تلك الحالات . عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(ب) تقرير الطعن . هو مناط اتصال المحكمة بالطعن . تقرير الأسباب . شرط لقبول الطعن . عدم قيام أى من الاجراءين مقام الآخر .

---

١ — إن مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية و ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة

غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإنه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب إلا بتوكيل خاص من النائب العام ، وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تقدم ما يدل على أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المشار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائما بأعمال النائب العام ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن الموقع عليه هو المحامى العام الأول ، فإن تقرير أسباب الطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة(*) .

٢ — التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وتقرير الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبول الطعن ، فهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن تقرير الأسباب قد صدر من غير ذى صفة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية إشتركوا مع آخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال حالة كونهم يحملون أسلحة وأدوات من شأنها إحداث الموت بأن تجمعوا حاملين الأسلحة النارية والسكاكين والعصى وقصدوا إلى مقهى عبد الحميد أحمد دراز لإتلافه والإعتداء على من به فوقعت منهم بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر مع العلم به الجرائم الآتية : ١ — شرعوا فى قتل عبد الحميد أحمد دراز عمدا بأن إنهالوا عليه طعنا بسكين فى البطن وأجزاء أخرى من الجسم قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٩ السنة ٢٠ العدد الأول ص ٣١٦ .

أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج — ٢ — ضربوا عمدا محمد أحمد دراز فأحدثوا إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . ٣ — وهم عصبة أتلفوا بالقوة الإجبارية محتويات المقهى المملوك لعبد الحميد أحمد دراز بأن إقتحموه عنوة وهشموا بابه بواسطة العصى وغيرها فأحدثوا به آثار التلف الموصوفة بالمحضر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بعقوبة الجناية والجنحة المنصوص عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ و ٢٤٢ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التجمهر ، فقرر بألاوجه لإقامة الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض . وقدم المحامى العام الأول تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

من حيث إن السيد رئيس نيابة شرق الاسكندرية طعن بطريق النقض فى ٦ من يولية سنة ١٩٦٨ فى الأمر بأن لاوجه الصادر من السيد مستشار الإحالة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ فى الجناية رقم ٥٠٨٨ سنة ١٩٦٤ شرق اسكندرية بتقرير فى قلم الكتاب بتفويض من السيد النائب العام وأودعت أسباب الطعن فى الرابع من يوليه سنة ١٩٦٨ موقعا عليها من السيد المحامى العام الأول .

وحيث إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى" وتنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على أن " يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها — وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع إختصاصاته أيا كانت " — ومؤدى نص هاتين المادتين أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر

من مستشار الإحالة أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه — وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإنه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب إلا بتوكيل خاص من النائب العام . وإذ كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة لم تقدم ما يدل على أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائما بأعمال النائب العام ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن الموقع عليها هو المحامى العام الأول فإن تقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الأخير يكون قد صدر من غير ذى صفة . لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وتقرير الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبول الطعن ، فهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، ومتى كان الثابت أن تقرير الأسباب قد صدر من غير ذى صفة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، وسعد الدين عطية، وأنور أحمد خلف، ومحمود كامل عطيفة.

(١٩٩)

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ، ب) دفوع. "الدفع ببطلان إذن التفتيش". تفتيش. "إذن التفتيش. الدفع ببطلانه". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". مواد مخدرة.

(أ) الدفع ببطلان إذن التفتيش. طبيعته: عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته. علة ذلك؟

(ب) الدفع ببطلان إذن التفتيش. وجوب ابدائه فى عبارة صريحة.

(ج، د) تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". مواد مخدرة.

(ج) تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

(د) للمحكمة أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش و يكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى.

(هـ) تحقيق. "إجراءات التحريز". إجراءات. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". مواد مخدرة.

إجراءات التحريز. تنظيمية. لا بطلان على مخالفتها.

(و) مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام ".

لا يلزم بالضرورة تخلف آثار من المخدر بمحتويات العلبة التى ضبط بها عاريا . مثال لتسبيب غير معيب .

---

١ — الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ — يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن .

٣ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤ — ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

٥ — من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل من تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو مادة الأفيون ، فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعن ، و بفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون

وإن المخـــدر المضبوط وجد مجردا من التغليف بالعلبة فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم رأس غارب محافظة البحر الأحمر : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنص المواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول المرافق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك على إعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واكتفى بالقول بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش فى حين أن تلك الأقوال باطلة كأثر من آثار بطلان إذن التفتيش وعلى الرغم من أن التحريات التى اطمأن الحكم إلى جديتها أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لدى الطاعن فإنه لم يسند هـذا القصد إليه ثم إن الحكم لم يدلل على أن المخدر موضوع التحليل هو الذى أحرزه الطاعن إذ لم يبين الضابط الذى قام بالتفتيش صفة صاحب الختم الذى استعمله فى التحريز أو مصير الختم بعد التحريز ، وأخيرا فإن الحكم استظهر من أقوال الضابط التى عول عليها

فى إدانة الطاعن أنه كان يحتفظ بمادة الأفيون داخل علبة دون تغليف مع أن الثابت من الأوراق عدم وجود آثار الأفيون بمحتويات تلك العلبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال الضابط وتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن تكون المدافعة عن الطاعن قد أبدت فى مرافعتها أن "الدعوى خالية من التحريات" إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون . لما كان ذلك ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث . ولما كانت المحكمة قد أقامت

قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو مادة الأفيون، فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بادانة الطاعن وبفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون وأن المخدر المضبوط وجد مجردا عن التغليف بالعلبة فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : براهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . دعوى مدنية . قوة الأمر المقضى .

(أ) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها باعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ استحقاقه . عدم استلزام قصد خاص لتوافرها . كفاية القصد العام .

(ب) قوة الأمر المقضى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا تمتد إلى السبب الذى من أجله أصدر الشيك . علة ذلك ؟

(ج ، د) موانع العقاب . " حالة الضرورة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر الإكراه أو الضرورة " . مسئولية جنائية .

(ج) تقدير توافر الاكراه أو الضرورة . موضوعى .

(د) علاقة الزوجية . لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة إلى خرق محارم القانون .

(هـ) دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص المحلى " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام النقض . مادام يحتاج إلى تحقيق موضوعى .

(و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ".

إسناد دفاع للمتهم لم يكن له أثر فى الادانة ولا تعلق له بجوهر الأسباب . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

---

١ — إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام، أى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان .

٢ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية، إلا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا إلى فاعله، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد إليه من أنه أعطى مقابل دين معين .

٣ — الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب .

٤ — العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

٥ — متى كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة، بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبتة له، فإنه لا يجوز للطاعنة أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج

عن وظيفتها ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى الحكم مما يشير إلى تحرير الشيك فى القاهرة دون الاسكندرية ، لأنه إنما كان فى سياق إثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا فى مقام تحديد المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

٦ ـــ إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه نسب إليها دفاعا لم تقل به مؤداه أنها لا تسلم بالصورة الشمسية للشيك ، إنما هو دفاع لم يكن له اعتبار فى إدانتها ولا تعلق له بجوهر الأسباب ، وبالتالى فانه لا يؤثر فى سلامة الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرق : أعطت محمد حمدى ذكرى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وألزمتها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمة المصروفات المدنية الإستئنافية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمة إصدار شيك بغير رصيد قد شابه الخطـــأ فى القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى

الإستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن المحكمة التى أصدرته غير مختصة بنظر الدعوى من حيث المكان ، إذ الوقائع الثابتة بمدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن توقيع الشيك قد حصل بالشقة التى كانت تقيم فيها الطاعنة بالزمالك بما يفيد أن جريمة إعطاء الشيك قد وقعت بدائرة قسم قصر النيل بمحافظة القاهرة واكتفى الحكم فى إثبات الركن المعنوى فى الجريمة بالقصد الجنائى العام مع أن القانون يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا قوامه سوء النية وقصد الإضرار بالمجنى عليه بإعتبارها ضربا من جريمة النصب ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه نسب إلى الطاعنة دفاعا لم يقل به مؤداه أنها لاتسلم بالصورة الشمسية المقدمة فى الدعوى للشيك واستدل على عدم جدية دفاع الطاعنة المؤسس على الإكراه والضرورة بما لا يبرر النتيجة التى إنتهى إليها وتصدى لقيمة الشيك بإعتباره يمثل جزءا من ثمن أرض للطعون ضده ثم عاد وقرر أن المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطت الطاعنة الشيك فوقع بذلك فى تناقض يعيبه بما يبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنة أعطت المدعى بالحق المدنى شيكا وهى تعلم بأنه لا يقابله رصيد وتناول الحكم الرد على دفاع الطاعنة من أنها كانت تحت تأثير الإكراه أو الضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك ، وخلص الحكم فى تدليل سليم إلى أنه دفاع غير جدى وأنه جاء زعما متأخرا بعد مزاعم متهاترة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدوناته خالية مما ينفى هذا الإختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبتة له ، فلا يجوز لها أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ، وكان ماورد فى الحكم مما يشير إلى تحرير الشيك فى القاهرة دون الإسكندرية إنما كان فى سياق إثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا فى مقام تحديد المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، وكان الفعل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يستقل به

قاضيه بغير معقب ، وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون . وكان من المقرر قانونا حسبما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما عبارة سوء النية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام أى إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان ، ومن ثم فإن قالة الخطأ فى تطبيق القانون تكون ولا سند لها . وأما ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه نسب إليها دفاعا لم تقل به مؤداه أنها لا تسلم بالصورة الشمسية للشيك . فإنه دفاع لم يكن له إعتبار فى إدانة الطاعنة ولا تعلق له بجوهر الأسباب وبالتالى فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية إلا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا إلى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد إليه من أنه أعطى مقابل دين هينه ، ومن ثم فلا محل لما أثارته الطاعنة بهذا الصدد ولا مصلحة لها فى إثارته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور خلف ، ومحمود كامل عطيفه ؛ والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٠١)

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ القضائية

قذف . "العلانية" . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مجرد تداول البرقيات — التى اشتملت على عبارات القذف — بين أيدى موظفين بحكم عملهم . عدم كفايته لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف . وجوب توافر قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٠/٥ بدائرة قسم المنشية : قذف فى حق كل من السيد مدير مصلحة التامين والمفتشين فؤاد عبدالحميد الشيخ وصابر محمد عويس بأن أسند إليهم أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابهم بالعقوبات المقررة لذلك قانونا واحتقارهم عند أهل وطنهم وكان ذلك بسبب

أداء وظيفتهم. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٢/١ — ٢ و٣٠٣ / ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية — بعد أن دفع المتهم بعدم قبول الدعوى — قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام (أولا) برفض الدفع المبدى من المتهم وبقبول الدعوى (ثانيا) بتغريم المتهم مائة جنيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى توافر ركن العلانية ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على عدم توافر هذا الركن فى الدعوى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تحدث عن ركن العلانية بقوله "إن العلانية هى الركن المميز لجريمة القذف وقد عالجها القانون فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات التى أحالت عليها المادة ٣٠٢ من هذا القانون وهى تكون بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو بالكتابة" وبعد أن تحدث الحكم عن باقى أركان الجريمة استطرد قائلا "إن الطاعن أرسل خمس برقيات إلى مصلحة التأمين تتضمن قذفا فى حق مدير هذه المصلحة وبعض الموظفين فيها على أثر إخطاره من شركة سيفى بإيقاف تعامله معها بناء على طلب مصلحة التأمين". لما كان ذلك ، وكان لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليهم ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

---

(٢٠٢)

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ القضائية

تموين . دقيق . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

محظور بغير ترخيص على محال البقالة بيع الدقيق بكافة أنواعه عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ سواء المنتج محليا أو المستورد . المادة ١/١ من قرار التموين ٦٢ لسنة ١٩٦٠ .

قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . لم يجز إلا استخراج الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ .

عدم التزام المحكمة بالرد على ما أثاره المتهم من أنه ليس بالأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع . ما دام أنه لم يجحد أنه من النوع الفاخر .

إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ تنص على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الإقليم المصرى ، بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤" . وإذ كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز إلا استخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق

الصافى (العـادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢./٪ ، فإن مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكافة أنواعه من عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢./٪ ومستورد إلا بترخيص ، وكان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فان ما أورده الحكم يكفى لسلامته و ينأى به عن القصور فى التسبيب ، ولا عليه إن لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا ، لأنه دفاع ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٩/٣ بدائرة مركز أجا : (أولا) باع سلعة مسعرة "سكر" بأكثر من السعر المقرر (ثانيا) امتنع عن بيع السلع المبينة بالمحضر بالسعر المقرر (ثالثا) لم يعلن عن أسعار السلع المبينة بالمحضر (رابعا) اتجر فى بيع الدقيق دون أن يكون مرخصا له بذلك. وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١/١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمـادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ والمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أجا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمـادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (أولا) ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه (ثانيا) بتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية وتغريمه خمسة جنيهات عن التهمة الثالثة وحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس عن التهمة الرابعة (ثالثا) بشهر ملخص الحكم بأحرف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة أشهر. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى التهمة الثانية وبراءته منها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ...

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة بيع الدقيق دون أن يكون مرخصا له فى ذلك جاء مشوبا بالخطأ فى القانون وبالقصور فى التسبيب ذلك بأن الشارع أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق أما القيام بعملية فردية عرضية دون ممارسة الحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب، ولم يبع الطاعن من الكمية التى اشتراها وقدرها ثلاثون كيلوجراما إلا كيلوجراما واحدا هو موضوع الجريمة ، وبذلك يكون ما أتاه عملية بيع فردية عرضية لا يعاقب عليها القانون كما أن الطاعن قد دفع التهمة بأن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم بيع الدقيق قد قصر الحظر على نوعين من الدقيق هما الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد وأنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع إلا أن الحكم قضى بإدانته دون أن يتحقق من نوع الدقيق موضوع الجريمة وهل هو من النوع المحظور بيعه أم لا . كما أغفل الرد على هذا الدفاع وهو قصور يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الاتجار فى الدقيق بغير ترخيص وأورد فى مدوناته أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الإتجار وأن القيام بعملية فردية وعرضية بعيد عن التأثيم والعقاب ثم عرض لتوافر الإتجار ودلل عليه فى قوله : "وحيث إنه إعمالا للقواعد آنفة البيان على واقعة الدعوى . ولما كان المتهم قد أقر بمحضر ضبط الواقعة بواقعة بيعه كيلو دقيق فاخر للشرطى السرى المذكور وعلى مرأى من محرر المحضر ومسمع منه وقد شهد به الشرطى محرر المحضر بالجلسة كما أثبته بمحضره وشهد به الشرطى المذكور بذات المحضر كما قرر المتهم بالمحضر بأنه يمارس بيع الدقيق بالمحل بناء على تصريح شفهى من كاتب الجمعية دون التيقن من حصول تلك الجمعية على ترخيص سابق ببيع الدقيق وتم ضبط

كمية ٢٩ كيلو من الدقيق الفاخر بالمحل المذكور. من كل ما تقدم فلا يتسنى القول عقلا ومنطقا بأن المتهم باع للشرطى السرى كمية الدقيق المذكورة إسداء لخدمة ، إذ أنه لم يقل بسبق علمه بشخصه أو وجود صلة بينهما ، وفضلا عن أنه فيما أقر به بمحضر الضبط من ممارسته بيع الدقيق ما يقطع بكل ما تقدم بأن بيعه الدقيق ممارسة لحرفه البيع ضمن ما يبيعه من سلع بالمحل المشار إليه".

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ تنص على أنه يحظر على محال البقالة فى جميع إنحاء الإقليم المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز إلا استخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ فإن مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكافة أنواعه عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ومستورد . ولما كان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فإن ما أورده الحكم يكفى لسلامته وينأى به عن القصور فى التسبيب ولا عليه إذا لم يرد على ما أثاره الطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا ، لأنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ القضائية

بناء . تنظيم . عقوبة . " تطبيقها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " أثر الطعن " . طعن . " الطعن بالنقض . أثره " .

عقوبة البناء بدون ترخيص . الغرامة وسداد رسوم الترخيص فحسب .
عدم جواز القضاء بعقوبة الازالة أو الاستكمال إلا عند إقامة البناء على خلاف أحكام القانون .

إتصال وجه الطعن بمن لم يطعن فى الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فرض القانون عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عند إقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الإستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإلى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة إليه بعد الميعاد ، لإتصال وجه الطعن به إعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز رشيد : أقاما المبانى المبينة بالمحضر بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة رشيد الجزئية قضت عملا بمواد الإتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانى بتغريم كل منهما ١٠٠ قرش والإزالة على نفقتهما وإلزامهما بسداد الرسوم المستحقة . فاستأنف المتهمان هـــذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية أخرى — قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعلن الحكم إلى المتهم الأول ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ قضى بإزالة المبنى مع أن القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المنطبق على واقعة الدعوى لم يفرض هذه العقوبة بالنسبة لجريمة إقامة البناء بدون ترخيص التى دين المطعون ضدهما بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنها تتحصل فيما أثبته مهندس التنظيم من أن المتهمين أقاما بناء فى أملاك الدولة بغير ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما تضمنه محضر الضبط ومن شهادة مهندس التنظيم بالجلسة ومن عدم قيام الدليل على صحة دفاعهما من أنهما سبق أن تقدما بطلب ترخيص عن المبانى

موضوع الجريمة". لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى وقعت الجريمة فى ظـله قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إذ نص فى المادة ٣٠ منه على أن "كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد عن ألف قرش ويجب الحكم بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص" قد فرض عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن إقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الإستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الإزالة فى جريمة إقامة بناء دون ترخيص التى دان المطعون ضدهما بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإلى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة إليـه بعد الميعاد لإتصال وجه الطعن به إعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ القضائية

ضرب . "ضرب نشأت عنه عاهة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مثال لقصور فى الرد على دفاع جوهرى للمتهم مؤداه عدم إمكانه الاعتداء على المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين لإصابته بحالة شلل .

متى كان مفاد دفاع الطاعن — بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش — هو عدم إمكانه ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين ، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه — لو صح — أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/١١/٢٧ بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقية : أحدث عمدا بقوت السيد النجار الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة

فى حركة ثنى الرسغ وفى حركة ثنى أصابع اليـــد وتقدر بحوالى ٤ ٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام ، فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ ، ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ ...

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة جاء مشوبا بالتناقض والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الدفاع عنه أثار عدم إمكانه ارتكاب الجريمة المسندة إليه لإصابته بالشلل الاهتزازى مما لا يستطيع معه أن يمسك بشىء وبالتالى يستحيل عليه أن يحرك يديه بالاعتداء على أحد ، وقد أثبتت المحكمة فى حكمها أن الطاعن مريض بالشلل إذ لاحظت أن يده ترتعش ومع ذلك قضت بادانته وهو ما يصم الحكم بالتناقض والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه أحدث عمدا بقوت السيد النجار إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة وجاء بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قال إنه كان وقت الحادث مريضا بالشلل ويده ترتعش ، وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن استنادا إلى ما شهدت به المجنى عليها من أن الطاعن ضربها بخشبة على ذراعها الأيسر وطعنها بسكين فى كف يدها اليمنى ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لظروف الدعوى وملابساتها ولكبر سن المتهم إذ يبلغ عمره حوالى ٦٧ سنة ولمرضه بالشلل إذ لاحظت المحكمة أن يده ترتعش . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش هو عدم إمكانه أن يضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب وأن يطعنها بسكين ، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاع الطاعن وهو دفاع جوهرى يترتب عليه — لو صح — أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على هذا الدفاع، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) سلاح . ظروف مشددة . عقوبة . "تطبيقها" . "تقديرها" . "الظروف المشددة" . "العقوبة المبررة" . شيك بدون رصيد . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير العقوبة"

(ا) جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد . ما دام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد .

(ب) تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ — مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى حكم النصب إلا أنها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وإنما صارت

فى حكمه بإرادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس أو المال يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى .

٢ — تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر الفيوم محافظة الفيوم : (أولا) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن " مسدس " بغير ترخيص (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح المضبوط دون أن يكون مرخصا له بحمله وإحرازه وذلك حالة كونه قد صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من جرائم الاعتداء على المال وقعت خلال سنة واحدة

فى القضايا الرقيمة ٤٣٥٧ سنة ١٩٦٦ و ٤٣٣٨ سنة ١٩٦٦ و ٤٩٨٩ سنة ١٩٦٦ الفيوم . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٦ و ٧ / ب و ٢/٢٦ – ٣ – ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق له مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز سلاح أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ اعتبارا بأنه قد سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على الرغم من أنها ليست من جرائم الاعتداء على المال بالمعنى المقصود فى هذا القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى حكم النصب إلا أنها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا وإنما صارت فى حكمه بإرادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٥٨ ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس أو المال يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر

فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات قاضى الموضوع . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر محمد .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(أ) تقرير التلخيص . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها ". إجراءات المحاكمة . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ".

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

عدم ترتب البطلان كجزاء على مايشوب تقرير التخليص من نقص أو خطأ . النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(ب) إثبات . " معاينة " . " إثبات بوجه عام " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب".

متى تلتزم المحكمة باجابة طلب المعاينة ؟

عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة أو الرد عليه صراحة . متى كان المقصود بالطلب إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه . كفاية قضاء الادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، ردا على هذا الطالب .

---

١ — إن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات و إجراءات ، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير

من نقض أو خطأ . و إذ كان ماتقدم، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذا أن عليه إذا رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ،ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

٢ — متى كان طلب المعاينة — فى صورة الدعوى — لا يتجه أصلا إلى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت إليه المحكمة، فانها لاتلتزم باجابته أو الرد عليه صراحة اذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز فاقوس: باع سلعة مسعرة "عدس" بسعر يزيد على السعر المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٢ و ٢٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنحة بيع "عدس" بسعر أكثر من السعر المقرر قد بنى على البطلان فى الإجراءات والإخلال

بحق الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن تقرير التلخيص لم يحط بوقائع الدعوى كما توجبه المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية، هذا إلى أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى طلب إجراء المعاينة للتحقق من صحة أقوال الضابط أنه كان يستطيع أن يشهد واقعة الشراء حيث كان يقف فى مكانه من محل الطاعن ولم ترد على هذا الدفاع مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة التى سمعت فيها الدعوى وصدر الحكم أن رئيس الدائرة قام بتلاوة التقرير، ولما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير. فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ أن عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به. ولما كان طلب الطاعن إجراء المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه أصلا إلى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة ، فإنها لا تلتزم بإجابته أو الرد عليه صراحة إذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لا يثار أمام محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . طب شرعى . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى هذا التقدير أمام محكمة النقض .

(ب) عدم التزام المحكمة باعادة الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها .
صدور التقرير الطبى من مكتب كبير الأطباء الشرعيين . اعتباره منسوبا إليه ولو وقعه أحد معاونيه . أيا كانت درجته .

(ج ، د) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب . " ضرب أفضى إلى موت " .

(ج) تحريات الشرطه . قرينة معززة للأدلة الأساسية فى الدعوى .

(د) إنذار المتهم لاعتياده على إرتكاب جرائم التعدى على النفس . اتخاذه قرينة على إرتكابه جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه . لا عيب . ولو كان الانذار لاحقا . ما دام عن جرائم سابقة على الجريمة موضوع المحاكمة .

(هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الحكم لواقعة الدعوى إستنادا إلى أدلة سائغة . عدم جواز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض .

١ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية، التقريرين الاستشاريين، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٢ — المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من إعادة الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء لا سيما وأن التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الأطباء الشرعيين منسوب إليـــه وإن وقعه أحد معاونيه أيا كانت درجته فى سلم الوظيفة.

٣ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لمـا ساقته من أدلة أساسية.

٤ — لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل إستناده إلى القرينة المستفادة من إنذار الطاعن لاعتياده على إرتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الإنذار لاحقا لهـا ما دامت تشهد بقيام حالة إجرامية خطرة سابقة على وقوعها.

٥ — متى كان الحكم قد أثبت أن الحادث لم يقع أصلا من مصادمة دابة على نحو ما صور الطاعن فى دفاعه، بل وقع نتيجة اعتدائه على المجنى عليه حسبما استخلصه الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وهو أمر تستقل محكمة الموضوع بتقديره، فإنه لا يقبل من الطاعن العود للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية : ضرب مصيلحى محمود مصطفى فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وإدعى مدنيا كل من زوجة المجنى عليه ووالدته قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المدنية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وبنى على الاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك بأن المحكمة بعد أن اطلعت على تقرير الصفة التشريحية والتقرير الاستشارى وناقشت واضعه ارتأت إرسال الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين لبيان ما إذا كانت وفاة المجنى عليه إصابية أو بسبب أمراض قديمة وما إذا كانت قد أسهمت عوامل أخرى فى الوفاة ومدى قدرته على الكلام بتعقل عقب الإصابة ، وهل تحدث إصاباته من الضرب أم من نطح دابة لجاء التقرير واتضح أن واضعه غير كبير الأطباء الشرعيين فطلب الدفاع إعادة القضية إلى كبير الأطباء الشرعيين ليضع تقريره أو ندب أحد كبار الأطباء الشرعيين على الأقل لحسم الخلاف ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب دون أن تعرض له بالرد رغم

جوهريته ، واستبعد الحكم المطعون فيه التقرير الاستشارى مع ما إحتواه من المسائل الفنية الدقيقة — كما تأثرت فى قضائها بالإدانة بمحضر تحريات قدمه ضابط المباحث دون أن يعرض الحكم لما تمسك الدفاع به من وجود خصومة بين المتهم و بين هذا الضابط واتخذ من إنذار الطاعن بأن يسلك سلوكا مستقيما لاعتياده مقارفة جرائم التعدى على النفس قرينة على مقارفته للحادث مع كون الثابت من الأوراق أن الإنذار لاحق للواقعة التى دين بها ، وأطرح دفاع الطاعن بأن إصابة المجنى عليه حدثت من مصادمته بدابة كانت تقودها إبنة شخص عينه استنادا إلى ما قاله من أنه ليس لهذا الشخص إبنة فى سن يؤهلها لقيادة الدواب مع كون الثابت من الشهادة الرسمية المقدمة أن له إبنة تبلغ من العمر تسع سنوات ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه مصيلحى محمود مصطفى كان يسير فى الشارع الذى يفتح عليه باب منزل المتهم فى الساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة من صباح يوم ١٩٦٤/٥/٨ وهاجمه كلاب هذا الأخير، و إذ حاول زجرها خرج عليه المتهم — الطاعن — من منزله واعتدى عليه بعصا على مؤخرة رأسه وعلى ذراعيه الأيمن والأيسر كما ركله فى جنبه الأيسر من بطنه ونقل المجنى عليه على دابة إلى نقطة شبرا نجوم حيث أبلغ بالحادث وفتح محضر التحقيق الساعة ١١ صباحا ، وأدلى المجنى عليه بأقواله ووقع عليها ببصمة إصبعه ثم نقل إلى المستشفى وظل بها حتى توفى فى ١٩٦٤/٥/١٠ وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه فى تحقيقات الشرطة وأقوال محمد حسين الشايب صراف ناحية شبرا نجوم ومن تحريات الشرطة ومن التقرير الطبى عن إصابات المجنى عليه لدى دخوله مستشفى قويسنا ومن تقرير الصفة التشريحية الذى حصل فحواه بما يفيد أن الآثار الإصابية المشاهدة بجثمان المجنى عليه جميعا ذات طبيعة راضة تحدث نتيجة الاعتداء بالضرب بعصا على الرأس والذراع والركل بالقدم على البطن وقد حدثت الوفاة نتيجة ما أحدثته هذه الإصابات من نزيف دموى متجلط فوق سطح المخ وتكدم الأحشاء البطنية وما صحب ذلك من نزيف دموى داخلى وأنه لا يوجد فنيا ما يتعارض و إمكان المجنى عليه الكلام بتعقل لفترة قد تكفى

للإدلاء بأقواله فى محضر ضبط الواقعة و بعد أن حصل الحكم لحوى التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم أشار إلى أن المحكمة أحالت ملف الدعوى إلى السيد كبير الأطباء الشرعيين لبيان (١) ما إذا كانت وفاة المجنى عليه نتيجة إصابات خارجية أم نتيجة مباشرة لأمراض قديمة (٢) ما إذا كانت هناك عوامل خارجية أسهمت فى وفاة المجنى عليه (٣) ما إذا كانت إصابات المجنى عليه الثابتة بالتقارير الطبية والصفة التشريحية تحدث من الضرب بالعصا والركل بالقدم كما قرر الشهود أو تحدث نتيجة تصادم المجنى عليه بدابة نطحته ومدى قدرة المجنى عليه على النطق والكلام بعد إصابته . ثم أورد الحكم لحوى التقرير الذى قدمه مكتب كبير الأطباء الشرعيين وأنه يتفق فى الرأى مع تقرير الصفة التشريحية وقال " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إعتدائه على المجنى عليه وعلى أقوال شاهديه عبد العزيز أحمد قنصوه و عبد اللطيف أحمد رضوان كما لا تعول على ما جاء بالتقريرين الاستشاريين المقدمين منه لعدم إطمئنانها إليها ولمجافاتها للحقيقة والواقع ولما اعتورها من تناقض يوهن الثقة فيها وذلك للأسباب الآتية : (أولا) أن المحكمة تطمئن إطمئنانا راسخا وجادا إلى أن المجنى عليه قد أبدى أقواله التى تطمئن إليها المحكمة وتعتقد بها فى محضر ضبط الواقعة وكان فى حالة من التعقل قبل أن يدخل فى مرحلة الإغماء الكامل التى لازمته بعد دخوله مستشفى قويسنا ، يؤيد ذلك التقارير الطبية الشرعية المقدمة من الطب الشرعى المشرح ومن مكتب كبير الأطباء الشرعيين وهى التقارير الفنية التى إطمأنت إليها المحكمة واتخذتها سندا فيما انتهت إليه .. الخ ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقريرين الاستشاريين ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقريرين المار ذكرهما سليما لا يشوبه

خطأ ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من إعادة الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء لاسيا وأن التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الأطباء الشرعيين منسوب إليه وإن وقعه أحد معاونيه أيا كانت درجته فى سلم الوظيفة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية وكان لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل إستناده إلى القرينة المستفادة من إنذار الطاعن لاعتياده إرتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ، ولو كان الإنذار لاحقا لها ما دامت تشهد بقيام حالة إجرامية خطرة سابقة على وقوعها، أما سائر الطعن فلا وجه له لأنه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه وليس من شأنه أن ينال من الحقيقة التى أثبتها الحكم على وجه اليقين وهى أن الحادث لم يقع أصلا من مصادمة دابة على نحو ما صور الطاعن فى دفاعه بل وقع نتيجة إعتدائه على المجنى عليه حسبما استخلصه الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وهو أمر تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا يقبل من الطاعن العود للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ؛ وعضوية السادة المستشارين . ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) أمر بأن لاوجه . " حجيته " . قوة الأمر المقضى . حكم . " حجيته " . دعوى جنائيـة . " نظرها " . دفوع . " الدفع بسبق صـــدور أمر بأن لاوجه " . اثبات . " قوة الأمر المقضى " . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(أ) صدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . يمنع من نظرها . ما دام الأمر قائماً .

الدفع بسبق صدور أمر بأن لاوجه . من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟

(ب) صدور الأمر بأن لاوجه بناء على أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الأمر كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ما تقدم ؟

(ج ، د) غرامة تهديدية . " طبيعتها " . تعويض . اضرار عمد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . اثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ج) الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للنشأة . لا يغير من طبيعتها .

وجوب تثبت الحكم من وقوع الضرر فى جريمة الاضرار العمد .

(د) أركان جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات ؟ عدم تحققها مع قيام الاحتمال على أى وجه .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . " إثبات بوجه عام ". إضرار عمد . رشوة . ارتباط . عقوبة . " تطبيقها " .

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لايبرر خطأ الحكم فى الاستدلال . مادام الخطأ قد شمل الحكم كله .

(و ، ز ، ح) اثبات . " شهادة . اعتراف ". اكراه . تحقيق . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محاماة .

(و) عدم التعويل على أقاويل جاءت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره . ولو طابقت هذه الأقاويل الحقيقة .

(ز) حضور المحامى التحقيق . لاينفى حصول وقائع التعذيب .

(ح) خلو الحكم من بيان أسماء الشهود الذين عول عليهم فى الادانة وكيف طابقت شهادتهم بالتحقيقات ما شهدوا به فى الجلسة . يعيب الحكم .

١ — يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه ما دام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام ، جائزا ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك .

٢ — متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، فإنه يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر

العيني للأمر وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة ، فضلا عن أن شعور العدالة في الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين في جريمة واحدة ومن التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد ، إذا صدر بأن لاوجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لايحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه .

٣ — ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه إسمها وتقتضيه طبيعتها هي — كالاكراه البدني — ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهي لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعي العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها في القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق في التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما يحسم به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها في دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن في إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

٤ — يبين من نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة — مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن — في التمسك بايقاع الغرامة

التهديدية ، ومصلحتها فى سير عملها وانتظامه ، واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين ، لا يتحقق به الضرر المقصود فى القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادى المكون للجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ خاض فى تقريراته دون التفات إلى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

٥ — إذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الاخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الاضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها ، وكان الحكم قد أخطأ فى الاستدلال فى جريمة الاضرار ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الاضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم جميعا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها .

٦ — إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين إطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل .

٧ — إن حضور محامين فى تحقيق تجرية النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها وقعت .

٨ — إذا كان الحكم لم يبين أسماء الشهود الذين عول عليهم فى الإدانة وكيف طابقت شهادتهم — المدعى أنها وليدة التعذيب — فى التحقيقات ما شهدوا به فى الجلسة ، خصوصا أن أحد هؤلاء الشهود شهد فى الجلسة بما قد ينفى جريمة الرشوة عن المتهم ، بينما جاءت شهادته فى التحقيقات — حسبما سطره الحكم — نصا صريحا فى إفادتها ، فانه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نهاية عام ١٩٦٣ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية (أولا) بصفته العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة مخازن البوند المصرية المملوكة للدولة وبإعتباره فى حكم الموظف العام طلب لنفسه وأخذ على سبيل الرشوة من محمد عبدالعال على عدة مبالغ على دفعات بعضها بالدولارات و بعضها بالعملة المصرية وجملتها ما يوازى خمسة آلاف جنيه وذلك بوصف محمد عبد العال على مقاولا متعاقدا مع الشركة على القيام بأعمال شحن وتفريغ المواد التموينية وكان مقابل الرشوة الإخلال ببعض واجبات وظيفية بأن يسند إلى المقاول المذكور بعض المقاولات دون إتباع الإجراءات القانونية (عملية شحن الفول المعد للتصدير وعملية حفظ الحبوب فى صومعة المكس) و بأسعار تجاوز الأسعار المتعارف عليها وليصرف له مقدما دون خصم الغرامات الموقعة عليه مبالغ تحت حساب عمليات شحن وتفريغ لم تتم مخالفا بذلك نصوص العقد المبرم بينه و بين الشركة وليعمل من جهة آخرى على أن ترفع عن المقاول الغرامات الموقعة عليه من وزارة التموين نتيجة إخلاله بالإلتزامات التى يفرضها عليه هذا التعاقد (ثانيا) بصفته سالفة الذكر طلب لنفسه وأخذ مبلغ ٢٠٠ دولار من المقاول محمود محمد عبد العال على سبيل الرشوة لاداء عمل من أعمال وظيفته هو تسهيل صرف مستحقات المقاول المذكور عن الأعمال التى تعاقد عليها مع الشركة (ثالثا) بصفته سالفة الذكر طلب لنفسه عطية لإداء عمل من أعمال وظيفته بأن إشترط على حنفى محمد فرهود أن يدفع عمولة مقدارها ١٠ ٪ من قيمة كل فاتورة تصرف للمقاول المذكور نظير إسناد بعض عمليات الشحن والتفريغ له (رابعا) بصفته المذكورة أيضا أحدث عمدا ضررا بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن دأب على مخالفة نصوص العقد المبرم بين الشركة وبين محمد عبد العال على وأمر بعدم خصم الغرامات و بأن يصرف مقدما مبالغ لمحمد عبدالعال على متجاوز استحقاقاته الفعلية الأمر الذى أدى إلى حصوله بغير وجه حق على المبالغ المبينة بتقرير اللجنة الفنية وقدرها ٤٠٥٠٣ جنيهات وضياع هذا المبلغ على الدولة وطلبت إلى مستشار

الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ مكررا " ا " فقرة أولى و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١١/٦ و ١١٦ مكررا "ا" فقرة أولى و ١١٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه الفين من الجنيهات ومصادرة جميع المبالغ موضوع الرشوة. فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بتهمة الإضرار العمد بمصالح الجهة التى يعمل بها وتهم الارتشاء، قد انطوى على الفساد فى الاستدلال وشابه القصور فى التسبيب وبنى على الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دفع بعدم جواز التعويل على الأقوال التى أبداها الأشخاص الذين إتخذت شهادتهم من بعد دليلا عليه نظرا لحالة الفزع والاكراه والضغط التى لابست التحقيقات إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا ينفيه، كما خالف المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قبل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة الاضرار العمد على الرغم من أن قرار الإحالة الذى طرح الدعوى على محكمة الجنايات وحدد الوقائع المعروضة عليها استبعد الضرر بالنسبة إلى الشريك فى الجريمة لعدم ثبوته فلا يجوز للمحكمة أن تدين المتهم بوصفه فاعلا عن ذات الواقعة المادية التى استبعدها، لأنها حينئذ تكون قد تصدت لما لا ولاية لها بنظره، وخالفت حجية الامر بأن لا وجه، هذا إلى أن الحكم إذ ساءل الطاعن عن جريمة الإضرار المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ا) من قانون العقوبات لم يتفطن إلى أنها جريمة عمدية تتطلب فوق وقوع الضرر بالفعل أن يكون قصد الفاعل فى إيقاعه محققا إحتماليا، كما عول فى إدانته بالرشوة على أقوال الشهود على الرغم من تناقضها، وخلوها من التحديد لما وقر فى ذهن المحكمة سلفا من ثبوت واقعة الإضرار العمدى وقضى بمصادرة مبلغ الرشوة المدعى بها مع أنه لم يضبط مما

يدل على أن المحكمة ليس لديها فكرة واضحة عن الواقعة ومعالمها ، ولهذه الصلة الوثيقة التي لا تنفصم في منطق الحكم بين واقعة الإضرار ووقائع الرشوة ، فان استدلال الحكم كله يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما جاء في المحضر رقم ١ لسنة ١٩٦٥ حصر تحقيق نيابة غرب الإسكندرية الذى طلب الدفاع عن الطاعن ضمه لما تضمنه من وقائع التعذيب والاكراه التي تعرض لها الأشخاص الذين سئلوا في ثكنات " مصطفى كامل " بمعرفة المباحث العسكرية قال ما نصه : " وحيث إنه وإن كانت المحكمة قد أمرت بضم المحضر الإدارى الخاص بواقعة شروع " محمد يحيى رضوان" في الانتحار وما جاء في ذلك المحضر على لسان المستجوبين بأن التحقيقات أجريت في بادئ الأمر في مقر المباحث العسكرية على أن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة قد اتضح منها أن محامين حضروا فيها ساعة استجواب موكليهم بل كان منهم من صرح له بمناقشة الشاهد حتى يقول وفى حرية ولهذا تطمئن المحكمة إلى التحقيقات وما ورد فيها معبرا عن الحقيقة والواقع . وقد شهد الشهود بمضمون تلك الشهادات أمام هذه المحكمة بما يطمئن إلى صدق أقوالهم" وهذا الذى ذكره الحكم لا يصلح ردا به الطاعن من حصول الإكراه ، لأنه لم يبين ما إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا أم لا ، فإذا كانت الأولى ، تعين إطراح الأقاويل التي جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا له بأى وجه لأنه لا يصلح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة لحقيقة الواقع متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أيا كان قدره من الضؤولة أما إذا كانت الثانية صح الأخذ بها . كما أن حضور محامين في تحقيق تجرية النيابة العامة في الثكنات التي شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت ولم يبين الحكم أسماء هؤلاء الشهود الذين عول عليهم وكيف طابقت شهادتهم في التحقيقات ماشهدوا به في جلسة المحاكمة ، خصوصا أن أحدهم وهو " محمد عبد المنعم زغلول " شهد في جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٩ بما قد ينفى جريمة الرشوة عن الطاعن بينما جاءت شهادته في التحقيقات — حسبما سطره الحكم — نصا صريحا في إفادتها . هذا ويبين من نصوص

المواد ١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه مادام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق، فلا يجوز مع بقائه قائماً لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك. ومتى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة وقوة الأثر العيني للأمر، وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة فضلا عن أن شعور العدالة في الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المساهمين في جريمة واحدة ومن التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين، وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز الحجية إلا في حق من صدر لصالحه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما دفع به الطاعن قد قضى بما يخالف النظر المتقدم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه، وفوق ذلك فإن المادة ١١٦ مكررا "أ" من قانون العقوبات قد نصت على معاقبة كل موظف عمومي أو من في حكمه أحدث عمدا ضررا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه. ويبين من هذا النص ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة — مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن — في التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية، ومصلحتها في سير عملها وانتظامه، واختيار أخف الأمرين وأهون الضررين لا يتحقق به

الضرر المقصود فى القانون ، أو القصد المعتبر الملابس للفعل العادى المكون للجريمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض فى تقريراته دون التفات إلى ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه يكون معيبا، هذا بالإضافة إلى أن الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هي - كالإكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة كما أنه ليس فيها معنى التعويض من الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل وهي لاتدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة التى يديرها الطاعن لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه وذلك للعلة المتقدمة ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ومنها ما هو من ديون تحت التسوية والمراجعة . ولما كانت الجريمة هى الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما يحسم به أمره لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ولا يستفاد كذلك بادراج مبالغها فى دفاتر المنشأة وذلك كله بفرض أن الطاعن صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها . لما كان ذلك، وكان الحكم لم يلتفت إلى الأنظار المتقدمة على الرغم من ورود أسانيدها فى مدوناته حسبما تقدم، وكان قد اتخذ من جريمة الاضرار دليلا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الإخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الإضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه و يوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الإضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم جميعا و إيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب النقض والإحالة . ومن ثم فلا جدوى من تصويب الحكم بالغاء ما قضى به من المصادرة فى جريمة الرشوة مع أنه لم يضبط مبلغها .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد أبو الفضل حفنى ؛ وعضوية السادة المستشارين . ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ القضائية

التماس إعادة النظر . "شروطه" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مصادرة .

شروط قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٤٤١/٢ إجراءات : صدور حكمين نهائيين بالادانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحد الشخصين . قضاء الحكمين بالبراءة لذات الشخص . عدم قبول الالتماس . ولو كان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة ولم يقض بها الحكم الآخر ، لمصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره ، مما يرتفع به التناقض .

يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب التماس إعادة النظر ، صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدرا بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . وإذ كان ما تقدم، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب ، وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ذلك ، وكان طلب التماس إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة طالب الإلتماس فى قضية الجنحة رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٦٥ الجمالية بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الجمالية : لم يؤد رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات و برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك وألزمت رافعها المصروفات المدنية . استأنف المتهم ومصلحة الجمارك ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية . وكانت نيابة اللبان بمحافظة الإسكندرية قد قدمت طالب الإلتماس عن ذات الواقعة فى قضية الجنحة رقم ٥٥٧٤ سنة ١٩٦٧ اللبان بأنه فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم اللبان : تهرب من رسوم الإنتاج على الكحول المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة اللبان الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه . فتقدم بطلب إلى وكيل نيابة اللبان يلتمس تسليمه الكحول موضوع الدعوى وأشار فيه إلى أن إدارة الإنتاج رفضت تسليمه له بدعوى أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٤١٩ سنة ١٩٦٥ الجمالية قضى بمصادرة المضبوطات وطلبت عرض الأمر على غرفة المشورة بمحكمة الإسكندرية الإبتدائية فقضت برفضه وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٩ قدم وكيل الطالب طلبا إلى النائب العام بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٤١٩ سنة ١٩٦٥ الجمالية . و بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٩ طلبت النيابة العامة إحالة القضية على محكمة النقض فحددت لها جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أمام الدائرة الجنائية .

المحكمة

من حيث إن طلب إلتماس إعادة النظر قد بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦

فى القضية رقم ٢٤١٩ سنة ١٩٦٥ جنح الجمالية — موضوع هذا الطلب — القاضى ببراءة الطالب ومصادرة المضبوطات والذى قضى استئنافيا بتأييده بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ وحاز قوة الأمر المقضى يناقض الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٥٧٤ سنة ١٩٦٧ جنح اللبان عن ذات الواقعة ببراءة الطالب من التهمة ذاتها، ذلك بأن الحكم الأخير لم يقض بمصادرة المضبوطات التى قضى الحكم الأول بمصادرتها — كما اعتبر الحكم الأول المضبوطات مخالفة للمواصفات القانونية بينما الحكم الثانى لم يعتبرها كذلك — هذا فضلا عن أن المضبوطات التى صادرها الحكم الأول ليست مما يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته حتى كان يصح معه تطبيق المادة ٣٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ فى القضية رقم ٢٤١٩ سنة ١٩٦٥ جنح الجمالية أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى الطالب أنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الجمالية لم يؤد رسم الإنتاج عن الكحول خلال المدة المقررة وطلبت عقابه عملا بالقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وقد إنتهت المحكمة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ إلى القضاء ببراءة المتهم — الطالب — ومصادرة المضبوطات التى ثبت من تقرير التحليل أنها مخالفة للمواصفات وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا من محكمة القاهرة بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ كما تبين من الإطلاع على القضية رقم ٥٥٧٤ سنة ١٩٦٧ جنح اللبان أن النيابة العامة أسندت إلى الطالب أنه بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تهرب من دفع رسوم الإنتاج على الكحول المبين بالمحضر وطلبت عقابه عملا بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ووقائع هذه الدعوى هى بذاتها وقائع الدعوى السابقة وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قضت محكمة جنح اللبان حضوريا أيضا ببراءة الطالب ولم تقض بمصادرة المواد الكحولية التى كان الحكم الأول قد قضى بمصادرتها ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم فأصبح كذلك نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر إذ جرى نصها على : يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية

الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) ... ... (ثانيا) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (ثالثا) ..." لما كان ذلك، وكان الطالب يستند إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة سالفة البيان، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحدهما . ومفاد ذلك أن يكون هــذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب. وإذ كان الحكم الثانى لم ينص فيه على المصادرة ، فان ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الأول مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ماتقدم ، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د ، ه) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" إنابة قضائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .

متى تصح تلاوة أقوال الشاهد ؟

مخالفة المادة ٢٨٩ إجراءات رغم تمسك الدفاع بسماع الشاهد . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة المذكورة .

(ب) إقامة الشاهد فى الخارج . لا تمنع من سماعه . ولو عن طريق الانابة القضائية .

(ج) إبداء المحكمة رأيها فى الشهادة . مشروط بسؤال الشاهد أولا . علة ذلك ؟

(د) القضاء المسبق على دليل لم يطرح . غير صحيح فى أصول الاستدلال .

(ه) حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه الشاهد فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته

فى ذلك الحق بدعوى إسقاط الشهادة من عناصر الاثبات .
حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه .

إحتمال تأثر وجدان القاضى عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . بما يبدو له أنه أطرحه فى غير رقبة من نفسه .

---

١ — إن الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المدفع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا — وهو مالم يحصل فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ، ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهدة دون تلاوة أقوالها أو سماع أى من شهود الإثبات أو تلاوة أقوالهم فى حضرة المتهمين ، لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر .

٢ — لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان ما دام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانها قانونا ، خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها من طريق الإنابة القضائية .

٣ — يوجب القانون سؤال الشاهد أولا ، و بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٤ — لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

٥ — إن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى ، مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما قد يبديه فى جلسة

المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته في ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت في حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق في وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضي وحكمه ، ولأن وجدان القاضي قد يتأثر — في غير رقبة من نفسه — بما يبدو له أنه أطرحه في تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في يوم ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الدقي محافظة الجيزة : اغتصبوا بالقوة والتهديد من ميشيل الخيال مترى أوراقا تثبت وجود حالة قانونية هي إقرار بأن يترك الشقة التي يقطنها خلال سبعة أيام وشيكا بمبلغ مائتي جنيه على بنك القاهرة فرع السيدة زينب ، وذلك بأن استدرجه المتهم الأول وكان يرافقه المتهم الثاني إلى الشقة الأولى بالطابق السفلي من المنزل الذي يقطنه حيث فاجأه المتهمان الثالث والرابع وقام الأخير بالاعتداء عليه بالضرب وهدده بالقتل بمسدس كان يحمله بينما التف حوله بقية المتهمين بقصد إرهابه وطلب منه المتهم الأخير تحرير الورقتين سالفتي الذكر والتوقيع عليهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من التهديد من الاستيلاء على هاتين الورقتين . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت في الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون نفسه بالنسبة للاول والثاني أولا : بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وبراءة كل من الثالث والرابع مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بتهمة إغتصاب سند مثبت لتصرف وشيك بمبلغ مائتي جنيه قد بني على البطلان في الاجراءات ، وشابه الفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة طبقا

لما توجبه المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية من سماع شهود الإثبات أو تلاوة أقوالهم على الأقل . وقد تمسك الدفاع بضرورة سماع الشاهدة ميلانى الخال جرجس شقيقة المجنى عليه الذى توفى — وهو شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى — إلا أن المحكمة لم تحفل بما تمسك به وأمرت باستمرار السير فى إجراءات المحاكمة وردت فى حكمها على الطلب بما لا ينفى لزومه بل إفترضت مقدما أن أقوالها ستجىء مطابقة لأقوال أخيها ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون الشاهدة مقيمة فى لبنان لأن هذا لا يدل على استحالة حضورها ، بل كان الواجب إعلانها أولا فى محل إقامتها حتى إذا تعذر حضورها ، صح القول بقيام العذر المانع من سماعها ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ التى سمعت فيها الدعوى ، أن الدفاع عن الطاعنين تمسك ابتداء بضرورة سماع الشاهدة الرابعة ، فقررت المحكمة السير فى الإجراءات ، فترافع الدفاع مصرا فى ختام مرافعته على ما تمسك به فى مستهلها ، والحكم المطعون فيه بعد أن أورد شهادة الشاهدة المذكورة من أنها سمعت بالواقعة من شقيقها المجنى عليه على التفصيل الوارد بشهادته عرض لطلب الدفاع ورد عليه بقوله " وحيث إن الدفاع طلب سماع أقوال ميلانى الخال جرجس والغير مقيمة حاليا بالجمهورية العربية المتحدة . ولما كانت شهادتها كما سبق بيانها فى صدر هذا الحكم جاءت ترديدا وسماعا عن شقيقها المجنى عليه ميشيل الخال مترى ، فهى ناقلة لأقواله التى سمعتها النيابة العامة فى تحقيقها مفصلة ، أضف إلى ذلك أن واقعة استئجار هذه السيدة للشقة موضوع النزاع ، وأن عقد الإيجار كان باسمها ثم قامت منازعة بسبب دخول شقيقتها إلى مسكنها وعرض الأمر على النيابة . تلك الوقائع التى وردت على لسان الشاهدة بتحقيقات النيابة لم يجحدها مالك المسكن أو ينكرها المتهمان ، ومن ثم فلا مجال بعدئذ لإجابة طلب الدفاع لسماع أقوال هذه الشاهدة خاصة وأن المحكمة كما سيجىء فى موضعه من أسباب هذا الحكم لم تعول فى قضائها على تلك الشهادة والتى هى فى جوهرها ترديد لأقوال المجنى عليه ، كما أن واقعة استئجارها الشقة وقيام النزاع هى من الأمور المسلمة التى يسلم بها الدفاع " وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على البطلان فى الإجراءات والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الأصل المقرر

بالمـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنمـا يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته ، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا — وهو مالم يحصل — ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليـه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهدة الرابعة دون تلاوة أقوالها أو سماع أى من شهود الإثبات أو تلاوة أقوالهم فى حضرة المتهمين لايتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المـادة سالفة الذكر . ولا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانها قانونا خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية . هذا إلى أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بمـا يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح . ولمـا كان حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بمـا أبداه فى التحقيقات الأولى ، مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بمـا قد يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعـوى أن المحكمة أسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عند ما يخلو إلى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر — فى غير رقبة من نفسه — بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا أو نفيا . لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢١١)

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) قضاة . " صلاحيتهم للحكم " . حكم . " بطلانه " . نيابة عامة . غرفة المشورة . تحقيق .

(ا) وجوب امتناع القاضى من نظر الدعوى . أساسه ؟

(ب) الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى . تعلقها بالنظام العام . المادة ٢٤٧ ا . ج .

(ج) مفهوم التحقيق والاحالة كسبب لامتناع القاضى عن نظر الدعوى . المادة ٢٤٧ ا . ج .

(د) صدور قرار من محكمة الجنح المستأنفة — منعقدة فى غرفة المشورة — فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه . مفاده : اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى . ثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم . بطلان الحكم . مثال .

---

١ — من المقرر أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

٢ — حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها و بين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام .

٣ — إن التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم .

٤ — ناطت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدائرة الجنح المستأنفة إصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء . ومتى كان يبين من الرجوع إلى المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن — أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الإخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامى الطاعن الأول تظلما من هذا القرار إلى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فى هذا النزاع ، فأصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى . وإذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم ، فان الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شرق محافظة الاسكندرية : (الثلاثة الأول) سرقوا السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لرمضان مصباح الزايطى (الرابع والخامس والسادس) اشتركوا

فى سرقة السيارة سالفة الذكر وكان ذلك بطريق الاتفاق والمساعدة على النحو المبين بالمحضر (السابع والثامن) (الطاعنان) أخفيا أجزاء السيارة سالفة الذكر والمتحصلة من جنحة سرقة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٤/٣١٧ – ٥ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت غيابيا للخامس وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين السابع والثامن (الطاعنين ، (أولا) بحبس كل من المتهمين الأربعة الأول ستة أشهر مع الشغل والنفاذ (ثانيا) بحبس كل من المتهمين السابع والثامن (الطاعنين) شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا (ثالثا) ببراءة المتهمين الخامس والسادس مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا للمتهم السادس وحضوريا للباقين بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهؤلاء المتهمين (ثانيا) وبالنسبة للمتهمين الخامس والسادس وباجماع الأراء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهما وبحبس كل منهما شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ، ذلك بأن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سبق لها أن رفضت طلب الطاعنين استلام أجزاء السيارة موضوع تهمة الإخفاء المسندة إليهما ، وأمرت بتسليمها إلى مالكها بما ينم عن تكوينها رأيا فى الدعوى يجعلها غير صالحة للفصل فيها .

وحيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . وهو نص مقتبس مما ورد في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام ، وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والإحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضي عن الحكم ، هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد ناطت بدائرة الجنح المستأنفة إصدار القرارات في شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء وكان يبين من الرجوع إلى المفردات — التي أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن — أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الإخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامي الطاعن الأول تظلما من هذا القرار إلى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للفصل في هذا النزاع . وبتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ أصدرت الهيئة مشكلة من القضاة سميح ضيف ومنير الوشاحي وعبد العزيز وهبه قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأيا معينا ثابتا في الدعوى . وإذ كان الثابت أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التي فصلت في التظلم ، فإن الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١٢)

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) استيقاف . رجال السلطة العامة .

حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف . نطاقه ؟

(ب ، ج ، د) تعد . جريمة . "أركانها" . موظفون عموميون . مكلفون بخدمة عامة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قصد جنائى .

(ب) أركان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) ، (٢) من ذات القانون ؟

(ج) نطاق المادة ١٣٧ مكرر (أ) ، (٢) عقوبات ؟

(د) تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) (٢) عقوبات إذا كان ما وقع من المتهم قد انصرف إلى منع الموظف المعتدى عليه من أداء أعمال وظيفته .

(هـ) عقوبة . "تطبيقها" . طعن . "المصلحة فى الطعن" . نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها . "قصد جنائى . سرقة . تعد" .

معاقبة المتهم عن جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) ، (٢) عقوبات . إنعدام مصلحته فى المجادلة فى توافر القصد فى جريمة السرقة المسنده إليه . علة ذلك ؟

(و) أسباب الإباحة . دفاع شرعى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

(ز ، ح) حكم . "بياناته" . إحالة . مستشار الإحالة . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(ز) الأحكام وحدها هى التى تصدر باسم الأمة .

قضاء الاحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . لا يلزم لصحته أن يصدر باسم الأمة .

(ح) عدم قبول إثارة أمر بطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

---

١ — إن الإستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ، و يفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

٣ — أطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو المكلف بالخدمة العامة، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو التهديد .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه — بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة — استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن و باقى المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين إلى مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهما من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم ، فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة .

٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . وإذ كان ذلك ، وكان ماساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، تأسيسا على أن ماوقع من رجلى الشرطة ، إجراء مشروع لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة ومن أنهما لم يخرجا

عن حدود القانون ، بما لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى ؛ فان نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧ — متى كانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" وكان قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ؛ فانه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة ، ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام .

٨ — إن قرار الإحالة إجراء سابق على المحاكمة ، ومن ثم فلا تقبل إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : المتهمون الثلاثة الأول) — أولا — إستعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هما الشرطيان السريان سعيد توفيق درويش وعبد العاطى عبد النبى عبد الرحمن لحملهما بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما وكان ذلك بأن ضربوهما فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لدى المجنى عليه الأول من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجبهة وقد توصلوا بهذا الاعتداء إلى بلوغ مقصدهم وهو عدم تمكين المجنى عليهما من اقتيادهم إلى نقطة الشرطة (ثانيا) سرقوا السلاح والذخيرة المبينة وصفا بالمحضر لوزارة الداخلية وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على الشرطيين سالفى الذكر إذ أمسك المتهمان الثانى والثالث الشرطى عبد العاطى عبد النبى عبد الرحمن وشلا مقاومته وتمكن المتهم الثانى من انتزاع السلاح منه بينما كان المتهم الأول ينهال ضربا على زميله بعصا غليظة على رأسه ولما خلص

السلاح للمتهمين الثانى والثالث وهما بالفرار به وبداخله الذخيرة وأراد المجنى عليه ملاحقتهما فعاجله المتهم الأول بالضرب بعصا غليظة على رأسه وكتفه يده اليسرى وحدثت بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وتمكن المتهمون بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتهما والإستيلاء على السلاح والذخيرة — المتهمون من الثانى إلى الرابع (أولا) أحرزوا سلاحا ناريا مششخنا مسدسا بغير ترخيص (ثانيا) أحرزوا ذخيرة ثلاث طلقات مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة بدون ترخيص — المتهم الرابع أيضا — أخفى السلاح والذخيرة المتحصلين من جناية السرقة بإكراه سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٤ و١٣٧ مكرر و ٣١٤ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والبند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٧ مكررا (٢) و ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ من القسم الأول من الجدول ٣ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول والمواد ٤٤ مكرر (١) و ١ و ٦ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند / ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه ، ذلك بأن قرار الإحالة قد خلا من تتويجه باسم الأمة — كما أوجب القانون — الأمر الذى يعدمه ويبطل الإجراءات المبنية عليه .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" وكان قضاء الاحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان الا فى الأحكام، هذا فضلا عن أن قرار الاحالة إجراء سابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو الخطأ فى القانون ذلك أن محامى الطاعن دفع ببطلان القبض إستنادا إلى أن الشرطى السرى ليس من حقه القبض عليه أو استيقافه كما تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس دفعا لاعتداء رجل الشرطة عليه ، غير أن الحكم لم يرد على الدفعين بأسباب سائغة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض وتطرق لانتفاء حالة الدفاع الشرعى بقوله "إن الثابت من محضر التحقيق واعتراف المتهمين جميعا والشهود أن حالة المتهمين فى أثناء سيرهم ليلا كانت تدعو إلى الاشتباه ولم يحدث أن قبض الشاهدان عليهم ولكن ما حدث هو أنهما طلبا منهم إثبات شخصيتهم ، ولما تبين أن أحدهم وهو المتهم الثانى لم يكن له بطاقة طلبا منهم الذهاب معهما إلى النقطة للتحرى فى أمره . ولكنهما فوجئا بعد ذلك بوقوع الاعتداء عليهما كما سبق القول ونزع سلاح الشاهد الأول من يده بالقوة وسرقته وإخفائه لدى المتهم الرابع الذى كان على علم بما وقع ، وبالتالى يكون الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث (الطاعن) غير سديد ويتعين إطراحه وتطمئن المحكمة إلى ما شهد به المجنى عليهما من الإعتداء الذى وقع عليهما وسرقة السلاح عهدة أولهما وإخفائه لدى المتهم الأخير الذى علم بسرقته" ولما كان ما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون، ذلك بأن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف

للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما هي الحال في الدعوى ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وكان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا في اكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع تأسيسا على أن ما وقع من رجلى الشرطة إجراء مشروع لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة ومن أنهما لم يخرجا عن حدود القانون بما لا تتوافر معه مبررات حالة الدفاع الشرعي ، فإن نعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو الخطأ في القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم أغفل الرد على دفاع تمسك به الطاعن من إنعدام نية التملك بصدد واقعة سرقة مسدس المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن عن ثلاث تهم (أولا) أنه واثنين آخرين استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما وكان ذلك بأن ضربوهما فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لدى المجنى عليه الأول من جرائها عاهة مستديمة ، وقد توصلوا بهذا الإعتداء إلى بلوغ مقصدهم وهو عدم تمكن المجنى عليهما من اقتيادهم إلى نقطة الشرطة (ثانيا) سرقوا السلاح والذخيرة المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لوزارة الداخلية ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على الشرطيين سالفى الذكر (ثالثا) أحرزوا سلاحا ناريا مششخنا بغير ترخيص ، وأوقع الحكم عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . ولما كانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية تكون منعدمة .

وحيث إن مبنى الوجهين الخامس والسادس هو الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن جريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من

أعمال وظيفتهما مع عدم توافر أركانها فى واقعة الدعوى ، ذلك أن المجنى عليهما (وهما شرطيان سريان) لا يدخل فى عملهما القبض على المتهم و بالتالى لم يقصد منعهما من أداء عمل مقرر لهما قانونا ، ولم يستظهر الحكم القصد الخاص الذى تتطلبه جناية التعدى التى قضى بإدانة الطاعن عنها .

وحيث إنه من المقرر - كما سبق - أن رجلى الشرطة من شأنهما أن يستوقفا فى دائرة اختصاصهما من يريبهما أمره بوصفهما من رجال السلطة العامة المكلفين بالتحرى عن الجرائم والحيلولة دون ارتكابها ، ومن المقرر كذلك أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرر (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١ - ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد و يفصل بينهما الركن الأدبى فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١ و ٢) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن

ورفاقه ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة — استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين إلى مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهما من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصدهم، فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين . ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١٣)

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات. " إثبات بوجه عام ". " خبرة ". حكم. " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير آراء الخبراء " .

(أ) التزام المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية فى أحكام الادانة دون البراءة .

(ب) لايعيب حكم البراءة أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير بل اجتزأ نتيجته .

(ج) تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات . أمر موضوعى .

---

١ ـــ لاتلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية إلا فى أحكام الإدانة دون البراءة [(1)].

٢ ـــ لايعيب الحكم أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير بل اجتزأ نتيجته فى مقام البراءة ، ذلك بأن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات لم تشترط أن يتضمن

---

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ . السنة ٢٠ العدد الأول ص ٤٢٣ .

الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة بل يكفى أن يكون الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى عن بصر و بصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم .

٣ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، كما أن فى إغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : بددت النقود المبينة بالمحضر لشركة التوكيلات المتحدة للتأمين وقدرها ٩٤٣ ج و ٧٥٠ م وذلك بأن قامت بتحصيلها من عملاء الشركة المذكورة كوكيلة عنها فاختلستها لنفسها إضرارا بمالكتها . وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت شركة التوكيلات المتحدة للتأمين مدنيا وطلبت الحكم قبل المتهمة بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة و برفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها مصروفاتها ومائة قرش أتعاب محاماه . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الشركة المستأنفة المصروفات المدنية الإستئنافية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن وكيل الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة

التبديد وبرفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب وبنى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم استند فى قضائه بالبراءة إلى تقرير الخبير المودع فى الدعوى دون إيراد مضمونه حتى يتضح وجه استدلاله به ولم يرد على الاعتراضات التى وجهتها الطاعنة إلى هذا التقرير من أنه اعتمد على خطابات ليست صادرة منها واتخذها دليلا عليها مع مخالفة ذلك لقواعد الاثبات المدنية واجتزأ من البيانات الواردة بدفاتر الشركة بما تعلق بمصالح المطعون ضدها دون الطاعنة وأخطأ فى إحتساب العمولة المستحقة للمطعون ضدها بما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما حصله يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وأحاطت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير بل اجتزأ بنتيجته فى مقام البراءة ذلك بأن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة بل يكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهمة ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . ولما كان من المقرر أن تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — كما أن فى إغفال الرد عليها ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، وكانت المحكمة الجنائية لا تلتزم قواعد الإثبات المدنية إلا فى أحكام الإدانة دون البراءة فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١٤)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) دخان . تبغ . تهريب جمركى . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . " خبرة " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . رسوم . " رسوم جمركية " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دعوى مدنية .

(أ) حالات تهريب التبغ . اقتصارها على الأحوال التى عددتها حصرا المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . نفى المحكمة أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا . النعى عليها بأنه قد استقر فى ذهنها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه . نعى خاطىء . أساس ذلك ؟

(ب) حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا . لا تهريب . إلا إذا توافرت إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) قيام الطعن فى الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد فلا جريمة فى حيازته . قطع الحكم فى هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله وليس بعلم القاضى . عدم جواز المنازعة فى كفاية هذا الدليل أمام النقض .

(د) البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك إثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .

(هـ) إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة . للقضاء بالبراءة . ما دام أن المحكمة ألمت بعناصر الدعوى .

(و) محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" .

المحكمة الاستئنافية . تقضى فى الأصل من واقع الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له . عدم التزامها كذلك باعادة الدعوى للرافعة لاجراء المزيد من تحقيق المسألة الفنية المطروحة . ما دامت قد وضحت لديها .

---

١ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه "يعد تهريبا (١) استنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها" . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محليا - وهو مدار الاتهام - فلا محل إلى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه ، لأن العبرة

أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الإحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التى حظر الشارع حيازتها أو إحرازها بإطلاق .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية ، تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

٣ — إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحا فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا بغير اضطراب فى مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة أساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له ، وكان قاضى الموضوع قد قطع فى أصل هذه المسألة بالإستناد إلى دليل فنى يحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة ، وكانت الطاعنة إنما تنازع فى كفاية هذا الدليل ، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض .

٤ — لما كان الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته ، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانونى ، ورتب عليه قضاءه ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٥ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى ، إذ أن مرجع الأمر فى ذلك هو ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل .

٦ — إن المحكمة الاستئنافية تقضى فى الأصل من واقع الأوراق ، وهى لا تلزم بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له ، وكذلك هى غير ملزمة بإعادة الدعوى

إلى المرافعة لإجراء المزيد من تحقيق المسألة الفنية المطروحة ، إذا كانت قد وضحت لديها خصوصا إذا كان الخصم لم يسق طلبه مساق الجازم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم أول المنصورة (أولا) حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية على الوجه المبين بالمحضر (ثانيا) أنتج دخان معسل غير مطابق للشروط والمواصفات المقررة (ثالثا) صنع أدخنة قبل إخطار مصلحة الإنتاج . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الملحق . وادعى مدنيا وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٨١٢٥ج على سبيل التعويض . ومحكمة بندر أول المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ١٠٠ج مائة جنيه وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدني بصفته مبلغ ٨١٢٥ج ثمانية آلاف ومائة وخمسة وعشرين جنيها والمصروفات المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية -بهيئة إستئنافية- قضت حضوريا بقبول استئناف النيابة والمتهم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصاريف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن المدعى المدني في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مصلحة الجمارك — المدعية بالحقوق المدنية — تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواها قبل المطعون ضده تأسيسا على براءته من تهم تهريب التبغ ، وإنتاج دخان معسل غير مطابق للمواصفات ، وصنعه دون إخطار مصلحة الإنتاج ، قد بني على الخطأ في القانون ، وشابه القصور

فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن القضاء بالبراءة قد بنى على سند من تشكك المحكمة فى استنبات المتهم للدخان ، مع أن مجرد حيازة الدخان المزروع محليا يعتبر تهريبا فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ولا يشترط أن يكون المتهم قد استنبته بنفسه . كما استدل على انتفاء واقعتى التهريب والغش بما ذكره من أن اللون الأخضر فى الدخان لا يدل حتما على أنه مزروع محليا وهو قضاء من القاضى بعلمه فى مسألة فنيه بحت ، كما قال بأن وجود الدخان خارج الدائرة الجمركية يستفاد منه أن الرسوم الجمركية قد سددت مع أن السداد لا يستفاد إلا من القائمة المثبتة له ، وأخذ بأقوال المتهم بأن إختلاف العينة الثانية مرجعه إلى أنها أخذت من بقايا العملية السابقة رقم ١٩ التى ثبت من تحليلها أنها مطابقة للمواصفات وهو ما لم يقل به أحد ، هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعنة من أن ما ورد عرضا فى شهادة المحلل الكيماوى أمام محكمة أول درجة من أن بعض الأدخنة المستوردة لونه أخضر خطأ مادى كما يدل على ذلك سياق شهادته . وأنه يمكن الاستشهاد فى إثبات أن الدخان الأخضر من الأنواع التى تزرع محليا بمراقب معمل الدخان بالقاهرة والإسكندرية للقطع فى هذه المسألة الفنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الطلب بما ينفى لزومه ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون عليه فى شأن بيان الواقعة أنه أخذت عينة من عملية التعسيل رقم ١٩ التى قام بها المطعون ضده فى ١٩٦٦/٢/١٥ تبين من تحليلها أنها مطابقة للمواصفات ثم أخذت عينة أخرى من ذات العملية فى ١٩٦٦/٢/١٩ تبين كذلك أنها مطابقة للواصفات إلا أنها تحتوى على كمية كبيرة من الدخان الأخضر ، وأنه بمقارنة هذه العينة الثانية بالعينة الأصلية المأخوذة من مشمول عملية التعسيل المذكورة تبين أنهما يختلفان من حيث نوع الدخان وطريقة الفرم ونتائج التحليل . والحكم المطعون فيه أثبت استنادا إلى دفاع المتهم المؤيد بقسائم السداد ، وإلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة أن هذا الدخان الأخضر مستورد ، وأن بعض الأدخنة المستوردة لونه كذلك ، وأن وقائع الدعوى ليس فيها مايكفى لإقناع المحكمة بأن العينة أخذت من دخان خلط دون إخطار مصلحة

الإنتاج ، وأن المتهم قرر بأن العينة أخذت من العملية رقم ١٩ بذاتها وأن سبب الإختلاف بين العينتين يرجع إلى أن العينة الأخيرة أخذت من بقايا العملية رقم ١٩ التى باع الدخان الناتج عنها كله . ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعد تهريبا (١) استنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا . (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون ، وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها " إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محليا — وهو فى مواد الاتهام — فلا محل إلى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه ، لأن العبرة أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الإحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التى حظر الشارع حيازتها أو إحرازها بإطلاق . ولما كان قضاء هـــذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامه ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية تهـريبا إلا إذا توافر فيها يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانونى ، ورتب عليه قضاءه ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى ، إذ أن مرجع الأمر فى ذلك هو ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل من واقع الأوراق ، ولا تلزم بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له . وكانت كذلك غير ملزمة بإعادة الدعوى إلى المرافعة لإجراء المزيد من تحقيق المسألة الفنية المطروحة

إذا كانت قد وضحت لديها، خصوصا إذا كان الخصم لم يسق طلبه مساق الطلب الجازم — كما هو الحاصل — وكانت هى قد اطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء، وكانت شهادته نصا صريحا فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليـا بغير اضطراب فى مساق شهادته أو خطأ لمـا كان ما تقدم، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة أساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له . وكان قاضى الموضوع قد قطع بحكمه فى أصل هـــذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله . ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة . وكانت الطاعنة إنمـا تنازع فى كفاية هذا الدليل مما لا يثار لدى محكمة النقض، فان طعنها يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين . نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢١٥)

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) دخان . تبغ . تهريب جمركى . قانون . " تفسيره " .

حصر المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " اثبات بوجه عام " . " خبرة " . " محكمة الموضوع " . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دخان .

(ب) كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ما دام أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .

(ج) ثبوت أن نسبة خلط الدخان فى الحدود المقررة ، وخلو الأوراق مما يفيد إستنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لا ينال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا .

قضاء القاضى بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أنه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء فى مسألة فنية بحت .

(د) محكمة إستئنافية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " اثبات بوجه عام " . دعوى جنائية . دعوى مدنية .

عدم إلتزام المحكمة الإستئنافية عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام . ما دام قضاؤها سائغا .

١ — إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة .*

٢ — يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٣ — إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد إستنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

٤ — من المقرر أنه متى كونت المحكمة الإستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم إبتدائيا بإدانته ، فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك

---

* نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ السنة ٢٠ العدد ٣ ص ١٠٩٠ .

أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر المنصورة محافظة الدقهلية : حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ و ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ و ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعى السيد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ خمسة عشر ألفا واثنين وتسعين جنيها قبل المتهم . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه أن يدفع للمدعى المدنى بصفته مبلغ ١٥٠٩٢ ج والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المتهم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصاريف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازته دخانا مهربا من الرسوم الجمركية وبرفضه الدعوى المدنية قبله ، قد جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم تشكك فى واقعة استلبات المطعون ضده للدخان المضبوط وعول على ذلك فى القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية مع أنه يكفى لتوافر التهريب حيازة أى نوع من أنواع الدخان المنصوص عليها فى المادة ٢

من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فضلا عن قيام المطعون ضده بتمسيله لإخفاء اللون الأخضر الثابت للدخان المزروع محليا ، وقد ذهب الحكم إلى أن اللون الأخضر لا يعتبر بذاته دليلا على التهريب وهو ما ينطوى على فساد فى الاستدلال وقضاء من القاضى فى مسألة فنية - كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعن المؤيد بالتحليل الكيماوى القاطع بأن الدخان الأخضر مزروع محليا وأن الدخان المستورد يمر بعمليات تزيل منه الإخضرار ، ولم يرفع الحكم التعارض بين الدليل القولى والدليل الفنى ، كما لم يوازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفى قبل الحكم بالبراءة ، وفى ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده بأنه حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية وادعى الطاعن مدنيا قبله بمبلغ ١٥٠٩٢ ج وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية إستنادا إلى أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد إستنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، فإذا كان كل ما هو ثابت فى الدعوى أن الدخان المضبوط أخضر اللون وكان هذا الإخضرار لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا مما ترى معه هذه المحكمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يعتبر تهريبا (١) إستنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها " فقد دلت على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة

عناصر الإثبات ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهـل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كونت المحكمة الإستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم إبتدائيا بإدانته فليس عليها بعد أن إقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصرالدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢١٦)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ القضائية

قتل عمد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . " القصد العام . القصد الخاص " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح . اختلاف هذه النية عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية .

وجوب اعتناء الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم باستظهار هذا العنصر وإيداء الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال لتسبيب معيب .

تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الأول فى فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، كما لا يكفى فى استظهار هذه النية أقوال المجنى عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة

ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز العدوة محافظة المنيا : (أولا) المتهمين الخمسة الأول : قتلوا أحمد الشافعى أحمد عمدا ومع سبق الإصرار والترصد ن بيتوا النية على قتله وسلم الثانى سلاحه المرخص به للأول وترصده فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه الأول عيارا ناريا من البندقية سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهمين السادس والسابع : (ا) شرعا فى قتل عبد القادر دياب أبو بكر الشهير بعبد الستار عمدا بأن أطلقا عليه مقذوفين ناريين من بندقية كانا يحملانها ثم إنهالا عليه ضربا بمؤخرتها قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ب) أحدث عمدا بقمر عبد الفتاح دياب الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . (ثالثا) المتهم السادس أيضا : أحدث عمدا بفوزيه عبد القوى دياب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (رابعا) المتهمين الثامن والتاسع : شرعا فى قتل السيد عبد الحليم أحمد عمدا بأن أطلقا عليه مقذوفين ناريين من بندقيتهما وانهال عليه المتهم الثامن ضربا بمؤخرة بندقيته قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم أحكام الرماية ومداركة المجنى عليه بالعلاج . (خامسا) المتهم الأول أيضا : (ا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية إيطالى) (ب) أحرز ذخيرة

طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله أو إحرازه . (سادسا) المتهم الثانى أيضا : سلم سلاحه المرخص له إلى المتهم الأول . (سابعا) المتهمين السادس والسابع والثامن أيضا : (أ) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة بنادق . (ب) أحرزوا ذخائر طلقات مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حملها وإحرازها . (ثامنا) المتهم التاسع أيضا : (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية إيطالى) (ب) أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حمل السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ و ٢٤١ / ١ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦ / ١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المواد ١٧ من قانون العقوبات و ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ /١ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم التاسع بوفاته . (ثانيا) ببراءة المتهمين الخمسة الأول مما أسند إليهم . (ثالثا) ببراءة المتهم السابع (الطاعن الأول) من تهمة الشروع فى قتل عبد القادر دياب أبو بكر الشهير بعبد الستار (رابعا) بمعاقبة المتهم السادس (الطاعن الثانى) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه . (خامسا) بمعاقبة المتهم السابع (الطاعن الأول) بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وتغريمه خمسة جنيهات عن تهمتى إحراز السلاح وضرب قمر عبد الفتاح دياب المسندتين إليه (سادسا) بمعاقبة المتهم الثامن (الطاعن الثالث) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك عن تهم الشروع فى قتل السيد عبدالحليم أحمد وإحراز السلاح والذخيرة المسندة إليه . فطعن المحكوم عليهما السادس والسابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ...وقدم محاميهما تقريرا بالأسباب فى ... ... كما طعن المحكوم عليه الثامن ولم يقدم أسبابا لطعنه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتمد فى التدليل على توافر نية القتل على غير ما يوفرها إذ لا يكفى مجرد استعمال سلاح نارى فى الإعتداء على المجنى عليه للقول بقيام تلك النية لاسيما وأنه لم يطلق منه سوى عيار واحد أصاب المجنى عليه فى فخذه ، كما أن الحكم اتخذ من الإعتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية دليلا على توافر نية القتل لديه فى حين أن هذا ينفى عن الطاعن هذه النية وكان الأحرى به لو قصد إلى القتل أن يوالى الإعتداء بإطلاق النار على المجنى عليه وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين الأول والثالث فى قوله "ومن حيث إن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين السادس "الطاعن الأول" والثامن "الطاعن الثالث" من أقوال المجنى عليهما وشهادة الشهود الذين أجمعوا على أن القصد من الإعتداء عليهما هو قتلهما ومن ظروف الحادث وملابساته ومن إستعمال كل منهما بندقية وهى آلة قاتلة بطبيعتها واطلاق كل منهما عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الأول "عبد القادر دياب أبو بكر" فى فخذه الأيسر وأصاب الثانى "السيد عبد الحليم أحمد" فى ملابسه لعدم أحكام الرماية ومن متابعة هذين المتهمين الإعتداء بمؤخر بندقية كل منهما على كل من المجنى عليهما فأحدثا بهما الإصابات الثابتة بالكشوف الطبية وتقرير الطبيب الشرعى وعلى الأخص إصابات الرأس الأمر الذى يستشف منه أنهما إستهدفا من الإعتداء إزهاق روح كل من المجنى عليهما" . لما كان ذلك ، وكانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف من القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ماقاله الحكم من

استعمال الطاعن الأول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الأول فى فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم كما لا يكفى فى استظهار هذه النية أقوال المجنى عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الإعتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث ـ الذى لم يقدم أسباب لطعنه ـ وذلك لحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر محمد حسن .

---

(٢١٧)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " إصداره " . مواد مخدرة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . مخالفة القانون " . عقوبة . " العقوبة الاصلية " .

العبرة فيما يقضى به الحكم هى بمنطوقه . لا محل للتعويل على الأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للنطوق .

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة فى منطوقه مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يكون قد خالف القانون — ولو ضمن أسبابه هذا القضاء — مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالاضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا : أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى المتهم الثانى ، ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه وبمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك بأنه إذ أدان المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة المخدر المضبوط بعد أن طبق فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أغفل القضاء بعقوبة الغرامة مع وجوب الحكم بها طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٨ أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ومحكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه وتطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة

وبمصادرة المخدر . ولما كانت جريمة إحراز المخدر التي دين المطعون ضده بها منطبقة على حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والمعاقب عليها بنفس العقوبة الواردة في المادة ٣٧ من القانون وهى السجن ، وبغرامه من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، وفى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز أن ينقص الحبس عن ستة أشهر. وكان الحكم المطعون قد ردد فى أسبابه ما نصه " وهذه الرأفة وإن نزلت بعقوبة السجن الى الحبس على الوجه المقرر فى المادة ١٧ سالفة الذكر فهذا لا يتأتى معه إعتبار المتهم معفيا من عقوبة الغرامة التي قررها القانون بحد أدنى قدره ٥٠٠ خمسمائة جنيه وهذا القدر من الغرامة ترى المحكمة إعتباره مقررا فى هذا الحكم بالإضافة إلى عقوبة الحبس الواردة بمنطوق هذا الحكم" وما قرره الحكم فى هذا الشأن لا أثر له ، ذلك بأنه لما كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التي يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون سالف البيان ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١٨)

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) نيابة عامة . " وكلاء النيابة " . " إختصاصهم " . مواد مخدرة . إختصاص . " الاختصاص المكانى " . " إختصاص وكلاء نيابة المخدرات " . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " .

(أ) وكلاء نيابة مخدرات القاهرة . اختصاصهم المكانى . شموله التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة فى دائرة محافظة القاهرة وقسمى أول وثانى الجيزه .

(ب) ضباط إدارة مخدرات القاهرة . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ج) طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . تلبس . تفتيش .

لامصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر حالة التلبس . مادام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى أمر صدر به فى حدود اختصاص من أصدره ومن نفذه .

(د) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . مالايقبل منها " . اثبات . " اثبات بوجه عام " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة واطراح ما يخالفها من صور أخرى . ما دام استخلاصها

سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . عدم مطالبتها بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . حقها فى استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — إن قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة . ولما كانت منطقة الدقى ، التى جرى فيها التفتيش ، تقع بدائرة القسم الأخير، فان مايثيره الطاعنان بشأن انحسار اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة باصدار الإذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون .

٢ — ان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين .. " ومن ثم فان ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش — الذى تم بمنطقة الدقى — فى حدود اختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية .

٣ — متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه، فانه لامصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة واستنبطت منها معتقدها فى الدعوى مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير بها، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الثانى عشر من الجدول رقم ١٢ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه لكل منهما ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين فى جناية إحراز مخدر الحشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى القانون وانطوى على الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعنين دفعا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن به من وكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حين أن القبض والتفتيش

تمـا فى قسم الدقى التابع لمحافظة الجيزه وهى خارجة عن إختصاص من أصدر الإذن ، ومن ثم فإن التفتيش والقبض يكونان قد وقعا باطلين لمخالفة قواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام ، كما أن الطاعنين أثارا فى دفاعهما أن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس كما ذهب الضابط فى تصويره إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونيـة للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم أطرح دفاع الطاعنين فى مختلف وجوهه . لمـا كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل الصـادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لمـا يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثان الجيزة ، وكانت منطقة الدقى التى جرى فيها التفتيش تقع بدائرة القسم الأخير، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن انحسار إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة باصدار الإذن و إقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون . ولمـا كانت المـادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى نصها على أنه "يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضبـاط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين ..." فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش فى حدود اختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية . لمـا كان ذلك، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس ما دام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . ولمـا كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين ، فإن ما يثيره الطاعنان ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة واستنبطت منها معتقدها فى الدعوى مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢١٩)

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق

(أ ، ب ، ج ، د) إجراءات المحاكمة . " تعديل وصف التهمة " . " حجز الدعوى للحكم وإعادتها للمرافعة " . وصف التهمة . محكمة الموضوع . " نطاق حقها فى تعديل وصف التهمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . رشوه .

(أ) نطاق حق المحكمة فى تعديل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ؟ مثال فى تعديل الوصف من أخذ المتهم لنفسه مبلغا على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته إلى أخذه المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته .

(ب) ثبوت أن الوصف الذى أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتناوله بالتفنيد فى مذكرته . لا إخلال بحق الدفاع .

(ج) حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها إلى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(د) النعى على المحكمة قعودها من القيام باجراء لم يطلب منها فى الجلسة قبل إقفال باب المرافعة . غير مقبول .

١ — الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . ولما كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة — والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى أخذ الطاعن لنفسه ولآخرين مبلغا على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به — وهو أخذه عطيه لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته — وكان تصدى المحكمة لشروط الإختصاص وإنتهاؤها بناء على الوقائع الثابتة بالتحقيقات والتى كانت مطروحة للبحث والمناقشة بالجلسة إلى أن الطاعن قد زعم أن له اختصاصا حين ادعى أن مآل النزاع القائم بين الشاكى وبين هيئة التأمينات الإجتماعية هو أن يعرض عليه ، هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من أركان الجريمة وهو ركن الإختصاص وإعطاء الواقعة وصفها القانونى السليم بما ليس فيه إضافة لعنصر جديد أو أخذا بصورة مغايرة للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة وبينتها فى صدر حكمها ، فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع وبالتناقض لقيامه على صورة متعارضة يكون على غير أساس .

٢ — متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة من إلتفاتها عن طلب سماع شهود الإثبات والاستماع إلى آلة التسجيل يكون فى غير محله .

٤ ــ من المقرر إنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . وما دام الطاعن لم يتمسك بسماع باقى شهود الإثبات بل إنه إكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ولم يطلب إلى المحكمة سماع آلة التسجيل، فإن نعيه عليها عدم قيامها بذلك يكون غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٧ و ٢٢ من شهر أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل : بصفته موظفا عموميا (باحث فنى بالإدارة العامة بالإيرادت بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية)، طلب وأخذ لنفسه وآخرين عطية للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من سعد عزمى برسوم مبلغ ستمائة جنيه وتقاضى منها مائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل عمله على تخفيض مستحقات الهيئة عليه بغير حق وتأجيل بيع منقولاته المحجوز عليها إداريا عن موعده المقرر . وطلبت من مستشار الإحالة، إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٣ مكرر و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة رشوة، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور وتناقض فى التسبيب وخطأ فى الإسناد، ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا ــ باحث فنى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ طلب وأخذ لنفسه ولآخرين عطية للاخلال بواجبات وظيفته إلا أن المحكمة دانته على إعتبار أنه أخذ العطية لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته دون أن تنبه الدفاع إلى ما أجرته من تغيير

فى التهمة المسندة إلى الطاعن ، كما التفتت عن طلب الدفاع سماع شهود الاثبات والإستماع إلى آلة التسجيل وهو الطلب الذى ضمنه مذكرته المصرح له بتقديمها ولم تعن بالرد عليه . كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن الجوهرى من أنه أخذ المبلغ لقاء خبرته الفنية وما أداه من خدمات للشاكى . وأورد الحكم فى ختامه صورة للواقعة مؤداها أن الطاعن استولى على المبلغ نتيجة لمزاعمه من أن مآل النزاع بين الشاكى وهيئة التأمينات الإجتماعية أن يعرض عليه ، وهذه الصورة لا تتفق وما حصلته المحكمة من التحقيقات وما سطرته فى صدر الحكم فى بيانها لواقعة الدعوى مما يصم الحكم بالتناقض ، وأخيرا فقد أخطأت المحكمة فهم مضمون شهادة سعد عزت برسوم فمسخ الحكم أقواله وأحالها عن معناها .

وحيث إن الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى أخذ الطاعن لنفسه ولآخرين مبلغا على سبيل الرشوة — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان تصدى المحكمة لشروط الإختصاص وإنتهاؤها بناء على الوقائع الثابتة بالتحقيقات والتى كانت مطروحة للبحث والمناقشة بالجلسة الى أن الطاعن قد زعم أن له إختصاصا حين إدعى أن مآل النزاع القائم بين الشاكى وبين هيئة التأمينات الاجتماعية هو أن يعرض عليه ، هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من أركان الجريمة وإعطاء الواقعة وصفها القانونى السليم ، وكان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته . فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على المحكمة من التفاتها عن طلب سماع شهود الإثبات والإستماع الى آلة التسجيل — وهو الطلب الذى ضمنه مذكرته — مردودا بأن المحكمة متى

حجزت القضية للحكم فإنها لا تلزم بإعادتها الى المرافعة لإجراء تحقيق فيها وما دام الطاعن — على ما يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة — لم يتمسك بسماع باقى شهود الإثبات بل إنه إكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ، ولم يطلب الى المحكمة سماع آلة التسجيل فإنه لا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به فى الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد إستخلصت لأسباب سائغة من وقائع الدعوى أن الطاعن قد طلب وأخذ لنفسه ولآخرين من سعد عزمى برسوم مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل عمله على تخفيض مستحقات الهيئة عليه وتأجيل بيع منقولاته المحجوز عليها إداريا، وهو ما يتضمن الرد على دفاعه القائم على أن أخذه ذلك المبلغ كان لقاء خدماته الفنيه التى أداها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة حسبما حصلتها المحكمة من التحقيقات وسطرتها فى صدره وذلك بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأقام عليه فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . وكان ما أورده الحكم فى ختامه من ثبوت أن الطاعن قد زعم أن له إختصاصا فى نظر النزاع القائم بين الشاكى وهيئة التأمينات لا يعدو أن يكون من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة بقصد إستجلاء ركن من أركان الجريمة هو ركن الإختصاص بما ليس فيه إضافة لعنصر جديد وأخذ بصورة مغايرة للصورة التى إرتسمت فى ذهن المحكمة وبينتها فى صدر حكمها فإن تعييب الحكم بالتناقض وبقيامه على صور متعارضة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد سعد عزمى برسوم يرتد الى أصل ثابت فى التحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن من الخطأ فى الاسناد أو مسخ الحكم لأقوال هذا الشاهد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٢٠)

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . تزوير . "أوراق عرفية" . "أوراق موقعة على بياض" . كمبيالة . "تظهيرها" . مسئولية جنائية .

إيراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالادانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . واجب .

دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة — المسلمة إليه موقعة على بياض — تظهيرا ناقلا للملكية . متى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض ؛ إذا كان ذا أثر فى انتفاء أو ثبوت هذه التهمة .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . تزوير . "إستعمال محرر مزور" . عقوبة . "العقوبة المبررة" . طعن . "المصلحة فى الطعن" . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

فساد استدلال الحكم كله . لا يبرره تطبيقه المادة ٣٢ عقوبات وإيقاع عقوبة مقررة لأى من التهمتين المسندتين إلى المتهم . توافر مصلحة المتهم فى الطعن على هذا الحكم . مثال .

---

١ — إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان النزاع المردد بين طرفى الخصومة يدور حول

وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى سبب التظهير وأن تتحدث بشيء عنه ، وتدلى برأيها فى هذا الشأن ، لما يترتب عليه من أثر فى إنتفاء الجريمة أو ثبوتها ، أما وهى لم تمحص هــذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه ، وكان ما أورده الحكم من أن المدعى بالحق المدنى لو قصد نقل ملكية السندين لمـلأ بيانات التظهير ، لا يكفى للرد على هذا الدفاع ولا يعتبر من قبيل الأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها قضاؤه من أن سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على أنه ضالع فيما نسب إليه من التزوير — بفرض وقوعه — خصوصا إذا كان المحامى قد أضاف عبارة التظهير من عنده فى غيبة موكله وبغير مشورته ، لما وقر فى نفسه من ثبوت حقه فى التظهير الكامل الناقل للملك ، بناء على اجتهاده هو فى تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه فاسد الاستدلال فى جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن إرتكابها ، وكان قد استدل فى خصوص جريمة استعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المـدة ما بين ١٠ فبراير سنة ١٩٦٠ و ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الدرب الأحمر : محافظة القاهرة ارتكب جريمة التزوير فى محررين عرفيين على النحو الوارد بعريضة الدعوى إضرارا بالمدعى بالحق المدنى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٢ ، و ٢٢٥ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا مصطفى أحمد جاد وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ ج لوقف التنفيذ وإلزامه أن

يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة و ٥٠٠ ق أتعاب محاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة التزوير فى محررين عرفيين قد شابه القصور ذلك بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن الذى تمسك به بشأن سبب تظهير السندين الإذنيين المطعون فيهما بالتزوير ، وعلى ما أثاره طاعن من أن التظهير لم يكن لتحصيل القيمة لحساب المدعى بالحق المدنى وإنما كان بقصد قبض قيمتهما لنفسه مقابل ثمن البضاعة التى اشتراها منه .

وحيث إنه يبين من الأوراق ، أن مما أسس عليه الطاعن دفاعه فى مذكرته التى قدمها فى جلسة ١٩٦٧/٣/٩ إلى محكمة الجنح المستأنفة ، أن تظهير السندين الإذنيين على بياض كان القصد منه نقل ملكية الحق الثابت بهما إلى الطاعن وليس التوكيل فى القبض ، ذلك بأن المطعون ضده مدين له فى مبالغ تربو على قيمة السندين المذكورين ، كما يبين أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل مؤدى الوقائع خلص إلى " أن المدعى بالحق المدنى قام بتظهير الكمبيالتين المطعون عليهما على بياض وسلمهما للمتهم (الطاعن) للتحصيل وبعد أن قدمهما المتهم للتحصيل بالبروتستو ولما لم يسددهما المدينين فيهما قام وكيل المتهم الأستاذ ... ... باضافة صيغة التظهير المطعون عليها فى كل من الكمبيالتين وأعطى لهذا التظهير تاريخا صوريا كاذبا على النحو الثابت بتقرير الخبير ". ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى دفاع الطاعن القانونى ورد عليه فى قوله أما بالنسبة للمسألة الثانية التى أثارها المتهم (الطاعن) فى دفاعه والتى تتضمن أن ما وقع منه لا يكون جريمة لثبوت حقه فى إضافة عبارة التظهير عملا بالمادة ٢/١٣٥ تجارى التى تنص على ن صيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل

يجوز أن تكتب فيما بعد وإنما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى صيغة التحويل" ويتضح من نص المادة سالفة الذكر إنها اجازت أن تملأ بيانات التظهير على بياض فيما بعد ولكنها استلزمت لذلك شروطا ثلاثة ، الأولان نصت عليهما المادة المذكورة والثالث مستفاد من نص المادة ١٣٦ تجارى ، أما الشرط الأول فهو أن تكون البيانات المضافة مطابقة لعمل حصل حقيقة والثانى أن يكون هذا العمل قد حصل فى تاريخ الإضافة والثالث أن تؤرخ البيانات المضافة بالتاريخ الذى تمت فيه الإضافة حتى لا تنسحب إلى تاريخ التوقيع على بياض ومن ثم يضار الغير . ومن الواضح تخلف هذه الشروط إذ أن المدعى بالحق المدنى لم يعمد إلى تسليم الكمبيالتين إلى المتهم (الطاعن) بقصد نقل ملكيتهما إليه وإلا لملأ بيانات التظهير" وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الفساد فى الاستدلال والقصور ذلك بأن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ولما كان النزاع المردد بين طرفى الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى سبب التظهير وأن تتحدث بشىء عنه وتدلى برأيها فى هذا الشأن لما يترتب عليه من أثر فى إنتفاء الجريمة أو ثبوتها ، أما وهى لم تمحص هذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه ، وكان ما أورده الحكم — من أن المدعى بالحق المدنى لو قصد نقل ملكية السندين لملأ بيانات التظهير — لا يكفى للرد على هذا الدفاع ولا يعتبر من قبيل الأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها قضاؤه من أن سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على أنه ضالع فيما نسب إليه من التزوير بفرض وقوعه خصوصا إذا كان المحامى قد أضاف عبارة التظهير من عنده فى غيبة موكله وبغير مشورته لما وقر فى نفسه من ثبوت حقه فى التظهير الكامل الناقل للملك بناء على اجتهاده هو فى تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل فى خصوص جريمة الاستعمال على علم الطاعن بتزوير التظهيرين فى المحررين التجاريين بما لا ينتجه ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٢١)

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) وصف التهمة . " تعديله " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . خبز . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون لفت نظر المتهم . لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم — عند استئنافه حكم محكمة أول درجة — كان على علم بهذا التعديل . مثال .

(ب) إثبات . " شهادة " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى يعتبر المتهم متنازلا عن سماع الشاهد . مثال .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . "إثبات بوجه عام" . خبز . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

مثال لتسبيب سليم فى الرد على الدفاع الموضوعى .

---

١ — متى كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما أنتجا خبزا مخالفا للمواصفات القانونية وقد دانهما الحكم الابتدائى عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب

عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهمان حين استأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل .

٢ — متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع من الطاعنين وإن طلب من محكمة أول درجة بإحدى الجلسات سماع شاهد نفى إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية ولا أمام محكمة ثانى درجة ، فإن ذلك يعد تنازلا منه عن سماع هذا الشاهد .

٣ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما أنتجا الخبز المضبوط لحساب أحد العملاء وأنه نوع من الحلوى ويضاف إليه السكر والسمن ويسمح بانتاجه داخل المخابز الإفرنجية فى حدود ٢٥٪ من كمية الدقيق المنصرف لها ، فإن رد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن المتهم الثانى لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز وأنه من الحلوى وأن هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف منه ١٦٧ر٧ جراما ومن غير المعقول أن يدخل فى تكوينه السمن والسكر ويباع بنصف قرش وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز إفرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للكافة ، يكون سائغا ويكفى فى إطراح هذا الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز مغاغة : أنتجا خبزا مخالفا للمواصفات المقررة . وطلبت عقابهما بمواد القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنح مغاغة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه ومصادرة الخبز المضبوط وبنشر ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة ستة أشهر بلا مصاريف جنائية . عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم .

ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه ساءل الطاعنين عن جريمة غير التى وردت بأمر الإحالة فقد انتهى إلى مقارفتهما جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا مع أن الوصف المقامة به الدعوى هو انتاج خبز مخالف للواصفات القانونية . كما أن المحكمة التفتت عما طلبه الطاعنان من سماع شاهد النفى لإثبات أن الخبز المضبوط قد أنتج لحسابه ولم تحقق ماتحديا . من أن هذا الخبز من نوع الحلوى لإضافة مسلى وسكر إليه ولم تفطن إلى غياب المتهم الثانى، هذا إلى قصورها عن تحقيق دفاع المتهمين بصدد التنصل من ملكية الخبز مع أن ماجاء على لسان مفتش التموين من أن التعليمات تسوغ انتاج خبز الجمهور فى حدود ٢٥./٪ من شأنه أن يرجح هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قدحصل واقعة الدعوى بقوله " إن رئيس إدارة التموين أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٩ أنه أثناء التفتيش على المخابز لما علمه من أن بعضها يتصرف فى الدقيق الفاخر بأسعار تزيد على المقرر قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثانى أحمد سيد حسن فوجده بالمخبز ومعه المتهم الأول محمد ابراهيم محمد السيد الخباز بالمخبز وسأل المتهم الأول عن سجل المخبز فذكر أنه غير موجود ثم غافله المتهم الأول وهرب وقرر المتهم الثانى أنه شريك للمتهم الأول فى المخبز وبالتفتيش وجد بالمخبز ٣٤ رغيفا من الخبز الإفرنجى الطويل فقام بوزنها على ثلاث دفعات الأولى ١٣ رغيفا وتبين أنها تزن ٢٠٥٠ جراما والثانية ١٣ رغيفا وتبين أنها تزن ٢١٠٠ جرام والثالثة ٨ أرغفة وتزن ١٢٥٠ جراما ومتوسط طول الرغيف ٢٧سم ومتوسط وزنه ٨و١٥٨ جراما كما أنه ضبط كذلك خبزا أفرنجيا مستديرا غير مطابق للواصفات ووجد من هذا النوع بالمخبز ٥٣ رغيفا بلغ وزنها جميعا ٨٨٩٥ جراما بمتوسط ٧و١٦٧ جراما للرغيف الواحد

وهو من النوع الذى يباع بعشرة مليمات للرغيف الواحد . وبسؤال المتهم الأول فى محضر الشرطة قرر أنه أنتج الخبز المستدير لحساب أحد العمــلاء ويدخل فى تكوينه السمن والسكر ويباع بسعر نصف قرش . وبسؤال مفتش التموين فى هذا المحضر قرر أن الخبز الذى يدخل فيه السمن والسكر يعتبر من الحلوى وغير مرخص للتهمين بصنع الحلوى فى المخبز وأنه يجوز إنتاج الخبز الأفرنجى المستدير بشرط إثبات ذلك فى سجل المخبز وأن الخبز المضبوط ليس من الحلوى ويخالف المواصفات وقد استشهد المتهم بالمدعو محمد حسن جاد الحق الذى سئل بهذا المحضر فقرر أنه كان قد كلف المتهم الثانى باستصناع ٩٠ قطعة من الشوريك بثمن ٤٥ قرشا بمناسبة العيد لتوزيعه صدقة على الفقراء داخلا فى صنعه السمن والسكر على أن يكون مستدير الشكل ومستطيل الشكل و بسعر القطعة نصف قرش". لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما فى يوم ١٩٦٧/٣/١٩ أنتجا خبزا مخالفا للواصفات القانونيــة وقد دانهما الحكم الابتدائى عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، وكان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافيــة مادام المتهمان حين استأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل . لما كان ذلك ، وكان لا جناح على المحكمة إن هى عولت على ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم الثانى كان موجودا وقت الضبط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين و إن طلب من محكمة أول درجة بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ سماع شاهد نفى إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التـالية ولا أمام محكمة ثانى درجة مما يعد تنازلا منه عن سماع هذا الشاهد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما أنتجا الخبز المضبوط لحساب أحد العملاء وأنه نوع من الحلوى و يضاف إليه السكر والسمن و يسمح بانتاجه داخل المخابز الأفرنجية

فى حدود ٢٥٪ من كمية الدقيق المنصرف لها ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله : "إن المتهم الثانى لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز وأنه من الحلوى وأن هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف منه ٧و١٦٧ جراما ومن غير المعقول أن يدخل فى تكوينه السمن والسكر ويباع بنصف قرش وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز أفرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للكافة"، وهو رد سائغ يكفى فى إطراح هذا الدفاع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . بطلان . "حكم" .

(ا) سماع الشهود بمعرفة المحكمة . أصل مقرر فى المحاكمة الجنائية . ما لم يتعذر سماعهم . أو يتنازل الخصم عن ذلك صراحة أو ضمنا .

إصرار الدفاع على سماع الشاهد إذا استندت المحكمة إلى أقواله فى إدانة المتهم . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد المذكور دليلا على المتهم دون إجابة الدفاع إلى طلبه أو الرد عليه . بطلان الحكم .

تعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات بشهود النفى فحسب .

(ب) بيان الطريق الذى يسلكه المتهم فى إعلان من يرى مصلحة فى سماعهم من الشهود . لا يخل بمبدأ شفوية المرافعة ولا يرمى إلى الافتئات على حقوق الدفاع .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إجراءات المحاكمة . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى . وجوب إجابتها أو الرد عليها .

١ — إن الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة ، وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه ، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت ، إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . وإذ كان ما تقدم، وكان الدفاع قد أصر فى مستهل مرافعته وفى ختامها على ضرورة سماع الشاهدين إذا رأت المحكمة الاستناد إلى شهادتهما فى إدانة الطاعن ، إلا أنها لم تجبه إلى طلبه أو ترد عليه ، وأخذت فى حكمها بشهادتهما فى التحقيقات دليلا عليه ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ، ولا يعترض على ذلك بأن الشاهدين لم يرد لهما ذكر فى قائمة شهود الإثبات وبالتالى كان لزاما على الطاعن إعلانهما وفقا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا التنظيم الإجرائى متعلق بشهود النفى، والواقع من الأمر أن الشاهدين سمعا فى التحقيق كشاهدى إثبات وعول الحكم على أقوالهما بهذه المثابة .

٢ — لم يتجه مراد القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات ، إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ولا إلى الافتئات على حقه المقرر فى الدفاع .

٣ — أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة وإجابته أو الرد عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية : ضرب عمدا الجرايحى فهمى تعيلب بعصا غليظة على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت

بحياته ، ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات ، فقــرر بذلك . وادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بتهمة الضرب المفضى إلى الموت قد بنى على البطلان فى الإجراءات ، وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الدفاع عن الطاعن أصر على ضرورة سماع الشاهدين "إبراهيم الشربينى" و "التميمى عبده السعدنى" وهما من شهود الاثبات الذين عولت المحكمة على شهادتهم فى إدانته ، إلا أنها لم تستجب له ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٩ التى سمعت فيها الدعوى وصدر الحكم ، أن أحد المدافعين عن الطاعن قال ما نصه "إبراهيم الشربينى والتميمى إذا أخذتم سيادتكم بالقول الوارد على لسانهما فانى أصمم بالحاح على طلب هــذين الطفلين لمناقشتهما أمام المحكمة" . وبعــد سماع إيضاحات الطبيب الشرعى أحال المدافع المذكور إلى ما سبق أن أبداه فى مرافعته بالجلسة المذكورة بما تضمنه بالضرورة من طلب جازم وصمم على البراءة. والحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهدين المذكورين دون تلاوة أقوالهما ودون سماعهما ولم يرد على ما طلبه المدافع من ضرورة ذلك . لمــا كان ذلك، وكان الأصل المقرر بالمــادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن

المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه ، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . ولما كان الدفاع قد أصر فى مستهل مرافعته وفى ختامها — حسبما تقدم — على ضرورة سماع الشاهدين إذا رأت المحكمة الاستناد إلى شهادتهما فى إدانة الطاعن إلا أنها لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه ، وأخذت فى حكمها بشهادتهما فى التحقيقات دليلا عليه ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة . ولا يعترض على ذلك بأن الشاهدين لم يرد لهما ذكر فى قائمة شهود الاثبات وبالتالى كان لزاما على الطاعن إعلانهما طبقا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن هذا التنظيم الاجرائى متعلق بشهود النفى ، والواقع من الأمر أن الشاهدين سمعا فى التحقيق كشاهدى إثبات ، وعول الحكم على أقوالهما بهذه المثابة . هذا إلى أن القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة وإجابته أو الرد عليه ، وأن مراده لم يتجه حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ولا إلى الافتئات على حقه المقرر فى الدفاع . لما كان ماتقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا واجب النقض والاحالة .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى مسعود ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تزوير . " أوراق عرفية " . جريمة . " أركانها " . ضرر . دفوع . " الدفع بعدم توافر أركان الجريمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ارتباط . عقوبة . " العقوبة المبررة " . دعوى مدنية . وكالة .

(أ) قيام التزوير على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه . فى محرر أعد لإثباته . بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا . بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه .
انتفاء الاسناد الكاذب فى المحرر . لا تزوير .

(ب) إنعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى . متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته . ولو لم يوقع عليه .
الدفع بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم ؟

قيام القضاء فى الدعوى المدنيــة على ثبوت جميع جرائم التزوير المسندة للمتهم . قصور الحكم فى إحدى هــذه الجرائم . موجب لنقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال الحكم للمادة ٣٢ / ٢ عقوبات .

(ج) نقض . " نطاق الطعن " . محكمة النقض . " سلطتها " .

متى يقضى بنقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

١ — إن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه، في محرر أعد لإثباته، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر، لم يصح القول بوقوع التزوير.

٢ — إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه، معبرا عن مشيئته، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر، ولو كان هو لم يوقع على المحرر، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال. وإذ كان ذلك، وكان الدفع بقيام الوكالة في صورة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه — إذا صح — أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة، إيرادا له أو ردا عليه، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض. ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل في حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأي من الجرائم الأخرى التي دانهم بها، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير.

٣ — إن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والرابع، يقتضي نقضه أيضا بالنسبة إلى المتهم الثالث الذي لم يقرر بالطعن، وذلك لاتصال وجه الطعن به عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر (المتهم الثالث) بأنهم في المدة من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا: (أولا) المتهمون الثلاثة الأول بصفتهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية ارتكبوا تزويرا في محرر لجمعية دهمرو التعاونية الزراعية والتي للدولة

نصيب فى مالها هو التوكيل المؤرخ ١٩٦٣/١/٦ بأن اتفقوا على اصطناعه وأثبتوا به على خلاف الحقيقة أن ... ... وكل ... ... (المتهم الثانى) فى استلام السلفة المقرر صرفها من الجمعية المذكورة "سلفة البطيخ" بأن قام أولهم بتحرير بيانات التوكيل ووقع عليه بتوقيع مزور نسب صدوره كذبا لـ ... ... بصفته موكلا وأرخه ثالثهم . (ثانيا) المتهم الأول أيضا وكل المتهم الثالث فى إدارة أكثر من خمسين فدانا . (ثالثا) الثانى أيضا استعمل التوكيل المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدهمرو لصرف السلفة الواردة به . (رابعا) المتهم الثالث أيضا اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر للجمعية التعاونية هو الاستمارة ٥٦ تعاون المؤرخة ١٩٦٢/١٠/١٥ وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن قام هو بتحرير بياناتها وأثبت فيها على خلاف الحقيقة أن ... ... وكله فى استلام سلف الشتوى ٦٣/٦٢ ثم عهد به إلى المجهول وساعده فى ذلك فوقع على الاستمارة بتوقيع مزور نسب صدوره كذبا لـ ... ... فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (خامسا) المتهم الثانى أيضا : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر رسمى هو الاستمارة رقم ٣ خدمات زراعية بأن اتفق معه على تحريرها وأملاه بياناتها فأثبت بها على خلاف الحقيقة أن ... ... يحوز ثلاثين فدانا ووقع عليها بتوقيع مزور نسبه زورا للأخير فتمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (سادسا) المتهم الثالث أيضا استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه للجمعية التعاونية بناحية دهمرو ولإثبات حيازة ... ... (سابعا) المتهم الثالث أيضا أدار أكثر من خمسين فدانا (ثامنا) المتهمان الثالث والرابع : اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين للجمعية التعاونية سالفة الذكر هما الاستمارتين رقمى ٥٦ تعاونية إحداهما مؤرخة ١٩٦٤/٤/١٣ والأخرى غير مؤرخة بأن حررهما المتهم الرابع وأثبت فيهما على خلاف الحقيقة أن ... ... وكل المتهم الثالث لاستلام سلف القطن وسلف صيفية لعام ١٩٦٤ وقام الأخير بالتوقيع عليهما وكيلا ثم قدماهما إلى المجهول وساعداه على ذلك فوقع عليهما بتوقيع مزور نسب صدوره لـ ... ... فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة (تاسعا) المتهم الثانى أيضا استعمل المحررين المزورين

سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما للجمعية التعاونية سالفة الذكر لصرف السلفة المبينة بهما (عاشرا) المتهم الرابع أيضا اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٥ وكان ذلك بطريق الاصطناع ووقع بامضاءات مزورة بأن حرر هو بياناته وأثبت فيه على خلاف الحقيقة أن ... ... وكله فى استلام سلفة النيل الخاصة بزراعته وقدمه للمجهول وساعده على ذلك فقام بالتوقيع عليه بتوقيع مزور نسب صدوره زورا لـ ... . فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (حادى عشر) المتهم الرابع أيضا استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه للجمعية التعاونية المذكورة لاستلام السلفة الواردة به . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . وادعى مدنيا ... ... وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمادتين ٣٧ / ١ و ٣٧ م من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث والمواد ٢/٣٢ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور عما أسند لكل منهم وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم التزوير والاشتراك فى التزوير واستعمال المحررات العرفية المزورة قد أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وبنى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أغفل

الرد على دفاعهم الجوهرى من أن الطاعن الأول كان مفوضا من قبل المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — فى تحرير الأوراق التى تستلزمها زراعة عشرة الأفدنة المملوكة له والتى يقوم الطاعن الأول بزراعتها لحسابه ، وهذا التفويض ثابت من صلة القربى واستصحاب الحال واتحاد المصلحة مدة ثلاثة وعشرين عاما منذ سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٦٤ ، وهذا الدفاع — لو صح — وجبت تبرئة الطاعن الأول من التهمة الأولى المسندة إليه ، إذ المحرر صحيح بالنسبة إلى المطعون ضده معبر عن مشيئته ومن ثم تنتفى فكرة التزوير وركن الضرر . كما دفع باقى الطاعنين بتخلف القصد الجنائى لديهم لانتفاء مصلحتهم فى التزوير إذ لا يوجد قصد مغاير لقصد صاحب الإمضاء الحقيقى وهو القابل لتحرير الأوراق العرفية باسمه باعتبارها صادرة منه على الأقل فى اعتقادهم المبنى على الشواهد المذكورة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن إيراد هذا الدفاع والرد عليه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله إذ الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين دفعوا بقيام الوكالة لشواهد عددوها هى قيام علاقة القربى والمصاهرة بين المدعى المدنى والطاعن الأول إذ المدعى المدنى ابن خالة الطاعن الأول وزوج شقيقته فضلا عن استمرار قيام هذه الوكالة باستصحاب الحال مدة ثلاثة وعشرين عاما منذ سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٦٤ يدير أرضه نيابة عنه ويتبادلان الرسائل والهدايا وقد قام الطاعن الأول بسداد الغرامة التى طولب بها المدعى المدنى لعدم نقاوة القطن نيابة عنه بناء على طلب المدعى المدنى بخطابه المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ تأكيدا لهذه الوكالة . ولما كانت المحكمة قد اعتبرت جرائم التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحررات المزورة تزويرا فى محررات عرفية . وكان التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير

عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . لما كان ذلك، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعا جوهريا إذ من شأنه — إذا صح — أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إليهم وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيرادا له وردا عليه، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير ، ونقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والرابع يقتضى نقضه أيضا بالنسبة إلى المتهم الثالث الذى لم يقرر بالطعن ، وذلك لاتصال وجه الطعن به عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٢٤)
الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ القضائية

تسعير جبرى . عقوبة . " عقوبة تكميلية " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

شهر ملخصات أحكام الادانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . طبيعته : عقوبة تكميلية . وجوب القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية .

شهر ملخصات الأحكام التى تصدر - بالإدانة - طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح - ليس بمجرد إجراء إدارى لا شأن للقضاء به وإنما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/١١/١٥ بدائرة مركز كفر الدوار : امتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد . وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ / ١ — ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والجدول الملحق بالقانون المعدل والقرار رقم ١٧٩ سنة ١٩٦٦ . ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أغفل القضاء على الطاعن — الذى دانه بجريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد — بشهر ملخص الحكم لمدة شهر عملا بالمادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بمقولة إن الشهر فى مفهوم هذه المادة إجراء إدارى يتم وفقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة فى حين أن شهر الحكم عقوبة تكميلية لا يجوز لغير جهة القضاء توقيعها وقد خلط الحكم بين الشهر كعقوبة تحكم بها المحكمة وبين كيفية إجرائه وفقا لهذه النماذج .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لشهر ملخص الحكم فلم ير وجها للقضاء به إستنادا إلى قوله " ولا ترى المحكمة محلا للقضاء بشهر ملخص الحكم عملا بنص

المـادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لأن هذا الإجراء مجرد إجراء إدارى ولا شأن للقضاء به كما يتضح ذلك من صريح نص تلك المـادة التى أوجبت الشهر طبقا للنموذج الذى تعده وزارة التجارة والصناعة ولمـدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة" . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تنص على أنه تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمـدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمـدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ، وكان شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة طبقا لهذه المـادة ليس مجرد إجراء إدارى لا شأن للقضاء به وإنما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحـكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحـل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" مواد مخدره .

وجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . دفاع المتهم فى هذا الصدد دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه ، وإلا كان حكمها قاصرا .

متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه . ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات

لمعاقبته طبقا للوصف والقيد الواردين بقرار الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إحراز مخدر الأفيون قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعه المؤسس على اختلاف وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله اختلافا ملحوظا يشهد بأن ما حرز منه غير ما ضبط .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن مخدر الأفيون وزن عند ضبطه فبلغ وزنه ٢٠٩ جراما وذلك بحسب الثابت فى محضر التحقيق بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته ٢٠ ر ١٩١ جراما فقط . وقد قام دفاع الطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لانكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين عزام، وسعد الدين عطيه، وأنور خلف، ومحمود عطيفه.

(٢٢٦)

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب، ج) مسئولية جنائية. أسباب الإباحة. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب" إجراءات المحاكمة. محضر الجلسة. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". قتل خطأ.

(أ) قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة قيادة المتهم بتنبيهه إلى تأخره عن موعده. لا يبيح للمتهم قيادة السيارة بحالة تخالف القوانين واللوائح.

الدفاع الظاهر البطلان. لا يستوجب ردا.

(ب) خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم. لا يعيب الحكم. مادام أن المتهم لم يطلب صراحة إثباته فى المحضر.

(ج) طلب الدفاع حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة. إجابة المحكمة هذا الطلب. عدم قبول النعى عليها أنها لم تسمع دفاعه الشفوى.

(د، هـ) إثبات. "إثبات بوجه عام". "شهادة". "خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قتل خطأ.

(د) تقدير أقوال الشهود. موضوعى.

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة دون بيان العلة .

(٨) متى ينحسر التسبيب المعيب عن حكم الادانة فى جريمة قتل خطأ ؟

---

١ — إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التى يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده — بفرض حصوله — لايبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان .

٢ — لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم إذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر .

٣ — إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه ، فصرحت لهما المحكمة بذلك ، فإن ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه .

٤ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ، إذ لها أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وهى غير ملزمة فى ذلك ببيان علة ما ارتأته .

٥ — متى كان يبين من الحكم أنه أورد إصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى ، كما أورد الأدلة التى استخلص منها قيادة المتهم السيارة بسرعة ، وهى أدلة سائغة ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لايكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٩/٢٤ بدائرة قسم قصر النيل: (أولا) تسبب خطأ فى موت عبد الحميد على منصور وكان ذلك ناشئا عن خطئه وإهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات وقاد سيارة بسرعة غير مناسبة فلم يستطع مفاداة الاصطدام بالمجنى عليه أثناء عبوره الطريق فاصطدم به وألحق به إصابته التى أوضحها التقرير الطبى المرفق والتى أدت إلى وفاته (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨/١ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية. وادعت بحق مدنى زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وابنتاه فوزية وأفكار وطلبن القضاء لهن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قبل المتهم ومؤسسة النقل العام بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض. ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعيات بالحق المدنى مبلغ ١٢٠٠ ج على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم، كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بمصاريف استئنافه المدنية وبمبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة قتل خطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن حكم محكمة أول

درجة الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد رشاد سيد عبد الفتاح مع أن ماديات الدعوى قاطعة الدلالة على كذبه وأهدرت أقوال الشاهد حمدى فهيم بالرغم من صدق أقواله كما أن محكمة ثانى درجة لم تسمع مرافعة شفوية من الدفاع فقدم مذكرة للمحكمة أورد بها أن الشاهد الأول عدلى إمام قرر أن مفتش الشركة نبه الطاعن إلى أنه قد تأخر عن موعده مما حدا به إلى قيادة السيارة بسرعة إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه ولم تعن أيضا بتحقيق أمرين أساسيين فى الدعوى أولهما خاص بإصابات المجنى عليه إذ أن الأوراق ليس فيها سوى كشف ظاهرى على جثة المجنى عليه والأمر الثانى هو سرعة السيارة التى عول عليها الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ على الرغم من أن ظروف الدعوى تنفى هذه السرعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دين بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستفادة من أقوال الشاهدين عدلى محمد إمام ورشاد سيد عبد الفتاح والتقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه وهى غير ملزمة فى ذلك ببيان علة ما ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يسوغ مصادرتها بشأنه أو الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر . وإذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ فى ٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ أن المدافعين عن الطاعن طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه فصرحت لهما المحكمة بذلك ، فان ما يثيره الطاعن من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه . لما كان ذلك ، وكان قيام مفتش الشركة بتنبيه الطاعن إلى

تأخيره على فرض حصوله لا يبيح للطاعن مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان، وكان يبين من الحكم أنه أورد إصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى كما أورد الأدلة التى استخلص منها قيادة الطاعن السيارة بسرعة وهى أدلة سائغة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) رشوة . جريمة . "أركانها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . موظفون عموميون . "اختصاصهم" . إختصاص . "اختصاص الموظف العام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين .

المرجع فى تحديد إختصاص المتهم بالرشوة هو الجهة الادارية المختصة .

اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة إختصاص المتهم بالرشوة . يعيب الحكم .

دفع الجعل لعمل خارج نطاق عمل المتهم الرسمى . انحسار وصف الرشوة عنه .

عمل المجنى عليه مع المتهم فى مكان واحد . أثره . علمه بالضرورة طبيعة عمل المتهم وحدود إختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور . وجوب بحث الحكم إستقامة الزعم بالاختصاص فى هذه الحالة .

(ب) إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه سواء كان الاختصاص حقيقيا أو مزعوما . ركن فى جريمة الرشوة . المادتان ١٠٣ و ١٠٣ مكررا عقوبات .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد فى وصف الطاعن ، طورا بأنه ميكانيكى ، وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ "الجراج" ، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم بالإختصاص ، وأخذ فى إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم وإختلالها فى مسألة الإختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين ، وكان خليقا بالمحكمة أن تتحرى حقيقة إختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره ، لأن توزيع الإختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التى يتبعها الموظف فى أقل الاقدار ، وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلا له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى — باصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى ، ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاقه المرسوم ، سواء كان حقيقيا أو مزعوما ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور .

٢ — إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما يحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيبا بما يبطله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : بصفته موظفا عموميا ميكانيكى بجراج مركز التدريب

بهيئة النقل العام طلب وأخذ عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب من مصطفى ابراهيم عمر وسعد كامل اسكندر السائقين بمركز التدريب بهيئة النقل العام وأخذ من أولهما جنيهين على سبيل الرشوة مقابل تسليمهما سيارة بحالة جيدة تمكنهما من الحصول على مكافأة صيانتها . وطلب إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الارتشاء قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه التخاذل والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن وهو ميكانيكى بهيئة النقل العام ليس له اختصاص معلوم أو مزعوم بأداء العمل الذى قيل بأن الجعل دفع ثمنا له وهو توزيع السيارات على السائقين ، بل ذلك لقسم الحركة الذى لا صلة له به ، إلا أن الحكم أثبت له هذا الاختصاص مطرحا شهادة رئيس الحركة بجراج التدريب بهيئة النقل العام وهو صاحب القول الفصل فى هذا الشأن ثم قال بالزعم على أساس أنه يعمل ملاحظا بالجراج ويشرف على إصلاح السيارات ورئيس الميكانيكيين به ، وهو ما لا أصل له ، وترددت أسبابه بين الأمرين ، الاختصاص وزعمه ، وعارض بعضها البعض مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن المجنى عليهما نقلا إلى جراج التدريب التابع لمؤسسة النقل العام ، وسلمت إليهما سيارة قديمة كثيرة التعطل ، مما حرمهما من مكافأة الصيانة التى تصرف كل شهر لمن لا تتعطل سيارته من السائقين ، وعلما من زملائهما أن الطاعن — وهو ملاحظ الجراج — يمكنه أن يسلمهما سيارة صالحة أو على الأقل يصلح لهما السيارة التى يعملان عليها إذا عطبت وذلك مقابل أن يدفع له كل منهما جنيها فى الشهر وإذ نقده أحدهما المبلغ معلما تم ضبطه . وأن السيد مصطفى محمد — والظاهر أنه رئيس الحركة حسبما جاء فى الطعن — شهد بأن الطاعن يعمل ميكانيكيا بالجراج وليس من عمله توزيع

السيارات على السائقين ، ولا يعمل ملاحظا للجراج . وقد أقر المتهم — الطاعن — بأنه يعمل ملاحظا للجراج ويشرف على إصلاح السيارات ورئيس الميكانيكيين به وأطرح الحكم شهادة الشاهد وأخذ باقرار الطاعن أنه يعمل ملاحظا للجراج ويشرف على إصلاح السيارات — كما قرر فى التحقيقات — مما قوى هذا الزعم لدى المجنى عليهما . وانتهى فى ختام أسبابه إلى أن المتهم ميكانيكى بهيئة النقل العام وعقب على ذلك بأن وصفه فى التهمة التى دانه بها بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ بجراج مركز التدريب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تردد فى وصف الطاعن طورا بأنه ميكانيكى ، وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ الجراج ، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم الاختصاص ، وأخذ فى إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ، مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين وكان خليقا بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة التى يتبعها الموظف فى أقل الأقدار ، وأن تتبين ما إذا كان من عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلا له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن — خارج نطاق عمله الرسمى — باصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع منه ارتشاء وإن جازت محاسبته عليه بالطريق التأديبى ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاقه المرسوم ، سواء كان حقيقيا أو مزعوما ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى جراج واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود إختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور. لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ، فإنه يتعين إثباته بما يحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، أما والمحكمة لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ القضائية

إستيلاء على مال للدولة بغير حق . موظف عام .

سريان نص المادة ١١٣ عقوبات على جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام" . " قرائن" .

(ب) للمحكمة الاستناد فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر .

(ج) للمحكمة أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة .

---

١ ـــ إذ عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكمها أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون إذ أسبغ على الفعل المسند إليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس .

٢ — للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لهـا من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ٦ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بناحية مركز طنطا محافظة الغربية : (الأول والثانى) . بوصفهما مستخدمين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى المملوكة للدولة إستوليا بغير حق على عداد الإنارة المبين وصفه بالتحقيقات والبالغ قيمته ٤ ج و ٥٠ قرشا والمملوك لمجلس قروى محلة مرحوم (الثالث) سرق وآخران عداد الإنارة سالف الذكر والمملوك لمجلس قروى محلة مرحوم من مسجد الزاوية المعد للعبادة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١١١/٦ و١١٣/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و١١٣/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات للأول والثانى والمـادة ٣١٧/١ — ٤ — ٥ من ذات القانون للثالث مع تطبيق المـادة ١٧ منه (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمهما متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه و إلزامهما برد مبلغ ٤ ج و ٥٠ قرشا و بعزلها من وظيفتهما مدة أربع سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل مدة سنة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين الثانى والثالث وإن قررا بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الهيئات العامة قد بنى على الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال والخطأ فى القانون ذلك بأنه إستند فى إدانته إلى ما ذكره من أن الطاعنين الثانى والثالث قررا بأن الطاعن إرتكب معهما سرقة عداد الإنارة المملوك لمجلس قروى محلة مرحوم مع أن واحدا منهما لم يذكر ذلك واتخذ من اعترافه بسرقة عداد آخر دليلا على مقارفته للجناية موضوع الدعوى إذ أسبغ الحكم على الفعل وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة لأن الطاعن عامل بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وليس من موظفى تلك الشركة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وكان من بين الأدلة إعتراف الطاعنين الثانى والثالث عليه وهو ما له أصل ثابت فى محضر الشرطة المؤرخ ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٨ حسبما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن . لما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بمالها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد إطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال ، وكان لها أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة ، فإن الطعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون" وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أن "يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" وكان

قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المـادة ١١٣ الموظف العـام أو من فى حكمه إذا إستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العـامة ، فقد أراد على ما عددته المـادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لهـا فعلا أو الملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وكان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) إضرار عمدى . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " موظفون عموميون .

(ا) أركان جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات ؟

(ب) شرط الضرر كركن فى جريمة الاضرار العمدى . أن يكون حقيقيا وثابتا على وجه اليقين .

(ج) توافر قصد الاضرار فى جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات . بانصراف نية الجانى إلى إلحاق الضرر بالمنشأة التى يعمل بها .

ما لا يسوغ التدليل به على توافر قصد الاضرار ؟

وجوب تمحيص دفاع المتهم القائم على نفى قصد الاضرار .

(د ، هـ ، و) إهمال جسيم . إضرار عمدى . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . غش . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . موظفون عموميون . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(د) قوام الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات ؟

(هـ) الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ . معناه ؟

السلطة التقديرية للموظف . نطاقها : مجاوزة هذا النطاق . انحراف فى استعمالها

(و) الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجها للاجرام . يختلف عن الآخر . عدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية .

(ز) إستيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

متى تتحقق جريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق ؟

(ح ، ط ، ى) إثبات . "إثبات بوجه عام" . " شهادة " . إكراه . بطلان . دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(ح) عدم التعويل على أقوال الشاهد . متى كانت إثر إكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدرهما .

(ط) الدفاع ببطلان أقوال الشهود لصدورها إثر إكراه . جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يعصم الحكم من هذا الإخلال . قالة الاطمئنان إلى أقوال الشهود . ما دام لم يرد على الدفع .

كون الدليل صادقا . لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان هذا الدليل وليد إجراء غير مشروع . مثال .

(ى) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

١ – إن إعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) يتطلب توافر أركان ثلاثة: (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات . و (الثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و (الثالث) القصد الجنائى : وهو إتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال .

٢ – يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أى حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتف تماما ، ذلك بأن الشركة التى يرأسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الإجتماعية ، إلا فى حدود مبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهى لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الإجتماعية وأن السيارات المشتراه لم تنتقل إلى ذمة الشركة محملة بأى حجوز إدارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز ، أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى بعد تاريخ الشراء فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى شأن إنتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به – إذا صح – وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

٣ — إذا كان ما أورده الحكم من إهدار المتهم لإشارة المستشار القانونى للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفى الشركة على إبرامه ، دليلا على قيام القصد الجنائى لدى المتهم ، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الاضرار لديه ، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالشركة التى يعمل بها ، ذلك أن دفاعه قد بنى على أن إبرام مثل هذا العقد إنما يدخل فى إطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم على إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياستها ، وأنه غير مقيد بآراء مرءوسيه ، وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه على الحصول على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على إبرام الصفقة ، فإن هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند إلى المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك ، فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور .

٤ — الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

٥ — الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية ، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة .

٦ — يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر

الإهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

٧ — لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما ، إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

٨ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء عليها ، وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا ، وهى لا تعتبر كذلك ، إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

٩ — متى كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ومن محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهمين قد أثار أمام المحكمة أن إكراها وتعذيبا وتهديدا قد وقع على الشهود — وقد كان البعض منهم متهما أصلا فى الدعوى — وأن وقائع الاكراه والتهديد قد تمثلت فى حجز الشهود فى ثكنات مصطفى كامل العسكرية التى كان يجرى فيها التحقيق ، وفى إطلاق كلب متوحش عليهم ينهش فى أجزاء حساسة من أجسامهم وفى تهديد البعض منهم بالفصل من الخدمة ، وفى طلب المباحث العسكرية فصل خمسة منهم من وظائفهم ، وأن قسوة التعذيب دفعت أحدهم إلى الشروع فى الانتحار ، وأن هذه الحادثة كانت موضوع تحقيق أجرته السلطات المختصة وأرفقت أوراقه بملف الدعوى ، فإن هذا الذى أثاره الدفاع وأفاض فى شرحه ، إنما يعد دفعا ببطلان أقوال هؤلاء الشهود لصدورها أثر إكراه ،

وهو دفع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته ، ولا يعصم الحكم قول المحكمة إنها تطمئن إلى أقوال الشهود ، ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلى بها الشهود نتيجة الاكراه الذى وقع عليهم ، ذلك أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا ، متى كان وليد إجراء غير مشروع .

١٠ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال المدة من يونيو سنة ١٩٦٢ إلى ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : (أولا) المتهم الأول . بصفته مندوبا مفوضا على شركة فاروس المملوكة للدولة والتابعة لمؤسسة الصوامع والتخزين واعتباره فى حكم الموظفين العموميين أحدث عمدا اضرارا بأموال ومصالح الشركة المذكورة بأن أبرم صفقة شراء خمس عشرة سيارة نقل من المتهم الثانى ... ... بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه وسلم هـذا الثمن غافلا ما شرطه المستشار القانونى للمؤسسة من وجوب التحقق من عدم وجود أعباء مالية على السيارات مما أدى إلى انتقال ملكية السيارات إلى الشركة المذكورة وهى محملة بحجوزات إدارية تزيد على ٢٤ ألف جنيه لصالح هيئة التأمينات الاجتماعية (ثانيا) المتهم الأول أيضا : ١ — بصفته مندوبا مفوضا على شركة فاروس المملوكة للدولة ارتكب تزويرا فى محرر للشركة المذكورة هو عقد بيع السيارات موضوع التهمة السابقة حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بهذا العقد تاريخا سابقا على تاريخ ابرامه الحقيقى ليمكن المتهم الثانى من الافلات من اجراءات تأميم السيارات . ٢ — استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى اللجنة المشكلة للتحفظ على شركات السيارات المزمع تأميمها وذلك مع علمه بتزويرها . ٣ — بصفته

سالفة الذكر وباعتباره فى حكم الموظف العام سهل للمتهم الثانى الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٢٦٣ جنيه من أموال شركة فاروس هى رسوم رخص السيارات المبيعة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ بأن أمر بأن تتحمل الشركة هذه الرسوم فى حين أن السيارات كانت فى حوزة المتهم الثانى ويقوم بتشغيلها لحسابه الخاص. ٤ — بصفته سالفة الذكر وباعتباره فى حكم الموظف العام سهل للمتهم الثانى الإستيلاء بغير حق على مبلغ ٤٤٧١ ج للشركة المذكورة المملوكة للدولة بأن اتفق معه على أن يحاسب أصحاب السيارات الذين يتعاملون مع الشركة ويقدم فواتير باسم أولاده بأسعار تزيد على الأسعار الفعلية وتمكن المتهم الثانى بذلك من الاستيلاء على المبلغ المذكور ٥ — بصفته سالفة الذكر أيضا — أحدث عمدا أضرارا بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها (شركة فاروس) بأن اقترح على المؤسسة التابع لها ابرام عقد مع المتهم الثانى لإدارة بعض عمليات النقل محددا عمولة بنسبة ٤٩٫/ من الايراد بعد خصم المصروفات والاستهلاكات فلما أجازت المؤسسة ابرام هذا العقد أسقط مقابل الاستهلاك عند التعاقد وترتب على ذلك أن تمكن المتهم الثانى من تجاوز حصته المشروعة فى الأرباح. ٦ — أعطى مبلغا قدره ١٧١ جنيها على سبيل الرشوة فى صورة مكافأة تشجيعية للمدعو ... ... وآخرين من موظفى وزارة التموين وهم أعضاء اللجنة المشكلة من الوزارة لرفع الغرامات على شركة فاروس وذلك للاخلال بواجبات وظيفتهم ليعملوا على رفع الغرامات الموقعة على الشركة المذكورة ولمكافأة المدعو ... ... ٧ — بصفته سالفة الذكر اختلس مبلغ ١٢٠ ج مسلمة اليه بسبب وظيفته من أموال شركة فاروس بأن تسلم هذا المبلغ من رئيس حسابات الشركة وأمره باحتسابه خصما على احدى العمليات التى تقوم بها الشركة ثم اختلسه لنفسه. ٨ — بصفته عضو مجلس إدارة شركة البوندد المصرية المملوكة للدولة وفى حكم الموظف العام اختلس مبلغ ٥٠ جنيها من أموال الشركة المذكورة بأن تسلم هذا المبلغ من رئيس حسابات الشركة وأمره باحتسابه خصما على إحدى العمليات التى تقوم بها الشركة ثم اختلسه لنفسه ٩ — بصفته سالفة الذكر تسبب بخطئه الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى يعمل بها وكان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم فى أداء وظيفته بأن كلف من قبل المؤسسة التابع لها بنقل الزيت المعبأ الخاص بوزارة التموين فأبرم عقدا مع المقاول ابراهيم فرج كلفه خطأ

بمقتضاه بنقل الزيت الخاص بالجمعية التعاونية الاستهلاكية ودفع مبلغ ٤٠٠ج مقدما كعربون وعندما أراد المقاول تنفيذ العقد تبين أن الزيت المطلوب نقله خاص بوزارة التموين وترتب على ذلك ضياع العربون المدفوع للقاول واضطرت الوزارة للتعاقد مع مقاول آخر كما رفع المتعاقد مع المتهم دعوى للمطالبة بالتعويض (ثالثا) المتهم الثانى ١ — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى جناية الاضرار العمدى - موضوع التهمة الأولى- وذلك بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى ذلك بأن قدم له السيارات موضوع الصفقة ووثق عقود بيعها قبل تحرير عقد البيع النهائى دون أن يقدم الشهادات الدالة على خلوها من الأعباء المالية وجعل أولاده يوقعون على هذا العقد فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٢ — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى ذلك بأن طلب إلى أولاده التوقيع على العقد بأن حدد له تاريخا سابقا على تاريخ ابرامه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٣ — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة الثانية بأن اتفق معه على أن تتحمل الشركة مبلغ ٢٦٣ ج قيمة رسوم رخص السيارات المبيعة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ وساعده فى ذلك بأن قدم له المستندات التى تم بمقتضاها دفع الرسوم المذكورة من أموال الشركة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٤ — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة الرابعة بأن اتفق معه على عدم خصم مقابل الاستهلاك عند احتساب نصيبه فى عقد المشاركة فى الأرباح بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٥ — بصفته مكلفا بخدمة عامة (مشرفا على عمليات نقل المواد التموينية) لشركة فاروس المملوكة للدولة استولى بغير حق على مبلغ ٤٤٧١ ج من الشركة المذكورة هو الفرق بين الأسعار الفعلية التى كان يحاسب بها مقاولى النقل المتعاملين من الشركة والفواتير التى كان يقدمها باسم أولاده عن ذات العملية . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٥/١١١ ، ٦ و ٦/١١٢ و ١/١١٣ و ١١٦ و ١١٦ مكررا أو ١١٦ مكررا ب و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ٢١٤ مكررا ١ و ٣٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات

الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٥/١١١ و ٦ و ١١٦ مكرر (أ) و ١١٩ و ٢١٤ مكرر ١ و ٢ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من ... ... بالسجن لمدة خمس سنوات و بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجرائم الإضرار العمدى بأموال ومصالح الشركة التى يعمل بها والتزوير فى محرر لها وتسهيله للغير الاستيلاء على أموال لتلك الشركة ، ودان الطاعن الثانى بجرائم الإشتراك مع الطاعن الأول فى إرتكاب تلك الجرائم و إستيلائه بغير حق على أموال لإحدى شركات القطاع العام ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الدفاع طلب عدم التعويل على أقوال الشهود للظروف التى أحاطت بالتحقيق وما صاحبها من وقائع التعذيب والإكراه والتهديد وساق الأدلة التى تؤيد تلك الوقائع إلا أن المحكمة أقامت قضاءها على تلك الأقوال وردت على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ردا قاصرا ودلل الحكم على توافر قصد الإضرار ، وعلى تحقق الضرر تدليلا معيبا قاصرا حين أقام قضاءه فى خصوص تهمة الإضرار العمدى على أن الطاعن الأول قد أغفل رأى المستشار القانونى للمؤسسة ، وما اشترطه من وجوب التحقق من عدم وجود أعباء مالية على السيارات قبل إبرام عقد شرائها مما أدى إلى إنتقال ملكيتها إلى الشركة المشترية محملة بحجوز إدارية لصالح هيئة التأمينات الاجتماعية وعلى أنه أسقط متعمدا مقابل الاستهلاك وقت إبرام عقد المشاركة . وما أورده الحكم ينبىء عن أن المحكمة لم تفطن إلى دفاع الطاعن الأول القائم على أن صفته كمفوض لإدارة شركة فاروس والقائم مقام مجلس إدارتها تخول له قانونا حق إبرام التصرفات التى يرى أنها لازمة لنجاح سياسة الشركة وأن ما يبرمه من عقود إنما يدخل فى إطلاقات سلطته ، وأنه لم توقع حجوز إدارية على الشركة البائعة وهى شركة الوحدة العربية فيما عدا حجز واحد توقع عليها بعد واقعة شراء السيارات وأن موضوع العقد كان شراء سيارات من شركة الوحدة العربية

وليس شراء هذه المنشأة نفسها ومن ثم فهى تبقى ملزمة بديونها قبل هيئة التأمينات الإجتماعية ولا تعد شركة فاروس خلفا لها فى التزاماتها قبل الهيئة . وأن الضرر منتف لثبوت إستفادة الشركة من صفقة السيارات وتحقيقها أرباحا كما أنه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك بل نص فى عقـــد المشاركة على خصم مبلغ ٢٥٠٠ جنيه من الأرباح كحـد أدنى لأرباح الشركة ويوزع بعده الباقى على طرفى العقـــد بالنسبة التى وردت به . وأما عن تهمة تسهيل الإستيلاء على مبالغ للشركة فقد أسند الحكم إلى الطاعن الأول أنه سهل للطاعن الثانى الحصول على مبلغ ٢٦٣ جنيها قيمة رسوم السيارات المبيعة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ فى حين أن شركة فاروس وقد صارت المـالكة للسيارات منذ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فقد باتت ملزمة برسوم رخص المرور عن هذا الشهر فضلا عن أن هـــذه الرسوم تؤدى كل ثلاثة شهور وأن الحساب لا يزال مفتوحا بين الشركتين ولم يصف بعد كما نسب الحـكم إلى الطاعن الأول أنه سهل للطاعن للثانى الحصول على مبلغ ٤٧٧١ جنيها هو الفرق بين الأجور التى اتفق عليها الطاعن الثانى مع شركة فاروس وتلك التى دفعها إلى من كان يتعامل معهم بينما قام دفاع الطاعن الأول على أن فئات الأجور التى كانت تدفعها شركة فاروس هى أقل من الفئات التى تدفعها شركات القطاع العـام ولم يكن يعنيه أن يبحث وراء الطاعن الثانى فيما يتفق عليه مع مقاولى القطاع الخاص ولم تفطن المحكمة إلى كل هذا الدفاع ولم تعن بتمحيصه بخاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات فيها رد على دفاع الطاعنين فى شأن وقائع التعذيب والإكراه والتهديد بقوله " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات وتأخذ بها وتعول عليها ، وقد تأيدت بالمستندات والفواتير وتقرير اللجنة على النحو الذى ورد بصدر هذا الحكم ولا غناء عن القول بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال الشهود وما ورد بالتحقيقات رغم ما قيل بأن جزءا منها جرى فى ثكنات مصطفى كامل لأن هذا لم يقلل من ثقة المحكمة فى تلك التحقيقات وقد ثبت حضور محامين مع المتهمين عند استجوابهم وإفساح المجال لبعضهم بالقاء الأسئلة من جانبه لبعض

الشهود تحقيقا للعدالة ، وقد شهد الشهود بمضمون تلك الشهادات أمام المحكمة بما يطمئن إلى صدق أقوالهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا . وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ومن محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة أن إكراها وتعذيبا وتهديدا وقع على الشهود — وقد كان البعض منهم متهما أصلا فى الدعوى — وأن وقائع الاكراه والتهديد قد تمثلت فى حجز الشهود فى ثكنات مصطفى كامل العسكرية التي كان يجرى فيها التحقيق ، وفى إطلاق كلب متوحش عليهم ينهش فى أجزاء حساسه من أجسامهم وفى تهديد البعض منهم بالفصل من الخدمة وفى طلب المباحث العسكرية فصل خمسة منهم من وظائفهم ، وأن قسوة التعذيب دفعت أحدهم إلى الشروع فى الانتحار وأن هذه الحادثة كانت موضوع تحقيق أجرته السلطات المختصة وارفقت أوراقه بملف الدعوى ، فإن هذا الذى أثاره الدفاع وأفاض فى شرحه إنما يعد دفعا ببطلان أقوال هؤلاء الشهود لصدورها أثر إكراه ، وهو دفع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته . ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشهود ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلى بها الشهود نتيجة الاكراه الذى وقع عليهم ، ذلك بأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . كما لا يجدى الحكم إستناده إلى أدلة أخرى فى الدعوى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . وأما إستناد الحكم إلى أن محامين حضروا التحقيق وإلى أن بعض الشهود قد شهدوا أمام المحكمة بمضمون ما شهدوا به فى التحقيق فهو ما لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد خاصة إذا كان الثابت أن بعض هؤلاء الشهود لم يمثل أمام المحكمة ولم يدل بشهادته أمامها —

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد أدخل تعديلا على قانون العقوبات أضاف به إلى أحكامه نص المادتين ١١٦ مكرر (ا) و١١٦ مكرر (ب) ، واستحدث بمقتضاهما — فى مجال الأموال العامة — جريمة الأضرار العمد ، وجريمة الإهمال الجسيم . يجرى نص المادة ١١٦ مكرر (ا) بأن " كل موظف عمومى أحدث عمدا ضررا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . فاذا كان الضرر الذى قد ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية " وإعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات (والثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (والثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . والخطأ فى جريمة الإهمال — المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، ومن صور الخطأ الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة و ينصرف معناه إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ما يراه محققا لهذه الغاية وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب عليه أن يتغياها فى تصرفه وسلك سبيلا يحقق به باعثا آخر لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف فى استعمال السلطة و بذلك يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم بصوره السابقة و بين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها

للاجرام يختلف من الآخر إختلافا تاما و يناقضه . فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاضرار لدى الطاعن الأول فى قوله : "وحيث إن جناية الاضرار العمدى المسندة إلى المتهم الأول وهى جناية عمدية قد توافرت فى حقه من أنه قصد إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وهى إبرام العقد مع المتهم الثانى قد اهدر متعمدا إشارة المستشار القانونى للمؤسسة و تعمد عدم اتخاذ الاحتياطات والتحفظات التى أشار بها من وجوب التحقق من خلو الصفقة من أعباء مالية ، وأثبتت التحقيقات أن موظفى الشركة اعترضوا على إبرام الصفقة وكذلك أعضاء مجلس الإدارة ورفضوا التوقيع بما يفيد موافقتهم وحاولوا السعى إلى المؤسسة لإعلان هذا الرفض ومع ذلك فإن المتهم الأول أقدم عامدا على هذا التصرف رغم ما به إليه من جهات لها شأن إلى خطورة ما هو مقدم عليه . ولا يحاج بأن الوزير قد علم بالصفقة ووافق عليها فإن موافقته على المبدأ وليس عن التفصيلات ولم يكن فى استطاعته أن يتغلغل إلى التفصيلات التى انفرد المتهم الأول بالصفقة برمتها" وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من إهدار الطاعن الأول إشارة المستشار القانونى للمؤسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفى الشركة على إبرامه دليلا على قيام القصد الجنائى لدى الطاعن لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالشركة التى يعمل بها ، ذلك بأن دفاع الطاعن الأول قد بنى على أن إبرام مثل هذا العقد إنما يدخل فى إطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم على إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياستها وأنه غير مقيد بآراء مرءوسيه وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه على الحصول على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على إبرام الصفقة وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه لاختلاط

ماهو مسند إلى الطاعن الأول بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) بمعناها السابق إيراده ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر الضرر فى جريمة الإضرار العمدى فى قوله : "وقد تمثل الضرر فى هذه الصفقة إذ حملت شركة فاروس بأعباء مالية باهظة لصالح هيئة التأمينات الاجتماعية التى أوقعت حجوزات إدارية على السيارات المبيعة وهذه الأعباء كانت موجودة بالفعل وقت إبرام الصفقة وتمثل خطرا على قيامها دون نظر للمنازعات القضائية التى ماتزال دائرة إلى اليوم حول تصفية تلك المنازعات وكان هو فى مركز الكاشف لتلك الأعباء وهذ [illegible] الخاطر ولم تكن سرا مكتوما أو أعباء خفية غير ظاهرة بل كانت ملء سمعه ورؤ[illegible] و [illegible] ظفى الشركة ومع ذلك فقد أقدم عامدا على هذا التصرف المحفوف بالمخاطر [illegible] وبهذا تحقق الضرر على الشركة من عقد شراء السيارات وعقد المشاركة [illegible] أسقط مقابل الاستهلاك عند التعاقد" . وكان المشرع قد استوجب الضرر ركنا لازما لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) [illegible] شترط فى الضرر أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لاتقوم على [illegible] محقق أحد أركانها . والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كا[illegible] [illegible] مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذ كان دفاع الطاعن [illegible] فوى والمكتوب قد تأسس على أن الضرر منتف تماما ذلك بأن الشركة [illegible] سمها اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ [illegible] أكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص [illegible] الشراء على أن الشركة المشترية لاتلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية إلا فى حدود مبلغ ٣٥٠٠ج ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، و[illegible] شر[illegible] كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهى لاتلزم بديونها ولا تعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراه لم تنتقل إلى ذمة الشركة محملة بأى حجوز إدارية إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز المرفقة بالملف أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى بعد تاريخ الشراء وهو ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وأنه لم يقدر

أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، وكان الدفاع على هـذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر يعد دفاعا جوهريا يتغير به - إذا صح - وجه الرأى فى الدعوى وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل أمسكت عنه إيرادا وردا واكتفت بتلك العبارات القاصرة التى أوردتها والتى لا يستقيم بها التدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة بقوله "وحيث إنه قد ثبت أيضا أن المتهم الأول سهل للمتهم الثانى الاستيلاء على رسوم رخص السيارات عن شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ بمبلغ ٢٦٣ج بدليل أن السيارات وجدت فى جراج عزت حماد فى هذا الشهر ، وقال فى التحقيقات أنها كانت فى التصليح والدهان . وأبلغ دليل على قيام هذه التهمة أن المتهم الثانى قدم فواتير عن تشغيل هذه السيارات لحسابه الخاص فى هذا الشهر وتقاضى أتعابا عنها ولم يبدأ تشغيلها إلا اعتبارا من ١٩٦٣/١١/١ كما ثبت أن المتهم الأول سهل للثانى الحصول على مبلغ ٤٤٧١ج من أموال الشركة بأن اتفق معه على أن يحاسب أصحاب السيارات من الغير الذين يتعاملون مع الشركة وتقدم بفواتير بإسم أولاده بأسعار تزيد عن الأسعار الفعلية التى يتم التحاسب على أساسها مع أصحاب هـذه السيارات وتمكن بذلك المتهم الثانى من الاستيلاء على المبلغ المذكور". وكان دفاع الطاعنين قد قام على أن شركة فاروس تحملت رسوم السيارات عن شهر اكتوبر سنة ١٩٦٣ لأنها أصبحت مالكة لهذه السيارات منذ ذلك الشهر وأن الطاعن الثانى قد تعاقد مع مقاولين آخرين من الباطن وكان يحاسبهم على أسعار تزيد أو تقل من وقت لآخر حسب ظروف العمل ويتولى صرفها إليهم دون انتظار إذن الشركة بالصرف مما لا يمكن معه أن ينسب إليه أنه قد استولى بغير حق على فرق الأسعار ، وكان الأصل فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما أنها لا تقع إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييع المال على ربه ، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فضلا عن أنه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرد والمناقشة ، فإنه يكون معيبا بالقصور . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

شهادة الزور . جريمة . "أركانها" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

جريمة شهادة الزور . متى تتحقق : إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية .

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقـــواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبـل إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة ، فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (... ...) بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٢/٢٩ بدائرة مركز الأقصر : أدار محلا تجاريا "محلا لبيع الدقيق" بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ / ١ — ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول الملحق . ومحكمة الأقصر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ثلاثمائة قرش والغلق. فاستأنف المتهم هذا الحكم وأثناء نظر الإستئناف أمام محكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — (وقبل الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية) وجهت المحكمة تهمة شهادة الزور إلى الشاهد (الطاعن) وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ثم قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبسه شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شهادة الزور قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة وجهت إلى الطاعن تهمة شهادة الزور ، وقضت بإدانته عنها فى ذات الجلسة التى وجهت فيها التهمة بينما قررت تأجيل نظر الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة — إلى جلسة أخرى . ومن ثم فإن جريمة شهادة الزور لا تكون قد تحققت قانونا ما دام المدعى لا زال منفسحا أمام الشاهد ليعدل عن أقواله إلى أقوال أخرى حتى إنتهاء المرافعة بصدور الحكم فى الدعوى الأصلية .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة وجهت إلى الطاعن تهمة شهادة الزور بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٤ وقضت عليه بالعقوبة وذات الجلسة وأجلت نظر الدعوى الأصلية لجلسة ١٩٦٩/١١/١٨ لما كان ذلك ، وكانت جريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذ عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ، وكانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة ، فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليـــل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه .

(٢٣١)

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ القضائية

إجراءات المحاكمة . تزوير . حكم . " بطلانه " .

إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة فى جرائم التزوير . غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها و يطمئن إلى أن هذه الورقة – موضوع الدعوى – هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين يومى ١١ / ٢ / ١٩٦٥ و ١٩٦٩/٢/٢٥ بدائرة قسم الوايلى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير بطريق المحو والإضافة فى محرر عرفى هو قائمة المنقولات المؤرخة ١٩٦٢/٧/١٥ الخاصة بفريال عبدالعظيم ربيع وذلك بأن اتفق مع ذلك المجهول على نزع جزء من المحرر الذى يحمل توقيعه ووضع بدلا منه توقيعا مزورا منسوبا إليه ، وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت

عقابه بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ (ثانيا) إلزام المتهم أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى جاء مشوبا ببطلان فى إجراءات، ذلك بأن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على القائمة المدعى بتزويرها فى حضور الخصوم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — وإن أثبت فى مدوناته أن المحكمة قد اطلعت على القائمة المطعون عليها بالتزوير — إلا إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ولا من المفردات المضمومة أن ذلك الاطلاع قد تم فى حضور الخصوم فى الدعوى، بل أن الظاهر من التأشيرات الثابتة على المظروف المحتوى على القائمة المطعون عليها أن المحكمة قد اطلعت عليها فى فترة حجز القضية للحكم أى فى غيبة الخصوم. لما كان ذلك، وكان لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه . وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) خيانة أمانة . تبديد . جريمة . " أركانها " . إثبات . "إثبات بوجه عام" . " إعتراف " . "أو راق" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى بتسلمه المال المختلس بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى قيام عقد الأمانة . بحقيقة الواقع .

تأثيم إنسان بناء على إعترافه شفاهة أو كتابة . غير جائز . إذا كان يخالف الحقيقة .

(ب) دعوى مدنية . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . "بطلانه" . بطلان. محكمة إستئنافية . " الإجراءات أمامها " . خيانة أمانة .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب التصدى له عند إبدائه . مخالفة الحكم ذلك . بطلانه .

---

١ — من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه

العقود، فى صدد توقيع العقاب، إنما هى بالواقع، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة(١).

٢ – إن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الإستئنافية مذكرة مصرحا له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية، وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيما لدفعه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث، ولم يقل كلمته فيها، بل اكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه، فإنه يكون معيبا بما يبطله.

الوقائع

أقام سلامة فرج سلامة (المدعى بالحقوق المدنية) هذه الدعوى أمام محكمة بندر الجيزة ضد ... ... بعريضة أعلنت إليه فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ قال فيها إن المتهم ... ... بدد مبلغ ٢٧٠ ج المسلمة إليه على سبيل الأمانة بأن اختلسها لنفسه إضرارا به. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له عليه بمبلغ ٢٧٠ ج على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى المدنية المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المحكوم عليه الحكم. ومحكمة الجيزة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

---

(١) نفس المبدأ منشور فى مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٣ ص ٨٦٣، السنة ١٦ ص ٩٤٥ والسنة ١٩ ص ٥٦٢.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى المدنية التى أقامها المدعى بالحقوق المدنية الأمر الذى يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية التى حركت بالطريق المباشر وقدم إلى المحكمة مستندات تؤيد دفاعه من أن الإيصال المأخوذ عليه لا يمثل حقيقة الواقع من أنه ضمان لسداد دين، إلا أن الحكم المطعون سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها . ومن المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قدم للمحكمة الإستئنافية مذكرة مصرحا له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيما لدفعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ولم يقل كلمته فيها بل اكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٩ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن . إيداع أسبابه " " الحكم فى الطعن " .

التقرير بالطعن . وجوب القيام به أثر زوال المانع . علة ذلك ؟

إيداع أسباب الطعن . امتداد ميعاده عشرة أيام بعد زوال المانع . علة ذلك ؟ تقديم الأسباب بعد فوات هذا الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن إثر زوال المانع باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد مضى مدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ زوال المانع القهرى ، وهو المرض ، أخذا بالشهادة الطبية المقدمة . وكان تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا[1] .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم ثان المنصورة : بدد المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لقلتؤوس ابراهيم ابراهيم منقريوس والمسلم إليه بصفة كونه وكيلا فبدده إضرارا بمالكه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ . (لم ينشر)

من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات (ثانيا) وبالزامه بأن يؤدى للدعية بالحق المدنى عشرين جنيها تعويضا مؤقتا والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ بتأييد الحكم المستأنف ولم يقرر المحكوم عليه الطعن بالنقض إلا فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩ وقدم أسباب طعنه فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد أرفق الطاعن بتقرير أسبابه شهادة مؤرخة ١٢ يناير سنة ١٩٦٩ تفيد أنه كان مريضا بالتهاب فى الغشاء البللورى مع انسكاب سائل تحت الرئة اليمنى واستمر تحت العلاج وملازما الفراش من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة ، ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن قيام العذر لاحق لتاريخ حجز الدعوى للحكم . لما كان ذلك ، وكان يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن إثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . ولما كان المانع القهرى — أخذا بالشهادة الطبية — قد زال فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٩ ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ ، وكان تقديم الأسباب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة .

(٢٣٤)

الطعن رقم ١٤٤٠ سنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) ضرب . "ضرب أفضى إلى موت" . علاقة السببية . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية . دفاع . "الدفع بشيوع التهمة" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) تقدير علاقة السببية . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .

(ب) إرتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه . صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . مثال .

(ج) كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه . الرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين .

(د) عقوبة . "العقوبة المبررة" . ضرب . "ضرب أفضى إلى موت" "ضرب بسيط" . ظروف مخففة . وصف التهمة .

عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت . اعتبارا بأن القدر المتيقن فى حق المتهم هو جنحة الضرب البسيط . ما دام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط .

تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه . بذات الواقعة والظروف التى حدثت فيها . لا بالوصف المنسبغ عليها .

(هـ، و، ز، ح) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(هـ) التزام الحكم بإيراد أقوال الشاهد متى إستند إليها . لحسب .

(و) حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه .
حق المحكمة فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

(ز) تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم . بما لا تناقض فيه .

(ح) إثارة التناقض بين الدليل القولى والفنى . لا تقبل . متى كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى .

---

١ — علاقة السببية فى المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض، مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٢ — متى ما كان ماقاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، إرتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ إطراح مادفع به المتهم من انتفاء مسؤليته عن وفاة المجنى عليه .

٣ — إن مايثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما أثبته الحكم فى حقه أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى ، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت إلى موته .

٤ — لاجدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه ، وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

٥ — من المقرر أن الأحكام لا تلزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

٦ — إن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت ، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها .

٧ — إن تناقض الشهود لا يعيب الحكم ، ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وإذ كان ذلك هو الحال فى الدعوى ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، يكون على غير أساس .

٨ — إذا كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى ، بل يتطابق معه ، فإن ما يثيره المتهم من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٧/٢٣ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة : ضرب محمد محمود غنيم عمدا بعصى غليظة على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أدى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . وادعت بحق مدنى

زوجة المجنى عليه وأولاده - وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزه قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٩ عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و إلزامه أن يدفع إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى الى الموت قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن ما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات لا يتفق ومؤدى أقوالهم فى مراحل الدعوى المختلفة حيث أدلوا بروايات متباينة كل منها تخالف الأخرى وما كان يصح للحكم أن يتجزأ باحداها التفاتا عما عداها ، هذا كما عول الحكم على أقوال الشاهدين سعاد وأحمد محمد محمود غنيم من أنهما رأيا الطاعن يتناقش مع المجنى عليه ثم يبادره بالضرب بعصا على رأسه مع أن تقرير الطبيب الشرعى أثبت أن بالمجنى عليه أكثر من اصابة مما مؤداه تعدد المعتدين كما أثبت أن برأسه اصابتين أحدهما بالجدارية اليمنى وهى لا تنشأ من الضرب فى المواجهة خلافا لما صوره الشاهدان ثم ان الحكم أخذ بأقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى دون أن يعنى برفع ما بينهما من تناقض اذ أن ما أورده هذا التقرير من أن اصابات المجنى عليه جميعها رضية لا يتفق مع أقوال الشهود بجلسة المحاكمة من أن الطالب استخدم طرف السوط فى الإعتداء ومثله لا يحدث اصابة رضية ، وأخيرا فإن الثابت بالتقرير الطبى الشرعى أنه كان من الممكن حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا نتيجة لحالته المرضية دون تداخل إصابى مما يثير شكا حول توافر رابطة السببية بين فعل الطاعن والوفاة. ومن ناحية أخرى فإن مفاد أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية أن الإعتداء وقع من أشخاص متعددين لم يتبين من بينهم

محدث إصابات الرأس التي أسهمت في الوفاة كما أن بعض إصابات المجني عليه لاشأن لها بوفاته مما يتعين معه القضاء بالقدر المتيقن والاكتفاء بمساءلة الطاعن عن جنحة ضرب بسيط وعلى الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهري، فإن الحكم المطعون فيه التفت عنه ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى مارتب عليها مستقاة من أقوال الشهود سماد محمد غنيم وهانم محمد خليل وأحمد محمود غنيم والتقرير الطبي الشرعي. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها أن تعول على أقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها، وكان تناقض الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من خطأ في الإسناد أو فساد في الإستدلال يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حصل من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا على رأسه كما أوسعه ضربا بسوط على جسمه ونقل من التقرير الطبي الشرعي أن جميع اصابات المجني عليه رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض كالضرب بالعصي والكرباج وهو مالاينازع الطاعن في صحة اسناد الحكم بشأنه ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولي لايتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتطابق معه، فإن مايثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل من تقرير الصفة التشريحية وما سبقه من أوراق علاج المجني عليه أن الاصابات الموجودة برأس المجني عليه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ثم تضاعفت به هذه الإصابات من أوريما مخية والتهاب رئوي ركودي كل ذلك كان كافيا في حد ذاته لإحداث الوفاة وأن الحالة المرضية التي وجدت به كان من الممكن أن تؤدي إلى الوفاة في أي وقت بدون الحالة الإصابية وأن كلا

من الحالة الإصابية والحالة المرضية لدى المذكور قد ساهمت فى إحداث الوفاة وساعدت كل منهما الأخرى على التعجيل بحدوثها ثم استظهر الحكم توافر رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه فى قوله "وقد توافرت علاقة السببية بين فعل الإعتداء الذى أحدث بالمجنى عليه تلك الكسور بالجمجمة ونزيف على سطح المخ، وكانت هذه الإصابات قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه ولا يغير من الأمر وجود تلك الحالة المرضية الخطيرة ذلك لأن تلك الإصابات كما ورد بتقرير الطبيب الشرعى قد ساهمت فى إحداث الوفاة وساعدت على التعجيل بحدوثها ومن ثم تكون الواقعة المسندة إلى المتهم قد توافرت أدلة ثبوتها الموضوعية وتكاملت أركانها القانونية". ولما كان ماقاله الحكم يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا إرتبط بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب ويسوغ إطراح مادفع به الطاعن من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط فهو مردود بما أثبته الحكم فى حق الطاعن أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى من أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الإصابات التى أفضت إلى موته فضلا عن أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه ذلك بأن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية التى ثبت لديها وقوعها ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٣٥)

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) دعوى مدنية . " قبولها " . تعويض . ضرر . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب . " ضرب أفضى إلى الموت " . " ضرب بسيط " .

التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " الدفع باستحالة الرؤية " .

الدفع المبنى على استحالة الرؤية بسبب الظلام . من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . مثال .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دام قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه .

---

١ ــ التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه

قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . ولما كان الحكم قد برر إمكان الرؤية بتلاحم الأجساد إذ حصل الاعتداء طعنا بالسكين أو ضربا بالعصى وأن مكان الحادث فى وقته كانت تصل إليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل ، وأطرح ماثبت فى معاينة النيابة العامة من أن الظلمة كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الأنوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث ، فإن ما ذكره من ذلك يسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفاع .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دام قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه . ولما كان لما حصله الحكم مأخذ صحيح من شهادتهم فى جلسة المحاكمة ، فلا يقدح فى إسناده أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الأولى قد جرت على غير ما نقله عنهم فى الجلسة المذكورة ما دام لا يبين من مدوناته أن تطابق شهادتهم فى المرحلتين كان من عناصر اقتناعه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة : (المتهم الأول) أحدث بأحمد كامل مهد الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية بأن طعنه بمطواه فى صدره ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الطعنة أفضت إلى موته . (المتهم الثانى) أحدث بالمجنى عليه سالف الذكر الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية برأسه والتى لا تزيد مدة علاجها عن عشرين يوما

(المتهمان الأول والثانى) أحدثا بعبد الحميد محمد على الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لها مدة علاج لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف والمواد الواردة بقرار الاحالة . فقرر بذلك . وادعى مدنيا عيسوى كامل محمد " شقيق المجنى عليه الأول " قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع إلى المدعى المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعنين أولهما بجناية الضرب المفضى إلى الموت وثانيهما بجنحة الضرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه أسس الإدانة على أقوال الشهود فى جلسة المحاكمة من أن الاضاءة فى مكان الحادث كانت كافية ، وأهدر شهادتهم فى تحقيق النيابة بما يخالفه وأخذ بها جملة واحدة دون إفراد وبيان لما شابها من تناقض فى المرحلتين ، وأسقط الدلالة المستفادة من المعاينة التى أجرتها النيابة قولا بأنها أجريت فى وقت متأخر من الليل غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث ، وهو استدلال فاسد ، كما قضى بالتعويض لأخ المجنى عليه دون أن يستظهر صفته ، وانحصار الإرث فيه ، وأنه لا يوجد من يحجبه من ورثة آخرين مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء ، هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم قد برر إمكان الرؤية بتلاحم الأجساد إذ حصل الاعتداء طعنا بالسكين أو ضربا بالعصى ، وأن مكان الحادث فى وقته كانت تصل

إليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل ، وأطرح ما ثبت فى معاينة النيابة العامة من أن الظلمة كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الأنوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث ، فان ما ذكره من ذلك يسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفاع ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دام قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه وكان لما حصله الحكم مأخذ صحيح من شهادتهم فى جلسة المحاكمة فلا يقدح فى إسناده أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الأولى قد جرت على غير ما نقله عنهم فى الجلسة المذكورة ، ما دام لا يبين من مدوناته أن تطابق شهادتهم فى المرحلتين كان من عناصر إقتناعه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته ؛ وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكان التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه . فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " إعتراف " . تزوير . أوراق رسمية .

إسناد الحكم خطأ للمتهم إعترافه بالجريمة . يعيبه .

متى لا تعد عبارة المتهم . إعترافا . مثال .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

إذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف فى هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة ، لا أصل له فى الأوراق ، كما أن عبارة " حاجة بأكل بيها عيش " لا تعد اعترافا إذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة ، بل إنه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به ، كما أنه لا يعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية : (أولا) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة قيادة جميع أنواع السيارات المبينة بالمحضر بأن اتفق معه على أن يصطنعها له وقدم له صورته الشمسية وأملاه البيانات الخاصة بها فاستحصل المجهول على نموذج ٨ مرور وحرر بياناته باسم المتهم ووقع عليها بإمضاءات نسبها كذبا للمختصين بقلم مرور القاهرة وزور بصمة عليه لخاتم قلم المرور سالف البيان فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) استعمل المحرر الرسمى المزور سالف البيان مع علمه بتزويره . (ثالثا) زور ختما لإحدى جهات الحكومة هو خاتم إدارة مرور القاهرة واستعمله بأن بصم به على المحرر المزور سالف البيان . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو رخصة قيادة ، وفى تزوير ختم لإحدى جهات الحكومة جاء مشوبا بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أورد فى أسبابه بأن المتهم اعترف فى التحقيقات فقرر فى محضر الشرطة بأنه يعلم بتزوير الترخيص وأنه حصل عليه للتكسب (أكل العيش) مع أن الطاعن لم يعترف على الاطلاق ولم يقرر أنه يعلم بتزوير الترخيص وإنما سئل عما هو منسوب إليه فأجاب (حاجة آكل بها عيش) وهذه الإجابة لا تفيد علمه بالتزوير بل تؤكد اعتقاده بأن الترخيص صحيح .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن إعترافه فى التحقيقات ، إذ قرر فى محضر الشرطة أنه يعلم بتزوير الرخصة وأنه حصل عليها للتكسب (آكل العيش) كما قرر أمام النيابه أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين ساعده فى الحصول على الترخيص الذى يحمله وأنه قدم له البيانات وصورته فأحضره إليه فى اليوم التالى دون مقابل. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن التهمة التى كانت موجهة للطاعن فى محضر الشرطة هى قبوله ثلاثة ركاب بالسيارة النقل والمقرر لها راكبان فقط ثم تبين عند التفتيش على الرخصة أنها مزورة ولما سئل الطاعن عما هو منسوب إليه دون تحديد للتهمة أجاب (حاجة بآكل بيها عيش) ثم اعترف بوجود راكب زائد استثناء وقرر أن الرخصة صحيحة (مضبوطة) . ولما كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف فى هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير الرخصة لا أصل له فى الأوراق كما أن عبارة "حاجة باكل بيها عيش" لا تعد إعترافا إذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة بل إنه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به كما أنه لا يعد إعترافا ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الإستدلال مما يعيبه ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى إنتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب أفضى إلى موت . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إشتهار المتهم أو عدم إشتهاره بلقب معين . لا أثر له فى استدلال الحكم . ما دام أنه هو المقصود بذاته بالاتهام . ليس للمتهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(ب) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة . " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم ردا صريحا .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

لمحكمة الموضوع إستظهار الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من واقع الأدلة المطروحة عليها و إطراح ما يخالفها من صور لم تقتنع بها . عدم إلتزامها بالاستطراد إلى وقائع أخرى لم تكن منسوبة إلى المتهم الذى تحاكمه .

(د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشهود ولو تخالفت . ما دامت قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

---

١ — إن إشتهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم إشتهاره به — بفرض صحة دعواه فى ذلك — لا أثر له فى استدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ، فضلا عن أنه لم يثر هذا النعى أمام قضاء الموضوع . ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اجتهادها واقتناعها من واقع الأدلة المطروحة ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ، ما دام استخلاصها سائغا مقبولا ، وهى بعد غير ملزمة بالاستطراد إلى وقائع أخرى لم تكن منسوبة إلى المتهم الذى تحاكمه .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود ولو تخالفت ما دامت هى قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه .

٥ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من المطاعن من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يسوغ مصادرتها فيه أو معاودة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٤ يناير ١٩٦٧ بدائرة مركز ومحافظة الفيوم : (المتهم الأول) ضرب صلاح حسن على أبو قزيم عمدا على ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضمور بعضلات وقصر فى طول الساعد الأيسر وإعاقة المرفق والساعد والرسغ وأصابع اليد اليسرى وكذلك فقد قبضتها الحركية نتيجة كسر مؤقت حتى مما يقلل كفاءته عن العمل بما يقدر بنحو ٥٠ ٪ (خمسين فى المائة) . المتهم الثانى ضرب صلاح حسن أبو قزيم على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة لأوليهما بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة شهر واحد . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأول بجناية الضرب المفضى إلى الموت والثانى بجنحة الضرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتمد فى إدانتهما على شهادة المجنى عليهما وحدها مؤيدة بالتقرير الطبي ، وانصرف انصرافا تاما عما حفلت به التحقيقات من أقوال الشهود الآخرين الذين شهدوا جميعا بما ينفيها ، ولم يحصل الواقعة على حقيقتها وفى صورتها الصحيحة باعتبارها شجارا تعددت أطرافه والمصابون فيه ، ولم يعرض لدفاع الطاعنين من أن اتهامهما محض إفتراء ، وأنهما لم يكونا بمكان الحادث عند وقوعه ، ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على اشتهار الطاعن الأول بلقب

(قرنى) الذى أطلق عليه، وأنهما لايتجران فى السمك الذى نشب بسببه الشجار وأن اتهامهما تأخر قرابة عام حتى تولت النيابة التحقيق ؛ مما يعيب الحكم بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اجتهادها واقتناعها من واقع الأدلة المطروحة ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ، مادام استخلاصها سائغا مقبولا وهى بعد غير ملزمة بالاستطراد إلى وقائع أخرى لم تكن منسوبة إلى المتهم الذى تحاكمه ، وكان لها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو تخالفت مادامت هى قد أسست الإدانة فى حكمها بما لاتناقض فيه . كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من المطاعن من اطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لايسوغ مصادرتها فيه أومعاودة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان وجه الدفاع المبنى على تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان اشتهار الطاعن الأول باللقب الذى أطلق عليه أو عدم اشتهاره به — بفرض صحة دعواه فى ذلك — لا أثر له فى استدلال الحكم مادام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام، فضلا عن أنه لم يثر هذا النعى أمام قضاء الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لايثار لدى محكمة النقض ، فانه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليـــل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم

(٢٣٨)

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) عود . جريمة . "أركانها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " ما يجوز الطعن فيـه من الأحكام " . طعن . " مايجوز الطعن فيه من الأحكام " . اختصاص . سرقة .

(أ) شروط اعتبار المتهم عائدا وفقا لنص المـادة ٥١ عقوبات ؟

(ب) اعتبار الحكم سابقة فى العود . يوجب أن يكون هــذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب العائد لجريمته الجديدة .

(ج) متى يجوز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص ؟

---

١ — يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المـادة ٥١ من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المـادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المـادة ٥١ سالفة الذكر .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شبرا بين وأن هذه الأحكام نهائية ، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية

للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة — التى تجرى محاكمة المتهم عنها — فى ١٩٦٧/١/٢٤ ، فان المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٣ — إن الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها ، فيما لو رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم أول طنطا : عثر على البطاقتين المبينتين بالأوراق والمملوكتين لصلاح عطا موسى واحتبسهما لنفسه بنية تملكهما بطريق الغش إضرارا بالمجنى عليه حالة كونه عائدا : وطلبت عقابه بالمواد ٤٩/٣ و ٥٠ و ٣١٨ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة . ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المحكوم عليه . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وأمرت بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى استنادا إلى سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بالحبس لمدة

سنة فى القضية رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ جنح شربين مع أن الثابت من صحيفة حالته الجنائية ومذكرة التنفيذ التى قدمتها النيابة أن هذه السابقة الأخيرة لم يكن الحكم فيها قد أصبح بعد نهائيا وقت ارتكاب الجريمة التى تجرى محاكمته عنها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم — المطعون ضده — بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه مدة سنة فى الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية . وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة نيابة المنصورة الكلية المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين لم يصبح نهائيا إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة — التى تجرى محاكمته عنها — فى ١٩٦٧/١/٢٤ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ويكون الحكم إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، سعد الدين عطيه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٣٩)

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ القضائية

تموين . كيروسين . مسئولية جنائية .

شرط إخلاء مسئولية المتهم من جريمة إمتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل : هو قيامه بأداء قيمة العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع .

نطاق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ : لا علاقة لهذا القرار بجريمة الامتناع عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ — من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ — للخاضعين لأحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد كوبونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين أداء قيمة هذا العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يقم بأداء العجز إلا بعد إنتهاء الموعد المحدد ، فانه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له فى موعدها ولا يخليه من المسئولية أداؤه لقيمة هذا العجز ، أما المادة ١٥ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التى أشار اليها الطاعن فى دفاعه فهى تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية باخطار إدارة التموين المختصة فى الأسبوع الأول من شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المبيعة من هذه المواد فى خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الاخطار مما لا علاقة له بالجريمة المسندة إلى الطاعن وهى امتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١ أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز شربين : لم يقم برد كوبونات الكيروسين الخاصة بالمستهلك عمر عوده عياد على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١٤ و ١٥ من القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وبغرامة مائة جنيه والمصادرة والإشهار لمدة ستة أشهر . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والمصادرة وبتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بأنه لم يرد كوبونات الكيروسين التى توفرت لديه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قد أدى نقدا قيمة العجز فى هذه الكوبونات فى الموعد القانونى مما يسقط المسئولية عن كاهله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنها تتحصل فيما أثبته فى محضره وكيل إدارة تموين شربين من أنه يوم ١٩٦٨/٧/٤ استدعى إليه المتهم وقام بمراجعة كشوف الربط والكشف المقدم فتبين له تكرار البطاقة رقم ٣٢٠٩ بإسم عمر عباده عياد بعدد أربع أفراد وأن المتهم لم يقم بالإخطار عن وفورات هذه البطاقة ولم يقم برد كمية الكيروسين عنها فى شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٦٨ وقدرها ٨ لترات وبسؤال المتهم قرر أن البطاقة المكررة لشخص واحد . وأنه لم يسلمه سوى مقرر بطاقة واحدة وأنه لم يرد الوفورات بسبب عدم مراجعة دفتر الصرف فلما واجهه المحقق بأنه رد حصتى بسطا ومتى عبد العظيم مصطفى وعبد الوهاب السيد أجاب بأنه حديث العهد فى تجارة المواد التموينية

فقام المحقق بتحصيل قيمة مقررات البطاقة المذكورة منه " . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بأنه أدى قيمة العجز نقدا ورد عليه بقوله " ولا يجديه دفاعه الذى أبداه بين يدى هذه المحكمة من أنه سدد قيمة الكوبونات باعتبار أنها عجز لديه ذلك أن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بما نص عليه فى المادة ٤٣ منه المعدلة بالقرار ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ ثم القرار ١٦ لسنة ١٩٦٨ وإن كان قد جعل الأداء النقدى بدلا عن الرد العينى إلا أنه استلزم فى هذا الأداء حتى يدرأ عن المتهم المسئولية أن يقع فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى لشهر التوزيع . ولما كان الثابت من مساق الواقعة أن شهرى التوزيع كانا أبريل ومايو سنة ١٩٦٨ بينما سدد المتهم قيمة الكوبونات فى شهر يوليه سنة ١٩٦٨ فانه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له فى موعدها ولا يخليه من المسئولية أداؤه لثمن الكوبونات وما ورد بدفاع المتهم المكتوب من أن المادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ هى الواجبة التطبيق لا تعتد به المحكمة بالنظر إلى أن المادة المذكورة إنما تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية بارسال بيان دورى إلى إدارة التموين المختصة بينما الواقعة الجنائية التى تضمنتها الأوراق ورفعت بها الدعوى الجزائية ودارت عليها المحاكمة هى إمتناع المتهم وهو تاجر تجزئة عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع الأمر الذى تحكمه المادتان ٤٣ ، ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ١٦ لسنة ١٩٦٨ والمادتان ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ " وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٢/١٠ والمعمول به من تاريخ نشره قد أجازت للخاضعين لأحكامه فى حالة وجود عجز فى عدد كوبونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين أداء قيمة هذا العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن توزيع كوبونات الكيروسين قد تم فى شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٦٨ ولم يقم الطاعن بأداء العجز إلا فى شهر يوليه سنة ١٩٦٨ فإنه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له فى موعدها ولا يخليه من المسئولية أداؤه لقيمة هذا العجز أما المادة ١٥ من قرار وزير

التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التى أشار إليها الطاعن فى دفاعه فهى تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية بإخطار إدارة التموين المختصة فى الأسبوع الأول من شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المتبقية من هذه المواد فى خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الإخطار مما لا علاقة له بالجريمة المسندة إلى الطاعن وهى إمتناعه عن اعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة . " أركانها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجنى عليها فى جريمة هتك العرض . موضوعى .

مباغتة المجنى عليها . يتوافر بها ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(ب ، ج ، د ، هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) محكمة الموضوع . حقها فى تكوين عقيدتها من أدلة وعناصر الدعوى .

(ج) استخلاص دليل الادانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . صحيح .

(د) أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات . يفيد إطراح ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(هـ) وزن أقوال الشهود موضوعى .

---

١ — إن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها

من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

٣ — إن التناقض بين أقوال الشهود — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٤ — فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز قطور محافظة الغربية : هتك عرض ... ... بالقوة بأن فاجأها بغرفة نومها بمركز رعاية الطفولة بقطور وأمسك بثديها وضمها إلى صدره كرها عنها حالة كونه عاملا بالأجر بالمركز سالف الذكر الذى تعمل به المجنى عليها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ٢٦٧/٢ و ٢٦٨ من قانون العقوبات، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٦٨/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن أن الحكم المطعون فيه شـابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن عول على أقوال شهود الاثبات مع ما فيها من تناقض ينبىء عن كذبها وخاصة تلك التى صدرت عن المجنى عليها إذ تضاربت أقوالها فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة كما أن المستفاد من ظروف الدعوى أنها وليدة التلفيق بقصد الكيد للطاعن ، ولم يرد الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . ومن ثم فقد بات الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من المجنى عليها وسعدية السيد خليفة وأنوار حسان عبد الله وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها الثابت فى الاوراق . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ،وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها ، وكان التناقض بين أقوال الشهود — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى ، وفى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الاثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع . لمـا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من طعنه لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأخير من طعنه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المستفاد من ظروف الدعوى ومسلك المجنى عليها أن ما وقع عليها من أفعال بفرض — صحة ما تدعيه — كان برضاء وقبول منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استظهر ركن القوة فى جناية هتك العرض التى دان الطاعن بها بقوله : " ومن حيث إنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضاها أيا كانت الوسائل التى استعملها المتهم للوصول إلى غرضه ولو كانت مجرد خداع أو مباغتة وهو ما تحقق فى واقع الدعوى إذ أن المتهم فاجأ المجنى عليها بحجرة نومها وأمسك بثديها وحاول تقبيلها على غير إرادتها وقسرا عنها " . لما كان ذلك ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة الطاعن للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه يكون هو الآخر غير سديد ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٤١)

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . خبز . تموين .

احتواء الحكم على كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الابهام والغموض والتناقض . قصور . مثال فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن .

---

١ — توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا حتى تتوافر به أركان الجريمة التى أدان المتهم عنها . ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الإبهام ، كما ران عليه الغموض وشابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

٢ — الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة و يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . ولما كان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكرة عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته خصوصا ماتعلق منها بتلك الواقعة أو منطق القانون ، فغدا الحكم خلوا مما يكشف من وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصمه بالقصور

ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون وإعمال رقابتها على الوجه الصحيح، مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر دمياط : أنتج خبزا بلديا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ٣/٣٤ و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، ١/٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والأمر ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، ومحكمة بندر دمياط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه ١٠٠ ج مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر على واجهة المحل بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا أدانه بجريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر قد شابه البطلان لاضطرابه فى بيان الواقعة وسوء استخلاصه لها وغموضه ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الإبهام كما ران عليه الغموض وشابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته

خصوصا ما تعلق منها بتلك الواقعة أو منطق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا حتى تتوافر به أركان الجريمة التى أدان المتهم عنها ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة ويبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقد غدا خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون وإعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة بغير ما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا و ب) اختلاس أموال أميرية . جريمة . "أركانها" . موظفون عموميون . اثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(ا) إستلام الموظف بصفته مأمورا للتحصيل مالا . إختلاسه هذا المال . تحقق الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٢ عقوبات قبله . ولو كان قد تسلم المال أثناء الخدمة فى جهة معينة ثم اختلسه بعد نقله منها . إلا إذا كانت يده قد تغيرت من كونه أمينا عاما إلى كونه أمينا خاصا .

(ب) المنازعة فى مقدار المبلغ المختلس . لأول مرة أمام النقض غير جائزة .

(ج و د) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(ج) حق الخبير فى مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله .
أخذ المحكمة بما انتهى إليه الخبير فى تقريره . صحيح . ما دامت قد أوردت مقوماته وسردت أسانيده .

(د) الاستغناء عن سماع شهادة الاثبات التى سمعت فى التحقيق . جائز . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

---

١ — إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، إذا اختلس ما لاسلم إليه بمقتضى

وظيفته و بصفته هذه ، فقد دلت على أن العبرة فى تحقق الجناية هى بالوقت الذى سلم إليه فيه المال على هذا الأساس ، فاذا كان قد تسلمه أثناء قيامة بالخدمة فى جهة معينة ، ثم نقل منها ، فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار إليها ، إلا إذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما إلى كونه أمينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف .

٢ — اذا كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم باختلاسه عن مدة عمله كصراف بالجهة التى نقل منها ، فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى اليه فى تقريره ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ — متى كان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع سماع أحد من الشهود ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أجازت لها الاستغناء عن سماع شهادة الإثبات التى سمعت فى التحقيق ، اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ومن ثم فانه لا يصح أن ينعى الطاعن عليها قعودها عن اجراء أمسك عن المطالبة به .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ إلى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم ثان المنصورة : محافظة الدقهلية (أولا) بصفته موظفا عموميا صراف قسم سابع المنصورة اختلس مبلغ ٩٤٨٤ج و٥٤٩م من أموال الدولة مسلمة إليه بسبب وظيفته وباعتباره من مأمورى التحصيل . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير فى بيانات المبالغ التى قام بتحصيلها

فى كل من القسيمة ٥٤٨٦١٣ المؤرخة ١٩٦٣/١٠/٢٩ ودفتر يومية سنة ١٩٦٠ صفحة ٣٥ ودفتر يومية سنة ١٩٦٣ صفحتى ١٢ ، ٢٤ وحوافظ التوريدات الخاصة بيوميات ١٩٦٤/٢/١٢ ، ٢/٢٢ ، ١٩٦٤/٣/٣١ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى أصل القسيمة المذكورة أن المبلغ المتحصل من الممول هو ٩٣ج و ٣١٠م بينما أن المبلغ المتحصل فعلا هو ٥٩٣ ج و ٣١٠ م كما قام باثبات مبالغ أقل مما حصله فعلا فى دفاتر اليوميات وحوافظ التوريدات إخفاء لإختلاسه . (ثالثا) استعمل الأوراق المزورة سالفة البيان مع علمه بتزويرها بأن قدم بعضها عند المراجعة والبعض الآخر منها عند التوريد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١/ ١ و ١١٢ / ١ - ٢ و ١١٨ و ١١٩ ، ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وبعزله من وظيفته والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٩٤٨٤ ج و ٥٤٩ م وبغرامة مساوية لقيمة المبلغ المختلس عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها قد بنى على الإخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أضاف من لدنه وبغير لفت نظر المدافع عن الطاعن وقائع اختلاس أخرى عن غير المدة المحددة بأمر الإحالة بين ١٩٦٠/١٢/١ ، ١٩٦٣/١٠/١٤ بعد أن كان قد نقل فى أغسطس سنة ١٩٦٤ من الجهة المقول بحصول الإختلاس فيها وهى بندر سابع المنصورة وقال بحصول هذه الوقائع فى شهرى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٦٤ وهو ما تتغير به التهمة فى شأنها إذ يكون قد تجرد من كونه مأمورا بالتحصيل ، كما دين عن إختلاس أموال مسلمة من ثمانية وأربعين ممولا سئل منهم فى التحقيق عشرة فقط ولم تتفق كلمتهم على أن الطاعن هو الذى تسلم منهم مبالغ الضرائب المستحقة ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن نسب اليه أنه بصفته موظفا عموميا مأمورا بالتحصيل اختلس مبلغ ٩٤٨٤ ج و ٥٤٩ م من أموال الدولة المسلمة اليه باعتباره صرافا بقسم سابع المنصورة كمازور فى قسائم التحصيل ودفتر اليومية وحوافظ التوريدات لإخفاء الاختلاس . ولما كانت المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت الموظف العمومى المأمور بالتحصيل بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه — فقد دلت على أن العبرة فى تحقيق الجناية هى بالوقت الذى سلم اليه فيه المال على هذا الأساس فاذا كان قد تسلمه أثناء قيامه بالخدمة فى جهة معينة ثم نقل منها فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جناية مغلظة فى الحالين بنص المادة المشار اليها الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه أمينا عاما إلى كونه أمينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف لما كان ذلك ، وكان المبلغ الذى دان الحكم الطاعن باختلاسه هو بذاته المبلغ الذى ورد فى أمر الإحالة بغير اضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه وكان التاريخ المثبت بالقسائم أو الدفاتر أو الأوراق الرسمية وقد وقع فيها التزوير لا شأن له بالتاريخ الصحيح الذى وقعت فيه الجريمة خصوصا أن القسائم لم تصدر متوالية فى التواريخ بتسلسل أرقامها حسبما يبين من مدوناته ومن ثبت القسائم المرفقة بتقرير اللجنة الإدارية ضمن المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن . وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم باختلاسه عن مدة عمله صرافا بالجهة التى نقل منها فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع سماع أحد من الشهود ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت الاستغناء عن سماع شهادة الإثبات التى سمعت فى التحقيق اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان لا يصح له أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العلم بيوم البيع . وقيام الحجز . وطلب ضم أصل محضر الحجز . ومطابقة صورة محضر الحجز مع أصل محضره . أمور لا يسوغ التمسك بها أو المجادلة فيها لأول مرة أمام النقض .

(ب) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إعلان . " الاعلان فى الموطن " .

عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتواجد بموطن المعلن إليه ويقرر أنه تابعه . تسليم الاعلان إليه فى هذه الحالة لغياب المعلن إليه . صحة الاعلان . عدم جدوى النعى بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة . ما دام ان المعلن إليه لا ينكر وجود من استلم الاعلان بمسكنه عند توجه المحضر إليه ، ولم ينكر وصول صورة الاعلان إليه وعلمه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(ج) محكمة النقض . " سلطتها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ثبوت انتقال المتهم إلى مكتب الشهر العقارى فى فترة المرض المثبتة بالشهادة المرضية المقدمة منه . حق المحكمة فى عدم الاطمئنان إلى صحة عذر المرض المثبت بالشهاده .

١ — إذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل صورة محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ منه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان ، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعنة وخاطب من أجاب بأنه تابع لها ، ولغيابها سلمه صورة الاعلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنها عند توجه المحضر ولم تنكر وصول صورة الاعلان إليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

٣ — إذا كان الثابت من ورقة التوكيل الصادر من الطاعنة إلى محاميها أنها انتقلت إلى مكتب الشهر العقارى فى فترة المرض المثبتة بالشهادة المرضية المقدمة منها ، فان لمحكمة النقض ألا تطمئن إلى صحة عذر الطاعنة المثبت بالشهادة المرضية ، ويكون نعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ : بددت الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة . وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بيلا الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارضت ، وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وقبول

الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان كما أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى فى معارضتها بالتأييد مع أنها لم تعلن بالجلسة التى صــــدر فيها الحكم إعلانا قانونيا صحيحا وأنه على فرض صحة الإعلان فإنه ما كان فى استطاعتها حضور تلك الجلسة بسبب عذر قهرى وهو المرض الذى تثبته الشهادة المرضية المرفقة بأسباب طعنها ، وأنها لم تكن على علم باليوم الذى حدد لبيع المحجوزات التى تركت فى حراستها ، كما أن الحكم إعتمد فى إدانة الطاعنة على صورة خطية من محضر الحجز غير معتمدة من أى جهة رسمية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة أعلنت للحضور أمام محكمة بيلا ولم تحضر فقضت المحكمة بجلسة ١٩٦٥/١٠/١٢ غيابيا بحبسها شهرا مع الشغل فعارضت وبالجلسة المحددة لنظر معارضتها حضر عنها محام وقدم شهادة مرضية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٦/٦/١٩ إلا أنها لم تحضر لتلك الجلسة رغم إعلانها فقضت المحكمة باعتبار معارضتها كأن لم تكن فاستأنفت الحكم وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا فى ١٩٦٦/١٠/١٢ بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارضت وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة حضرت الطاعنة وطلبت التأجيل للسداد وقدمت شهادة مرضية مثبتة لمرضها الذى حال دون تقريرها بالإستئناف فى الميعاد ، وبالجلسة التالية حضر محاميها وطلب التأجيل لمرضها وظلت الدعوى تؤجل بعد ذلك لإعلانها حتى تم اعلانها بجلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ وفيها لم تحضر فقضت المحكمة بقبول المعارضة وبالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . ويبين من الإطلاع على ورقة تكليف الطاعنة بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم أن المحضر انتقل لمحل اقامتها فلم يجدها فخاطبها مع تابعها « غالى محمد عيسى » المقيم معها وأثبت كل ذلك فى ورقة الاعلان ووقع

الأخير على الأصل بما يفيد استلامه صورته . ولما كان المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان ، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل الى موطن الطاعنة وخاطب من أجاب بأنه تابعها ولغيابها سلمه صورة الإعلان ، فان هذا يكفى لصحة الإعلان ، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك الإدعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الإعلان بداخل مسكنها عند توجه المحضر اليه ولم تنكر وصول صورة الإعلان إليها ، وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . ولما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعنة المستند إلى الشهادة المرضية التى قدمتها لتبرير عدم حضورها الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة إذ الثابت من ورقة التوكيل الصادر منها لحاميها المودعة بالمفردات أنها انتقلت لمكتب الشهر العقارى فى فترة المرض المثبتة بالشهادة وترى المحكمة لذلك أن النعى على الحكم فى هذه الناحية فى غير محله . ولما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان جريمة اختلاس المحجوزات التى أدان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق وانتهى الى أن عدم تقديم الطاعنة للأشياء المحجوز عليها "عرقلة لإجراءات التنفيذ". لما كان ذلك، وكان الحكم إذ خلص الى أن الطاعنة لم تقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، لا يكون قد خالف القانون - أما ما تثيره الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون - إذ أدانها رغم عدم ثبوت علمها بيوم البيع ، كما اعتمد فى ذلك على صورة لمحضر الحجز - فانه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعنة حضرت أمام المحكمة الاستئنافية وطلبت التأجيل للسداد ، وإذ لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ عنه ، فانه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم ، يكون الطعن قد جاء على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) جريمة . " أركان الجريمة " . استيلاء على مال للدولة بغير حق . أموال عامة . موظفون عموميون . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب . " نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها " .

(ا) أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣/١ عقوبات . متى تتوافر ؟

(ب) خلو الحكم مما يدل على ملكية الدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٣/١ عقوبات للمال الذى دان الطاعن بالاستيلاء عليه . قصور . مثال .

(ج) نقض . " نطاق الطعن " . " حالات الطعن " . " بطلان الحكم " .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

٢ — متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهى إحدى الأركان القانونية للجريمة — فإنه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون .

٣ — من المقرر أن القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى المـــدة من ١٩٥٩/١١/١٠ إلى ١٩٦٤/٤/٢٩ بدائرة مركز أشمون محافظة المنوفية (أولا) المتهم الأول بصفته موظفا عموميا " كاتب وأمين مخزن وحدة الغنايمه الصحية " اختلس كمية الدقيق والمسلى واللبن الجاف والزيت المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وبتقرير لجنة الجرد المملوكة للدولة والمعدة من الأموال الأميرية والتى قدرت قيمتها بمبلغ ٥٤٧١ج و٧٣٤م والتى كانت فى عهدته ومسلمة إليه بسبب وظيفته (ثانيا) المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى اختلاس الكميات سالفة الذكر بأن اتفق معه على اختلاسها وساعده فى ذلك على النحو المبين بالمحضر بأن زور الايصالات الموضحة بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثالثا) المتهم الأول : اشترك مع موظف مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى الاستيلاء بغير حق على كميات الدقيق والزيت المبين الوصف والقيمة بالمحضر وبتقرير لجنـــة الجرد موضوع الإيصالين المؤرخين ١٩٦٤/٤/٩ و١٩٦٤/٤/٢٩ المملوكة للدولة والمعدة من الأموال الأميرية والتى تقدر قيمتها بمبلغ ٨٧٩ج و ١٠٥ م تقريبا بأن اتفق معه على الاستيلاء عليها و بصم على الإيصالين سالفى الذكر بخاتم الوحدة الرسمى الذى بعهدته فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (رابعا) المتهم الأول : اختلس الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وتقرير لجنة الجرد من عهدة المستديم والمستهلك المعدة من الأموال الأميرية

والتى قدرت قيمتها بمبلغ ٢٣٢ ج و٨٧٦ م (خامسا) المتهم الأول: بصفته السابقه ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى دفاتر تقييد الطرود ودفاتر اجمالى العهد الخاصة بالوحدة الصحية بالغنايمة بأن أثبتها على خلاف الحقيقة الكميات الواردة للوحدة فى تواريخ ١٩٥٩/١١/١٠ و١٩٦٢/٢/٥ و١٩٦١/٤/١٩ و١٩٦٢/٢/٢٠ و١٩٦٣/١/١ بأقل من مقدارها الحقيقى على النحو المبين بالمحضر وبتقرير لجنة الجرد حالة كونه المختص بتحريرها مع علمه بذلك قاصدا الإضرار بأموال الدولة (سادسا) المتهم الأول : ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى دفاتر العهدة المستهلكة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة الكميات الواردة للوحدة الصحية بأقل من مقدارها الحقيقى على النحو المبين بالمحضر و بتقرير لجنة الجرد حالة كونه المختص بتحريرها مع علمه بذلك قاصدا الإضرار بأموال الدولة (سابعا) المتهم الثانى : ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الإيصالات أرقام ٩ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ المبينة بالمحضر وبتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٨ المؤرخة على التوالى ١٩٦٢/٨/٢ و١٩٦٢/١٠/١ و١٩٦٢/١١/٢ و١٩٦٣/١/١ و١٩٦٣/٤/٢٠ و١٩٦٣/٨/٢ وبدون تاريخ عن مقررات يوليه وأغسطس لسنة ١٩٦٣ وبدون تاريخ عن مفردات نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٣ ويناير وفبراير سنة ١٩٦٤، ١٩٦٣/٩/٢٣ و ١٩٦٣/١١/٣ مفردات سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٦٣ و١٩٦٣/١١/١٣ مفردات يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٣ و ١٩٦٣/١٢/١٦ و١٩٦٣/١٢/٢٨ بأن نسب هذه الإيصالات زورا إلى المتهم الأول ... ... بصفته الرسمية وختم عليها بخاتم الوحدة الرسمى ووقع بامضاءات مزورة نسبها للمتهم الأول على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك قاصدا الاضرار بأموال الدولة وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الأشياء موضوع هذه الإيصالات هو والمتهم الأول (ثامنا) المتهم الأول : اشترك مع المتهم الثانى فى تزوير الإيصالات سالفة الذكر بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن ترك له خاتم الوحدة يبصم به عليها مع علمه بتزوير هذه الإيصالات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (تاسعا) المتهم الثانى استعمل الايصالات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الأموال المملوكة للدولة موضوع هذه الإيصالات هو والمتهم الأول (عاشرا) المتهم الثانى : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو دفتر اشارات الوحدة الصحية بناحية الغنايمة بأن اصطنع إشارة بتاريخ

١٩٦٣/١/١ على خلاف الحقيقة على أنها واردة للوحدة من مستشفى أشمون لاستلام كميات من المعونة رغم علمه بتزوير هذه الاشارة وتمكن بهذه الطريقة هو والمتهم الأول من الاستيلاء على بعض كميات المعونة موضوع الايصال رقم ١٤ المؤرخ ١٩٦٣/١/١ (أحد عشر) المتهم الأول : اشترك مع المتهم الثانى فى تزوير الإشارة سالفة الذكر بطريق الاتفاق بأن اتفق معه على تزويرها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ و ١١١ و ١١٢ / ١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢/١-٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول ... ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه و بالزامه بأن يرد مبلغ ٢٣٠ج و ٩٨٥ م و بعزله من وظيفته . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى ... ... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بتغريمه مبلغ ٤٥٨٩ج و ٧٢٥م و بالزامه بأن يرد مبلغ ٤٥٨٩ج و ٧٢٥م و بعزله من وظيفته وذلك على اعتبار أنهما فى المدة من يناير سنة ١٩٦١ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦٣ بناحيتى الغنايمة مركز أشمون محافظة المنوفية : المتهم الأول ... ... : (أولا) بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع (كاتب وأمين مخزن المجموعة الصحية بالغنايمة) اختلس كميات دقيق الأذرة ودقيق القمح واللبن الجاف والسكر والعدس والصابون المبين الوصف والقيمة بالحكم والمملوكة للدولة والمعدة من الأموال الأميرية والتى سلمت إليه بسبب وظيفته وكان أمينا على الودائع بالنسبة لها (ثانيا) بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى دفتر قيد المعونة ودفتر عهدة المخزن حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالدفتر الأول على خلاف الحقيقة كميات الدقيق واللبن الجاف التى وردت فى ١٩٦١/٢/٥ و ١٩٦١/٤/١٩ و ١٩٦٢/٢/٢٥ بأقل من مقدارها الحقيق وأثبت بالدفتر الثانى على خلاف الحقيقة كميات السكر والعدس والصابون التى استهلكت فى أبريل سنة ١٩٦١ وفى سنة ١٩٦٣ بما يزيد من مقدارها الحقيق وكميات السكر والعدس التى وردت فى ١٩٦٢/٣/٢١ و ١٩٦٣/٨/١٣ بأقل من الكمية الحقيقية وذلك على

النحو الموضح بالحكم قاصدا الإضرار بأموال الدولة . المتهم الثانى : ... ... (أولا) بصفته موظفا عموميا اختلس كميات دقيق الأذرة ودقيق القمح واللبن الجاف والمسلى النباتى وزيت الطعام المبينة الوصف والقيمة بالحكم والمملوكة للدولة وقدرت قيمتها بمبلغ ٤٥٨٩ج و ٧٢٥م والمسجلة بالإيصالات المؤرخة فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ و ١ ، ٢٠/٤/ و ٨/٢ و ٩/٢٣ و ١١/١٣ و ١٢/١٦ و ١٩٦٣/١٢/٢٨ والإيصالين غير المؤرخين أولها عن مقررات يوليه وأغسطس سنة ١٩٦٣ والثانى عن مقررات نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٣ وينساير وفبراير سنة ١٩٦٤ (ثانيا) بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الإيصالات المؤرخة ١٩٦٢/٨/٢ و ١٩٦٢/١٠/٣٠و١٩٦٢/١١/١٢و١٩٦٣/١/١ و ١٩٦٣/٤/٢٠ و ١٩٦٣/٨/٢و١٩٦٣/٩/٢٣ و ١٩٦٣/١١/١٣و١٩٦٣/١٢/١٦ و ١٩٦٣/١٢/٢٨ والإيصالين غيرالمؤرخين وأولها عن مقررات يوليه وأغسطس سنة ١٩٦٣ وثانيهما عن مقررات نوفمبر وديسمبر سـنة ١٩٦٣ وينساير وفبراير سنة ١٩٦٤ بطريق الاصطناع وبوضع إمضاءات مزورة بأن اصطنع هـذه الإيصالات ونسبها زورا إلى المتهم الأول ... ... بصفته الرسمية ووقع عليها بامضاءات مزورة نسبها للمتهم الأول وختم عليها بخاتم المجموعة الصحية بالغنايمة الرسمى وختمها ببيـانات عن كميات المعونة المقررة للمجموعة قاصدا الإضرار بأموال الدولة وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على الكميات موضوع الإيصالات المحددة بالتهمة الأولى المسندة إليه . (ثالثا) استعمل الإيصالات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى معاون مستشفى أشمون المركزى مغازى ربيع محمد وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على كميات المعونة المملوكة للدولة موضوع هذه الإيصالات. (رابعا) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو دفتر إشارات الوحدة الصحية بناحية الغنايمة بأن اصطنع إشارة بتاريخ ١٩٦٣/١/١ على خلاف الحقيقة على أنها وردت للوحدة من مستشفى أشمون المركزى لاستلام كميات المعونة المخصصة للمجموعة رغم علمه بتزوير هذه الإشارة وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الفرق بين الكميات التى حددها بالإشارة والكميات الحقيقية المقررة للمجموعة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم اعتبر الأموال موضوع هذه الجريمة أموالا للدولة مع أنها معونة من بعض الدول الأجنبية

للشعب المصرى فهى بهذا الوصف أموال خاصة والجريمة التى تقع عليها تعد جنحة لا جناية .

وحيث إن جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتوافر أركانها متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهى إحدى الأركان القانونية للجريمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ذلك بأن هذا القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٤٥)

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٣٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها . علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . مثال لتسبيب معيب على توافر العلم .

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن إعلان يوم البيع قد سلم لجهة الإدارة ، وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان ودون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الإخطار الذى أرسله إليه المحضر بطريق البريد . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/١/٩ بدائرة قسم إمبابه : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢

من قانون العقوبات . ومحكمة امبابه الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد المحجوزات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع وأن اعلانه به ليس قانونيا إذ وجه الى غير محل اقامته ولم يخطره المحضر بكتاب موصى عليه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة على النحو الذى أوجبته المادة ١٢ من قانون المرافعات القديم الذى تم الإعلان فى ظله .

وحيث إن الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بأنه لم يعلن بيوم البيع ورد عليه بقوله " إنه ثابت من أوراق التنفيذ التى تقدم بها المجنى عليه أن المتهم أعلن بالحكم المنفذ به فى محل اقامته مخاطبا مع زوجته فى ١٩٦٥/٩/٢٧ وقد تحدد يوم البيع وأعلن به المعارض فى ذات العنوان ومن ثم يصبح دفاع المعارض لا سند له من القانون ويتعين بالتالى رفض المعارضة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على ورقة إعلان الطاعن بيوم البيع المحدد له ١٩٦٧/١/٥ أن المحضر أثبت فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ أنه لم يجده بسكنه وامتنع أهل منزله عن الاستلام فقام بتسليم الإعلان لجهة الإدارة فى اليوم التالى وأخطر عنه بالبريد المسجل فى ١٩٦٦/١٢/٣١ - كما يبين من الإطلاع على محضر التبديد المؤرخ ١٩٦٧/١/٥ أن المحضر أثبت فيه أنه تقابل مع السيد سيد صالح سعيد الموجود بالشقة وأفهمه مأموريته فأجاب بأن الشقة سكنه الخاص هو وزوجته بموجب عقد إيجار وأظهر له إيصالا

بمبلغ ٤ ج و ٢٤ م عن إيجار شهر ديسمبر بإمضاء عايده الزمر مؤرخا فى ١٩٦٦/١٢/١ وأن المدين صهره ولا يقيم معه". لما كان ذلك، وكان من المقرر إنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، وكان الحكم قد اقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن إعلان يوم البيع قد سلم لجهة الإدارة وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الاخطار الذى أرسله اليه المحضر بطريق البريد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٤٦)

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣ القضائية

(١ ، ب) استيراد . رسوم جمركية . تهريب جمركى . جمارك . حكم . " تسبيبه ، تسبيب معيب " .

(١) مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتمتع بالاعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط ألا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن ٢٥ ./ من التكلفة الكلية للانتاج .

(ب) بيانات حكم الادانة ؟ مثال لتسبيب معيب .

---

١ ـــ نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ على أنه : " يعفى من المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الاقليم الشمالى أو الاقليم الجنوبى من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية فى كل من الاقليمين " . ونصت المادة الثانية منه على أنه : " يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركى بموجب هذا القانون بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى كل من الاقليمين ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى أو مصرى إلا إذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥ ./ من الانتاج الكلى " . ومفاد هذين النصين أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى

تصنيعها فى سورية بشرط أن لا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية و يد عاملة محلية عن خمسة وعشرين فى المائة من التكلفة الكلية للانتاج .

٢ — يجب فى كل حكم بالإدانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على أن الأقمشة المستوردة وإن كانت فى الأصل يابانية إلا أنه تم تصنيعها وتجهيزها فى سوريا بما يجاوز ٢٥ ٪ من التكلفة الكلية للانتاج وهى بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص باستيرادها فى الوقت الذى استوردت فيه إلى مصر طبقا للقوانين المعمول بها — ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل يابانى مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الاعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتبرة وبالأخص الدليل الفنى أن هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا أصلا ، أو أن نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الأجنبى غير معفاة من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة محافظة اسكندرية : (أولا) هربا البضائع المبينة بالمحضر إلى داخل الجمهورية دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بتقديم أوراق ومستندات مصطنعة . (ثانيا) استوردوا البضائع سالفة الذكر من خارج أراضى الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥

و ١ و ٢ و ٧ و ١٢ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٩ . ومحكمة الشئون المالية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا تعويضا لمصلحة الجمارك قدره ٣٦٧٥ ج و ٣٠ م ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون جنيها وثلاثون مليما ومصادرة المضبوطات مع أداء قيمة ما لم تضبط منها وقدره ١٨٦٤ ج ألف وثمانمائة وأربعة وستون جنيها وأن يؤديا لوزارة الاقتصاد تعويضا يعادل ٢٧ ٪ من قيمة البضائع المستوردة ، فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهمان الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيلا المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهما بتهريب الأقمشة القطنية دون أداء الرسوم الجمركية واستيرادها بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاعهما قام أساسا على أن الأقمشة وإن كانت فى الأصل يابانية إلا أنه تم تصنيعها وتجهيزها فى سوريا بما يجاوز ٢٥ ٪ من التكلفة الكلية للانتاج وهى بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص باستيرادها فى الوقت الذى استوردت فيه إلى مصر طبقا للقوانين المعمول بها ، وقدما لذلك ما يشهد له من المستندات إلا أن الحكم رد على دفاعهما بأن نسيج الأقمشة من صنع اليابان وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفاع فضلا عن أن ما ورد بتقرير التحليل جاء مظاهرا له عكس ما توهمته المحكمة التى ابتسرت فحواه ومسخت مضمونه ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن الطاعنين استوردا من سوريا إلى مصر إبان الوحدة أقمشة من القطيفة القطنية من خامة يابانية وقدما

للموظف المختص عند مرور البضاعة من الدائرة الجمركية "شهادات منشأ" دالة على أن البضاعة سورية المنشأ فأجازها ، ثم ضبط بعضها من بعد فى محلهما التجارى إذ تبين أن مصدرها اليابان وبالتالى لم تكن تتمتع بالاعفاءات المقررة من الرسوم وتراخيص الاستيراد طبقا للقوانين السارية فى ذلك الحين ومن ثم اعتبر ما وقع منهما تهريبا طبقا للقوانين رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الجمارك وخروجا على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ثم عرض لدفاع الطاعنين المبين فى وجه الطعن ورد عليه بما نصه . "ومن حيث أن اللجنة الفنية التى شكلت لفحص الأقمشة القطنية المضبوطة والعينة المرفقة بشهادة الاجراءات قد ثبت لها من مضاهاتها على العينة الموضحة بالكارتلة أنها من صنف واحد من صنع اليابان ، كما تأيد ذلك بتقرير مصلحة الكيمياء" . ثم قال ان التهمتين المسندتين للمتهمين ثابتتان فى حقهما مما تضمنته أقوال كل من محمود مراد محمود ومفتش المباحث سالف الذكر ومما جاء بتقرير اللجنة الفنية وتقرير مصلحة الكيمياء من أن البضاعة أجنبية الصنع ومماثلة للعينات المرفقة بالكارتلة ومن أقوال المتهم الأول المتضمنة أن البضاعة استوردها من الخارج فى حين أنه لم يقدم دليلا على أنه قام بصناعتها فى سوريا . وهذا الذى أثبته الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ذلك بأن القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ قد نص فى مادته الأولى على أنه " تعفى المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الاقليم الشمالى أو الاقليم الجنوبى من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية فى كل من الاقليمين . . " ونصت المادة الثانية منه على أنه " يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركى بموجب هذا القانون بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى كل من الاقليمين ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى أو مصرى الا اذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥ ٪ من الانتاج الكلى " . ومفاد هذين النصين أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية اذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط أن لا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن خمسة وعشرين فى المائة من التكلفة الكلية للانتاج ، إلا أن الحكم المطعون فيه

لم يفطن إلى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على ذلك ، ورد عليه بأن البضاعة من أصل ياباني مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الاعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتبرة وبالأخص الدليل الفني أن هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها فى سوريا أصلا ، أو أن نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التى دخلت فى تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة فى القانون ، فتظل على حكم منشئها الأجنبي غير معفاه من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التى قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون سالف الذكر ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلا من بيان مؤدى تقرير التحليل بما يدحض دعواهما ، لما كان ما تقدم وكان الواجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يبين وجه الاستدلال وسلامة مأخذه وإلا كان قاصرا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود عباس العمراوى ، وإبراهيم الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) دعوى مدنية . " انقضاؤها . نظرها والحكم فيها" . دعوى جنائية . " انقضاؤها " . تقادم . نقض . " تقرير الطعن . أثره " . قتل خطأ .

مضى ثلاث سنوات من يوم التقرير بالطعن فى الدعوى الجنائية فى جنحة ، وإرسال أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة . أثره . انقضاء هذه الدعوى بمضى المدة .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها . علة ذلك : الدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(ب ، ج ، د) حكم . " إصداره . بياناته " . بطلان . " بطلان الأحكام". أوراق رسمية . استئناف . " نظره والحكم فيه " .

(ب) خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله . أساس ذلك ؟ .

(ج) بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره . إمتداده إلى أجزاء الحكم كافة . عدم قيام حكم بغير منطوق . المنطوق هو غاية الحكم والنتيجة المستخلصة منه . الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا .
ورقة الحكم . رسمية .

(د) بطلان الحكم الذى يحيل فى منطوقه إلى منطوق حكم باطل . مثال :

---

١ — إذا كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ، أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ إلى أن

أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره ، وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كان ذلك ، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

٣ — إن بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره ، إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لايقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره ، فإن أثره يكون قد انصرف إلى باطل ، وما بنى على الباطل فهو باطل ، مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦١ بدائرة مركز الجيزة (أولا) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الرسول عبد الله وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن خالف القوانين واللوائح بأن قاد سيارة

بسرعة تزيد عن الحد المقرر وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة المارة ولم يطلق آلة التنبيه رغم عدم خلو الطريق أمامه فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته (ثانيا) تسبب عن غير قصد ولا تعمد فى إصابة سيد لطفى محجوب ومحمود مرسى أبوحمزة بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه على النحو المتقدم ذكره بوصف التهمة السابقة فصدم المجنى عليهما فأحدث إصابتهما. (ثالثا) قاد سيارة بسرعة تزيد عن الحد المقرر. (رابعا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة المارة ولم يهدئ من سرعتها رغم اقترابه من المفارق ولم يستعمل آلة التنبيه رغم عدم خلو الطريق أمامه من المارة وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات و ١ و ٨٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٩٥٥ و ١ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والقرار الوزارى. وادعى ورثة المجنى عليه وهم خميس عبد الله الدردحى وهناء السيد عوض وفكيهة موسى سيد عوض مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الحربية المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة مركز الجيزة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وذلك عما أسند إليه وبالزامه بأن يؤدى متضامنا مع المسئول بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه للمدعين بالحقوق المدنية مع المصاريف. فاستأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين متضامنين بالمصاريف المدنية. فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وقدم أسبابا لطعنه فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ

الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الدعوى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ . وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيـــة بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائيـــة قد انقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنيـــة فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد منطوق حكم محكمة أول درجة فيما انتهى اليه من إدانتـــه قد شابه البطلان لخلو هذا الحكم الأخير من تاريخ صدوره مما يعيبه بمـا يبطله . ومن ثم يكون استناد الحكم المطعون فيه إلى ذلك المنطوق قد وقع باطلا .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه خلا من تاريخ صدوره. لمـا كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمـــل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . وكان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره إنمـا ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بمـا فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لايقوم للحكم قائمة وذلك لمـا هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه

اذ أحال منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف . مع أنه باطل لخلوه من تاريخ اصداره قد انصرف أثره الى باطل وما بنى على باطل فهو باطل ، مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لكل ماتقدم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة و براءة الطاعن مما أسند إليه ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٩ القضائية :

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " بطلانه " . تزوير . بطلان .

على المحكمة بناء حكمها على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها . اعتمادها على دليل أو واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، ولو كانت تلك القضية بين الخصوم أنفسهم . أثره : بطلان حكمها .

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل أو على واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بين الخصوم أنفسهم ، فإن حكمها يكون باطلا . ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من تحقيقات أشار إليها قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان شيكين آخرين — خلاف الشيك المزور موضوع الدعوى الماثلة — دليلا على ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن ، فان هذا الدليل الذى استندت إليه المحكمة على هذه الصورة دون أن يكون معروضا على بساط البحث أمامها لتستخلص بنفسها ما تطمئن إليه ، ولم يكن فى وسع الدفاع مناقشته والرد عليه ، يجعل حكمها معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و٢ من أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : (أولا) اشترك مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق فيما بينهما فى إرتكاب تزوير مادى فى محرر عرفى هو الشيك رقم ٣٤٥٩٧٩ المؤرخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥٥ والمبين بالمحضر بأن اتفق معه وحرضه على اصطناع المحرر سالف الذكر والتوقيع عليه ونسب صدوره زورا إلى أحمد محمد المصرى مع علمه بذلك وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض (ثانيا) استعمل المحرر المذكور بالوصف أولا بأن قدمه للبنك العربى والذى قدمه بدوره فى القضية رقم ٦٠٦ سنة ١٩٥٤ تجارى اسكندرية واستئنافها رقم ١٨٥ سنة ١٤ قضائية س تجارى اسكندرية مع علمه بتزويره وظل متمسكا به حتى حكم برده و بطلانه نهائيا بتاريخ ٢/٤/١٩٥٩ (ثالثا) توصل بطريق النصب إلى الاستيلاء على مبلغ ألف جنيه من حساب أحمد محمد المصرى وإخوته بالبنك العربى وذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروة المجنى عليه باستعماله طرقا إحتيالية من شأنها إيهام البنك العربى بواقعة مزورة بأن اصطنع الشيك المبين بالوصف أولا ووقع عليه بإمضاء نسبه إلى المجنى عليه وقدمه للبنك العربى وطلب صرف قيمته فصرف له المبلغ فاستولى عليه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و٢١١ و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام : (أولا) بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة بمضى المدة (ثانيا) حبس المتهم عن التهمة الثانية ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة استعمال محرر عرفى مزور قد شابه البطلان ، ذلك أنه تساند فى قضائه على دليل ليس له أصل فى الأوراق ولم يعرض بالجلسة للمناقشة وإنما استمده من تحقيقات أشار إليها الحكم رقم ٦٠٦ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى الإسكندرية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تحصيل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على القول " إن المتهم لا شك يعلم بتزوير المحرر وذلك يستدل عليه من اعترافه فى التحقيقات بسبق تزويره شيكين آخرين (تحقيقات مشار إليها فى ص ٣ من الحكم رقم ٦٠٦ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى تدونت أمامها هى الجنحة رقم ١٨٢٩ سنة ١٩٥٤ محرم بك) ولقد سبق تزوير المحرر موضوع الدعوى وكان اكتشافه بعد التصالح عن الأولين سببا فى الدعوى التجارية فالمتهم فى واقع الأمر زور الشيكات الثلاثة على دفعات " .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل أو على واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بين الخصوم أنفسهم ، فإن حكمها يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من تحقيقات أشار إليها قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان شيكين آخرين دليلا على ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن ، فإن هذا الدليل الذى استندت إليه المحكمة على هذه الصورة دون أن يكون معروضا على بساط البحث أمامها لتستخلص بنفسها ما تطمئن إليه ولم يكن فى وسع الدفاع مناقشته والرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور محمد محمد حسنين

(٢٤٩)

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ القضائية

قتل خطأ . " علاقة السببية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . " أركانها " .

وجوب تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته إستنادا إلى دليل فنى وإلا كان قاصرا . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .

متى كان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الإثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف إصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة ، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليها إستنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٦/٥/١٤ بدائرة قسم أول المنصورة: (أولا) قتل خطأ سمية محمد عبد المجيد وكان ذلك بإهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة خطرة فصدم المجنى عليها وأحدث بها إصاباتها المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياتها نتيجة لذلك. (ثانيا) قاد سيارة بحالة خطرة. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و١ و٢ و٨١ و٨٨ و٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ من قرار الداخلية. وادعى والد المجنى عليها — مدنيا بمبلغ قرش صاغ قبل المتهم وكل من أسامه وسامية وماجده عبد الحميد سليم وبديعه مصطفى بصفتهم المسئولين عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته على وجه التضامن مع المسئولين بالحق المدنى بأن يؤدوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ١ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد خطأ فى القانون ذلك بأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليها التى عبرت الطريق بفجأة دون أن تتحقق من خلوه من السيارات العابرة له مما لا تقوم معه رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى لحق المجنى عليها، وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه إذ عرض فى بيانه لواقعة الدعوى إلى وصف إصابة المجنى عليها اقتصر على قوله " وحيث إن الثابت بالكشف الطبي الموقع على المجنى عليها بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ أنه وجد بها جرحا هرسيا هتك الجمجمة والمخ من الجهة اليسرى والجبهة وسحجات قطعية بالركبتين والمخ خارجة" وبعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الإثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بالسيارة النقل قيادته بسرعة تجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أودت بحياتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف إصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليها إستنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور وهو ما يتسع له وجه الطعن الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) خبز . تموين . قانون . " اصداره . التفويض التشريعى " . "قرارات . وزارية" .

التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف من الرخص المخـولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فيه على عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى حدود التفويض التشريعى المخـول له بمقتضى المادة سالفة الذكر .

(ب) حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

---

١ ـ تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه : " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف " . ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة

معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا إنما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر . ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزير التموين باصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الذى نص فيه على عدم التسامح فى أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف — قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون .

٢ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٥/٢٨ بدائرة قسم اللبان : (الأول) بصفته صاحب المخبز والثانى عجانا به : أنتجا خبزا شاميا يقل وزنه عن المقرر قانونا . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٨ و ٦ و ٥ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل و٣١ و ٣٨ و٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٥٨٢ لسنة ١٩٦٥ . ومحكمة اللبان الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم — الطاعن — ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ ج وكفالة ١٠٠ ج لوقف تنفيذ عقوبة الحبس والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المخبز لمدة ستة أشهر . فاستأنف المتهم — الطاعن — هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج خبز شامى أقل من الوزن المقرر قانونا ، جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن الخبز المضبوط من إنتاج اليوم

السابق وأن نقص وزنه يرجع إلى الجفاف الطبيعى وأن وزير التموين إذ نص فى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على عدم التسامح فى أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف يكون قد خالف حكم المادة الثامنة فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى استمد منها ولايته التشريعية فى إصدار هذا القرار ذلك بأنه يملك بحكم هذه المادة أن يحدد ما يجوز التسامح فيه فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف الطبيعى ولكنه لا يملك أن يشرع بعدم جواز التسامح فى أوزان هذا الخبز الشامى بسبب الجفاف. وتمسك الطاعن ـ تحقيقا لدفاعه ـ باستدعاء كبير المحللين الكيمائيين لبيان وجه الحق فيه فنيا ، ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة إنتاج خبز شامى يقل عن الوزن المقرر قانونا التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف " . وكان مقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا إنما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزير التموين بإصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد خرج على حدود هذا التفويض يكون على غير سند من القانون ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على هذا الدفاع لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن مناقشة كبير المحللين الكيمائيين ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهم الأول ـ الطاعن ـ من طلب . استدعاء كبير

المحللين الكيماويين لمناقشته فى نسبة الرطوبة ومدى تأثرها بالحرارة ومدى تأثر الخبز البارد بالوقت الذى ينقضى عليه وهو بارد ، فإن هــذا الطلب غير سائغ فى القانون إجابته ـ ورغم التمسك به ـ إذ أنه ما بنى إلا على دفاع ظاهر البطلان وبيان ذلك (١) أن المــادة ٢/٣١ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لســنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعــدل بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أنه يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحـــوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف بالنسبة للخبز الشامى (٢) أن مؤدى صريح هذا النص ـــ على ما جرى به قضاء محكمتنا العليا ـ أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال (٣) أنه لمــا كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة مما تقــدم أن المتهم قد قام بصنع خبز شامى ينقص عن الوزن المقرر قانونا بمتوسط ٥جم فى الرغيف الواحد، وكان قضاء محكمتنا العليا قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقــرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم من أن النيابة العامة لم تحقق دفاعه من أن الخبز المضبوط لم يكن طازجا أو خارجا من بيت النار وأنه إنمــا كان باردا ومضى على إنتاجه وقت طويل وما أثاره بصدد طلب إستدعاء كبير المحللين الكيماويين لمناقشته فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عما أثاره الدفاع فى هــذا الصدد" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب وصحيح فى القانون . لمــا كان ما تقدم، فإن الطاعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٢٥١)

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . " معاينة . شهادة " . قتل عمد .

طلب إجراء المعاينة . متى يكون جوهريا موجبا للرد عليه ؟

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن إمكان رؤية الجناة عندمقارفتهم الجريمة ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها ، وكان ما قالته المحكمة — من أنه لاجدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون إصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته إبان الحادث — لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز ناصر محافظة بنى سويف : (أولا) المتهمون الثلاثة قتلوا عبد القوى سليمان ابراهيم عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك

وأعد الأول سلاحا ناريا (بندقية لى أنفيلد) والثانى والثالث آلات صلبة راضة (عصا وفأس) لهذا الغرض وانتظروه فى مكان أيقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه الأول عدة أعيرة نارية وانهال عليه الآخران بالآلات الصلبة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات النارية والرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية لى انفيلد) ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمل وإحراز هذا السلاح . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند « ب » من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند « ب » من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح والأدوات المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد بنى على الإخلال بحقهم فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عنهم طلب إلى المحكمة إجراء معاينة تصويرية يمكن بها قياس إبصار الشاهدة حميدة محمد طاهر زوجة المجنى عليه وهى ضعيفة البصر سيما وأن الحادث وقع بعد العشاء فى منتصف شهر ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى طريق تحف به الزراعات والنخيل — ولكن المحكمة أطرحت هذا الطلب وردت عليه بعبارة لا تصلح ردا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بإجراء معاينة تصويرية لمكان الحادث — ورد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله « وحيث إن ماطلبه الدفاع من إجراء معاينة تصويرية للحادث ترى المحكمة أنه لاجدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون إصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته إبان الحادث » لما كان ذلك ، وكان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن إمكان رؤية الجناه عند مقارفتهم الجريمة ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها ، وكان ماقالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . مما يتعين معه النقض والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إنتاج ورق اللعب . جريمة . " أركانها " . شروع . رسوم . " رسوم إنتاج ورق اللعب " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تحقيق جريمة إنتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الانتاج . دون إخطار ودفع رسم الانتاج المستحق . لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة .

إنتاج ورق لعب الأطفال الذى لا جريمة فيه . شرطه ؟

الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتمحيصه .

(ب) نقض . " أسباب الطعن . تصدرها " . " الحكم فى الطعن " .

تصدر القصور فى التسبيب أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — إن المناط فى تجريم إنتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الإنتاج ، بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها ، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر فى ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على أوراق اللعب ، من العقاب على الشروع فى هذه

الجريمة أو تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب، وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد نطاق التجريم، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الإنتاج وانقضاء الأجل الذى ضرب به القانون موعدا لحصول الإخطار عن هذا الإنتاج ودفع رسم الإنتاج عنه، بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء عن أن المضبوطات كانت ما زالت غير مصنعة ولم يتم إنتاجها بعد، إذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفى عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التى حدد تها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق أحكام المرسوم آنف الذكر، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٢ — القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٧/١٨ بدائرة قسم المنشية : أنتج وعرض للبيع بدون ترخيص أوراق لعب لم يسدد عنها رسم الإنتاج . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ١٣ و ١٤ من المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/١٠/١٠ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بتعويض قدره ٣٨١ ج و ٧٠٥ م ومحكمة المنشية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة مع غلق المطبعة ١٥ يوما وألزمته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠٨ ج و ٩٤٠ م والمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج أوراق لعب وعرضها للبيع دون أن يسدد عنها رسم الإنتاج قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم قعد عن التحقق من طبيعة المطبوعات المضبوطة و بيان ما إذا كانت تعتبر قانونا من أوراق اللعب التى حددها قرار وزير الخزانة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ أم لا وعلى فرض أنها من أوراق اللعب فإنها لم يتم صنعها إذ أنها ضبطت فى شرائط لم تقطع ومن ثم فلا محل لإلزام الطاعن برسم الإنتاج عنها واهمال نص المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٣٤ كما أن الطاعن لم يكن يعبىء باكوات حتى يؤاخذ عن عدم إخطار مصلحة الجمارك طبقا للمادة الثالثة من المرسوم المذكور ولم يثبت بيعه أو شروعه فى بيع ورق اللعب فى علب حتى يؤاخذ بمقتضى المادة الرابعة من ذلك المرسوم .

وحيث إن المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على ورق اللعب قد نص فى المادة الثانية على أنه يجب أن يدفع رسم الإنتاج المقرر على ورق اللعب المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه وعلى أية حال قبل إخراجه من المصنع " و إثبات دفع الرسم يكون بموجب طابع خاص تضعه مصلحة الجمارك على العلب (الباكوات) ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء و بشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية " وجرى نص المادة الثالثة من هذا المرسوم على أنه على صاحب المصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج التابع لها من كل عملية لتعبئة العلب (الباكوات) قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة إلا بحضور مندوب المصلحة « كما جرى نص المادة الرابعة منه على أنه " محظور بيع ورق اللعب سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا من الخارج إلا فى علب « باكوات » موضوع عليها طابع

خاص دال على سداد الرسم » و نصت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ بخصوص ورق اللعب على أنه « يعتبر ورق لعب فى تطبيق أحكام المراسيم المشار إليها ورق اللعب المخصص لمختلف أنواع ألعاب المجتمعات دون اعتبار للمادة التى يصنع منها ... ولا يعتبر ورق لعب فى تطبيق أحكام هذه المراسيم ورق اللعب المخصص لتسلية الأطفال المطبوع على ورق مقوى غير مصقول أو مطلى و بمقاس لايجاوز ٣٥ ملليمترا فى ٥٥ ملليمترا .. " ونصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أنه كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج واللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها " لما كان ذلك ، وكان مفاد تلك النصوص أن مناط التجريم فيها رهن بتمام عملية الإنتاج بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها وخلت النصوص المذكورة من العقاب على الشروع فى هذه الجريمة أو تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب . ولما كان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد فى نطاق التجريم وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الإنتاج وانقضاء الأجل الذى ضربه القانون موعدا لحصول الإخطار عن هذا الإنتاج ودفع رسم الإنتاج عنه بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء عن أن المضبوطات كانت ما زالت غير مصنعة ولم يتم إنتاجها بعد إذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفى عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق أحكام المرسوم آنف الذكر . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون ذلك بأن هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . جريمة . " أركانها " . حجز إدارى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . القصور فى التسبيب . الخطأ فى تطبيق القانون " .

حق مندوب الحجز الادارى تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . دون اعتداد برفض أى من المدين أو الحائز إياها . مخالفة الحكم لهذا النظر . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

إن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه إياها ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة اليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة طما الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة اختلاس المحجوزات المسندة اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه قصر حق مندوب الحجز الادارى — فى تكليفه الغير بالحراسة رغم رفضه إياها — على تكليف المدين وحده بها دون الحائز على خلاف ما تقضى به المادة ١١ من قانون الحجز الادارى وقد حجبه هذا الخطأ عن مناقشة ما ورد بمحضر الحجز من أن المطعون ضده هو واضع اليد على العقار الذى توجد به المحجوزات بما يوفر له صفة الحائز مع ما لذلك من أثر قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده بقوله " إنه يشترط قانونا لقيام جريمة التبديد أن يكون التسليم واقعا بعقد من عقود الأمانة ، بيد أن المشرع أجاز للمحضر ولمندوب الحجز الادارى ترك المحجوزات فى حراسة المدين إذا لم يجد من يقبل الحراسة دون الاعتداد برفض المدين القيام بأعبائها . لما كان ذلك ، وكان المتهم ليس مدينا بل المدين المحجوز عليه هو ... ...

... ... ومن ثم فإنه ما كان للصراف أن يعينه حارسا على المحجوزات دون رضائه . ولما كان المتهم قد رفض الحراسة وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز فإن عقد الأمانة لم يتم وبالتالى فإن جريمة التبديد تفقد أهم أركانها" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى قد نصت على أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا . وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين" فإن مفاد ذلك أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الإعتداد برفضه إياها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها ، وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٥٤)

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) خبز . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيب غير معيب " . تموين .

جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . تمامها بمجرد إنتاجه كذلك . يكفى لقوامها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو تعمده من مراعاة تنفيذ أحكامه .

(ب،ج) إثبات . " اثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . خبز . تموين .

(ب) الاثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . له الأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

(ج) إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل . غير لازم .

(د) نقض . " أوجه الطعن . قبولها " .

يلزم لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

---

١ — تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام

الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد .

٢ ـــ العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ ـــ لم يوجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل .

٤ ـــ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة : بوصف الأول مديرا مسئولا لمخبز والثانى القائم برغف الخبز به أنتجا خبزا بلديا أقل من الوزن المقـــرر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤و٢٦/٣و٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة جنح الجيزة المستعجلة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة والإشهار لمدة مساوية لمدة العقوبة بلا مصاريف جنائية . عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بعدم قبولها شكلا . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة الجيزة الابتدائية ـــ بهيئـــة استئنافيـــة ـــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييـد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليهما فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بإنتاج خبز بلدى يقل وزنه عن المقرر قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتبر أن مجرد وجود عجز فى وزن الخبز يكون الجريمة مع أنها جريمة عمدية ويجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى الخاص ويتعين على المحكمة أن تشير فى حكمها الى أن العجز مرده فعل المتهمين وليس راجعا إلى سبب خارجى آخر وخاصة أن صناعة الخبز تخضع لمؤثرات فنية، كما استند الحكم فى قضائه إلى الأوزان الثابتة بمحضر الضبط دون أن يكون هناك محضر وزن مستقل موقع عليه من الطاعنين . هذا إلى أن الحكم لم يناقش ما أثاره الطاعنان من دفوع وأوجه دفاع جوهرية .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن المقرر قانونا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بشأن عدم وجود محضر بالأوزان مستقل عن محضر ضبط الواقعة ورد عليه بقبوله . "ولا يقدح فى ثبوتها (أى التهمة) عدم تحرير محضر بالأوزان مستقل عن محضر ضبط الواقعة المسندة إليهما طالما قد أثبت محرر المحضر تلك الأوزان تفصيلا بمحضره فى حضور المتهمين ودون اعتراض أى منهما على تلك الأوزان" ولما كانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد

جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين لم يوجب اثبات وزن الخبز فى محضر وزن مستقل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأوزان التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره فإن ماينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل لما كان ذلك ، وكان من المقرر يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعنان لم يفصحا عن الدفوع وأوجه الدفاع التى ينعيان على الحكم أعراضه عنها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) بلاغ كاذب . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . ما هيته ؟

الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته أو المجادلة فيه أمام محكمة النقض . مثال .

(ب) تقدير صحة التبليغ من كذبه فى جريمة البلاغ الكاذب . أمر موضوعى .

---

١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والأضرار بالمبلغ ضده — وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره — ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة كفر الشيخ الجزئية متهما إياه بأنه فى خلال شهور يوليه وأغسطس وسبتمبر سنة ١٩٦٦ : أبلغ ضده السلطات القائمـة بأمر كاذب مع سوء القصد . وطلب عقابه بالمـادة ٣٠٥ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة كفر الشيخ الإبتدائية تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المـدنية ثم قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) فى الدعوى الجنائية برفض استئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المتهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحـكم (ثانيا) فى الدعوى المدنية باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية وعن الحكم الصادر له فيها وألزمته المصروفات الخاصـة بتلك الدعوى . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن الوقائع التى أبلغ عنها الطاعن صحيحة أيدتها المستندات والأوراق وتدخل فى باب الأخبار الذى

إباحه القانون وقد عولت المحكمة فى تكذيبها لتلك الوقائع على التحقيقات التى أجرتها محافظة كفر الشيخ مع أن المدعى بالحقوق المدنية أحد كبار تلك المحافظة وله من السلطات ما يستطيع فى ظله أن يوجه المحقق الوجهة التى يرتضيها ، هذا فضلا عن أن المدعى بالحقوق المدنية لم يأت بشهود للتدليل على عدم صحة الوقائع المشار اليها فى حين أن الطاعن أتى بشهود شهدوا بصدقها . كما أن ما ساقته المحكمة تدليلا على كذب الوقائع المبلغ عنها يناقض ما استندت عليه حين دللت على توافر ركن سوء القصد ونية الاضرار وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأقام قضاءه بثبوت كذب البلاغ على ما أسفر عنه التحقيق الإدارى الذى أجرته محافظة كفر الشيخ واطمأنت إليه المحكمة والى التحقيق الذى أجرته بجلسة المحاكمة . ولما كان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وكان ما أورده الحكم عن توافر ركن سوء القصد لدى الطاعن يكفى لإثبات القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون وهو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به وذلك بأن هـذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته به مما لا يجوز المجادلة فيه و إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أن ما ساقه تدليلا على كذب الوقائع لا يناقض ما أورده دليلا على توافر سوء القصد لدى الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٢٥٦)

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . "القصد المفترض". مسئولية جنائية . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ا) سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ماهيته ؟ إفتراضه .

مساءلة مصدر الشيك إذا ما سحب بعد إصداره مبلغا يجعل الرصيد المتبقى لا يفى بقيمة الشيك . أساس ذلك ؟

(ب) مجرد اعتقاد الساحب أن تابعيه أودعوا فى حسابه مبالغ تسكفى للوفاء بقيمة الشيك . لا يبرر دفاعه القائم على انتفاء علمه بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك . ما دام لم يقدم دليلا قاطعا على هذا الدفاع .

(ج) تحصيل حكم أول درجة لدفاع الطاعن والرد عليه . تأييد محكمة ثانى درجة للحكم المذكور لأسبابه دون التعرض لمذكرة الطاعن التى قدمها لها مرددا فيها دفاعه السابق . إفادته إطراح هذا الدفاع .

١ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائيه من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، إلا أنه لم يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك — اثباتا لحسن نيته — مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

٣ — متى كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن المذكرة التى قدمها أمام المحكمة الاستئنافية — ولم تعرض هذه المحكمة لما دون بها — انما تردد ما سبق أن أثاره من دفاع أمام محكمة أول درجة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل هذا الدفاع ورد عليه بما يكفى لدحضه ، فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لاسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قصر النيـــل الجزئية ضد (الطاعن) متهما اياه بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة أصدر له شيكا بمبلغ ٥٠ جنيها لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ١٠ ج وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث

سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وألزمته بأن يدفع الى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الإستئنافية ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ أدان الطاعن بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة وفى مذكرته المقدمة منه لمحكمة ثانى درجة بعدم توافر القصد الجنائى لديه اذ أن هذه الجريمة لا تقوم الا اذا كان الساحب على علم بعدم وجود رصيد يقابل الشيك ، أما اذا كان الرصيد قائما وقت اعطاء الشيك وسحب جزء منه عن خطأ غير مقصود فلا جريمة فى الأمر ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يدلل على قيام القصد الجنائى مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن أعطى المدعى بالحقوق المدنية شيكا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ قيمته ٥٠ ج خمسون جنيها مسحوبا على بنك مصر بالقاهرة ولما قدمه للبنك بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٦ استبان أنه لا يقابله رصيد بدليل ما أفاد به البنك فى ذلك التاريخ بالرجوع على الساحب . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ما ينتجه من وجوه الأدلة . وقد حصل الحكم دفاع المتهم القائم على أن رصيده بالبنك وقت اعطاء الشيك فى ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ كان مبلغ ٧٥ج و ٣٧٠م وهو ما يغطى قيمة الشيك أن المدعى لم يقدم الشيك للبنك فى ميعاد بل تقدم به فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٦ بعد أن كان قد

سحب بعض المبالغ من رصيده بحسن نية معتقدا أن من ينوب عنه فى تحصيل الإيجار قد أودع كعهدة معه مبالغ أخرى لحسابه فى البنك . ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله: "وحيث أن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب لم يستلزم الشارع فيها نية خاصة لقيام هذه الجريمة ولا يشترط لوقوعها أن يقدم المستفيد الشيك فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يحل محل النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه دائما ولا يعفى من مسئوليته من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ، اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يكفى لقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، ومن ثم فان تأخر المستفيد لا ينفى مسئولية المتهم". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك إلا أنه لم يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك — إثباتا لحسن نيته — مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك، ومن ثم فان مارد به الحكم على دفاعه فى هذا الصدد على النحو السالف بيانه يكون ردا سائغا وكافيا فى بيان سوء النية فى الجريمة التى أدانه بها — أما قول الطاعن أنه قدم مذكرة أمام المحكمة الاستئنافية وأن المحكمة لم تعرض لدفاعه المدون بها فان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن هذه المذكرة تضمنت الدفاع الذى سبق أن أثاره أمام محكمة أول درجة . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل هذا الدفاع ورد عليه بما يكفى لدحضه فان تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى لأسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون فى غير محله ويتعين لذلك رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمدعبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب) قتل خطأ . جريمة . "أركانها" . رابطة السببية . حكم . "تسبيبه تسبيب معيب" .

(أ) رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . انقطاعها بخطأ الغير ومنهم المجنى عليه . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . مثال .

(ب) اغفال الحكم بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى الوفاة من واقع التقرير الطبى . قصور فى استظهار رابطة السببية .

---

١ — من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ماعزى اليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار — من تركه المصعد يعمل دون اصلاح عيوبه و بين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى

فصله فى وجه طعنه وأن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لايتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه . وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، مما يتعين معه نقضه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٧ يناير سنه ١٩٦٣ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : تسببا خطأ فى قتل هشام حسن لطفى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم تحرزهما بأن تركا مصعد العمارة وهو فى حالة غير صالحة للاستعمال تحت طلب السكان ودون تنبيههم إلى ذلك فاستعمله المجنى عليه ولم يقف المصعد عند الطابق المحدد فسقط المجنى عليه من علو فى بئر المصعد فأصيب بالاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت والدة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى عملا بمادة

الاتهام (أولا) بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) بالزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . (ثالثا) عدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة بالنسبة للمتهم الثانى مع الزام رافعها المصاريف . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع . (أولا) بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائتى جنية بلا مصاريف . (ثانيا) بالنسبة للدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن دفاع الطاعن قام أساسا على أن خطأ المتهم الآخر - وهو عامل المصعد المختص بمراقبة حركته ومرافقة مستقليه صعودا وهبوطا - بتركه إياه والانصراف عنه لقضاء بعض شأنه دون أن يعطله تماما بقطع التيار الكهربائى أو احكام غلق بابه أو تكليف أحد بالاشراف عليه فترة غيابه ضمانا لعدم اساءة استعماله بالاضافة إلى خطأ المجنى عليه وذويه باهمالهم فى رعايته وتركهم اياه - وهو طفل فى نحو السابعة من عمره - يتسلل إلى المصعد بمفرده على خلاف التعليمات المتبعة ومع أن المصعد لا يقف عادة عند الدور الثانى الذى يقطن فيه ثم محاولته فتح باب المصعد عن طريق الضغط على الأكرة العليا والتعلق بها مما أدى لاختلال توازنه وسقوطه بسبب خفة وزنه - كل ذلك بالنظر لجسامته وخروجه عن المألوف يوفر فى صحيح القانون عاملا شاذا تنقطع به رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للطاعن والمتمثل فى تركه المصعد يعمل دون اصلاح لعيوبه و بين الضرر الذى وقع ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع بالرد على الرغم من أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوت صحته من تغير الرأى فى الدعوى وهذا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه بقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحدث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع الرابطة بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الثانى وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة إنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها — أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم قصور فى استظهار رابطة السببية إذ أغفل بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى وهو ما يتسع وجه الطعن لتعييب الحكم به . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٥٨)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ القضائية :

تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . مواد مخدرة .

إثبات الحكم فى مدوناته أن المتهم يتجر فى المخدرات ، وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقل المخدر . مؤداه أن الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها . مخالفة الحكم لما تقدم . خطأ فى القانون.

إذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وإن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار ، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز شبين القناطر : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال

المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٩٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما نسب إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز الجواهر المخدرة قد انطوى على فساد فى الاستدلال، ذلك أنه أسس البراءة على ما قال به من أن إذن التفتيش قد صدر فى وقت كان المطعون ضده يعتزم فيه إرتكاب الجريمة والتفت عن جوهر محضر التحريات وشهادة الشهود التى مؤداها أن المطعون ضده - كان وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه - محرزا بالفعل للجواهر المخدرة و بسبيل نقل جزء منها من بلدته إلى بلد آخر - الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة "و بما أن الثابت من الاطلاع على محضر التحرى أنه حرر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٨ الساعة ١١ مساء وفيه أن المتهم من عرب العليقات مركز الخانكة يتجر فى المواد المخدرة وأنه يعتزم نقل كمية من المواد المخدرة إلى مدينة شبين القناطر، كما أن الثابت من الاطلاع على إذن التفتيش أنه صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٨ الساعة ١٢ و ١٥ دقيقة صباحا بضبط المتهم حال تواجده ببندر شبين القناطر لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، و بما أن الثابت من محضر التحريات وعلى لسان الشهود الثلاثة بالتحقيقات أن المتهم ساعة طلب الإذن بل وساعة صدوره - كان يعتزم فقط إرتكاب جريمة إحراز المخدر فى شبين القناطر، ولم يقطع واحد منهم بأنه كان آنئذ محرزا أو حائزا" .

وحيث إن ما أثبتـه الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش إنمـا صدر لضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا للنشاطه فى الاتجار بمـا مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه . ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين . محمد أبو الفضل حفنى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ القضائية

رد اعتبار . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون".

قضاء المحكمة برفض طلب رد الاعتبار القضائى تأسيسا على عدم مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون . خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد اعتباره بحكم القانون اثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى لم تمض بعد . ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الواردة فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه : "يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة" . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

تقدم المطعون ضده بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٦ إلى محكمة جنايات أسوان بعريضة يطلب فيها رد اعتباره عن العقوبات الآتية : ١ — الحبس شهرين فى الجنحة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٢ الوايلى الصادر الحكم فيها بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لتهمة سرقة — ٢ — الحبس شهرين فى الجنحة رقم ٤٢٤٤ سنة ١٩٤٧ الإسكندرية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ لتهمة سرقة — ٣ — الحبس ثلاثة شهور فى الجنحة رقم ٤٨١٧ سنة ١٩٤٨ س مصر بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٤٨ لتهمة سرقة — ٤ — وضعه تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور فى الجنحة رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٤٨ لتهمة تشرد — ٥ — الحبس ستة شهور فى الجنحة رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٠ (١٧٥ لسنة ١٩٥٠ س أسوان) بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ لتهمة سرقة — ٦ — وضعه تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور فى الجنحة رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥١ بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ لتهمة اشتباه — ٧ — الحبس سنة فى الجناية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٨ مركز أسوان بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٩ لتهمة هتك العرض . وبتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٨ قدم السيد النائب العام تقريرا بالموافقة على رد اعتبار الطالب عن العقوبات سالفة البيان . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا برفض الطلب فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض طلب رد الاعتبار المقدم من ... ... — على سند من أن المدة المقررة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تمض بعد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اشترط مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار القانونى فى مجال طلب رد الاعتبار القضائى طبقا للمادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار أردفها بعبارة " وبذلك تكون المدة اللازمة لرد

اعتباره بحكم القانون ١٢ سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وهى لم تمض بعد". لما كان ذلك، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الواردة فى المواد من ٥٣٦ — ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه «يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة». وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٦٠)

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) "إثبات" . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إضرار جسيم . قتل خطأ .

(أ) استقلال محكمة الموضوع بتقدير ضرورة سماع شاهد النفى .

رفض المحكمة سماع شاهد النفى لأسباب سائغة . لا تثريب عليها .

(ب) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

(ج) إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى رأى أهل الخبرة . كفايته . مثال .

---

١ — إن تقدير ضرورة سماع شاهد النفى ، أمر تستقل به محكمة الموضوع ، إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . ومن ثم فانه إذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد إقامة البرج المنهار بسبب أنه لم يشترك فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام ، وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث ، فانه لاتثريب على المحكمة إن هى اطمأنت الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت سماع شاهد النفى ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣ — إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين، قد أثبت بغير معقب أنه لاعلاقة لإنهيار البرج بتصلب الخرسانة، فان ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الانهيار لا علاقة له بتصلب الخرسانة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ٢ — ... ٣ — ... ٤ — ... بأنهم فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم كفر الشيخ (أولا) المتهمون من الثانى إلى الرابع بصفتهم مستخدمين باحدى المؤسسات العامة (الشركة العامة للمقاولات بكفر الشيخ) تسببوا بخطئهم الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى يعملون بها بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهم الجسيم فى مراعاة الأصول الهندسية الفنية والمبينة تفصيلا بالتقرير الهندسى المرفق فى تنفيذ عملية انشاء برج التبريد بمصنع رجيع الكون بكفر الشيخ مما أدى إلى إنهياره وحصول الضرر الجسيم نتيجة ذلك. (ثانيا) المتهمون الأربعة ١ — تسببوا فى بخطئهم فى موت عبد الحارث محمد وفرج ابراهيم ابراهيم السكرى وحسن أحمد يوسف إذ أخلوا إخلالا جسيما بما تفرضه أصول مهنتهم والمبينة تفصيلا فى التقرير الهندسى مما أدى الى إنهيار برج التبريد بمصنع رجيع الكون بكفر الشيخ على المجنى عليهم فأصابهم نتيجة ذلك بالإصابات المبينة لكل بالتقرير الطبى وقد أودت إصابات المجنى عليه الأول بحياته، وطلبت عقابهم بالمواد ١١٦،١١١/١ مكرر ب، ١١٩ و ٢٣٨/١، ٢٤٤/٢ من قانون العقوبات. ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى المتهمين من الثانى الى الرابع عن التهمة الأولى والمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ / ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول

والثالث عن التهمة الثانية (أولا) بالنسبة للتهمة الأولى المنسوبة الى المتهمين من الثانى الى الرابع ببراءتهم منها (ثانيا) و بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة الى جميع المتهمين بتغريم المتهم الأول مائة جنيه وتغريم الثالث خمسين جنيها و براءة المتهمين الثانى والرابع بلا مصاريف جنائية . فاستأنف كل من المتهمين الأول والثالث وكذلك النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا و باجماع الآراء : (أولا) بقبول الإستئنافين من النيابة والمتهمين الأول والثالث . (ثانيا) برفض الإستئناف من المتهمين الأول والثالث . (ثالثا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين الثانى والثالث والرابع بالنسبة للتهمة الأولى المنسوبة إليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وران عليه القصور ، ذلك بأنه التفت عن دفاع تقدم به الطاعن لينفى الخطأ الذى نسبه الحكم إليه فى تصميم البناء وتنفيذ خوازيق البرج الذى إنهار على المجنى عليهم مؤداه أنه أعاد بناء البرج الجديد على ذات الخوازيق التى وصفها الحكم بأنها غير صالحة بما يدحضه . ولم يعرض الحكم المطعون فيه بالرد على دفاع الطاعن فى شأن أن استعمال الأسمنت الحديدى بدلا من الأسمنت البورتلاندى كان سببا للإنهيار وكذلك سرعة التنفيذ، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه أنه استظهر وقائع الدعوى ثم حصل مادفع به الطاعن من أنه أشرف على إعادة بناء البرج الجديد على ذات الخوازيق التى قال الحكم المطعون فيه أنها غير صالحة وطلب تحقيق دفاعه ورد الحكم على ذلك بقوله "كما استشهد هذا المتهم (الطاعن) بالمقاول الذى عهد إليه بإعادة بناء البرج بعد انهياره وإذ تبين عدم حضوره بدأ دفاع هذا المتهم مرافعته و بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى طلب سؤال هذا الشاهد بشأن إعادة إقامة البرج المنهار وفقا للرسومات التى وضعها المتهم ... " ثم استطرد الحكم إلى القول « كما لم تر المحكمة ضرورة لسؤال شاهد المتهم الأول

وهو المقاول الذى أعاد إقامة البرج ولم يشترك فى التنفيذ الأول. إذ أن الواقعة الخاصة بهذه المحاكمة قاصرة على ما أنجز من أعمال حتى انهيار البرج ولا شأن للشاهد بها خاصة وأن التقرير الفنى الخاص بالحادث تعرض لكافة الاحتمالات الخاصة بالحادث كما أن المحكمة لم تجد مايسوغ إجابة الطلب الخاص باجراء تجربة التحميل المشار إليها بطلب المتهم الأول المقدم للنيابة العامة لكفاية ماثبت فى خصوص ذلك من التقرير الفنى الخاص بالحادث . كما حصل الحكم المطعون فيه مادفع به الطاعن من أن سبب الانهيار كان مرجعه تنفيذ البرج فى مدة قصيرة وعدم بقاء الشدة الخشبية المدة الكافية ورد الحكم على ذلك بقوله" وأنه بالنسبة لتعليل المتهم الأول للحادث بأنه حدث نتيجة عدم كفاية الوقت اللازم لتصلب جوانب البرج المنهار قبل فك الشدة إذ أن التنفيذ بما فى ذلك فك الشدة حدث فى مدة أقل من ٢٥ يوما وهو مانفاه المتهم الثالث بزعم أن العمل السابق استغرق مدة ٤٥ يوما فان التقرير بعد أن ذكر أن عملية تنفيذ البرج جميعها والتى شيدت قبل الانهيار لايمكن أن تتم فى مدة تقل عن ٢٥ يوما و إذ كان الذى ثبت من التحقيق حدوث الانهيار بعد فك الشدة بعد خمسة أيام فان الانهيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة " وما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين قد أثبت بغير معقب أنه لاعلاقة للانهيار بتصلب الخرسانة وهو استدلال سائغ وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم كما أن تقدير ضرورة سماع شاهد نفى أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، فاذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد إقامة البرج بسبب أنه لم يشترك فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث ، فانه لاتثريب على المحكمة ان هى اطمأنت إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ورفضت طلب سماع شاهد نفى مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على

بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ماتقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب مااطمأنت اليه عقيدة المحكمة واستقر فى وجدانها وتناولت الرد على دفاع الطاعن فى منطق مقبول وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين أدان الطاعن بهما، فان مايثيره الطاعن فى وجهى طعنه لايكون له محل ويتعين رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصرالدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٦١)

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . اختلاس أموال أميرية .

وجوب إيراد الأدلة التى إستندت إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . مجرد الاشارة إليها . غير كاف . لزوم سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس أموال أميرية .

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة و بيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . ولما كان إستناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهذا التقرير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمونه ، فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه

من خطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المدة من سنة ١٩٥٥ إلى سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا (أولا) بوصفه موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل (صراف قصر هور) تجارى على اختلاس مبلغ ٥٧٥١ ج و٣٦٧م من الأموال الأميرية والذى قد سلم اليه بهذه الصفة . (ثانيا) وهو من أرباب الوظائف العمومية (صراف قصر هور) أرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى القسائم ٧ أموال مقررة ، ويومية المتحصلات والجرائد المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة مبالغ تقل عن المقادير التى قام بتحصيلها من الممولين وأجرى خصم بعض المبالغ المسددة إليه فى تكاليف تخالف تلك التى تم السداد عنها وأحدث تغييرا فى فئات بعض المبالغ المقررة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٥٤٧٢ ج و ٧٢٦ م (خمسة آلاف وأربعمائة واثنين وسبعين جنيها وسبعمائة ستة وعشرين مليما) وعزله من وظيفته والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٥٤٧٢ ج و ٧٢٦ م (خمسة آلاف وأربعمائة وأثنين وسبعين جنيها وسبعمائة ستة وعشرين مليما) . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنايتى الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية قد شابه قصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى الإدانة على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى دون أن يناقش اعتراضات الطاعن على هذا التقرير كما أنه قد دانه عن وقائع لم يتناولها التحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى تقرير الخبير المقدم فيها بقوله "وورد بتقرير لجنة الفحص المؤرخ ١٩٦٧/١٠/٢٦ الخاص بعمل حساب المتهم ... ... بصيرفية قصر هور فى المـــدة من أول يناير سنة ١٩٥٥ لغاية آخر سنة ١٩٦٥ التفصيلات الكاملة لوقائع الاختلاس والتزوير التى ارتكبها المتهم وكيفية ارتكاب المتهم لكل حالة ولكل مستند على حده — وانتهى التقرير إلى أن المتهم اختلس من الأموال الأميرية مبلغا جملته ٥٧٥١ ج و٣٦٧ م خمسة آلاف وسبعمائة وواحد وخمسين جنيها وثلاثمائة وسبعة وستين مليما وارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الاستمارات ٧ أموال مقررة وأوراد الأموال الأميرية ويومية المتحصلات والجريدة لإخفاء اختلاسه لمبلغ ٤٩٧١ ج و٧٠٦ م أربعة آلاف وتسعمائة وواحد وسبعين جنيها وسبعمائة وستة مليمات من المبلغ المختلس سالف الذكر وترى المحكمة الاطمئنان إلى هذا التقرير والأخذ به وجعله جزءا متمما لأسباب هذا الحكم" وأشار الحكم ضمن أوجه اعتراض الطاعن على تقرير لجنة الفحص الى وقوع أخطاء فى تقرير اللجنة ثم انتهى الى الأخذ بما أوضحه هذا التقرير والى ادانة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهذا التقرير فى كل مناسبة عرض لها فيها ودون أن يعرض الى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمون التقرير المذكور، لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) رشوة . تزوير أوراق رسمية . جريمة . " أركانها " . موظفون عموميون . " اختصاصهم " . اختصاص . اثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . دفوع . " الدفع بالاكراه " . اكراه . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) دفع المتهم بجريمة الرشوة المسندة إليه تأسيسا على أن النقود التى قبضها من المبلغ ثمن بضاعة ردها . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه والرد عليه . متى كانت شواهد الحال تظاهره . مثال .

وجوب تحقيق المحكمة للدفع بأن الشهادة كانت وليدة إكراه .

عدم التعويل على الشهادة . متى كانت وليـــدة إكراه بالغا ما بلغ قدره من الضآلة .

رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت .

وجوب بيان الاختصاص الحقيقى للوظف فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية علة ذلك : أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من إختصاص الموظف .

(ب ، ج) رشوة . " تزوير أوراق رسمية " . موظفون عموميون . " اختصاصهم " . اختصاص . جريمة . " أركانها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . القصور فى التسبيب " .

(ب) إختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أو معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب إثبات الحكم له بما ينم به أمره . لا بتقريرات قانونية عامة مجردة لا يظهر منها مدى انطباقها على الواقع المعروض .

(ج) الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى .

---

١ ــ اذا كانت المحكمة قد جمعت فى نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيق والمزعوم للمتهم فى مقام الرد على ما تذرع به من انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها ، وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذى قبضه من المبلغ فى حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة ، كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفى حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفى أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغا ما بلغ قدره من الضآلة ، كما كان عليها أن تبين أولا اختصاص الطاعن الحقيقى توصلا لاستظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فاذا كانت الأولى ، كان ما أثبته الطاعن فى محضر المناقشة استطرادا الى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويرا لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق الا اذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود إختصاصه أيا كان سنده من القانون

أو تكليف رؤسائه ، أما ان كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

٢ — ان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، ومن ثم يتعين على الحكم اثباته بما يحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتزاء فى الرد بتقريرات قانونيـــة عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه .

٣ — الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ٤ يناير سنة ١٩٦٦ حتى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : (أولا) بصفته موظفا عموميا " مأمور ضرائب " طلب وأخذ لنفسه عطية للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن طلب من فرج تادرس ميخائيل مبلغ ستين جنيها وأخذ منه مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل الرشوة مقابل تخفيض قيمة الضرائب المستحقة على المكتب الحديث للراديو والتليفزيون المملوك لوالدته (ثانيا) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر المناقشة المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٦٦ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بهذا المحضر على خلاف الحقيقة أنه انتقل الى المكتب المذكور وقام بمعاينته . وطلبت من مستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ٢١٣ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألفين من الجنيهات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بتهمتى الرشوة والتزوير قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن عمـــله الذى قام به كموظف بمصلحة الضرائب كان قاصرا على تحرير "محضر مناقشة" استجابة لرجاء المراجع نظرا لغياب مأمور الضرائب المختص وأن عمله وقف عند هذا الحد ، ولم يحصل منه تقدير للضريبة أو ربط لها ، ولا اختصاص له بشىء من ذلك نوعيا أو محليا وأن الثابت أنه توجد معاملة سابقة بينه وبين المبلغ أقر بها الأخير بعد أن أنكر معرفته به من قبل ، وأن رقم المعاملة مرصود قبل الضبط فى سجل المحل المملوك لزوجته بغير تحشير ولا تزوير ، وأن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفى واستبقته مدة من الزمن مقبوضا عليه إكراها له على الشهادة بما يناقض دفاع الطاعن إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه بما ينفيه ، ومن ثم يكون معيبا بما يبطـله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن المبلغ يشرف على محل تجارة لإصلاح الراديو والتليفزيون مملوك لوالدته المسنة ، وقد ذهب إلى مراقبة ضرائب بولاق ليدلى نيابة عنها بقولها بناء على استدعائها لمناقشتها وهناك قابل المراجع الذى أحاله إلى المتهم الطاعن فقام هذا بتحرير محضر مناقشة أثبت فيه على خلاف الواقع أنه انتقل إلى المحل وعاينه فى حين أنه لم يبرح مكانه فى مأمورية الضرائب ، ثم طلب من المبلغ أن يلقاه فى المساء ، فلما لقيه أفهمه أن المراجع قدر على المحل مبلغ ثلاثين جنيها عن كل سنة من السنوات موضوع الربط وأنه يستطيع خفض هذا المبلغ إلى خمسة جنيهات عن كل سنة ، وطلب منه أن ينقده ثلاثين جنيها مقابل هذا الخفض ، فماطله ثم مد الحبل له باتفاقه مع أعضاء الرقابة الإدارية حتى تم ضبطه ومعه المبلغ فى جيبه وإذ ذاك أقر الطاعن بأنه قبض هذا المبلغ ثمنا لبضاعة كان قد اشتراها لمحـــل زوجته من محل والدة المبلغ وجدت بها عيوب تقتضى ردها وأن مبلغ الثمن مقيد بدفاتر المحل . وقد أطرحت المحكمة دفاعه فى هذا الشأن مؤسسة ذلك على وقوع الخلاف حول ثمن البضاعة بين شاهد النفى وبين الطاعن ، ثم جمعت فى نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيق والاختصاص

المزعوم فى مقام الرد على ما تذرع به من إنتفاء إختصاصه كلية بالتقدير والربط . لما كان ذلك ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة الطاعن ، والمحل المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة وكان الطاعن قد دفع جريمة الرشوة المسندة اليه بأن المبلغ الذى قبضه كله فى حقيقته ثمن لبضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ أراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته ، وأن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفى حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر المناقشة بناء على أمر المراجع مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من اختصاصه . ولما كان هذا الدفاع جوهريا فكان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى تحقيقه ، وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفى أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقضائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم لأن رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد اكراه بالغا ما بلغ قدره من الضآلة ، كما كان عليها أن تبين أولا إختصاص الطاعن الحقيقى توصلا الى استظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلف فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فاذا كانت الأولى كان ما أثبته الطاعن فى محضر المناقشة استطرادا الى معاينة المحل نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو من تكليف رؤسائه ، أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى . لما كان ما تقدم ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركنا فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ،

وكان الاختصاص الفعلى للموظف ركنا فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى ، فيتعين على الحكم إثباته بما يحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه، دون الاجتزاء فى الرد عليه بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان ، الأمر الذى يجعل الحكم قاصرا فى البيان بما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أبو الفضل حفنى، وابراهيم أحمد الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى، وطه الصديق دنانه.

(٢٦٣)

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب، ج، د) إخفاء أشياء مسروقة. جريمة. " أركانها ". إثبات. " اثبات بوجه عام ". " قرائن ". " شهادة ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ".

(أ) عدم التزام المحكمة بايراد أدلة الادانة قبل كل متهم على حدة. شروط ذلك. مثال.

(ب) العلم فى جريمة إخفاء مسروقات. مسألة نفسية. الاستدلال عليه من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها.

(ج) انبساط سلطان المخفى للشىء المسروق عليه. كفايته لاعتباره مخفيا. ولو لم يكن محرزا له ماديا.

(د) تضمين الحكم الثمن الحقيقى للمسروقات المخفاة. غير لازم. كفاية تقدير أنه بيع بثمن بخس يقل عن قيمته.

(هـ، و، ز، ح) إثبات. " إثبات بوجه عام ". " قرائن ". " شهادة ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ".

(هـ) تساند الأدلة فى المواد الجنائية.

(و) استنباط مؤدى الوقائع والقرائن . من سلطة محكمة الموضوع .

(ز) حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم قبل نفسه وقبل غيره من المتهمين . ولو عدل عنها .

(ح) أخذ المحكمة بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . مرده إلى اقتناعها .

(ط ، ى ، ك ، ل) اثبات . " اعتراف " . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

(ط) متى يكون الحكم بريئا من الخطأ فى الاسناد فى شأن اعتراف المتهم ؟

(ى) تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم .

قضاء الادانة . كفايته لاطراح الاعتبارات التى أبداها الدفاع . لعدم الأخذ بأدلة الادانة .

(ك) سكوت الحكم عن الرد صراحة على جزئية أثارها الدفاع . لا يعيبه . قضاؤه بالادانة إستنادا لأدلة سائغة . إفادته إطراح ذلك الدفاع .

(ل) إقامة الحكم قضاءه على ما يحمله . صحته .

---

١ ــ ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم ــ بين الطاعنين الثانى والثالث ــ نظرا لوحدة الواقعة ، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها ، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والإدانة قبلهما محددة بغير لبس .

٢ — من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

٣ — لايشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

٤ — ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة، وانما يكفى أن تكون قد قدرت — استنادا إلى قرائن مقبولة — أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

٥ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ،بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة ، مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

٦ — للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٧ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين ، وإن عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت اليها .

٨ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ، ولو خالفت ما شهد به فى تحقيقات النيابة، أو أمامها ، لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها .

٩ — إذا كان الطاعن لم يجحد ماأقر به وقد أشار المدافع عنه إلى أنه اعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة المسروقة ، وأرشد عنها وذكر الثمن الذى اشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسبا ، وأنه حصل على فاتورة ، فان ما أثاره الطاعن المذكور من نعى لاستناد الحكم فى ادانته — من بين ما استند عليه — الى اعترافه فى التحقيقات ، يكون غير سديد .

١٠ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، والرد على كل منها على استقلال ، طالما أن فى قضائها بالإدانة استنادا الى الأدلة التى ساقتها ، ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها .

١١ — لا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على جزئية أثارها الدفاع ، إذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها مايفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خلص إليها .

١٢ — اذا كانت المحكمة لم تر فى الإقرار الذى أشار اليه المدافع عن الطاعن بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٩ ما يغير من عقيدتها التى انتهت إليها فى قضائها بادانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردتها ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص ، لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... و ٢ — ... ... و ٣ — ... ... و ٤ — ... ... و ٥ — ... ... (طاعن) و ٦ — ... ... (طاعن) و ٧ — ... ... (طاعن) بأنهم فى ليلة ١٧ سبتمبر بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة — المتهمون الثلاثة الأول — سرقوا الدراجة البخارية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمصلحة الطرق والكبارى حالة كون الأول عائدا سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية بسرقات الأخيرة منها بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة فى الجناية رقم ٦٤٣/٢٩٤ — ٩٠٤ كلى سنة ١٩٥٤ عسكرية عليا لسرقة وحمل سلاح . المتهم الرابع — اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهم على السرقة وحرضهم على ذلك وأرشدهم إلى مكانها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمون من الخامس الى السابع — أخفوا الدراجة البخارية سالفة الذكر مع علمهم بذلك . وطلبت من مستشار

الإحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ٤/٣١٧ — ٥ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول والمادة ٤/٣١٧ — ٥ من القانون ذاته بالنسبة الى المتهمين الثانى والثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى المتهم الرابع والمادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الخامس والسادس والسابع (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل مدة سنتين (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين الخامس والسادس والسابع بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة (رابعا) ببراءة المتهم الرابع من التهمة المسندة اليه . فطعن الطاعنان الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... كما طعن أيضا الطاعن الثانى فى هذا الحكم الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه الخ ... .

المحكمة

من حيث ان الطاعن الثانى ، وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر قانونا الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقام منه غير مقبول شكلا وفقا للمادتين ٣٤ ، ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء الدراجة البخارية المتحصلة من جريمة السرقة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب اذ اعتمد على أقوال له بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة شقيق زوجته ضده رغم العدول عنها فى تحقيقات النيابة وأمام المحكمة ، فضلا عن استناده الى ما استدل عليه من صلة الطاعن بالمتهم الأول فى تهمة السرقة مع ما ثبت من ماضيه العريق فى الإجرام وهو ما لا يصح التعويل عليه فى مجال اثبات ركن العلم ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة التى أدان الطاعن بها وأورد على ثبوت علمه بسرقة الدراجة البخارية قوله" وبما أنه عن المتهم الخامس (الطاعن) فقد تأكد علمه بسرقة الدراجة البخارية وتم فك إجزائها تحت بصره وبمعداته من إقراره ابتداء فى محضر جمع الاستدلالات ومن اعتراف شقيق زوجته عليه المتهم الثالث فى ذلك المحضر حيث آثر هذا المتهم — أى الخامس (الطاعن) أن يستولى على نصيبه عينا وتم ضبط بعض الأجزاء المسروقة فى غرفته ، والبعض الآخر قام هو بتركيبه فى دراجة بخارية خاصة به ولا تعول المحكمة على دفاعه المتداعى فى هذا الصدد إذ لا يتصور أن يماطل المتهم الأول فى أداء الأجرة المستحقة عليه نظير استئجاره غرفة فى منزل المتهم الخامس (الطاعن) ومع ذلك يترك قبل مغادرته الحجرة مثل هذه المنقولات هذا فضلا عن أن هذا الدفاع يتنافى كلية مع ما ادعاه المتهم فى تحقيق النيابة أن هذه الأجزاء اشتراها من المتهم الأول نظير ثمن قدره ١٢٥ قرشا وهو قول مرسل لم يقم عليه دليل فى الأوراق" وبعد أن سرد الحكم الظروف التى أتت بالمتهم الأول الى منزل الطاعن قال" ومن كان نشاطه الاجرامى قد بلغ هذا الحد (يعنى المتهم الأول) لا يقبل معه القول بأنه يتخلى طواعية عن بعض المسروقات كما يحاول المتهم الخامس (الطاعن) أن يدعيه". لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ، الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين — وان عدل عنها بعد ذلك — ما دامت قد أطمأنت إليها كما أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ماشهد به فى تحقيقات النيابة أو أمامها لأن الأمر مرجعه الى إقتناعها هى وحدها ، ولما كان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة لايستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها فان نعى الطاعن على الحكم بقصوره فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله ولا يعدو مايثيره فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم، فان الطعن المقام من الطاعن الأول يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثالث ينعى على الحكم المطعون فيه فى الأوجه – الأول والثانى والثالث والثامن – لطعنه أنه إذ أدانه بجريمة إخفاء الدراجة البخارية المتحصلة من جريمة السرقة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ونقص فى البيان – لعدم توافر عنصريها المادى والمعنوى وقعوده عن تحصيل ما يدل عليها فقد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقاب كما عمم تقريراته بالنسبة له وللطاعن الثانى – رغم اختلاف مراكز كل منهما فى الدعوى . وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إخفاء أجزاء الدراجة البخارية المتحصلة من جريمة السرقة التى أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها فى قوله "ومن حيث إنه بالنسبة للمتهمين السادس والسابع (الطاعنين الثانى والثالث)، فالعلم ثابت فى حقهما من اعترافهما فى التحقيقات ومن الظروف المريبة التى تمت فيها الصفقة فإن الأجزاء المعروضة عليهما للبيع مفكوكة وفى حالة جيدة ومن موديل حديث وتم التسليم ليلا وفى الطريق العام وبدون أية مستندات وبثمن لا يتناسب على الإطلاق مع قيمتها الحقيقية . هذا بالإضافة إلى إقرار المتهم السادس برؤيته للأجزاء المبيعة . وقد تم نقلها ليلا فى غرارة وعلى عربة كارو ثم توجه بها على الفور إلى سوق السمك إذ كان المتهم السابع (الطاعن الثالث) قد رتب المشترى ليتخلص من هذه الأجزاء المسروقة فى أسرع وقت وقبضا ثمنا يزيد عن الثمن الذى اشتريا به بثمانية عشر جنيها وفى النهاية فان المتهم السادس (الطاعن الثانى) إعترف فى التحقيقات بأنه تشكك فى الأمر وأفضى بما أحس به للمتهم السابع (الطاعن الثالث) ولكن الأخير طمأنه بترتيب مشتر وقد دفعه هذا الشك إلى اتخاذ إجراء يقطع بسوء نيته إذا لم يقم ببيع الجزء المسروق الذى يحمل رقم موتور الدراجة البخارية المسروقة دونا عن كل الأجزاء التى تم بيعها وأخفاها فى محل عبد اللطيف سليمان داود ، دون علم الأخير بذلك كما قرر عند سؤاله" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها كما سلف البيان، وكان لايشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له إحرازا

مادیا بل یکفی لاعتباره کذلك أن تتصل یده به ویکون سلطانه مبسوطا علیه ولو لم یکن فی حوزته الفعلیة وکان الحکم قد انتهی فی استخلاص سائغ إلی ذلك، فان ماینعاه الطاعن علی الحکم من تعمیم تقریراته بشأن المتهم السادس (الطاعن الثانی) وبالنسبة له مردود بأنه لیس لزاما علی المحکمة أن تورد أدلة الإدانة قبل کل من المتهمین فی الدعوی علی حده — ومن ثم فلاجناح علیها إذا جمعت فی حکمها فی مقام التدلیل علی ثبوت رکن العلم — بین الطاعنین الثانی والثالث نظرا لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فی معظمها وما دام حکمها قد سلم من عیب التناقض أو الغموض فی أسبابه بحیث تبقی مواقف کل من الطاعنین والأدلة قبلها محددة بغیر لبس . لما کان ذلك ، فان ماینعاه الطاعن علی الحکم بما تقدم یکون غیر سدید .

وحیث إن هذا الطاعن ینعی علی الحکم المطعون فیه فی الوجهین الخامس والتاسع لطعنه — أنه اعتمد فی إثبات رکن العلم فی حقه علی ما أورده من قول الطاعن الثانی فی التحقیقات بأنه إذ ساوره الشك بخصوص الصفة بادر الطاعن (الثالث) بطمأنته بأنه قد أعد مشتریا — فی حین أن هذا القول بفرض صحته لا یؤدی الی النتیجة التی استخلصها الحکم منه ومن ثم یکون مشوبا بفساد فی الاستدلال .

وحیث ان هذا النعی مردود بأنه من المقرر أن الأدلة فی المواد الجنائیة متساندة یکمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتکون عقیدة المحکمة فلا ینظر إلی دلیل بعینه لمناقشته علی حدة دون باقی الأدلة بل یکفی أن تکون الأدلة فی مجموعها کوحدة مؤدیة الی ماقصده الحکم منها ومنتجة فی اکتمال اقتناع المحکمة واطمئنانها الی ما انتهت الیه وأن لمحکمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤدیا عقلا الی النتیجة التی انتهت الیها . لما کان ذلك وکان هذا الذی استخلصه الحکم سائغا قائما علی ما ینتجه فان مارمی به الطاعن الحکم فی هذین الوجهین یضحی غیر سدید .

وحیث إن حاصل الوجهین السادس والسابع من الطعن أن الحکم المطعون فیه قد شابه قصور فی التسبیب واخلال بحق الدفاع ذلك أنه (أی الطاعن) أثار أمام المحکمة دفاعا جوهریا مبناه أنه اشتری الأشیاء المسروقة من آخر حرر له اقرارا

بذلك يحمل توقيعه وطلب تحقيقه غير أنها أغفلته ولم تعن فى حكمها — الذى خلا من الإشارة إلى اقرار وتنازل صادرين من المتهم الأول للطاعن الثانى — بالرد عليه ولا على ماقاله بالجلسة من حسن سمعته وسلامة ماضيه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ أن المدافع عن الطاعن أشار فى دفاعه الموضوعى إلى فاتورة صادرة من البائع لأجزاء الدراجة البخارية المسروقة — دون أن يطلب بخصوصها طلبا ما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على استقلال طالما أن فى قضائها بالإدانة استنادا الى الأدلة التى ساقتها مايفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك فانه لايعيب الحكم سكوته عن الرد على هذه الجزئية من الدفاع صراحة اذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه مايغير عقيدته التى خلص إليها — وبذلك يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذين الوجهين فى غير محله .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الرابع لطعنه أنه مشوب بخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق وقصور فى التسبيب اذ اعتمد من بين ما اعتمد عليه فى ادانته على مانسبه إليه من اعتراف فى التحقيقات رغم إنكاره . هذا فضلا عما أورده الحكم من أن المسروقات سلمت ليلا فى الطريق العام دون مستندات وبثمن لا يتناسب مع قيمتها الحقيقية فى حين تحتوى الأوراق على مستندات واضحة البيان فى ذلك الخصوص . كما لم يورد الحكم بيان القيمة الحقيقية للأشياء المسروقة التى ذكر أنها بيعت بثمن بخس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى مجال سرد استخلاصه للواقعة قوله "وتوجه رجال الشرطة الى محل المتهمين السادس والسابع (الطاعنين الثانى والثالث) بارشاد المتهم الثالث وأيد المتهم السادس رواية المتهم الثالث فى ظروف وكيفية إتمام البيع السالف بيانه وقرر هو والمتهم السابع (الطاعن) أنهما باعا تلك الأجزاء بدورهما الى محمود حنفى محمد بمبلغ ٣١ ج واستولى السادس على ثمانية جنيهات والسابع (الطاعن) على عشرة جنيهات ، وقد تم البيع فور استلامهما تلك الأجزاء

من المتهم الثانى وفى الطريق العام ليلا بسوق السمك وبدون أية أوراق .. الخ" واستند الحكم فى قضائه بادانة الطاعن — من بين ما استند عليه — الى اعترافه بالتحقيقات أى أنه اعتبر ضمن الأدلة المتساندة التى تكونت منها عقيدة المحكمة اقرار الطاعنين الثانى والثالث بأنهما باعا أجزاء من الدراجة البخارية المسروقة الى محمود حنفى محمد بمبلغ ٣١ ج على النحو السالف بيانه الوارد فى استخلاص المحكمة للواقعة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجحد ما أقر به على النحو آنف البيان وقد أشار المدافع عنه بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٦٩ الى أنه اعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة وأرشد عنها وذكر الثمن الذى اشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسبا وأنه حصل على فاتورة . لما كان ماتقدم فان ما أثاره الطاعن بصدد استناد الحكم فى ادانته — من بين ما استند عليه — الى اعترافه فى التحقيقات يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأجزاء المباعة من الدراجة البخارية المسروقة مردودا بأنه ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة وانما يكفى أن تكون قد قدرت — استنادا الى قرائن مقبولة أنها بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية — والبين من مطالعة الحكم أنه ضمن وقائع الدعوى التى حصلها أن الطاعنين الثانى والثالث اشتريا به . لما كان ما تقدم ، وكان ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه بصدد ماقاله الحكم من عبارة تسليم المسروقات ليلا فى الطريق الغام دون مستندات متصلا بما سلف بيانه فى الوجهين السادس والسابع من أن المحكمة لم تر فى الإقرار الذى أشار اليه المدافع عن الطاعن فى مرافعته بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٦٩ مايقيد عقيدتها التى انتهت اليها وقضائها بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردتها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٦٤)

الطعن رقم ١٥٧١ سنة ٣٩ القضائية

وصف التهمة . " تعديله " . " أمر احالة . تكليف بالحضور . محكمة استئنافية . " الاجراءات أمامها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

واجب المحكمة اصلاح الخطأ المادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام . مما يكون فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور . مخالفة ذلك . يعيب الحكم . المادة ٣/٣٠٨ اجراءات .

إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة ، وأن ما ورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو ١٩٦٥/٢/٢٦ ليس إلا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته " ١٩٦٤ " وليس " ١٩٦٥ " وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور " فانه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية اصلاح الخطأ المادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق ، وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحت ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر — توفى — بأنهما فى يومى ١٣ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج والاستهلاك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ . وادعى السيد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لادارة الانتاج مدنيا بمبلغ ٣٨٨ج و١٢٠م . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وبالزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٣٨٨ ج و ١٢٠ م (ثلاثمائة وثمانية وثمانين جنيها ومائة وعشرين مليما) على سبيل التعويض . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهم المسندة اليه بلامصروفات جنائية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الانتاج وبإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به عليه من تعويض مدنى للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم اعتبر الاتهام على غير أساس لأن محضر ضبط الواقعة حرر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ بينما جرى وصف التهمة التى أعلن بها المتهم على أن الحادث وقع فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ مع أن الخلاف فى تاريخ السنة كان نتيجة خطأ مادى بقرار الاتهام وكان يتعين على المحكمة أن تصحح هذا الخطأ طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الانتاج وعدم مساءلته مدنيا

فى قوله " ومن حيث انه لما كان الثابت من قيد النيابة أنها نسبت للمتهم الاتهام المسند اليه على أساس ارتكابه له فى ١٣ و ١٩٦٥/٢/٢٦ . ولما كانت أوراق الدعوى خلوا من تأييد الاتهام المذكور فى التاريخ المسند اليه بقيد النيابة بينما المحضر والأوراق على واقعة تم ضبطها فى ٢٦ و ١٩٦٤/٢/٢٧ . وإذ كان الأمر كذلك، فان الاتهام المسند إلى المتهم فى التاريخ المشار اليه بقيد النيابة يكون على غير أساس ويتعين لذلك الغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه لما كان ذلك، وكان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل الا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة وأن ما ورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو ١٩٦٥/٢/٢٦ ليس إلا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته " ١٩٦٤ " وليس ١٩٦٥ وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " للمحكمة اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور " فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية اصلاح الخطأ المادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس أما وقد تنكبت هذا الطريق فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للدعوى المدنية وحدها طالما أن النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بالنقض مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة .

(٢٦٥)

الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) " عقوبة " . " تقديرها " . " الاعفاء منها " . موانع العقاب . قانون . " تفسيره " . موادمخدرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

(ا) لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

(ب) حالات الاعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .

(ج) الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .

(د) تقدير العقوبة و إيقاعها فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ — لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

٢ — تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك أسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة

المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الإعفاء .

٣ — نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة " . ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم " ٥ " والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . ولما كان الإحراز بغير قصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار اليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٤ — تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ بند ١٢/ جدول ٢١ فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة

قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ /١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بإعفاء المتهم المطعون ضده من العقوبة المقررة لجناية إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وذلك بأن الجريمة التى أثبتها فى حقه وهى الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا تندرج تحت حالات الاعفاء المقررة على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات — وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه "يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة" ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر. لما كان ذلك ، وكان لا اعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الاباحة التى ترتد كلها الى مبدأ جامع هو ممارسة الحق ، أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الإعفاء وكان الاحراز بغير قصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى

المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم المطعون ضده من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٦٦)

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ القضائية

قبض . " حالاته " . تفتيش . " التفتيش بغير اذن " . تلبس . هرب المحكوم عليهم . مستشار احالة . أمر بألا وجه . نقض . " حالات الطعن بالنقض . مخالفة القانون " .

مشاهدة رجل الضبط المتهم متلبسا بجريمة هربه من تنفيذ حكم صادر ضده . حقه فى القبض عليه وتفتيشه . إعراض مستشار الاحالة عن ذلك وتقريره ببطلان القبض والتفتيش . مخالف للقانون .

متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش — دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٨/٥/٢٢ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الإبتدائية احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فأمر حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهم مع مصادرة المواد المخدرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الأمر المطعون فيه الصادر بألاوجه لإقامة الدعوى العمومية استند الى أن المطعون ضده لم يكن فى احدى الحالات التى أجاز القانون فيها القبض عليه وتفتيشه مما يجعل التفتيش باطلا ولا يعتد بما أسفر عنه من ضبط المخدر معه وغاب عن مصدره ما انطوت عليه الأوراق من أن المتهم المذكور هارب من تنفيذ حكم صادر بايداعه احدى المؤسسات العامة وكانت جريمة هربه هذه متلبسا بها حين شاهده رجل الضبط القضائى الذى قبض عليه وفتشه ومن ثم فيكون ما اتخذه حياله من القبض عليه وتفتيشه صحيحا فى القانون ويكون الأمر المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده محكوم عليه بايداعه مؤسسة الأحداث وقد أذن بالخروج الا أنه لم يعد فى الموعد المحدد له فقام رجل الضبط القضائى بالقبض عليه من أجل ذلك كما أنه قد علم قبل ضبطه أنه يتجر فى المخدرات فراقبه وشاهده يأتى بحركة باحدى يديه مما ألقى الشك لديه فى أن يكون قد تخلى عن مادة مخدرة وعثر على لفافة بها مادة الحشيش بالقرب منه ففتشه ووجد

بملابسه باقى المخدرات المضبوطة وانتهى الأمر المطعون فيه إلى عدم الاعتداد بنتيجة التفتيش لأن المطعون ضده لم يكن فى حالة تجيز قانونا لرجل الضبط القضائى أن يقبض عليه ويفتشه إذ لم يتيقن من أنه هو الذى ألقى بقطعة المخدر التى عثر عليها على الأرض . لما كان ذلك ، وكان البين مما حوته الأوراق ان جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المطعون ضده، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش — دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات — يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) اثبات . " خبرة " . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . شهود . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . موانع العقاب . " عاهة فى العقل " .

(أ) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من إعتراضات . من سلطة محكمة الموضوع .

(ب) حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداه . مثال .

---

١ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، فاذا هى اطمأنت الى تقرير مدير دار الإستشفاء للأمراض العقلية للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها ان هى رفضت طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على الطاعن ما دامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه اذ الأمر مرجعه الى

اطمئنانها ومن ثم فلا تثريب عليها اذ هى أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال اخوته الذين أوردت مؤدى شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة اعتداء الطاعن على زوجته وأطرحتها فى شأن حالة المتهم العقلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/١٦ بدائرة مركز صدفا محافظة أسيوط : قتل زوجته سكينة محمد ابراهيم عمدا بأن ضربها على رأسها عدة ضربات بفأس قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة احالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات ومصادرة الفأس المضبوطة وذلك على اعتبار أن التهمة هى ضرب أفضى الى الموت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب من المحكمة عرضه مع أوراق الدعوى على كبير أطباء الأمراض العقلية ليبدى رأيه فى حالة الطاعن العقلية لأن تقرير الطبيب المودع بملف الدعوى لا يؤدى الى ما انتهى اليه من أن الطاعن غير مجنون ومسئول عن عمله الا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن وارتكنت فى قضائها الى ملاحظة أثبتها وكيل النيابة فى محضره من أنه لم يلاحظ على المتهم أى آثار تفيد اختلال عقله فى حين أن ذلك من المسائل الفنية البحتة التى يشق على المحقق الفصل فيها بغير طريق الخبير الفنى. كما عول الحكم فى ادانة الطاعن على أقوال الشهود فى التحقيقات، فى حين أنه يبين من الرجوع الى أقوالهم

أنهم قرروا أن الطاعن مصاب بمرض عقلى وأنه كان فى إحدى نوبات هذا المرض وقت الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ثم عرض لدفاعه بأنه غير مسئول عن أعماله لعاهة فى عقله ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم وإخوته تمسكوا درءا للتهمة عن الأول بأنه مصاب بمرض عقلى ينتابه بين حين وآخر لا يشعر خلاله بما يفعله، وبالتالى فقد كان فى إحدى نوبات هذا المرض وقت ارتكابه الحادث، ومن ثم تقوم مسئوليته، وكان أن حققت النيابة هذا الدفاع بعد أن سطر وكيلها ملاحظة على المتهم وقت استجوابه من أنه لم يلاحظ عليه أية آثار تفيد اختلال عقله فأودعته دار الإستشفاء للصحة العقلية بالعباسية — وقد تبين من تقرير الدكتور مدير المستشفى أنه منذ ادخال المتهم المستشفى لم تظهر عليه أى أعراض تشير إلى إصابته بالمرض العقلى ويعى ما يقول ويفعل وأنه خالى من هذا المرض ولذلك يرى أنه يعتبر مسئولا عن أعماله فى الحادث المنسوب اليه وقد أثبت فى صلب التقرير أن المتهم كان يحاول أولا أن يوهم من حوله أنه مضطرب وعند مقابلته للأطباء كان يبدى سلوكا شاذا أما بعيدا عنهم فكان يطلب لوازمه ويأكل أكلا طبيعيا ويجالس المرضى الهادئين كما ثبت من التقرير المذكور أنه لدى مناقشة المتهم بمعرفة الطبيب المختص كان يحاول الصياح أو اتباع السلوك الشاذ فاذا ما ضاق الخناق عليه قال : (أنتم عاوزين توقعونى فى مسئولية) مما يدل على صحة ما ورد بالتقرير المذكور وما انتهى اليه بل على مدى شعور المتهم بالمسئولية وما يتوقف عليه صحة أو كذب ادعائه بالجنون الأمر الذى تطمئن اليه المحكمة ولا ترى محلا لإجابة طلب الدفاع بندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على المتهم ما دامت قد اطمأنت إلى تقرير الخبرة المقدم بالأوراق فضلا عن أن الدفاع لم يقدم ما يدل على سبق إصابة المتهم بمرض عقلى ودخوله مستشفى الأمراض العقلية رغم إتاحة الفرصة له لإثبات دفاعه أما عن أقوال اخوة المتهم ومن جاراهم من الشهود الذين سمعوا بالتحقيقات بخصوص مرض المتهم فلا تلتفت إليها المحكمة لتناقضها وعدم اطمئنانها لها . لما كان ذلك، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما وجه إلى تقاريرهم

من إعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، فاذا هى اطمأنت الى تقرير مدير دار الإستشفاء للأمراض العقلية للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها إن هى رفضت طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على الطاعن ما دامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبوله . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى تقدير حالته العقلية على ما أثبته وكيل النيابة المحقق من أنه لم يلاحظ عليه أية آثار تفيد اختلال عقله فغير صحيح ، ذلك بأن الحكم أورد ما لاحظه المحقق وهو بصدد بيان الإجراءات التى اتخذت لتحقيق دفاعه ولم تكن هذه الملاحظة من بين الأدلة التى عول عليها فى إطراح هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه إذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها ، ومن ثم فلا تثريب عليها اذا هى أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال اخوته الذين أوردت مؤدى شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة اعتداء الطاعن على زوجته وأطرحتها فى شأن حالة المتهم العقلية . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين . نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٦٨)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تلبس . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" . اختصاص . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . "إذن التفتيش . إصداره" . بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون مواد مخدرة" .

(أ) التلبس بالجريمة . ماهيته ؟ إباحته لرجل الضبط الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن من النيابة .

(ب) إهدار الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية رغم قيام حالة التلبس التى تبرر التفتيش قانونا . خطأ . مثال .

---

١ — من المقرر أن التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة .

٢ — متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة إحراز المخدر قد ثبتت لمأمور الضبط من إقرار المتهم الآخر بذلك على إثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه

لابتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود مايبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٤/١٠ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليـــه مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز المخدر على بطلان تفتيشه لانعدام التحريات الجدية التى يلزم إجراؤها قبل استصدار إذن التفتيش الذى تم التفتيش بمقتضاه فى حين أن تفتيش المطعون ضده قد وقع صحيحا فى القانون بغض النظر عن إذن التفتيش المذكور لأن الثابت من مدونات الحكم أن المتهم فى القضية رقم ١٩٣٣ سنة ١٩٦٦ مركز الزقازيق والذى ضبط متلبسا بجريمة إحراز مخدر هو الذى دل على المطعون ضده على أنه هو الذى باعه هـذا المخدر ممـا يجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوع تلك الجريمة أن يقبض بغير إذن من النيابة على كل من يقوم لديه الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشه سواءا كان فاعلا أصليا أم شريكا وهو ماغاب أمره عن الحكم المطعون فيه ممـا يعيبه بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم أنه قدم لقضائه المطعون فيه بقوله : " وحيث إنه بمطالعة القضية ١٩٣٣ سنة ١٩٦٦ التى أمرت المحكمة بضمها

استبيان أن وقائعها تخلص فى أن الملازم أول على محمد حسين المأذون له بتفتيش المتهم الماثل — المطعون ضده — كان يقف صباح يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ بجوار نقطة مرور لضبط أحد المطلوبين بقسم المخدرات وفى تلك الأثناء قدمت إحدى السيارات العامة فصعد اليها للبحث عن المتهم المذكور بين ركاب السيارة فلم يجده ولكنه لاحظ أن أحد ركاب السيارة وهو عبد الله عبد العزيز قد بدت عليه علامات الارتباك وألقى على أرضية السيارة لفافة بها قطعتين من الأفيون وقطعتين من الحشيش وقد اعترف بأنه اشتراها من المتهم الحالى ... ... — المطعون ضده — فأسرع الضابط بتحرير محضر رفعه الى النيابة طالبا الإذن له بتفتيش هذا الأخير بزعم أنه علم من تحرياته السرية أنه يحرز مخدرات بقصد الاتجار وقبل أن يتحقق من صدق ماوصل الى سمعه من أن المتهم الآخر فى القضية رقم ١٩٣٣ سنة ١٩٦٦ مركز الزقازيق ودون أن يجرى التحريات الكافية . . . الى أن قال الأمر الذى تستبين منه المحكمة أنه لم يجر ثمة تحريات عن صدق ماترامى الى سمعه وانتهى الى القول بأن المحكمة ترى أن الضابط لم يجر أية تحريات، ومن ثم يكون الإذن بتفتيش المتهم قد وقع باطلا لاستناده الى غير تحريات جدية مما يتعين معه إهداره والقضاء ببطلانه ، ولما كانت القضية خلوا من أى دليل قبل المتهم سوى ما أسفر عنه التفتيش المبنى على الإذن الباطل فانه يتعين القضاء ببراءته" وما انتهى اليه الحكم فى هـذا الصدد غير سديد فى القانون ذلك بأن الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم أن جريمة إحراز المخدر بالنسبة الى المتهم الآخر كانت فى حالة تلبس . ولما كان التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وكانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من إقرار المتهم الآخر بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود مايبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٦٩)

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تزوير . "أوراق عرفية . استعمال أوراق مزورة" . جريمة . "أركانها" . "طبيعتها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دعوى جنائية . "انقضاؤها" . تقادم .

(أ) عدم الالتزام بالتحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال محرر مزور . ما دامت مدونات الحكم تدل على قيام هذا الركن .

متى تتحقق عناصر جريمة استعمال المحرر المزور ؟

(ب) جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهى ؟

بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(ج) اجراءات المحاكمة . دعوى جنائية "انقضاؤها" . تقادم . "قطع التقادم" . دعوى جنائية . "انقضاؤها"

كل إجراء من إجراءات المحاكمة يقطع التقادم . متى كانت المحكمة فى مباشرتها إياه ترسله على الزمن الذى لم تبلغ نهايته المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(د وهـ) اجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" .

(د) متى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ؟
(هـ) عدم التزام المحكمة بإعادة قضية للرافعة . بعد حجزها للحكم .

(و، ز) اجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إثبات . "شهادة" .

(و) حق المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .

(ز) استبعاد المحكمة لمذكرة وردت لها بعد الميعاد المحدد لتقديمها . لا عيب .

(ح) اجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها". اثبات . "شهادة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

محكمة ثانى درجة . لا تلتزم باجراء تحقيق . إلا إذا رأت لزوما لإجرائه .
متى لا تلتزم المحكمة بطلب سماع الشهود ؟

---

١ — الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ، ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أبان فى وضوح ، ودلل فى عبارات سائغة على قيام ركن العلم فى حق الطاعن بما يكفى لحمله ، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه فى القضايا المشار إليها فيه ، فانه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى أدان الطاعن بها .

٢ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

٣ — مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة باشرته المحكمة ، يقطع مدة التقادم ، ما دام لم يمض على آخر إجراء قامت به المدة المقررة له .

٤ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة دفاع المتهم فى مناحيه المختلفة ما دامت أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

٥ — من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم ، فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٦ — إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

٧ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات ، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد ، النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٨ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لإجرائه ، ومادامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ، بسماع الشهود، الأمر الذى يفقد طلبه فى هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته ، حتى ولو أنه سبق أن أبداه فى جلسة سابقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو السند المؤرخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ والمنسوب صدوره الى زاهر أحمد تحفة وذلك بمحو عبارات

وإضافة كلمات نسب صدورها زورا الى المجنى عليه إضرارا به (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه الى محكمة السنطة فى القضية رقم ٨٨٥ سنة ١٩٥٨ مدنى السنطة. وطلبت معاقبته بالمادتين ٢١١ و٢١٥ من قانون العقوبات. وادعى زاهر أحمد تحفة مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة السنطة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة ١٠ج لوقف التنفيذ مع الزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف حضوريا اعتباريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى من جديد بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته بالنسبة للتهمة الأولى وبراءة المتهم منها (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، والإكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل. فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة الطاعن من تهمة تزوير المحرر موضوع الاتهام قد أدانه عن تهمة استعماله مع العلم بتزويره دون أن يدلل على قيام هذا العلم إذ ليس مجرد القضاء فى الدعوى المدنية برد وبطلان هذا المحرر دليلا على علم الطاعن بالتزوير كما أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن الذى مؤداه أنه تسلم ذلك المحرر من المدعى المدنى بالحالة التى وجد عليها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى أدان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . إذ حصل الحكم واقعة الدعوى بما محصله أن المدعى المدنى كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا طالبا الزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٤٥٠ ج والمصروفات والأتعاب وذلك بموجب ثلاثة سندات إذنية مؤرخة ٢ من أغسطس لسنة ١٩٥٨ ومستحقة السداد فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وقد دفع المدعى عليه « المتهم » الدعوى بمقولة انه لم يتسلم شيئا من المدعى بالحق المدنى لقاء هذه السندات ، وانما هى حررت كضمان لتحصيله ثمن سماد اتفق معه على توزيعه نظير عمولة معينة ، وتقدم تأييدا لدفاعه بورقة مؤرخة ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ تحوى مضمون ذلك الاتفاق ومذيله بتوقيع بامضاء المدعى بالحق المدنى وقد أقر الأخير بصحة توقيعه على الورقة إلا أنه يجحد مضمونها مقررا أنها كانت فى الأصل تشتمل على مخالصة صادرة منه لأحد مدينيه وقد تحصل عليها المتهم وقام بمحو عباراتها وكتب بدلا عنها شروط الاتفاق سالف الذكر ، ثم سار فى اجراءات الطعن بالتزوير على تلك الورقة وقضت المحكمة المدنية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ بندب خبير انتهى فى تقريره الى أن الورقة المطعون عليها كانت مشتملة فى الأصل على عبارات محررة بالقلم الرصاص وتوقع عليها بتوقيع زاهر أحمد تحفة "المدعى بالحق المدنى" فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ بقلم كوبيا ، ثم محيت عبارات صلب الورقة محوا كاملا تقريبا ، وأثبت بدلا عنها العبارات الموجودة حاليا بها بقلم كوبيا آخر غير ذلك المستعمل أصلا فى إثبات التاريخ وتوقيع زاهر أحمد تحفة ، أى أن التاريخ والتوقيع سابقان فى كتابتهما على كتابة العبارات الحالية ، وبتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة المدنية برد و بطلان الإقرار المطعون عليه والزمت المتهم بطلبات المدعى بالحق المدنى ، وإذ استأنف المتهم هذا الحكم قضى بسقوط حقه فى الاستئناف . وقد أفصح الحكم المطعون فيه عن اعتماده لتقرير الخبير سالف الذكر لسلامة الأسس التى أقيم عليها والنتيجة التى انتهى إليها ورتب على ذلك أن الورقة المطعون عليها قد أصابها التزوير ، وقضى ببراءة المتهم من تهمة التزوير تأسيسا على خلو أوراق الدعوى من أى دليل لحمل إثبات هذه التهمة فى حق المتهم .

ثم خلص الحكم الى ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن فى قوله " إنها ثابتة فى حق المتهم بصورة مسلمة مستمدة من مباشرته استعمال المحرر فيما زور من أجله بتقديمه الى محكمة السنطة المدنية الجزئية فى القضايا رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٥٨ و ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨ ، ٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى السنطة ثم منها الى القضية ٣١٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا الدائرة الثالثة التى قضت بتزوير المحرر المعنى ، وتستظهر المحكمة فى هذا الخصوص علم المتهم بتزوير المحرر الذى قدمه الى جهة القضاء من سياق الخصومة فى القضايا المشار اليها مقدما ذلك أن المدعى المدنى طالب المتهم بالمبلغ الذى له فى ذمته بمقتضى السندات المؤرخة ١٩٥٨/٨/٢ فاذا بادر المتهم بالرد على ذلك بما معناه أنه لم يتلق مقابل هذه السندات وأن السندات ماحررت إلا تأمينا لقيامه بتوزيع أسمدة لحساب الطاعن بمقتضى الورقة المزورة والتى احتوت على إقراره بهذا التوزيع ثم انتهت إثر ذلك الى أن بيانات الإقرار قد حررت بعد توقيع المدعى المدنى على الورقة المحتوية على الإقرار وعلى بيانات ممحاة ، فان الأمر يسفر واقعا وعقلا عن أن المتهم كان يعلم أنه يقدم محررا اصطنعه زورا لخدمة موقفه الكالح فى المطالبة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد أبان فى وضوح ، ودلل فى عبارات سائغة على قيام ركن العلم فى حق الطاعن بما يكفى لحمله ، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه فى القضايا المشار إليها وهو ماتتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى أدان الطاعن بها . ولا يؤثر فى سلامة الحكم — بعد أن انتهى إلى براءة الطاعن من تهمة تزوير المحرر لعدم اطمئنان المحكمة الى ثبوتها فى حقه — عبارة « محررا اصطنعه » إذ لابد من حمل مقصودها الى أن المحرر اصطنع لخدمة الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لاتلتزم بمتابعة مناحى دفاع المتهم المختلفة بعد أن أوردت فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فان ماجاء بهذا الوجه لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تستجب لطلب الدفاع لسماع شهادة الشهود

وضم القضايا التى طلب ضمها حسبما هو ثابت من محاضر الجلسات ومذكرة الدفاع التى استبعدتها المحكمة رغم ماتحويه من دفاع قانونى ودفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان ما أثاره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن سماع الشهود الذين طلب سماعهم فغير سديد ، ذلك أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، إذ الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بطلب سماع الشهود الذين يطلب فتح باب المرافعة لسماع شهادتهم لإثبات أن الورقة موضوع الاتهام ليست مزورة ، ومن المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها لاتكون ملزمة باعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها ، والأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه وما دامت لم ترمن جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الأمر الذى يفقد طلبه فى هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذى تلزم المحكمة باجابته حتى ولو أنه سبق أن أبداه فى جلسة سابقة . أما ما ذكره الطاعن من أن المحكمة التفتت عن طلبه ضم القضايا التى طلب ضمها فغير صحيح ذلك لما هو ثابت من مطالعة المفردات من أن القضايا التى طلب الطاعن ضمها قد وجدت مضمومة فعلا للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . أما ما أثاره الطاعن بشأن استبعاد المحكمة لمذكرته التى تقدم بها رغم ما تحويه من دفاع قانونى فمردود بما هو ثابت من مطالعة محضر جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ التى تمت فيها المرافعة أن المحكمة حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ وصرحت لمن

يشاء من الخصوم بتقديم مذكرة فى خلال أسبوعين على أن تكون المدة مناصفة تبدأ بالمدعى بالحق المدنى ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ أى بعد الميعاد المصرح فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع أما ما دفع به الطاعن فى مذكرته التى استبعدتها المحكمة من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لتعلق هذا الدفع بالنظام العام فغير سديد أيضا ذلك أنه من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . ويبين من الأوراق أن الطاعن بقى متمسكا بالورقة المزورة إلى أن حكم بتزويرها فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢ ثم استأنف هذا الحكم وقضى بسقوط حقه فى الإستئناف ثم باشرت النيابة العامة تحقيقها بسؤال المتهم – الطاعن – والمجنى عليه وقدمت المتهم للمحاكمة التى بدأت أولى جلساتها بحضوره فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وتوالت الجلسات أمام محكمة الدرجة الأولى حتى أصدرت حكمها حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت ، وقد استأنف المتهم هذا الحكم وحضر أولى الجلسات الإستئنافية فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ وحكم حضوريا إعتباريا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف وإذ عارض وقضى فى معارضته فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتأييد الحكم المعارض فيه ، فقرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ثم أعيدت المحاكمة التى بدأت أولى جلساتها بحضور المتهم فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ وتداولت الجلسات حتى قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ ببراءته من التهمة الأولى وتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا

وتأييده فيما عدا ذلك . وإذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من أجراءات المحاكمة سالفة الذكر باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المدة المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المقررة للتقادم . لما كان ذلك ، فان ما جاء بهذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٧٠)

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) مأمورو الضبط القضائى . " سلطتهم فى القبض والتفتيش " . قبض . تفتيش . أمر الضبط والاحضار . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير كفاية الدلائل المسوغة للقبض على المتهم وتفتيشه " .

(ا) حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ إجراءات وفى تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها . تقدير تلك الدلائل . أمر موكول إلى رجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

(ب) لا يلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار الذى يصدره مأمور الضبط القضائى إعمالا لنص المادة ٣٥ إجراءات مكتوبا .

(ج) تفتيش . " تفتيش محل التجارة " .

تفتيش محل التجارة مستمد من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . لمأمور الضبط القضائى تفتيش محل تجارة المتهم طالما أن من حقه تفتيش شخصه .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم إلتزام المحكمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى .

---

١ — خول الشارع فى المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها جريمة السرقة وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة الى ان تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٢ — تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، و ينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة". ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

٣ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل .

٤ — لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٨/١٦ بدائرة قسم العجوزة : سرقا مواد البقالة والآنية النحاسية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لتوفيق سيد أحمد . وطلبت عقابهما بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة العجوزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم الطاعن هذا الحكم. ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣١٧ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم استند فى قضائه برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش المقدم من الطاعن الى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حين أن الطاعن لم يكن حاضرا ولم يثبت مأمور الضبط القضائى بمحضره أنه أمر بضبطه وإحضاره عملا بنص المادة ٣٥ من القانون . وقد عول الحكم فى قضائه بادانة الطاعن على الدليل المستمد من ضبطه المسروقات بمنزله ومحله مع أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تخول مأمور الضبط القضائى سوى تفتيش شخص المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا مما يتعين معه إطراح الدليل المستمد من هذا الضبط — كما أن الحكم قد أخطأ حينما إعتبر القبض على الطاعن مطابقا للقانون ، إذ أن مفاد محضر ضبط الواقعة أن القبض تم بناء على مجرد تحريات الشرطة التى لا تكفى وحدها لإتخاذ هذا الإجراء ولم يثبت من المحضر أن القبض على الطاعن قد تم بعد اعتراف المتهم الأول عليه هذا فضلا عن أن

مكان ضبط المسروقات جاء مجهلا بالمحضر وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه قصر في الرد على ما دفع به الطاعن من أن الجبن المضبوط مملوك لوالده وليس للمجنى عليه مستدلا على ذلك ببعض الفواتير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اشتراكه في السرقة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها استمدها من أقوال المجنى عليه واعتراف المتهم الأول والطاعن وتحريات الشرطة وضبط بعض المسروقات بمحل الطاعن عرض إلى الدفع ببطلان القبض وقضى برفضه في قوله " وحيث إن المتهم المستأنف (الطاعن) أثار أمام هذه المحكمة دفعا ببطلان القبض ... إلا أن هذا الدفع مردود ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إذا ما وجدت دلائل كافية على اتهامه في قضية سرقة ويرجع تقدير هذه الدلائل للمأمور ويخضع تقديرها للمحكمة . وإذ كان الثابت بالأوراق أن تحريات المباحث أسفرت عن أن المتهم ... ... (المستأنف) اقترف جريمة سرقة مخزن المجنى عليه وقد اعترف المتهم الأول باقترافهما سويا هذه الجريمة لدى مواجهته بهذه التحريات وأبان في اعترافه أن المسروقات لدى المتهم المستأنف فإن ذلك يعد دلائل كافية تجيز لمأمور الضبط القضائي الرائد على غنيمة أن يعمل على ضبط المتهم ويقبض عليه وفقا لنص المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية وأن يجرى تفتيش محله بعد أن اعترف له بحثا عن هذه المسروقات " وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون فقد خول الشارع في المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ومنها جريمة السرقة التي دين بها الطاعن وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع كما تنص المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا

. فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا . ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى ارتكن عليها رجل الضبط فى ضبط الطاعن وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الرائد على غنيمة أثبت بمحضر ضبط الواقعة أنه أمر بضبط الطاعن بعد أن دلت التحريات على اقترافه جريمة السرقة واعتراف المتهم الأول عليه حسبما جاء بالحكم المطعون فيه، وكان البين أيضا من هذا المحضر أن مأمور الضبط القضائى قد فتش متجر الطاعن دون غيره فعثر فيه على بعض المسروقات ولم يجر تفتيشا بمنزله ، وكان التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وما دام أن لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ثبوت ملكية المجنى عليه للجبن المضبوط على أقوال الأخير واعتراف المتهم الأول بل وإقرار الطاعن نفسه شفويا بمحضر ضبط الواقعة وهو ما يتضمن الرد على دفاعه بشأن ملكية والده لهذا الجبن . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٧١)

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) وكالة . محاماة . نقض . " التقرير بالطعن " .

اقتصار عبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف . رغم سابقة صدور الحكم الاستئنافى النهائى على هـذا التوكيل . دلالة ذلك : انصراف إرادة الموكل إلى التوكيل فى التقرير بالطعن بالنقض .

(ب) استئناف . " نظره والحكم فيه " . طعن . " نطاق الطعن " نقض . " نطاق الطعن " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " .

ورود الطعن على الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . عدم جواز التعرض فى الطعن لموضوع الدعوى . أساس ذلك ؟

(ج) إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

صحة الحكم الصادر فى تاريخ لاحق لتاريخ مرض الطاعن . ما دام أن الطاعن قد حضر إحدى الجلسات بعد مرضه .

---

١ ــ لئن كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص اقتصرت عبارته على التقرير بالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ من فبراير

سنة ١٩٦٩ ، وكان التوكيل المذكور قد أجرى فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم ، وقد أشير اليه فيه والى أنه صادر من المحكمة الإستئنافية ، وقد أصبح نهائيا ، فانذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى ويكون التخصيص على التقرير بالإستئناف خطأ ماديا فحسب ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصوره عن بحث سقوط الحجز أو عدم اعلانه بيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات ، لايكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث عنه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل .

٣ — إذا كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن ، قد تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٨ ، وكانت المعارضة الاستئنافية قد حدد لنظرها جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن ، ثم تأجلت لجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتقديمه مستندات ، ثم حضر وتأجلت لجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق ، وفى الجلسة الأخيرة لم يحضر ، فصدر الحكم المطعون فيه ، وكان يبين مما تقدم أن جلسات المعارضة الاستئنافية تالية لتاريخ مرضه المدعى به والذى لم يؤثر شيئا عنه بالجلسات ، فان ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وعار عن دليله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح أيوب جوده ولم تكن قد سلمت إليه الا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الإستئناف غيابيا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إنه وان كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٥ مارس سنة ١٩٦٩ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وقد أشير اليه فيه والى أنه صادر من المحكمة الإستئنافية وقد أصبح نهائيا فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى الذى أصبح غير ذى موضوع وجاء ذكره خطأ ماديا فحسب ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قد شابه بطلان فى الإجراءات وانطوى على قصور فى البيان ذلك بأن الطاعن لم يتمكن من حضور جلسة المعارضة الإستئنافية لمرضه الذى تدل عليه الشهادة المرضية المرفقة بأسباب طعنه ، هذا الى أن الحكم لم يعن ببحث قيام أو سقوط الحجز وتمام البيع فى خلال الستة أشهر التالية له واعلانه باليوم المحدد للبيع وتكليفه بنقل المحجوزات .

وحيث إنه لما كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن والمرفقة بأسباب طعنه تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها فى ١٩

مارس سنة ١٩٦٨ ،وكانت المعارضة الإستئنافيه قدحددلنظرهاجلسة٢٨ اكتوبر سنة١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن ثم تأجلت لجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتقديمه مستندات وحضر ثم تأجلت لجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق ولم يحضر فصدر الحكم المطعون فيه برفض معارضته. ويبين من ذلك أن جلسات، المعارضة الإستئنافية تاليه لتاريخ مرضه المدعى به والذى لم يثر شيئا عنه بالجلسات ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله وعار عن دليله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد، كان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قعوده عن بحث سقوط الحجز أو عدم اعلانه بيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات لايكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث عنه الا اذا كان الإستئناف مقبولا من ناحيه الشكل. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) قتل خطأ . خطأ . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه. تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(أ) وجوب إقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . إستناد الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال .

(ب) شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر و بصيرة .

---

١ — من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات ، فانه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد ، متى كانت هـذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . و إذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات ، أن واقعة انطلاق المجنى عليه من سيارته وعبوره الطريق وهو فى عجلة من أمره ، لا سند لها فى التحقيقات ، اللهم إلا ما ورد على لسان الشرطى الشاهد فى محضر جلسة المحاكمة وهو ما لم يعرض له الحكم بالمناقشة ، وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه إلى يمين الطريق لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى أن يكون صاحبها قد غادرها مسرعا ومتعجلا إلى الجانب الآخر من الطريق ، كما أن كسر زجاج السيارة الأمامى من الجهة اليمنى ، لا يعنى بالضرورة أنه نتيجة اندفاع المجنى عليه

نحوها وارتطامه بها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة وتقديرا لمدى مسئولية المطعون ضده .

٢ — لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ، متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما لا أصل له فى التحقيقات ، واستدل على خطأ المجنى عليه بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال ، وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى موت أحمد شاكر شكرى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يهدئ من سرعته ولم يحتط عندما شاهد المجنى عليه يعبر الطريق فصدمه ونتج من ذلك وفاته (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٨١ و ٨٨ و ٢٢١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١/٢ من قرار الداخلية . وادعت السيدة/ نائلة عبد الحميد — أرملة المجنى عليه — من نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين طارق وعمر مدنيا بمبلغ عشرين ألفا من الجنيهات . كما ادعت السيدة منى أحمد شاكر مدنيا بمبلغ خمسة آلاف جنيه قبل المتهم . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم عن التهمتين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات (ثانيا) بالزامه أن يدفع للسيدة نائلة عبد الحميد عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين طارق وعمر مبلغ عشرة آلاف جنيه بحق ألفين من الجنيهات لها وأربعة لكل من ولديها مع إلزام المتهم المصاريف المناسبة

وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم فى هذه الدعوى بالنفاذ المعجل بلا كفالة (ثالثا) بالزامه أن يدفع للسيدة/منى أحمد شاكر مبلغ ألفين من الجنيهات مع إلزامة المصاريف المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المدعيتان بالحق المدنى. ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله من السيدتين نائلة عبدالحميد المصرى عن نفسها وبصفتها ومنى أحمد شاكر وإلزام كل منهما بالمصاريف المدنيـة عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . فطعنت المدعيتان بالحقوق المدنية والنيابة العـامة ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعيتان بالحق المدنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية قد انطوى على فساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على ماثبت للمحكمة من أن الخطأ متوافر فى جانب المجنى عليه وحده وآية ذلك عبوره الطريق مهرولا وهو فى عجلة من أمره ودون تحرز أو تريث وارتطامه بمقدم السيارة من الجهة اليمنى مما تسبب عنه كسر زجاجها الأمامى، مع أن التحقيقات خالية مما يؤيد قول الحكم أن المجنى عليه كان يعبر الطريق مهرولا كما لاينبىء مجرد كسر زجاج السيارة عن أنه حدث نتيجة ارتطام المجنى عليه به بخطأ منه ، بل يصح أن يكون نتيجة اصطدام السيارة به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله " إن الثابت من المعاينة أن المجنى عليه أصيب على مقربة من مكان توقفـه بسيارته إلى أقصى اليمين بشارع ٢٦ يوليو عند فندق عمر الخيام وأن سيارة المتهم كانت فى مسارها بهذا الشارع متجهة إلى كوبرى أبو العلا مما يستدل منه أن المجنى عليه غادر مقعده بسيارته من

يساره منطلقا لعبور الشارع ليصل إلى الجزيرة الوسطى فاذا كان هذا هو ما استقر فى يقين المحكمة أخذا من ماديات الدعوى وما أثبتته المعاينة الأولى التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات وتلك التى أجرتها محكمة أول درجة فاذن كان هناك خطأ لاشك فيه وقع فيه المجنى عليه بعدم تحرزه وتريثه فى انتظار مرور السيارات بهذا المكان. فاذا ما تصادف مرور سيارة المتهم وثبوت ارتطام المجنى عليه بيمين مقدمتها بدلالة كسر الزجاج الأمامى فى الجهة اليمنى لهذه السيارة فان فى ذلك أيضا دلالة قاطعة على هرولة المجنى عليه قصد عبوره الطريق معترضا سيارة المتهم ... وأن المجنى عليه كان فى عجلة من أمره يريد عبور الطريق دون تحرز أو حذر. فوجود سيارته إلى يمين الطريق ثم حدوث الاصابة حتى على أسوأ الفروض فى منتصف الجانب الأيمن لهذا الطريق فيه دلالة قاطعة على خطأ المجنى عليه وعلى أنه كان فى عجلة من أمره". ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه استدل من مجرد وقوف سيارة المجنى عليه إلى يمين الطريق على أنه انطلق منها يريد عبور الطريق وهو فى عجلة من أمره" كما اتخذ من ارتطامه بمقدم سيارة المطعون ضده مما تسبب عنه كسر زجاجها الأمامى دليلا قاطعا على هرولته. ورتب الحكم على ذلك قيام الخطأ فى جانب المجنى عليه وحده واتخاذه عمادا لقضائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فاذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن واقعة انطلاق المجنى عليه من سيارته وعبوره الطريق وهو فى عجلة من أمره لاسند لها فى التحقيقات اللهم إلا ماورد على لسان الشرطى مسعود عبد الرحمن فى محضر جلسة المحاكمة وهو مالم يعرض له الحكم بالمناقشة وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه إلى يمين الطريق لايؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى أن يكون صاحبها قد غادرها مسرعا ومتعجلا إلى الجانب الآخر من الطريق. كما أن كسر زجاج السيارة الأمامى من الجهة اليمنى لايعنى بالضرورة أنه نتيجة اندفاع المجنى عليه نحوها وارتطامه بها بل قد يصح فى العقل أن يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة وتقديرا لمدى مسئولية المطعون ضده. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع

وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما لا أصل له فى التحقيقات واستدل على خطأ المجنى عليه بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطق ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) قتل عمد. وصف التهمة. دفاع. " الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اثبات تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا . تقديم الدعوى للمحكمة بوصف القتل بالخنق. بيان الحكم وسيلة القتل بالاستناد إلى ذلك التقرير الفنى وكونه تم باسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه . مادام أن الدفاع قد التفت إليه وترافع على أساسه .

(ب) إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إكراه .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صدوره عن طواعية واختيار. موضوعى. مثال لاعتراف صدر من المتهم إثر تعرف كلب الشرطة عليه .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عـام " .

ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام . لا عيب . شرط ذلك ؟

(د) جريمة . " أركانها " . باعث . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير البواعث على الجرائم " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها . الفصل فيه أمر موضوعى .

١ — متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة والتفت إليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاستناد إلى الدليل الفنى المعروض وكونه تم بأسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر — فى صورة الدعوى — تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه ، خصوصا إذا كان هو قد نبه عليه ، والتفت إليه ، وترافع على أساسه ، وإنما هو استظهار للصورة الصحيحة للحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى ما التفت هو إليه . وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقا برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها إذ همت بالصياح ، وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل واسهام كتم النفس مع الخنق فى إحداثه ، وجعل هذين الدليلين ضميميتين متكاملتين فى تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما ، فان ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يعتد به .

٢ — متى كان الحكم قد انتهى إلى أن اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة وأنه صدر عنه طواعية واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وإنما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالادانة ، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على أية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار اليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه ، أو أنشب أظافره ، أو أن ما رده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتما ، وكان الحكم قد خلص — كما سبق — إلى أن الاعتراف برئ مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعياه .

٣ — لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام، ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .

٤ — الفصل فى البواعث على الجرائم — وهى ليست من أركانها — من خصائص قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا : قتلا هانم عثمان على عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النيـة على قتلها وعقدا العزم على ذلك واستدرجها الأول الى داخل منزل وأوثق الثانى يديها ولفا حول عنقها رباط شعرها وتجاذبا سويا حتى أطبق عليها وضربها الثانى بطوبة على جبهتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت إحداها بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قررت ارسال أوراق القضية الى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فى القضية بالنسبة الى المتهم الثانى وحددت للنطق بالحكم جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وفى هذه الجلسة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين والمادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبـة الى المتهم الأول . (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى بالإعدام شنقا . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة . وطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ قضت محكمة النقض (أولا) بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلا . (ثانيا) بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المعروض بالنسبة الى الطاعنين كليهما واحالة القضية الى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد وقضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانهما بجناية القتل العمد قد بنى على الإخلال بحق الدفاع ، وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أضاف من لدنه — وبغير لفت نظر الدفاع — واقعة جديدة لم ترد بأمر الإحالة هى أن الطاعنين كتما نفس المجنى عليها كما أن الدفاع عنهما أثار فى مرافعته — مبينا بالشواهد — أن القتل وقع بكتم النفس حيث وجدت الجثة عند المصرف بقصد السرقة ولم يقع بمنزل الطاعن الأول للباعث الذى وقر فى خلد المحكمة ودفع بأن اعتراف الطاعن الثانى وقع نتيجة الإكراه من رجال الشرطة والخوف من الكلب البوليسى بدلالة ماورد فى محضر الاستعراف المؤرخ فى ١٩٦٦/١٢/١٠ من إمساك الكلب بتلابيبه حتى أظهر نيته فى الاعتراف فنحى عنه ، إلا أن الحكم رد على دفاعه بما ينفيه ، وسكت عن الشق الثانى من دفعه ، وجمع فى نطاق التسبيب بين اعتراف الطاعن الثانى وشهادة الشاهد مع وقوع الخلف بينهما فى كيفية حمل جثة القتيلة إلى المصرف ودفنها وعلى الرغم من عدم التناسق بين الاعتراف وسائر الأدلة المادية ، هذا إلى أن الحكم اعتنق باعثا معينا للجريمة وأغفل ما شهدت به بنات القتيل وهن صاحبات المصلحة فى إرثها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول ابن للمجنى عليها وأن الطاعن الثانى حفيدها الذى كفلته بعد وفاة أمه ، وكان فى حيازتها بضعة قرار يط باسم ولدها كما كان لها منزل تقيم فيه ، وأرادت أن تنقل حيازة الأرض الى اسمها ، وأن تكتب المنزل لبناتها فأوغر ذلك صدر الإبن الذى استدرجها الى منزله وقتلها باسهام الحفيد ، وذلك بأنهما فكا رباط شعرها ولفاه حول عنقها وصار يجذبه كل من طرف حتى اذا صاحت ضربها الطاعن الثانى بحجر على وجهها ، وكتما نفسها ، ولما فارقت الحياة خرجا يشيعان فى القرية غيابها ، حتى اذا جن الليل حملا الجثة فى الظلام ، ومرا فى طريقهما بالشاهد "أحمد على جاد الرب" فى حقله فعرفهما ، وألقيا بالجثة فى المصرف ، ولما كشفت فى اليوم التالى وذاع الخبر تقدم الطاعن الأول الى نائب العمدة ببلاغ

يشير فيه الى غيابها والى العثور على الجثة تقديرا منه بأن ذلك بالإضافة الى ماقام به والمتهم الثانى قبل أن تظهر الجثة من نشر عن غيابها كفيل بابعاد الشبهة عنهما . ودلل الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين بما ينتجه من وجوه الأدلة ومنها شهادة " أحمد على جاد الرب " بأنه رآهما يحملان الجثة ليلا تمهيدا لإلقائها فى المصرف ، واستعراف الكلب البوليسى اذ شم ملابس القتيل على الطريق الذى سلكه الجناة بالجثة حتى وصل الى احدى حجرات منزل الطاعن الأول باعتباره المكان الذى جرى فيه القتل ، ثم استعرافه على الطاعنين معا ، واعتراف الطاعن الثانى باقتراف الجريمة فى المكان الذى وقف عنده الكلب البوليسى فى منزل الطاعن الأول ، وأنه ضربها بحجر على وجهها اذ صاحت ، وتقرير الصفة التشريحية مما يؤيد هذا الجزء من اعترافه من حيث وقوع القتل بالخنق مضافا اليه كتم النفس ، فضلا عن شهادة الشهود بالباعث الذى ذكره الحكم ومنهم عضو الجمعية التعاونية ونائب العمدة . ولما كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، والتفت اليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالإستناد الى الدليل الفنى المعروض وكونه تم باسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء باحدهما لا يعتبر — فى صورة الدعوى — تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه ، خصوصا إذا كان هو قد نبه عليه ، والتفت اليه ، وترافع على أساسه ، وانما هو استظهار للصورة الصحيحة للحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى ما التفت هو إليه ، وكان الحكم قد حصل من إعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقا برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها إذ همت بالصياح ، وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل وإسهام كتم النفس مع الخنق فى إحداثه ، وجعل هذين الدليلين ضميمتين متكاملتين فى تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما ، فان ما أثاره الطاعنان بهذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يعتد به . ولما كان الحكم قد إنتهى إلى أن اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة وأنه صدر عنه طواعية واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها

الدعوى وإنما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالإدانة ، وكان هـذا الرد يشمل دعوى الإكراه على أية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار إليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقـرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه ، أو أنشب أظافره ، أو أن ماردده من إعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الإكراه ، أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتما ، وكان الحكم قد خلص — كما سبق — إلى أن الإعتراف برىء مما يقدح فى سلامته وصحته ، وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعاه الطاعن. لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينهما تناسق تام ، ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض، وكان الفصل فى البواعث على الجرائم — وهى ليست من أركانها — من خصائص قاضى الموضوع ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا يراد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض وهو مما لا يقبل، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ القضائية

مبانى . قانون . " تفسيره " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تأويل القانون " .

يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل .

إعتبار الحكم مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا . خطأ .

المستفاد من نصوص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و ١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أنه يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق المنوه عنه آنفا ، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بشئون التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل أو تصحيح فى الرسوم المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك ما يهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام . ولما كان ما ذهب إليه الحكم

المطعون فيه فى تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وإنقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لإعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا لأحكامها وهى توجب لإعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ولائحته التنفيذية وأن يرفق به المستندات التى بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد إنقضاء أربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر المحلة : أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة اقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور، ذلك بأن استند فى تبرئة المطعون ضده إلى أنه قدم طلبا بالحصول على الترخيص إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم

ولم ترد عليه الجهة المذكورة خلال أربعين يوما بالرفض أو التصحيح مما يعتبر موافقة على الترخيص طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في حين أن هذه المادة وإن أوجبت على الجهة المختصة بشئون التنظيم أن تبت في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على أربعين يومامن تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته ورتبت على ذلك إعتبار الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر خلال المدة المحددة قرار مسبب بالرفض أو بوجوب عمل تعديلات ، إلا أنها قد أوجبت أيضا أن يكون طلب الحصول على الترخيص مرفقا به الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق مما مفاده أن الطلب لا يكون منتجا لأثره فى حالة عدم البت فيه خلال المدة المحددة إلا إذا كان قد استوفى شروطه ومقوماته المنصوص عليها فى القانون وقرار وزير الاسكان والمرافق وخلو مدونات الحكم من اثبات تقديم المطعون ضده للرسومات والبيانات التى تطلبها قرار وزير الاسكان يصمه بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى تبرئة المطعون ضده إلى أن المستفاد من قسيمة سداد الرسوم المؤرخة ١٩٦٧/٢/٢١ أن المتهم قدم طلب الترخيص وسدد رسم المعاينة فى هذا التاريخ وتحرر المحضر فى ١٩٦٧/٦/١٨ أى بعد مضى حوالى أربعة أشهر . ولما كان يجب على البلدية الرد على طلب الترخيص خلال أربعين يوما بالرفض أو بالتصحيح وإلا اعتبر الترخيص ممنوحا عملا بالمادة الثانية فقرة ثالثة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ولما كانت الأوراق خالية مما يفيد قيام البلدية بالرد على المتهم فى المدة القانونية ومن ثم يعتبر الترخيص ممنوحا ، ولا يكون فى اقامة المتهم المبنى بعد مضى تلك المدة ما يؤثمه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما هو منسوب اليه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى تنص على أنه لايجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا ... إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك حسب الأحوال ووفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية " . كما تنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه " يقدم طلب الحصول على الترخيص مرفقا به الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق على أن تكون الرسومات موقعا عليها

من مهندس نقابى ، وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تعطى صاحب الترخيص ايصالا باستلام الطلب ومرفقاته وأن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة لاتزيد على أربعين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر خلال المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص قرار مسبب برفضه أو بوجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة ... " وبينت المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ المستندات والرسوم الواجب ارفاقها بطلب الترخيص، وكان المستفاد من مجموع النصوص المشار إليها أنه يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق ، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بشئون التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل أو تصحيح فى الرسوم المقدمة إليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك مايهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام. لما كان ذلك ، وكان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه فى تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا لأحكامها وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة فى القانون ولائحته التنفيذية وأن يرفق به المستندات التى بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء أربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب. لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ذلك قد جاء مشوبا بالقصور إذ لم يبين ما اذا كان الطلب المقدم من المطعون ضده قد أرفق به المستندات والرسومات التى بينتها اللائحة التنفيذية أم لا ، مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٧٥)

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٩ القضائية

إستئناف . " التقرير به . ميعاده " .

ميعاد الاستئناف : عشرة أيام من يوم صدور الحكم الابتدائى . عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن هذا الميعاد .

نصت المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره . واليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية : لم يجدد قيد محله التجارى خلال الميعاد المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٥٣ المعدل . ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠ ج بلا مصاريف جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٦٨/٩/١ وقرر المطعون ضده بالاستئناف فى ١٩٦٨/٩/١١ مما مفاده أن المحكمة احتسبت اليوم الذى صدر فيه الحكم فى الميعاد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت "لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره" فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمي البدوي رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، ومحمد السيد الرفاعي ، وطه الصديق دنانة .

---

(٢٧٦)

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) دعوى جنائية . " تحريكها " . نيابة عامة . " القيود الواردة على حقها في رفع الدعوى الجنائية " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة العامة " . استدلالات . مأمورو الضبط القضائي . تبغ . دخان . تهريب جمركي .

(أ) خطاب الشارع في المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ . موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجنائية . دون غيرها من جهات الاستدلال .

قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . يؤخذ في تفسيره بالتضييق .

بدء الدعوى الجنائية بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق .

(ب) متى تنعقد الخصومة في الدعوى الجنائية وتتحرك ؟

(ج) إجراءات الاستدلال من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية . عدم ورود قيد من الشارع على مباشرة هذه الاجراءات .

(د) قصد جنائي . إثبات . " اثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " تبغ . دخان . تهريب جمركي . جريمة " أركانها "

كفاية كشف مدونات الحكم على توافر القصد الجنائى .
مثال فى تهريب تبغ .

(هـ) تعويض . ضرر . ضرائب . رسوم . دعوى مدنية . اختصاص . " ولاية " . عقوبة . تبغ . دخان . تهريب جمركى .

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة .

(و) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . اجراءات المحاكمة . اثبات . " اثبات بوجه عام " . "شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قرارات تجهيز الدعوى . تحضيرية . حق المحكمة فى العدول عنها . أساس ذلك ؟

(ز) اثبات . "اثبات بوجه عام " . "شهادة " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

انحسار الخطأ فى الاستناد عن الحكم . متى سجل أقوال الشاهد بما يتفق ومؤدى ما قرره هذا الشاهد فى الشرطة وشهد به فى المحاكمة .

(ح) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الجدل الموضوعى فى أدلة الدعوى . إثارته أمام النقض . غير جائزه .

---

١ — إن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، باعتبار أن

أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

٢ — لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيـــابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها ، أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم .

٣ — من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها ، لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلسل لها سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها .

٤ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى

تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها[(١)] .

٦ — إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة وإلى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن ، أنه لم يصر فيهما على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده أنه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى ، لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

٧ — متى كان ما سجله الحكم من أقوال للشاهد ، تتفق فى مؤداها مع ما قرره بمحضر الشرطة وشهد به بجلسة المحاكمة ، فان ذلك مما ينتفى به قالة الخطأ فى الإسناد .

٨ — إن الجدل الموضوعى فى أدلة الدعوى التى اعتنقها الحكم ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٣١ يوليه سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز كفرالدوار محافظة البحيرة : هربوا التبغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر ، بأن قاموا بزراعته محليا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ (أولا) و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مدنيا مصلحة الجمارك وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٤٩٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة كفرالدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث

---

(١) الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣ السنة ١٤ ص ٢٤٩

والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الأول ببراءة المتهم الأول وبحبس كل من المتهمين الثانى والثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق خمسمائة قرش لوقف التنفيذ لكل منهما وبالزامهما بطريق التضامن بدفع ٤٩٥٠ جنيها إلى مصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بجريمة زراعة التبغ محليا قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه وأخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور وتناقض فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وأخل بحق الطاعن فى الدفاع، ذلك أن إجراءات الضبط والتفتيش وكذلك إجراءات رفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن وزميله قد تمت بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — التى لا تجيز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه - إذ صدر طلب رفع الدعوى من مديرعام جمرك الاسكندرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ لاحق لاجراءات الضبط والتفتيش ورفع الدعوى الجنائية، ومن ثم فقد وقعت هذه الإجراءات باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما أسفرت عنه. كما قضى الحكم بالزام الطاعن ومتهم آخر بأن يدفعا متضامنين لمصلحة الجمارك مبلغ ٤٩٥٠ جنيها كتعويض لها ودون تدخلها فى الدعوى والمطالبة به. كما التفتت المحكمة عن سماع أحد شاهدين كانت قد قررت إعادة الدعوى للمرافعة لسماعهما، وأهدرت عقد إيجار محرر بين الطاعن والمتهم الآخر مع أن الأخير أقر بصحته وأنه قد استأجر الأرض بموجبه من الطاعن، كما لم يورد الحكم مؤدى الأدلة التى أسس عليها قضاءه بادانة المتهمين ولم يشر إلى استبعاده لاعتراف المتهم الآخر، كما أن الحكم قد أخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى المتهم الأول

إعترافا بأن الطاعن والمتهم الثالث يستخدمانه فى الزراعة ، فى حين أن ذلك لا أصل له فى الأوراق إلا بمحضر الشرطة كما أسند إلى شهادة عمدة الناحية قوله بأن الطاعن هو الزارع للتبغ على خلاف الثابت بالأوراق ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن محضر ضبط واقعة زراعة التبغ المنسوبة إلى الطاعن حرر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٦٥ بمعرفة الرائد محمد صلاح الدين حمزة رئيس المباحث الجنائية بمحافظة البحيرة وقد سئل الطاعن فى هذا المحضر ولم يتخذ أى اجراء من النيابة حتى صدر الطلب من مدير عام جمارك الاسكندرية برفع الدعوى الجنائية فى ١٩٦٦/٢/١٦ بناء على التفويض الصادر بشأن القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ من وزير الخزانة ، ولما كان رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فى مواد المخالفات والجنح يتم بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية فقد حركت النيابة العامة الدعوى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ اعلان الطاعن بالحضور أمام محكمة جنح كفر الدوار — وهو أول اجراء قامت به النيابة فى شأن واقعة تهريب التبغ المنسوبة للطاعن وآخرين . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " وكان الخطاب فى هذه المادة — وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة — موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لاتبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم

برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلسل لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ما تقدم ، وكانت أعمال الاستدلال التى قام بها رئيس المباحث الجنائية قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن التهمة المنسوبة إليه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تهريب التبغ التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة منتجة مستمدة من شهادة رئيس المباحث وعمدة الناحية وأقوال المتهم الأول فى محضر ضبط الواقعة ، وما قام به رئيس المباحث من تحريات ومن تقرير قسم المجموعة النباتية بوزارة الزراعة ومن المعاينة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة وإلى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن أنه لم يصرفيهما على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده أنه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لإستدعائه لسماعه ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا باعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما سجله الحكم من أقوال لأحمد طه جمعه — عمدة الناحية — تتفق

فى مؤداها مع ما قـــرره بمحضر الشرطة وشهد به بجلسة المحاكمة مما تنتفى به قالة الخطأ فى الإسناد وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هـذا الركن وترتب جريمة التهريب عليه وهو ما دلل عليـه الحكم تدليلا سائغا فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيـه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمـارك على النحو التالى (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا (ب) . . . " وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحـكم بها الا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها . لمـا كان ما تقدم، فان المحـكمة اذ قضت بالتعويض للخزانة وبغير تدخل منها فى الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون . لمـا كان ما تقدم، وكان باقى ما يثيره الطـاعن فى طعنه انما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) خيانة أمانة . تبديد . نصب . عقوبة . " تطبيقها " . " العقوبة المبررة " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . وصف التهمة .

(أ) تسلم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجنى عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . اختلاس المتهم لها . خيانة أمانة .

عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة خيانة الأمانة .

(ب) وجوب تحديد المتهم لدفاعه . علة ذلك ؟

---

١ — إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت

إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقـررة لجريمة خيانة الأمانة .

٢ ــ متى كان الطـاعن لم يبين ما هية الدفاع الذى ينعى على الحكم إغفاله الرد عليه ، ولم يحدده ، وذلك لبيان ما إذا كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليــــه ، أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فإن ما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيه مـن القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد الطاعن وآخر متهما إياهما بأنهما فى يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الأزبكية : توصلا الى الاستيلاء على متاع منقول مملوك له بطريق الاحتيال . وطلب عقابهما بالمـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للثانى وغيابيا للأول عملا بمـادة الاتهام بحبس كل منهما شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات والزامهما على وجه التضامن بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وجنيها واحدا مقابل أتعاب المحاماة . عارض المتهم المحكوم عليه غيابيا (الطاعن) وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والايقاف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة نصب قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن بأن الجريمة تفتقر الى توافر أركانها ولا تعدو الواقعة أن تكون عقد شركة بين المدعى بالحق المدنى والمتهمين .

وحيث ان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ أن المدافع عن الطاعن شرح ظروف الدعوى والتمس استعمال الرأفة بايقاف التنفيذ الشامل . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم اغفاله الرد عليه ولم يحدده وذلك لبيان ما اذا كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته ليبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا اذا لم يتم البيع ولكنه لم يوف بالتزامه واختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة كما هى مبينة بالحكم تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت اذ وصفتها بأنها جريمة نصب الا أن الطاعن لا مصلحة له من الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا و ب و ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إثبات. "شهادة". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" محاماة .

(ا) حضور محام عن المتهم غير محاميه الموكل . ترافعه فى الدعوى دون اعتراض من المتهم أو طلبه التأجيل لحضور المحامى الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . موكول إلى تقديره وضميره وتقاليد مهنته .

(ج) حق المحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(د و هـ) مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . "عقوبة" . تطبيقها . "العقوبة المبررة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(د) انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على الدفاع بأن الاحراز كان بقصد التعاطى .

(هـ) عقوبة إحراز المخدر بغير قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . تساوى مع عقوبة إحرازه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

١ — من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ، ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

٢ — إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى .

٣ — تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع الشهود ، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . و إذ كان ما تقدم ، وكان المدافع عن المتهم قد تنازل عن سماع الشاهد الغائب مكتفيا بمناقشة أقواله بالتحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الإحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

٥ — لاجدوى مما ينعاه المتهم على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بأن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى وقد عاقبه بعقوبة الإحراز بغير قصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، ما دام أن العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة إحراز المخدر بغير هذا القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها

قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ – ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن المتهم أحرز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة أجلت الدعوى إلى جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ لإعلان شاهد الإثبات الأول الذى تمسك الدفاع بسماعه وفى هذا اليوم لم تمنحه أجلا لتحضير دفاعه ثم فصلت فى الدعوى بغير سماع شاهد الإثبات الأول مما يعد إخلالا بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا تنازل المحامى المنتدب عن سماع ذلك الشاهد لأن المحكمة كانت قد قررت فعلا الاستغناء عنه يؤكد ذلك نظرها الدعوى بالرغم من تخلفه عن الحضور ، هذا إلى قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات الملازم قائد عبدالباسط أحمد والشرطى السرى سعد عبد الملاك وتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ وفيها حضر الطاعن ولم يحضر محاميه فندبت المحكمة محاميا آخر للدفاع عنه ومضت فى نظر الدعوى وسمعت أقوال شاهد الإثبات الحاضر وتنازل الدفاع عن سماع الشاهد الغائب فأمرت المحكمة بتلاوة أقواله ثم أبدى دفاعه عن الطاعن ولم يرد بمحضر الجلسة مايفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .

ولما كان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فان ذلك لايعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هـذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، وكان المحامى المنتدب لم يبد مايدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشاهـــد الغائب مكتفيا بمناقشة أقواله بالتحقيقات ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المـادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الإحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ، وكان لاجدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن ما دام أن العقوبة المقررة فى المـادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٨ من هـذا القانون لجريمة احراز المخدر بغير هذا القصد . لما كان ما تقـــدم فان الطعن برمته يكون مستوجبا الرفض موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٢٧٩)

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) مجرمون أحداث . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(أ) العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) إدعاء الطاعن أثناء محاكمته بأنه لم يبلغ يوم مقارفة الجريمة الخمس عشرة سنة . قضاء المحكمة بمعاقبته دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سنه . عيب .

---

١ — العبرة فى سن المتهم الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها .

٢ — تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات على أنه : " إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا . وإذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين " . ولما كان الطاعن يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته

الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس ما يقدم من أوراق رسمية أو ما يبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها ، فان قضاءها يكون معيبا مما يتعين معه نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم أول يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : المتهمون جميعا : قتلوا محسن رفاعى عبد الله عمدا ومع سبق الاصرار وذلك بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا حمله المتهم الأول وأدوات صلبة راضة عصى ومواسير حملها المتهمون الآخرون وتوجهوا جميعا إلى المكان الذى أيقنوا وجود المجنى عليه فيه . حتى إذا ماظفروا به أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية وانهال عليه المتهمان الثانى والرابع ضربا بما معهما من الأدوات الراضة بينما كان المتهم الثالث على مقربة منهم يشد أزرهم ، قاصدين من ذلك قتله ، فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الأول أيضا : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . (ثانيا) أحرز ذخيرة (خمس طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى المشار اليه دون أن يكون مرخصا له فى حيازته واحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإحالة . فقرر بذلك ، وادعت مدنيا زوجة المجنى عليه وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول (أ) من الجدول رقم ٣ المرافق والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما و بمصادرة

السلاح والذخيرة المضبوطة وذلك عن التهم الثلاث المسندة اليه (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والرابع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات (رابعا) بالزام كل من المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن الرابع — .. .. — فى جريمة القتل بعقوبة الأشغال المؤقتة قد شابه قصور فى التسبيب إذ أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع من أنه كان حدثا — وقت وقوع الجريمة — لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة مع أنه كان واجبا على المحكمة أن تحقق تلك الواقعة أو ترد عليها لما فى ذلك من الأثر على العقوبة التى يقضى بها وفقا لنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات، وعلى الاجراءات التى تتبع قبل الحكم على المتهم الصغير إعمالا لما تقضى به المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن اجراءات التحقيق الإبتدائى قد تمت فى غيبة الطاعن الرابع وأنه مثل لأول مرة أمام محكمة الجنايات، وأثبت فى محضر جلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٦٨ أن المحكمة سألته عن سنه فأجاب بأنه يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، مما مفاده أن الطاعن يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم أثر فى مسئوليتهم وفى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليهم. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها وكانت المادة ٦٦ من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه عن اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا — وإذا ارتكب جناية عقوبتها

الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن عشر سنين " . وكان الطاعن يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس ما يقدم من أوراق رسمية أو مايبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها ، فان قضاءها يكون معيبا ممايتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث انه متى قبل الطعن بالنسبة للطاعن الرابع فانه يتعين قبول الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين أيضا إذ أن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها توجب لحسن سير العدالة إعادة النظر فى الاتهام المنسوب إليهم جميعا معا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليـــل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) طعن . " نطاق الطعن " . استئناف . " نظرة والحكم فيه " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . قـــوة الأمر المقضى . نقض " نطاق الطعن " .

الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . إقتصاره على ما قضى به من عدم القبول شكلا .

عدم إنعطاف الطعن إلى الحكم الابتدائى . علة ذلك ؟

(ب) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . " إجراءات المحاكمة" حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صحة رفض تأجيل نظر الدعوى لتقديم شهادة مرضية . ما دام لهذا الرفض مايسوغه . حق المحكمة عدم تصديق الدفاع غير المؤيد بدليل .

---

١ — متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان هذا القضاء سليما فانه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا ، وإلا لانعطف الطعن على الحكم الإبتدائى والإجراءات السابقة عليه ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشبو به أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

٢ — إذا كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع تأجيل نظر الدعوى لتقديم شهادة مرضية ورفضه ، بقوله " ولا يجدى طلب التأجيل المقدم منهما فى جلسة اليوم لتقديم شهادة مرضية لأنه يبغى إطالة أمد الخصومة والتقاضى ، إذ كانت الفرصة متسعة أمامهما منذ صدور الحكم المستأنف حضوريا فى حقهما حتى جلسة اليوم على مدى أربعة أشهر تقريبا لتقديم أى مستند يريدان التقدم به الأمر الذى يدل على عدم جدية طلبهما المذكور " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب ، ولما كان للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٤/١١/٧ بدائرة قسم كفر الشيخ : ١ — اشتركا مع آخر مجهول بتزوير محرر عرفى بطريق الاتفاق والمساعدة وذلك بأن اتفقا معه وساعداه على كتابة إيصال الاستلام المبين بالأوراق ونسبا صدوره إلى سعيد صالح محمد وشفعوا ذلك بتوقيع مزور له وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٢ — استعملا المحرر العرفى المزور سالف الذكر بأن قدماه بملف الدعوى رقم ١٩٣ سنة ١٩٦٥ فض منازعات كفر الشيخ مع علمهما بذلك . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٢ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لكل منهما لإيقاف التنفيذ عن التهمتين . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف

شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أنه يبين من أوراق الدعوى أن مرضا قد حال بين الطاعنين وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقد عرض المدافع عنهما هذا العذر على المحكمة وطلب أجلا لتقديم الشهادة المرضية الدالة على ذلك إلا أن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب وجاء ردها عليه قاصرا . هذا الى أن المجنى عليه قد تنازل من حقوقه قبل الطاعنين وعن الطعن بالتزوير على الإيصال موضوع الاتهام الأمر الذى كان يتعين معه القضاء ببراءتهما .

وحيث إنه لم يتبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ما يدل على أنه قد طرأ على الطاعنين ثمة مانع قهرى حال بينهما وبين رفع الإستئناف فى موعده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع تأجيل نظر الدعوى لتقديم شهادة مرضية ورفضه بقوله" ولا يجدى طلب التأجيل المقدم منهما فى جلسة اليوم لتقديم شهادة مرضية لأنه يبغى اطالة أمد الخصومة والتقاضى اذ كانت الفرصة متسعة أمامهما منذ صدور الحكم المستأنف حضوريا فى حقهما حتى جلسة اليوم على مدى أربعة أشهر تقريبا لتقديم أى مستند يريدان التقدم به الأمر الذى يدل على عدم جدية طلبهما المذكور" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ فى رفض هذا الطلب . ولما كان للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم ، وكان لا يجوز الطعن على الحكم المذكور إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٨١)

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة . " شفوية المرافعة " .

(أ) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وكذا ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها إذا لم يسبقها دفاع شفوى .

(ب) الأحكام الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . مثال لاخلال بمبدأ شفوية المرافعة .

---

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

٢ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كانت محكمة

أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى إدانة الطاعن على ما أثبته شاهد الإثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه ، فانه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات باجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات فى حضوره ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٧/٢٥ بدائرة قسم باب شرقى : أنتج خبزا شاميا صغيرا ينقص متوسط وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والغلق على نفقته لمدة ١٥ يوما والإشهار والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ بسماع شهادة شاهد الإثبات تحقيقا لدفاعه القائم على أن هذا الأخير هو الذى كلفه باعداد كمية الخبز موضوع الإتهام فتم ذلك فى درجة حرارة غير مناسبة ثم أصر على طلب مناقشة الشاهد فى مذكرته أمام محكمة الدرجة الثانية غير أن كلا المحكمتين التفتتا عن طلبه بدون مبرر الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ مناقشة محرر المحضر غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب وقضت في الدعوى دون أن تسمع شهودا فيها ولم يبد الطاعن دفاعا شفويا أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٦٧/٣/١٤ وصرحت بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام وفي الأجل المحدد قدم المدافع عن الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها إصراره على طلب سماع شاهد الإثبات والتصريح له باعلان شهود نفي وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه دون أن يعرض لهذا الطلب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا وكانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا في الدعوى وعولت في إدانة الطاعن على ما أثبته شاهد الإثبات في محضره دون أن تسأله في مواجهة الطاعن فانه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الإجراءات باجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره. لما كان ما تقدم، فان هذه المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ويتعين لهذا نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعـــد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٨٢)

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٩ القضائية

إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض ."أسباب الطعن . القصور فى التسبيب". تزوير . "أوراق عرفية" .

إثارة المتهم أن التغييرات التى أثبتها الخبير فى تقريره هى من اللوازم والعيوب الخطية للجنى عليه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تمحصه وأن تقف على مبلغ صحته . عدم مراعاة ذلك . إخلال وقصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أن التغيرات التى أثبتها الخبير فى تقريره إنما هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه — وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته ،أما وقد اكتفى الحكم فى هذا الشأن، بالعبارات القاصرة التى أوردها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/١١/٢٧ بدائرة قسم بنى سويف : ١ — اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية هى الايصالان المؤرخان ١٩٥٩/٨/٢٥ و ١٩٦٣/٧/٢٦ والخطاب المؤرخ ١٩٥٨/١١/٩

والمنسوب صدورها من عمر حامد شكرى الى المتهم والمثبت فى الأول منها سداد المتهم اليه مبلغ ٢١٢ ج على غير الحقيقة وذلك بأن حرضه واتفق معه على اضافة رقم (٢) الى خانة المئات بالمبلغ المسدد بالإيصال ٢١٢ ج وإضافة عبارة (مائتان) وإلى عبارة إثنى عشر جنيها الثابتة بالإيصال .. وفى الثانية منها سد د المتهم اليه مبلغ ١٠٨ ج على غير الحقيقة بأن حرضه واتفق معه على إضافة رقم (١٠) الى رقم (٨) المدون بالإيصال وعبارة (١٠٨) بدلا من ثمانية جنيهات وفى الثالث منها سداد المتهم اليه مبلغ ٣٠٠ ج بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ على خلاف الحقيقة وذلك عن طريق تغيير تاريخ الخطاب الأصلى بجعله لاحقا حتى يبدو السداد متعلقا بهذا التعامل وقد تمت الجريمة بناء على ذلك ٢ — استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية رقم ٣٠٥ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى بنى سويف وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ و ١/٤١ — ٢ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل عن التهمتين وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ .فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى إرتكاب تزوير فى محررات عرفية واستعمالها مع العلم بتزويرها ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك بطلب استكتابه واستكتاب المجنى عليه للتحقق من محدث التغييرات فى المحررات المدعى بتزويرها ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إن دفاع الطاعن قد قام — على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه — على أن الإيصالات والخطابات كانت ترد إليه من شقيقه المجنى عليه ، وأنها

وصلته بالحالة التى كانت عليها ، وأن المآخذ على هذه المحررات والتى أثبتها الخبير فى تقريره هى فى حقيقتها من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه محرر تلك المحررات . وطلب الطاعن استكتابه واستكتاب المجنى عليه لبيان ما إذا كان التغيير الذى أدخل على المستندات المدعى بتزويرها قد تم بخطه أم بخط المجنى عليه أم بخط ثالث وما إذا كان التغيير قد صاحب تلك المحررات منذ نشأتها أم حدث بعد ذلك ، ورد الحكم على هذا الطلب بقوله إنه "لا يمكن أن يثار فى الذهن أن أحدا غير المتهم هو الذى قام بالمحو والاضافة سواء بنفسه أو بواسطة آخر استعمل لإجراء ذلك أما مايريد المتهم قوله ان المجنى عليه هو الذى فعل ذلك ويطلب استكتابه لإجراء ذلك فإنه مردود بأن ذلك أمر غير مجدى لأن ذلك التغيير أدخل على خطاب بعث به المجنى عليه الى المتهم فلم ير المتهم المجنى عليه وهو يكتب ذلك الخطاب . . ان ذلك التغيير قد أدخل فى ذلك الخطاب بعد وصوله بقصد تزويره وسواء قام به المتهم نفسه أم بواسطة غيره فان هذا لايجدى ، ذلك ان النيابة العامة لم تسند الى المتهم ارتكاب التزوير نفسه بل إنها فى وصفها للاتهام أسندت الى المتهم اشتراكه مع مجهول فى ارتكاب التزوير" وهذا الذى أورده الحكم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن ، ولما كان الحكم قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من أن التغييرات التى أثبتها الخبير فى تقريره إنما هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه — وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه وتقف على مبلغ صحته ، واكتفى الحكم بتلك العبارات القاصرة التى أوردها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٨٣)

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . اجراءات المحاكمة . شيك بدون رصيد .

وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع .

تكليف شهود الاثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به .

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كان تكليف شهود الاثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى ، ولإن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات ألا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد إطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية لنجيب أبو زيد علام مرزوق شيكين قيمة الأول ١٥٠ ج والثانى ٤٠ جنيها مسحوبين على بنك القاهرة (فرع مصر الجديدة) لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب بهذا البنك إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور ذلك أن الطاعن أقام دفاعه على أن الشيكين موضوع الدعوى لم يصدرا منه للمجنى عليه، إذ لم يحدث تعامل بينهما وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب تكليف المجنى عليه بتقديم هذين الشيكين للاطلاع عليهما وأورد فى وجه طعنه أنه أراد بهذا الطلب اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليهما الا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تجبه الى طلبه مكتفية بالقول - حسبما أورده الحكم المطعون فيه - بأن الثابت من اعلان المجنى عليه أنه يقيم بالكويت ولم يرشد الطاعن عن عنوانه بها وأن محضر جمع الاستدلالات قد تضمن البيانات الخاصة بالشيكين موضوع الدعوى - وهو ما لا يصح ردا على دفاعه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أنكر ما أسند اليه وتمسك بأنه لم يحرر أية شيكات للمجنى عليه وتحقيقا لهذا الدفاع أجلت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة أخرى لاعلان المجنى عليه وتكليفه بتقديم الشيكات موضوع الدعوى وبالجلسة التالية

لجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أصر الطاعن على دفاعه فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة أخرى لتنفيذ القرار السابق وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ أصر الطاعن على دفاعه الا أن المحكمة قضت بادانته — كذلك يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك بدفاعه الذى أثاره أمام محكمة أول درجة الا أن المحكمة بعد أن أجلت الدعوى عدة جلسات قضت بتأييد الحكم المستأنف وجاء بحيثيات هذا الحكم " أنه لا عبرة بما طلبه الطاعن من سماع أقوال المجنى عليه فقد ورد اعلان المجنى عليه أنه يقيم بالكويت ولم يرشد الطاعن عن عنوانه بالكويت حتى يمكن اعلانه كما أنه لا عبرة بعد ذلك بما طلبه الطاعن من تكليف المجنى عليه بتقديم الشيكات موضوع الجريمة لأن الطاعن لم يرشد عن عنوان المجنى عليه بالكويت خصوصا وأن محضر جمع الاستدلالات يتضمن البيانات الخاصة بالشيكات موضوع الجريمة " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكات موضوع الدعوى — وكان من الواجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا، وكان تكليف شهود الاثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به، ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيكين موضوع الجريمة مبينة بمحضر جمع الاستدلالات إلا انه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد اطلعت عليها وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبارهما شيكا . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعدالدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٨٤)

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ القضائية

عمل . عقوبة . " تطبيقها " . " تعددها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل ، ومتى لاتتعدد . أساس ذلك ؟ .

عقوبة جريمة عدم تقديم صاحب العمل مايثبت حصول عماله على أجورهم . لاتتعدد فيها بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بتعدد العقوبة عنها . خطأ فى القانون موجب لنقضه .

إن المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل . (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه إليهم من التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهذه الحقوق هى التى حرص المشروع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو مالا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ومن قبيل ذلك مانص عليه القانون المذكور فى المادتين ٤٧ و ٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون

الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما ، من وجوب إعداد مايثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور أو الكشف إلى مفتش العمال — مما كان محلا للتهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده — وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة لأنه لا يمس حقوق العمال مباشرة ، إذ لا يمسها إلا عدم حصول العمال على أجورهم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من تعدد الغرامة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/١٢/٦ بدائرة قسم باب الشعرية : ١ — لم يقـدم مايفيد حصول العمال المبينة بالمحضر على أجورهم . ٢ — لم يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحة النظام الأساسى للعمل حالة كونه يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر . ٣ — لم ينشئ ملفات للعمال سالفى الذكر مستوفيا جميع البيانات المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٧ و ٤٩ و ٩٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ والقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة على أن تتعدد العقوبة بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة بقـدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة وعددهم اثنين وثلاثين عاملا . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئـة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة عدم تقـديم مايثبت حصول العمال المبينين بالمحضر على أجورهم وقضى بتغريمه عنها مع تعدد الغرامة بقـدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن التزام رب العمل

بتقديم ما يثبت حصول عماله على أجورهم هو من قبيل الأحكام التنظيمية ولا يتصل الإخلال به بمصالح العمال وحقوقهم مباشرة مما لا يصح معه القضاء بتعدد الغرامة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائتى قرش تتعدد بقدر عدد العمال لعدم تقديمه مايثبت حصول عماله على أجورهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى المادة ٢٢١ منه على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألف قرش . ثم أورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة . . " وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة" ، وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه اليهم من التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة ، و بالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو مالا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادتين ٤٧ و ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما من وجوب إعداد ما يثبت حصول

العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور أو الكشف إلى مفتش العمل، مما كان محلا للتهمة الأولى المسندة للطعون ضده . وهو مالا تتعدد فيه الغرامة لأنه لا يمس حقوق العمال مباشرة ، إذ لا يمسها إلا عدم حصول العمال على أجورهم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من تعدد الغرامة بالنسبة للتهمة الأولى .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٨٥)

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) تزوير . " أوراق رسمية " . جريمة . " أركانها " . اشتراك . اثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

(أ) إنتحال شخصية الغير فى محرر . صورة من صور التزوير .

(ب) متى تتحقق أركان جناية التزوير فى محرر رسمى .

(ج) تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد فى حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادامت سائغة .

(د) كفاية تدليل الحكم بأسباب سائغة على توافر الاشتراك فى الجريمة . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .

(هـ) تزوير . " استعمال ورقة مزورة " . جريمة . " أركانها " . اثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اشتراك .

استفادة العلم بتزوير الورقة . من الاشتراك فى تزويرها .

التحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال ورقة مزورة . غير لازم . بالنسبة للشترك فى تزويرها .

(و) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . نقض . " أسباب الطعن " .

تعود الدفاع عن طلب اجراء تحقيق معين . عدم إجراء المحكمة لهذا التحقيق . لا إخلال .

---

١ — إنتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

٢ — إن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش و بقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، يتوافر به أركان جناية التزوير كما هى معرفة به فى القانون .

٣ — الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٤ — إذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة — مع فاعل أصلى مجهول — فى ارتكاب جريمة التزوير وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاع الطاعن فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق، فان ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥ — الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها .

٦ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة إن محامى الطاعن لم يطلب منها اجراء تحقيق معين فى شأن ما أثاره بسبب الطعن — من أنه طلب

اليها تحقيق صحة اسم البائع ، الا أنها التفت عن طلبه - فإنه ذلك مما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى غضون المدة من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٦ الى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو عبد القادر الجمل الموثق بالشهر العقارى بطنطا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق رقم ١٢١ سنة ١٩٥٢ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفق المتهمون الثلاثة والمجهول على أن ينتحل الآخر شخصية على أحمد منصور أمام الموثق سالف الذكر وأن يبصم بأصبعه على محضر التصديق اثباتا لهذا وأن يشهد المتهمان الثانى والثالث أمام الموثق بما يؤيد ذلك فقام المجهول والمتهمان الثانى والثالث بما انعقد الإتفاق عليه وتم تحرير محضر التصديق على أساس ذلك الانتحال فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة : (الأول) أيضا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه الى قلم مرور المنوفية لإستخراج ترخيص استيراد السيارة رقم ١٧٩٠٥ ملاكى القاهرة . (ثانيا) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد بيع السيارة رقم ١٧٩٠٥ ملاكى القاهرة وذلك بطريق الاصطناع ووضع أختام مزورة بأن اتفق مع ذلك المجهول على تحرير هذا العقد ووضع بصمة ختم نسبه زورا الى مالك السيارة وساعده على ذلك بأن أمده ببيانات أوصافها فقام المجهول بذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه الى الموثق بالشهر العقارى بطنطا للتصديق على الإمضاءات منه . (رابعا) أخفى السيارة رقم ٧٩٢ ملاكى الجيزة المملوكة للدكتور ابراهيم أنس اسكندر المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك . (خامسا) أثبت عمدا على خلاف الحقيقة بيانا من بيانات النموذج رقم ٥١ مرور الصادر من قلم مرور المنوفية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧

خاصا بنسبة صنع السيارة على النحو الموضح بالتحقيقات . وطلبت الى مستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ٤١ / ٤٤ مكرر و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات والمواد ٤ و ١٠ و ٨٧ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى – محضر التصديق على التوقيع واستعماله – قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين عناصر هذا الاشتراك أو يورد الأدلة اليقينية عليه ، وأن ما استند إليه الحكم من نسبة الجريمة إلى الطاعن من أقوال الموثق هو استدلال غير سائغ لأن الأخير قد شهد بأن الطاعن لم يوقع على عقد البيع بصفته المشترى فى نفس الوقت الذى تم توقيع من انتحل شخصية البائع ، كما أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة تحقيق صحة اسم البائع – على أحمد منصور – لكن المحكمة التفتت عن طلبه ، هـذا وإن قرار الاتهام قد جرى على أن طريق التزوير هو بانتحال شخصية البائع – على أحمد منصور – فى حين أن هذه الصورة ليست من قبيل الطرق التى حددها قانون العقوبات لتمام التزوير بها ، وأن الحكم قد دانه بجريمة استعمال المحرر المزور دون أن يدلل على ركن العلم بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محضر التصديق على التوقيع رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ واستعماله مع العلم بتزويرهما اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مردودة الى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ، ومن بينها شهادة البائع – على أحمد منصور – صاحب السيارة رقم ١٧٩٠٥ ملاكى القاهرة المبيعة ، وما ثبت من تقرير المضاهاة من أن بصمة

الإبهام الثابتة على عقد البيع ليست للبائع . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة — مع فاعل أصلي مجهول — في ارتكاب جريمة التزوير وأطرحت في حدود سلطتها دفاع الطاعن في شأن وجود فاصل زمني بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامي الطاعن لم يطلب تحقيقاً معيناً في شأن ما أثاره بسبب الطعن وهو ما تنتفي معه قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهو صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وكان المجهول قد غير الحقيقة في محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هي معرفة به في القانون . وإذ كان الحكم قد أثبت على الطاعن اشتراكه مع مجهول في التزوير وأورد الأدلة على ذلك وكان الاشتراك في التزوير يفيد حتماً علم الطاعن بأن الورقة التي استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٨٦)

الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) جريمة . " أركانها " . إختلاس مستندات حكومية . قصد جنائى . باعث . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تحقق جريمة اختلاس الأوراق المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات بمجرد سلب حيازة هذه الأوراق . وبصرف النظر عن الباعث على الجريمة . وسواء كان القصد منها عرقلة التنفيذ أو امتلاك تلك الأوراق .

(ب) كفاية القصد العام فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . التدليل على قيام هذا القصد . استفادته من سياق الحكم . ما دام ما أورده فى شأنه يكفى لاستظهاره .

(ج ، د) عقوبة . " العقوبة المبررة " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

(ج) النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الاكراه فى السرقة . لا جدوى منه ولا مصلحة فيه . ما دامت العقوبة مبررة حتى مع عدم توافر هذا الظرف .

(د) انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم فى شأن جريمة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات . إذا كان قد آخذ الطاعن بجريمة سرقة الأوراق المسندة إليه . وكانت العقوبة الموقعة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين .

١ – إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

٢ – يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، ما دام ما أورده فيه يكفى لإستظهاره .

٣ – لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . و إذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية .

٤ – إذا كان الطعن واردا على إحدى الجريمتين – اللتين دين بهما الطاعن – وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : سرق أوراق مرافعة قضائية وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على الحافظ لها بأن إختطف أوراق التنفيذ المبينة بالتحقيقات من المجنى عليه

سالف الذكر وامتنع عن ردها وهـــدد باستعمال عصا كان يحملها فى الاعتداء على من يحاول استردادها وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من إتمـام السرقة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف والواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١٣٧ مكررا (أ) و١٥٣ و٣٢/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادة ١٧ منه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة سرقة أوراق قضائية بالإكراه الواقع على الحافظ لها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب كما أخطأ فى الإسناد وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن أن الواقعة التى أثبتها الحـكم مبناها أن المحضر فكرى جوده يعقوب قد انتقل فى يوم ٢٤ مايو سنة١٩٦٧ لتوقيع الحجز على زراعة لأخ الطاعن وقد انتهز الأخير فرصة انشغال المحضر بتحـــرير محضره واستولى على أوراق التنفيذ ولمـا طالبه المحضر وشيخ القرية المرافق له بردها رفض وهدده ورفع عليه عصا كانت معه ومفاد ذلك أن الإكراه المنسوب للطاعن لم يكن سابقا ولا معاصرا لعملية الإستيلاء . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة باكراه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، كما ذهب الحكم الى مطابقة شهادة شيخ القرية لشهادة المحضر على الرغم من اختلاف الشهادتين بالنسبة لواقعة الإكراه . فضلا عن أن الحكم لم يورد الأدلة على توافر ركن الاختلاس رغم ما أبداه الطـاعن من دفاع حاصله أن الإستيلاء على الأوراق انما كان بقصد عرقلة التنفيذ ، كما أخل بحق الدفاع حين أضافت المحكمة فى قضائها بادانة الطاعن تهمة جديدة دون لفت نظر الدفاع اليها ، مما يعيب الحـكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إختلاس الأوراق الأميرية بالإكراه التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لمـا كان ذلك ، وكانت جريمة

الإختلاس المنصوص عنها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ، وكان يكفى لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم ما دام أن ما أورده فيه ما يكفى لإستظهاره . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . ولما كانت العقوبة المحكوم بها — وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية . وإذ كان الطعن واردا على إحدى الجريمتين اللتين دين بهما الطاعن وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبقة على المادة ١٣٧ مكررا التى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين ، فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٨٧)

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا و ب) عقوبة . "تطبيقها . عقوبة الجرائم المرتبطة" . إرتباط . عمل . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "سلطة محكمة النقض" . "الحكم فى الطعن" .

تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فيه بتقدير القانون العقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات .

لا ارتباط بين جريمتى عدم إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم .

وجوب التقيد بأسباب الطعن . ليس لمحكمة الخروج على هـــذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال لحالة تصحيح خطأ قانونى ليست فى صالح الطاعن .

---

١ ـــ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما ، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى

للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى ، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة — التخييرية فى الجريمتين — مقيدة بحد أدنى . ولما كانت المحكمة قد اتجهت بالمخالفة لذلك إلى عقاب المتهم بمائة قرش عن تهمتى عدم إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم على أن تتعدد بقدر عدد العمال ، وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم التأمين على العمال) التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد (عدم إعداد السجلات) التى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال ، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة وإلغاء هذا التعدد .

٢ — الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ، فلا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحقها المقرر فى المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى الى قيام ارتباط بين جريمتى عدم إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم مع أنه لا ارتباط بينهما فى صحيح القانون ، إلا أن القول بعدم وجود ارتباط وإعمال أثر ذلك عند الفصل فى الطعن سيؤدى إلى الإضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية . ومن ثم فإنه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز شبرا خيت : (أولا) لم يعد سجلات لقيد العمال وأجورهم وسجل الإصابات . (ثانيا) لم يقم بالتأمين على العاملين المنوه عنهما بالأوراق طبقا لمواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ . ومحكمة شبرا خيت الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر العمال بالنسبة للتهمة

الثانية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عن التهمتين على أن تتعدد بقدر عدد العمال فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بما أن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان المطعون ضده عن جريمتى عدم إعداد سجلات لقيد العمال وأجورهم وسجل الإصابات وعدم قيامه بالتأمين على عاملين لديه وأوقع عليه عقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين هي الغرامة مائة قرش بحيث تتعدد بقدر عدد العمال وهي عقوبة الجريمة الثانية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الجريمة الأشد على ماجرى به نص المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ هي الجريمة الأولى التي لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال وتتراوح فيها من ١٠٠ قرش إلى ١٠ج وليست الجريمة الثانية المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من ذلك القانون والتي عقوبتها الغرامة مائة قرش مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

وبما أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه في يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز شبرا خيت (أولا) لم يعد سجلات لقيد العمال وأجورهم وسجل الإصابات . (ثانيا) لم يقم بالتأمين على العاملين المنوه عنهما بالأوراق . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن مائة قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق الاستئناف للخطأ في تطبيق القانون استنادا منها إلى وجود ارتباط لايقبل التجزئة بين الجريمتين يوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ، ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن مائة قرش عن التهمتين على أن تتعدد بقدر عدد العمال .

وبما أن المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعاقب عن الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المتهم بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز

ألف قرش بينما تقضى المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر بمعاقبة من يرتكب الجريمة موضوع التهمة الثانية بغرامة قدرها مائة قرش وتتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم .

وبما أنه لما كانت العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك إلى عقاب المتهم بمائة قرش عن التهمتين سالفتى الذكر على أن تتعدد بقدر عدد العمال وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد التى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة وإلغاء هذا التعدد ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه فى صورة هذا الطعن قد أخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى إلى قيام ارتباط بين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما فى صحيح القانون ، ذلك أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحقها المقرر فى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، وظاهر أن القول بعدم وجود الارتباط وإعمال أثر ذلك عند الفصل فى الطعن سيؤدى إلى الاضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية . ومن ثم فإنه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٨٨)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) إثبات . " إثبات بوجه عام " . تلبس . قبض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .

أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى . لا يعتبر قبضا بغير حق . المقصود بهذا الاجراء : المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد . تخلى المتهم الذى كان من بين رواد المقهى عما معه من مخدر . أثر ذلك . تخل اختيارى . صحة التعويل على الدليل المستمد منه .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهادة " حكم : " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود والمواءمة بينها والأخذ منها بما لا خلاف فيه .

عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام النقض .

---

١ — لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى — ومن بينهم المتهم — بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها — وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه — اذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية

المتهم أو غيره ، ومن ثم فان مايثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك[1] يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر ، ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من خلاف بين قول الشاهدين من أن القاءه للمخدر كان قبل أو بعد دخول الضابط لباب المقهى — حتى بفرض صحته — لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا قصد به إثارة الشبهة فى قول الشاهدين مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبدون تذكرة طبية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات عدا النقود . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز الجواهر المخدرة قد خالف القانون وشابه القصور والتناقض فى التسبيب ذلك بأنه دفع ببطلان تفتيشه لأن أمر الضابط لمن كان بالمقهى بعدم التحرك —

(١) والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٢ السنة ١٣ ص ٩٠

حتى اتمام تفتيش صاحبها المأذون له بتفتيشه يعتبر قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلق بالمخدر إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بقوله " إن الطاعن إنما تخلى عن المخدر باختياره" وهو قول غير سديد هذا الى تعارض شاهدى الإثبات إذ قرر الشرطى أن واقعة القاء الطاعن للمخدر كانت قبل دخول الضابط من باب المقهى بينما قرر الضابط أنها كانت تالية لدخوله بما يعيب الحكم بالتناقض .

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس وأثبت فى حق الطاعن أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر ، وكان لا يقدح فى ذلك أمر الضابط لرواد المقهى — ومن بينهم الطاعن — بعدم التحرك — حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها — وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه — إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام ، دون التعرض لحرية الطاعن أو غيره . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن ما حصله عن شاهدى الإثبات أن كلامنهما شاهد الطاعن يخرج من جيبه قطعة الحشيش المضبوطة ويلقى بها على الأرض فالتقطها الضابط ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من خلاف بين قول الشاهدين من أن القاء الطاعن للمخدر كان قبل أو بعد دخول الضابط لباب المقهى — حتى بفرض صحته — لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا قصد به إثارة الشبهة فى قول الشاهدين مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه . والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٨٩)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ القضائية

مأمورو الضبط القضائى . موظفون عموميون . محلات تجارية وصناعية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قرارات وزارية .

موظفو وزارة العمل الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ : المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ .

نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل — بعد الاتفاق مع الوزير المختص — رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٧/١٠/٢٥ على أنه " يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها والقرارات المنفذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه : (١) مدير عام الإدارة العامة للامن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها (٢) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالى والموظفون الفنيون العاملون بها (٣) رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الأمن الصناعى ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية . وإذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى

الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٥ مارس ١٩٦٨ بدائرة قسم أسوان : المتهم الأول — فتح المحل المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة . والمتهم الثانى — فتح المحل المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة . والمتهم الثالث — فتح المحل المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول الملحق. ومحكمة أسوان الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب اليهم . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة أسوان الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة فتح محال بدون ترخيص جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ، ذلك بأنه استند فى تبرئتهم الى بطلان محضر ضبط الواقعة الذى حرره مفتش مكتب العمل لأنه ليس من مأمورى الضبط القضائى فى شأن تطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ قد خول مفتشي مكاتب العمل هذه الصفة وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من المطعون ضدهم ببطلان محاضر الضبط التى حررها مفتش مكتب العمل وأخذ به فى قوله "وحيث إن الصحيح فى القانون أن هناك مأمورى

ضبطية قضائية عامة مثل الذى حددها قانون الإجراءات الجنائية فى مادته الثالثة والعشرين والمعدلة بالقانون ٣٥٨ سنة ١٩٥٢ والقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وأشارت المادة السالفة البيان الى مأمورى الضبطية القضائية الخاصة وهم الذين تكون لهم صفة الضبطية الخاصة والتى يصدر بها قرارات من وزير العدل أو يشار إليها فى تلك القوانين. وحيث إنه ترتيبا على ذلك فلما كان مفتشى العمل لم يرد ذكرهم على سبيل الحصر فيمن حددتهم المادة ٢٣ اجراءات المعدلة على أنهم من مأمورى الضبطية القضائية العاملين فى دائرة اختصاصهم، فانهم والحال كذلك لا يكون لهم صفة الضبطية القضائية إلا فى القوانين التى أعطتهم هذه الصفة مثل القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولم يصدر قرار من وزير العدل لإعطائهم صفة الضبطية القضائية فى ضبط مخالفات قوانين أخرى، بل انه وعلى سبيل التنصيص فان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد حدد من لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية لتحرير المحاضر لمخالفى نصوص مواده وهم موظفى إدارة الرخص الذين يعينهم وزير الشئون البلدية والقروية — حسب ما جاء بالمادة ٢٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٩. وحيث انه لما كان ذلك كذلك، فان الدفع المبدى من الدفاع عن المتهمين الثلاثة قد حاز القبول ويتعين القضاء ببطلان محاضر الضبط الثلاثة وبراءة المتهمين مما نسب اليهم". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وقد أصدر وزير العدل — بعد الاتفاق مع الوزير المختص — القرار رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٥/١٠/١٩٦٧ ونص هذا القرار فى المادة الأولى منه على أنه "يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المنفذة لها موظفو وزارة العمل المذكورون من بعد كل فى دائرة اختصاصه: (١) مدير عام الادارة العامة للامن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها (٢) مدير عام الادارة العامة للتفتيش العالى والموظفون

الفنيون العاملون بها (٣) رؤساء ومفتشو مكاتب ووحدات الأمن الصناعى ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية". لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضدهم على أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٩٠)

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) استيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ عقوبات المعدلة . غير لازم .

(ب) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى إجابة طلب ندب خبير" . إثبات . "خبرة" .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . شرطه ؟

---

١ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى خلال الفترة من ٢٥ /١٢/ ١٩٦٦ حتى ١٥/٢/١٩٦٦ بدائرة بندر المحلة محافظة الغربية : (أولا) المتهم الأول (ا) بصفته مستخدما وكاتبا بشركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى التابعة للقطاع العام سهل للمتهم الثانى الاستيلاء بغير حق على أجر التشغيل وقيمة الغزل المبينين بالمحضر والمملوكين للشركة سالفة الذكر (ب) ارتكب وآخر مجهول تزويرا فى محررات للشركة سالفة الذكر هى محاضر فحص الأقمشة المبينة بالمحضر باسم المتهم الثانى وآخر وأذون توريدها بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبت المتهم على خلاف الحقيقة بأن الأقمشة الواردة بها قد سلمت للشركة وصور أذون التوريد الخاصة بها وقام المجهول بوضع إمضاءات نسبها زورا لأربابهـــا المسئولين بالشركة (ثانيا) المتهم الثانى (ا) اشترك بطريق التحريض والإتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الشركات التابعة للقطاع العام بأن حرضه واتفق على أن يسهل له الاستيلاء على أجر التشغيل وقيمة الغزل المبين بالمحضر وقد تمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق (ب) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول وآخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات لشركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى التابعة للقطاع العام هى محاضر الفحص وأذون توزيع الأقمشة الخاصة به بأن حرضهما واتفق معهما على اصطناع تلك المحررات ونسب صدورها زورا للمسئولين بالشركة وساعدهما على ذلك بأن أدلى لهما ببيانات بعض كميات الغزل الموجود طرفه لتصنيعه للشركة وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة (ج) بدد كمية الغزل المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوكالة لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة الشركة هو تصنيعها وإعادتها إليها فاختلسها لنفسه إضرارا بها. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠ / ١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ١١١ / ٦ و ١١٣ / ١ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر و ٣٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت شركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى مدنيا قبل كل من المتهمين وطلبت الحكم

بالزام كل منهما بأن يدفع لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) في الدعوى الجنائية بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ ٩٣٨ ج و ٢٣٧ م والزامهما برد مبلغ ٩٣٨ ج و٢٣٧ م على أن تكون الغرامة والرد بالتضامن فيما بينهما وبعزل المتهم الأول من وظيفته (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزام كل من المتهمين بأن يدفع لشركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اشتراكه مع آخر فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام . وفى تزوير محررات لتلك الشركة ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن طلب ندب خبير حسابى لبيان مدى العجز النهائى فى الحساب الكلى للتشغيل الخارجى إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه ردا غير سائغ ولم يتحدث الحكم استقلالا عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء المسندة إلى المتهمين . هذا فضلا عن قصوره فى بيان واقعة الدعوى واضطراب أسبابه وقلق العناصر التى أوردها .

وحيث إنه من المقرر أن محكمة الموضوع لاتلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى فى تدليل سائغ وسليم إلى أن الكميات المدعى من الطاعن بتوريدها فى يومى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ لم تورد فعلا ولم تصل الى الشركة فإن المحكمة إذ رفضت للأسباب السائغة التى أوردها الحكم وبعد أن وضحت لديها الواقعة

المسندة إلى الطاعن ، طلبه ندب خبير حسابى لمراجعة حساب العملاء، يكون حكمها بمنأى من الإخلال بحق الدفاع، ومايثماه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام المسندة الى الطاعن وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن الاطلاع على السجلات والأوراق التى تناولها التحقيق ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن إعتراف المتهمين وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

(٢٩١)

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات . " اثبات بوجه عام " . " شهادة " . " معاينة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع . " الدفع بتعذر الرؤية " .

(ا) بناء الحكم على أدلة لا يجمعها التناسق . لا يعيبه . مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(ج) الدفع بتعذر الرؤية . متى يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ؟

(د ، هـ ، و) دفاع شرعى . أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اشتراك . اتفاق . سبق إصرار . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " العقوبة المبررة " .

(د) رمى الحكم دعوى السرقة ضد المجنى عليه بالاختلاق . انتفاء حالة الدفاع الشرعى عن المال .

(هـ) - الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الاصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها . عدم توافر موجب الدفاع الشرعى لدى من توافر لديه أمر منها . أساس ذلك .

(و) معاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى عقوبة جريمة القتل المسندة إليه مجردة من ظرف سبق الاصرار . عدم جدوى النعى على الحكم بخلاف هـــذا الظرف .

---

١ ـــ لايقدح فى استدلال الحكم ، ابتناؤه على أدلة لايجمعها التناسق التام ، مادام قد استخلص الإدانة منها بما لاتناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة .

٢ ـــ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته ، بل يكفى أن يثبت من جماعها .

٣ ـــ الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام ، حيث لايستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها ، أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان الحكم مع ذلك قد التفت الى دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فأقسطه حقه ، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رأت الطاعنين وهم يختطفون زوجها أمام عينها ثم سمعته يستصرخ مستغيثا مما يتهدده من القتل ، وأن نائب العمدة رأى شطرا من الاعتداء ، وأقر له الطاعنان الأولان به متعللين لإيقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهما ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

٤ ـــ اذا كان الحكم قد رمى دعوى السرقة ضد المجنى عليه ، بأنها مختلقة . فان ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

٥ ـــ من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه .

٦ ـــ متى كان ما أثبتـــه الحكم يتضمن قيام الاتفاق السابق بين الطاعنين على القتل ، وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتـــة تدخل

فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظروف سبق الإصرار ، فلا مصلحة للطاعنين من وراء الطعن بتخلف هذا الظرف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٧/٨/٢٠ بدائرة مركز إطسا محافظة الفيوم : قتلوا صابر سعداوى حسين عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وتربصوا له فى طريق عودته إلى مسكنه وما أن مر بهم حتى أمسكوه عنوة وأدخلوه مسكن أولهم واعتدوا عليه بالضرب بآلات صلبة راضة وخشنة السطح ثم أجهزوا عليه بالخنق فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . وادعت مدنيا كل من والدة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصية على قصر إبنها المجنى عليه وهم محروس عن نفسه وبصفته وارثا لأخيه صالح الذى توفى فى ١٩٦٧/١٢/١٨ وأحمد عن نفسه وبصفته وارثا لأخيه صالح وعلية عن نفسها وبصفتها وارثة لأخيها صالح وعبد التواب وكسبانه وشعبان وثابت وإخلاص وهى الحمل المستكن الذى انفصل بعد وفاة المجنى عليه من زوجته أم هاشم عبد المقصود والسيد الحلفاوى وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته والمادتين ٣٢٠ و٣٥٧ من قانون المرافعات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و إلزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى عن نفسهم و بصفتهم مبلغ ٢٠٠٠ج ألفى جنيه والمصاريف المدنيـة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ أدانهم بجناية القتل العمد قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وخالف الثابت

فى الأوراق ، ذلك بأنه أخذهم جملة واحدة بسبق الإصرار على القتل مع انحصار الباعث عليه فى نفس ثالثهم وحده مما يقتضى علم الآخرين به ، وانعقاد عزمهما معه على الثأر له حتى يستقيم الاستدلال على تضامنهم فى المسئولية الجنائية وهو مالا سند له ، ولا شاهد عليه ، كما عول فى اثبات اعتداء المجنى عليه من قبل ذلك الاعتداء الذى اتخذه ركيزة لسبق الإصرار على شهادة اثنين ناقض أحدهما الآخر ، ولم يرفع العوار الذى شاب شهادة كل من شاهدى الرؤية وما بينهما من تناقض وعلى الأخص الشاهدة الأولى التى لم ترا الاعتـداء لحلك الظلمة ولأن باب المنزل الذى وقع فيـه الاعتداء أوصد دونها . وقد قطع ثانى الشاهدين بأن الطاعن الثالث لم يكن موجودا بمكان الحادث وقت ذهابه ، هذا الى أن الطاعنين دفعوا التهمة بأن المجنى عليه كان يسرق جديا وجد الى جواره عند وصول نائب العمدة الى محل الحادث مما يجعلهم فى حالة الدفاع الشرعى أو فى مرحلة تجاوزه فى أدنى الأقدار ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا ينهض ردا عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته بيـانا لواقعة الدعوى " أن غنما للطاعن الثالث — وهو من أبناء عمومة الأولين — نزلت فى زراعة قطن للمجنى عليه فانتهره هذا وصفعه فأوغر صدره وأنهى خبره اليهما ، فانعقد عزمهم على قتله جزاء ما اجترمه ، واذ مر بهم عائدا بعد العشاء من اليوم التالى من منزل صهره هاجموه وأدخلوه عنوة فى منزل الإثنين الأولين وأوصدوا دونه الباب ، وأوثقوه بحبل ، وانهالوا عليه معا ، وضربوه ضربة رجل واحد بالفأس والعصى وأجهزوا عليه بكتم النفس " ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجه من وجوه الأدلة ومنها شهادة الشهود بين راء للحادث وراو عنه ، وتقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت بثلاثتهم إصابات من مقاومة ، ووجود دماء آدمية حيث قتل المجنى عليه فى منزل الأولين ، وتلوث الحبل الذى أوثق به المجنى عليه بدم آدمى كذلك ، فضلا عما جاء فى المعاينة وتقرير الصفة التشريحية ورمى تصوير الطاعنين للحادث بأن الباعث عليه محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهم بأنه محض اختلاق مدللا على ذلك بالشواهد الواردة فى المساق المتقدم ، ثم عرض لنية القتل فأثبتها ، ولسبق الإصرار فدلل عليه تدليلا سديدا ، وخلص فى منطق سليم إلى ثبوت جناية القتـل

العمد بأركانها المعرفة فى القانون فى حق الطاعنين. لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام، مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة، وكان الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام حيث لا تستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، وكان الحكم مع ذلك قد التفت الى دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فأقسطه حقه، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رأتهم وهم يختطفون زوجها أمام عينها ثم سمعته يستصرخ مستغيثا مما يتهدده من القتل، وأن نائب العمدة رأى شطرا من الاعتداء، وأقر له الطاعنان الأولان به متعللين لإيقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهما، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته بل يكفى أن يثبت من جماعها. لما كان ماتقدم، وكان الحكم قد رمى دعوى السرقة بأنها مختلقة، فإن ذلك ينفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى، هذا فضلا عما هو مقرر من أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الإسلاس له و إعمال الخطة فى انفاذه، وكان ما أثبته الحكم يتضمن قيام الاتفاق السابق بين الطاعنين على القتل، وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظرف سبق الإصرار، فلا مصلحة لهم من وراء الطعن بتخلفه، ولا وجه لما نعوه، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه .

---

(٢٩٢)

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ القضائية

نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . عقوبة . "تطبيقها" . قتل خطأ . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير العقوبة".

الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ : ستة أشهر . نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . علة ذلك : جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة ، عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣/١٠/١٩٦٥ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى موت أم أحمد محمد السيد وكان

ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه ورعونته بأن كان يقـود دراجة بخارية بدون تحرز واحتياط من مرور المارة بالطريق وبدون التأكد من خلو الطريق أمامه ولم يقم بضغط فرامل دراجته فى الوقت المناسب فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . (ثانيا) قاد دراجة بخارية بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمـواد ١ ، ٢ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات حضوريا إعتباريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

بما أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل فى جريمـة القتل الخطأ المسندة اليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وهى ستة أشهر ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وبما أن هذا النعى فى محله ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحـد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر . وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه — إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٩٣)

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا و ب) سلاح . مواد مخدرة . تلبس . إثبات . "اثبات بوجه عام" . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . بطلان .

(ا) مشاهدة المتهم محرزا سلاحا . توافر حالة التلبس باحرازه .

(ب) وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات .

(ج) مستشار الإحالة . أمر بألا وجه . "تسبيبه . تسبيب معيب" . تفتيش .

إقامة الأمر بألا وجه قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال .

---

١ — إن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته .

٢ — من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف

النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، وإذ كان ذلك ، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا ، فإنه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضا على مخدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ ــ إذا كان ما حصله الأمر المطعون فيه من أن الضابط الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط ، وأن حيازته غير مؤثمة قانونا ، ثم استطالت بعد ذلك يده إلى باقى ملابسه بالتفتيش ، ليس له أصل فى أوراق الدعوى ، إذ يبين من الاطلاع على مفردات القضية ، أنه أثناء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق نارى وأبصر المطعون ضده يضع مسدسا فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزا له من الذخيرة ، وعثر أثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوى ، وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وأنه ليس سوى مسدس صوت ، فان الأمر يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر غيابيا عملا بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية مع مصادرة المادة المخدرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية جاء مشوبا بالخطأ فى الإسناد ذلك بأنه أبطل تفتيش المطعون ضده وأهدر الدليل المستمد من هذا التفتيش بمقولة ان مأمور الضبط أجرى التفتيش الذى أسفر عن العثور على المادة المخدرة بعد أن كان قد فرغ من ضبط المسدس الذى كان يحرزه المطعون ضده وتحقق من أنه مسدس صوت لا يعاقب القانون على حيازته . وهذا الذى حصله الأمر المطعون فيه يخالف الثابت فى الأوراق ، إذ يبين منها أن الضابط عثر على المادة المخدرة أثناء تفتيش المطعون ضده للبحث عن المسدس وطلقاته وقبل أن يتحقق من مشروعية حيازته لهذا المسدس . ومن ثم فإن ضبط المخدر يكون صحيحا ويجوز الاستناد إلى الدليل المستمد منه ، وما وقع فيه الأمر المطعون فيه من خطأ فى الإسناد قد حجبه عن تقدير الدليل المستمد من ذلك التفتيش الصحيح .

وحيث إن الأمر المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : "وبما أن واقعة الدعوى تتحصل فى أنه حوالى الساعة الواحدة من صباح يوم ٦/٤/١٩٦٧ كان الملازم نبيل محمد زويد يمر بدائرة قسم الأزبكية متفقدا حالة الأمن فسمع صوت مقذوف نارى فتوجه لمصدره حيث شاهد المتهم ... ... وبيده مسدس فلما أحس بمقدمه وضع المسدس بجيب جلبابه وحاول الهرب فحال بينه وبين ما قصد وفتشه فأخرج المسدس من جيب جلبابه الأيمن ووجد أنه مسدس صوت وبتفتيشه وجد بجيب جلبابه العلوى الأيسر قطعة من الحشيش بلغ وزنها ١٠ر١ جم" وخلص الأمر إلى بطلان التفتيش والدليل المستمد منه فى قوله "وبما أن وقائع الدعوى قاطعة فى أن لا على المتهم من شبهة أو ظل شبهة إلا أنه أطلق مقذوفا ناريا فاستلزم احتياط رجل الشرطة أن يقبض عليه الضابط نبيل محمد زويد ويخرج المسدس من جيب جلبابه الذى يعرف مسبقا أن به المسدس وهو جيب الجلباب الأيمن وقد فعل وتبين له أن المسدس ليس محظورا حيازته أو مؤثما على إحرازه ، فإذا كان ذلك واستطالت يد الضابط إلى جيب آخر من جيوب المتهم بالتفتيش ، كان هذا الإجراء باطلا عليه بطلانا أكيدا ولو قيل انه إنما كان بحثا عن طلقات المسدس ، لانعدام قيمة هذا القول ، فعلة البحث

لاتقوم إن كان إحراز المسدس نفسه وحيازته مباحة . وبما أن مؤدى ماسلف أن ما نتج عن التفتيش الباطـل باطل بدوره ولا يعتبر دليلا يجابه به المتهم ، وبذا تكون الدعوى فاقدة ما يجب أن يتوفر من أدلة تكفى لإحالتها الى محكمة الجنايات ويتعين لذلك اعمال حكم المادة ١٧٦ أ . ج مع مصادرة المخدر عملا بالمادة ٣٠/٢ عقوبات . وبما أنه ليس يفوتنا أن نشير الى أن ما أثبت بمحضر الضبط من اعتراف لا قيمة له فهو ان كان قد صدر فقد حدث فى غمرة الاجراء الباطل وما نتج عنه فلا اعتبار له ، بل هو متعين الاستبعاد والالتفات عنه ". لما كان ذلك ، وكان ما حصلـه الأمر المطعون فيه من أن ضابط الشرطة الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط وأن حيازته غير مؤثمة قانونا ، ثم استطالت بعد ذلك يده الى باقى ملابسه بالتفتيش ، ليس له أصل فى أوراق الدعوى اذ يبين من الاطلاع على مفردات القضية أنه أثناء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق نارى وأبصر المطعون ضده يضع مسدسا فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزا له من الذخيرة وعثر أثناء التفتيش على قطعة المخـدر موضوع الدعوى . وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وأنه ليس سوى مسدس صوت . لما كان ذلك ، وكان مجرد رؤية الضابط للمطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بحمل السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته ، اذ أنه من المقرر أنه اذ وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فان ذلك يكفى لقيام حالة تلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، ولما كان الضابط قد شاهد جريمة احراز السلاح متلبسا بها فانه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده المتلبس بالجريمة فاذا عثر هذا الضابط عرضا على مخـدر فى أحد جيوب المطعون ضده أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى الاسناد ، وانتهى به ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث الموضوع ، ومن ثم فيتعين نقض الأمر المطعون فيه واعادة القضية الى مستشار الاحالة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) مستشار الاحالة . أمر بألا وجه . إحالة . اختصاص . "تنازع الاختصاص" محكمة الأحداث . محكمة الجنايات . دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص " . نظام عام . نقض . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . محكمة النقض . "سلطتها" . طعن . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " .

(ا) قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام . أثر ذلك : جواز الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض . أو قضاء المحكمة فيه من تلقاء نفسها . متى كانت عناصر الدفع ثابتة بالحكم . وكان ذلك لمصلحة المتهم .

التقرير بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل متهم غير حدث . إحالة الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر وحده إلى محكمة الجنايات خطأ . المادة ٣٤٤ إجراءات .

(ب) إحالة المتهم الحدث وحده إلى محكمة الجنايات . خطأ . سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بالقضاء بعدم اختصاصها . صحة اعتبار الطعن فى القرار المذكور ، طلبا بتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك : قيام تنازع سلبى بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنايات .

١ ـ من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض، أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن، وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم. واذ كان ذلك، وكان الثابت أن مستشار الاحالة قد قرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث وأحال الحدث المطعون ضده الى محكمة الجنايات، على الرغم من أن سنه كالثابت من شهادة ميلاده، لم تبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجناية المسندة اليه، فإنه يكون قد خالف القانون لتجاوزه الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى طالما أنه لم يصبح هناك مع الحدث متهم آخر فى الدعوى.

٢ ـ اذا كان مستشار الاحالة قد أخطأ باصدار قراره باحالة المطعون ضده الى محكمة الجنايات، وهو قرار وان يكن قرارا غير منه للخصومة، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تقل عن خمس عشرة سنة، ومن ثم فإنه يجب حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها، اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى، وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق وبين محكمة الجنايات كجهة قضاء، وتعيين محكمة أحداث القاهرة للفصل فى الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) وآخر بأنهما فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة: (الأول) حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. (الثانى) أحرز بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٤ / ١ و ٣٧ / ١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول

رقم ١ الملحق . فقرر (أولا) بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول . (ثانيا) باحالة الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة بالنسبة إلى المتهم الثانى . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن القرار الصادر من مستشار الاحالة باحالة المطعون ضده وحده وهو صغير ولم يبلغ الخامسة عشرة من العمر وقت مقارفته الحادث إلى محكمة الجنايات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وبما أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده من مواليد ٢٧ مايو سنة ١٩٥٥ حسب شهادة ميلاده المرفقة بالأوراق وأن النيابة العامة طلبت إلى مستشار الاحالة إحالة ... والمطعون ضده إلى محكمة الجنايات لأنهما فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة المتهم الأول حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، والمطعون ضده أحرز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فأمر مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول وإحالة الدعوى بالنسبة للمطعون ضده إلى محكمة جنايات القاهرة .

وحيث إن المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو تقديم القضية إلى قضاء الاحالة بالنسبة الى جميع المتهمين ليأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية هى من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن مستشار الاحالة قد قرر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث وأحال المطعون ضده (الحدث) إلى محكمة الجنايات على الرغم من أن سنه كالثابت من شهادة ميلاده لم تجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجناية المسندة إليه ، فانه يكون قد خالف القانون لتجاوز الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى طالما أنه لم يصبح هناك مع الحدث متهم آخر فى الدعوى . لما كان ماتقدم ، وكان مستشار الاحالة قد أخطأ باصدار قراره باحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنايات وهو قرار وإن يكن قرارا غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تقل عن خمس عشرة سنة ، ومن ثم فانه يجب حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة (كجهة تحقيق) و بين محكمة الجنايات (كجهة قضاء) وتعيين محكمة أحداث القاهرة للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٩٥)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . محكمة إستئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إستئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " أثره على ولاية المحكمة بنظر الدعوى " . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الإستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . إتصال المحكمة الإستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات .

عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الإستئناف من المتهم .

متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فما كان يصح لها من بعد عند إعادة القضية إليها خطأ من المحكمة الإستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها ، وكان من المتعين على المحكمة الإستئنافية وقد إتصلت بالدعوى من جديد ، أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية ، نظرا لأن الإستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد العقوبة المقضى بها من أول درجة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٢/٩/٢٥ بدائرة قسم أول المنصورة : عاد إلى حالة الإشتباه بأن اتهم فى القضية رقم ٤٢٧٨ لسنة ١٩٦٣ جنح قسم أول المنصورة لسرقة مع سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة لإشتباه فى القضيتين ٣٤٦٥و٧٥٣ لسنة ١٩٥٩ . وطلبت عقابه بالمواد ٥و٦/٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد . ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية إعتبارا من تاريخ التنفيذ عليه والنفاذ . فعارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى ١٩٦٥/١٢/١٢ — على خلاف ما توجبه الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — بالغاء الحكم المستأنف القاضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لإعادة الفصل فيها تأسيسا على أن المتهم لم يعلن بجلسة المعارضة وكان يجب عليها وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى أن تصححه وتحكم هى فى الدعوى بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، كما أن محكمة أول درجة وقد أعيدت إليها القضية قد أخطأت بدورها حين قضت فى ١٩٦٧/٥/٢١ وشددت العقوبة على المتهم بأن قضت بحبسه سنة مع الشغل بدلا من الستة شهور السابق القضاء بها عليه ، ثم أخطأت ثانية حين قضت فى ١٩٦٨/١/٢١ بقبول المعارضة فى حكمها الصادر فى ١٩٦٧/٥/٢١ لعدم جواز المعارضة فى حكم صدر فى معارضة . كما أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه والذى قضى بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه قد أخطأ بدوره فى تطبيق القانون باعتناقه أسباب الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى ١٩٦٨/١/٢١ و ١٩٦٧/٥/٢١ فلحقه ما لحقهما من أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم ... ... أمام محكمة جنح قسم أول المنصورة لأنه عاد إلى حالة الاشتباه وقضت المحكمة غيابيا فى ١٩٦٤/١١/٢٢ بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى ١٩٦٥/١٠/١٩ بتأييده فاستأنف المتهم وقيد إستئنافه برقم ١٩٦٥/٤٦٩٠ المنصورة وقضت محكمة ثانى درجة فى ١٩٦٥/١٢/١٢ بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة

أول درجة لنظرها من جديد تأسيسا على أن المتهم لم يعلن بالجلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة . وقضت محكمة أول درجة — بعد أن أعيدت إليها القضية — غيابيا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية ، وعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد إستئنافه برقم ٥٢٤ سنة ١٩٦٨ وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٧ بحكمها المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩ فى موضوع المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٢ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فما كان يصح لها من بعد عند اعادة القضية إليها خطأ من المحكمة الإستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها وكان من المتعين على المحكمة الإستئنافية وقد اتصلت بالدعوى من جديد أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية نظرا لأن الإستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، الدكتور محمد محمد حسن .

---

(٢٩٦)

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ قضائية

(أ) خيانة أمانة . تبديد . إثبات . " اثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جهاز الزوجية من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته القول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة .

(ب) إثبات . " اثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إجراءات المحاكمة . خيانة أمانة . تبديد .

إقامة الحكم قضاءه على أن التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا استنادا إلى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على أساس حكم الشخصية . سديد .

---

١ — متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون

ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون[1] .

٢ — إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن التزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها ، لم يكن التزاما تخييريا إستنادا إلى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك إلى حكم محكمة الإحوال الشخصيه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجبارى وليس اختياريا ، يكون غير سديد .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح المنصورة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٧/٣/٦ بدائرة مركز المنصورة : بدد جهازها المسلم إليه على سبيل الوديعة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وثلاثة جنيهات كفالة لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغا قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصرفات و١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من طعنه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دخول الزوجة

---

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ (لم ينشر) .

منزل الزوجية ومعها منقولات تها يتضمن الاذن سلفا لزوجها بأن يستعملها ، ولما كانت هذه المنقولات مما يهلك بالاستعمال فإن تسليمها للطاعن يعتبر قرضا طبقا لنص المادة ٧٢٦ من القانون المدنى وليس وديعة ، ومن ثم يخرج عن نطاق إعمال نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "ان المدعية بالحق المدنى أقامت دعوى مدنية معلنة فى ١٩٦٧/٤/٩ وقالت شرحا لها إنه بموجب قائمة سلمت المتهم منقولات ثمنها ٦٩ج و ١٥٠م وقد وقعت الحجز فلم يجد المحضر لديه شيئا مما يعتبر خيانة للأمانة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وقد أصابها ضرر من جراء ذلك وهى لهذا تقيم الدعوى سعيا للحكم لها بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ مع المصروفات والأتعاب مع النفاذ ولتحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ليحكم عليه بمقتضى تلك المادة ، وقد قدمت المدعية قائمة يتعهد فيها المتهم بأنه تسلم تلك المنقولات على وجه الأمانة وأنه ملزم بالمحافظة عليها و بالتسليم عند الطلب وقد استصدرت المدعية حكما بالزام المتهم أن يسلمها المنقولات عينا أو دفع ثمنها إذا كانت هالكة أو مستهلكة " و بعد أن أورد الحكم دفاع الطاعن الذى انصب على أن التزامه بالرد تخييرى وليس إجباريا رد عليه بقوله : " ان الواضح من القائمة أن التزام المتهم ليس تخييريا ولكنه التزام برد الأشياء عينا والرد بمقابل عند استحالة الرد العينى للهلاك أو الاستهلاك وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الوفاء ، ومن ثم إذا كان المتهم قد امتنع عن تسليم المدعية منقولاتها فإن قصده يكون قد تحول إلى نية التملك و بذلك تتكون جريمة التبديد بكافة أركانها ويتعين عقابه طبقا لمادة الاتهام " لما كان ذلك ، وكان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم اليه بمقتضى القائمة المقدمة منها ينطوى على جريمة خيانة الأمانة صحيحا فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من طعنه أنه شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزامه برد منقولات زوجته هو التزام اجبارى وليس تخييريا فى حين أن هذا الحكم قد جعل التزام الطاعن تخييريا بين تسليم هذه المنقولات عينا أو دفع ثمنها وقد أختارت المطعون ضدها التنفيذ بالمبلغ المحكوم به ولم تطلب تسليم منقولاتها عينا .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن المحكمة انتهت الى أن التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ولم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الأحوال الشخصية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون غير سديد ، ويكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٢٩٧)

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) اجراءات المحاكمة . حكم . محضر الجلسة . تقرير التلخيص .

(ا) إعتبار ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

(ب) الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . ليس للطاعن أن يجحد إثبات تلك التلاوة إلا بالطعن بالتزوير ، ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ، مادام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها .

(ج ، د) حجز . تبديد . دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " .

(ج) توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(د) محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

---

١ ـــ ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة.

٢ ـــ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله . ولا يقدح فى ذلك

أن يكون إثبات هذه التلاوة قد وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ، ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات .

٣ ـــ من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

٤ ـــ الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش ، فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بما أن مبنى أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن فى جريمة التبديد قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن رئيس الدائرة لم يوقع

على الحكم ولا على محضر الجلسة كما خلا الحكم من ذكر اسم وكيل النيابة واسم العضو الذى تلا التقرير ، فضلا عن إستناد الحكم إلى محضر الحجز الادارى رغم وقوعه باطلا لخلوه من البيانات الجوهرية ومما يفيد علم الطاعن بوقوع الحجز وانعقاد الحراسة وتاريخ البيع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وبما أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة التى أصدرته وقع على الحكم وعلى محضر الجلسة كما تضمن اسم وكيل النيابة الذى مثل بالجلسة خلافا لما زعمه الطاعن لما كان ذلك ، وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد وردت فى ديباجة الحكم المطبوعة ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بما يفيد اقراره ماورد به من بيانات . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا التى أدين الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولما كان الطاعن لم يدفع ببطلان محضر الحجز أمام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ، وكان الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٩٨)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٩ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " بطلانه " . بطلان " بطلان الأحكام " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . لأن فيها تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن .

إذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى ، أقره الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، و بإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٢٥ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع وذلك اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبتـه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعـدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه تناول موضوع الدعوى وقضى عليه بالعقوبة مع أن الاستئناف المرفوع منه كان مؤسسا على أن الحكم المستأنف الصادر ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم باطل لأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة راجع الى عذر قهرى هو مرضه وقد قدم الدليل على هـذا العذر فكان يتعين على المحكمة اعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر فيها .

وحيث انه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانة الطاعن غيابيا فعارض الطاعن فى الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف الطاعن الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض فى هـــذا الحكم وأثبتت المحكمة أن المدافع عنه قدم شهادة مرضية ثابت بهـا

أن المتهم كان مريضا وقت نظر المعارضة أمام المحكمة الجزئية وطلب اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التي قدمها الطاعن والتي تتضمن أنه كان مريضا في اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة ولذلك قضى بالغاء الحكم الاستئنافي الغيابي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وبقبول الاستئناف شكلا مع أنه قرر به بعــد الميعاد ، غير أنه حكم في الوقت ذاته في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعــذر قهرى — أقره الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافيــة أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة .

(٢٩٩)

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب) خيانة أمانة . تبديد . جريمة . " أركانها " . نقض " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

(أ) جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال للتهم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . مثال .

(ب) حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

---

١ ـــ متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما وقد عهد إلى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الامانة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — متى كان الثابت أن خطأ المحكمة فى تطبيق القانون قد حجبها عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية ،فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : بدد مبلغ النقود المبين بالمحضر لسيد ابراهيم سيد والذى لم يسلم إليه الا على سبيل الأمانة لحفظه ورده عند الطلب فاختلسه لنفسه بنية تملكه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بما أن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه واعتنق أسبابه قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى أن المال لم يسلم للمطعون ضده بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أن التكييف القانونى الصحيح للعقد الذى استلم المطعون ضده المال بمقتضاه هو عقد وكالة مقرون بوديعه وكلاهما من عقود الامانه . وبما ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بقوله " وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به وقرره سيد ابراهيم سيد من أنه تكونت جمعية من ثلاثة عشر شخصا وأمين صندوقها المتهم بدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على ١٥٠ جنيها كل عشرين يوما الا أن المتهم وهو أمين صندوق الجمعية يقم بسداد ما يستحقه عند حلول ميعاده وانتهى إلى اتهامه بالتبديد" . واستطرد الحكم

يقول : " إنه لما كان يشترط للعقاب على جريمة التبديد أن يكون المال قد سلم للجانى على سبيل أحد عقود الأمانة الست الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات. ومتى كان ذلك، وكان استلام المتهم للمال موضوع التهمة لم يسلم اليه تحت أى وصف من هذه العقود الست فان الاتهام المسند اليه يكون غير موفور العناصر" . وبما أن الوقائع كما حصلها الحكم المطعون فيه على النحو السابق بيانه ترشح لقيام علاقة وكالة بلا أجر بين أعضاء الجمعية و بين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية .

وبما أن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمرانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى .

(٣٠٠)

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) عمل . تأمينات إجتماعية . جريمة . "أنواع الجرائم". ارتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" .

(أ) جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ، وعدم إنشاء ملفات خاصة للمؤمن عليهم . طبيعتها : جرائم عمدية غير متلازمة . القيام بأى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالأخرى .

(ب) استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر . لا ارتباط بينهما فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . القيام بالواجب فى شأن أحدها لا يجزىء عن القيام بالأخرى .

---

١ — جرائم عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعيه هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع أحدها دون الأخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لايجزئ عن القيام بالأخرى ، وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن

التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

٢ — إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزئ القيام بالواجب فى شأن أحدهما عن الأخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج: (أولا) لم يقم بالاشتراك عن العامل المبين اسمه بالمحضر فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية : (ثانيا) بصفته صاحب عمل لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الكشوف والبيانات والاخطارات — والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة : (ثالثا) بصفته صاحب عمل لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة : (رابعا) بصفته صاحب عمل لم ينشىء للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التى يحددها قرار وزير العمل. وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١/٤ و١/١٢٦—٢و١٣٤و١٣٥و١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة طما الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش

عن الاتهامات المسندة اليـه . فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيـا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى وبراءته عن باقى التهم . فطعنت النيابة العـامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

بمـا أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده بصفته رب عمل عن عدم تقـديمه الكشوف والبيانات والاستمارات لهيئة التأمينات وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيـذ قانون التأمينات وعدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات بحجة أنهـا التزامات تبعية وتترتب على قيـامه بالتزامه الأصلى بالتأمين وطالمـا أنه لم ينفذ التزامه بالتأمين فانه لايسأل عن هذه الاجراءات التى يتعين على المؤمن اتخاذها ، يكون قد خالف أحكام القانون لأن المشرع قد عدد الالتزامات التى أوجب على رب العمل اتخاذها وفرض لكل منها عقوبه ولا يجزئ القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الأخرى .

وبمـا أنه لمـا كانت جريمة الإشتراك فى هيئة التأمينات الإجتماعية وعدم تقـديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والإستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه وهـذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع احداها دون الأخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لايجزئ عن القيام بالأخرى وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الإجتماعية الذى وإن تضمن انواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه

العام الذى دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . لما كان ذلك ، فان قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله إنما هو أمر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزئ القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الأخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فانه يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان حسن سير العدالة ووحدة الواقعة يقتضيان نقض الحكم بالنسبة لجميع التهم وأن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم احمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٣٠١)

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) ظروف مخففة . وصف التهمة . قتل عمد . ظروف مشددة . فاعل أصلى . إشتراك . عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . " المصلحة فيه " .

(أ) تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها . خطأ الحكم فى وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بمقالة أن المحكمة عند تقدير العقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطىء . إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطىء . أساس ذلك .

معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب .

(ب) خطأ الحكم فى وصف واقعة الدعوى . متى لا يتوافر به المصلحة فى الطعن فيه ؟

(ج) اشتراك . مسئولية جنائية . قصد جنائى . " القصد الاحتمالى " . اتفاق . عقوبة . " العقوبة المبررة " . جريمة . " الجريمة المحتملة " .

مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة . مناطها ؟

(د ، هـ ، و ، ز ، ح) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "اعتراف" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إكراه . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منهـا" .

(د) تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

(هـ) متى يكون رد الحكم على ما أثاره الدفاع بشأن ضعف إبصار الشاهد وتعذره الرؤية سائغا ؟

(و) تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .

(ز) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات وعدم صحة الادعاء بأنه وليد إكراه . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .

(ح) عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب . شرط ذلك .

---

١ — إن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع ، إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد ، بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات ، فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه ، هو مجرد الإشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وأن ذلك يستدعى إعادة النظر

فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانونى الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها ، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه ، أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومه بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ، ففى هذه الحالة وحدها ، يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

٢ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكا ، ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك .

٣ — من المقرر فى فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها .

٤ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة ، متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — متى كان ما أورده الحكم فى شأن قدرة الشاهد على رؤية المتهمين ، سائغا ومنطقيا ، ومن شأنه أن يؤدى الى مارتبه عليه ، فإن ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوة إبصار الشاهد وتعذر رؤيته المتهمين وقت الحادث ، يكون مردودا .

٦ — تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، ما دامت قد إطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل ، من سلطة محكمة الموضوع ،

ومن ثم فان كل جدل يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٧ ــ الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، بغير معقب عليها ، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

٨ ــ لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب ، طالما أنها رأت أن ما أثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الشأن لا يستند إلى أساس جدى ، لأسباب سائغة أوردتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : قتلا عبد الواحد درويش الروبى عمدا بأن أطلق عليه أحدهما مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى سرقة محل شحاته أمين بطريق الكسر من الخارج حالة كون أحدهما يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لادخل لارادتهما فيه هى كشف المجنى عليه الأول لأمرهما وفرارهما خشية ضبطهما بعد قتله كما تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما شرعا فى قتل عويس شعبان عبد الرحمن بأن أطلق عليه المتهم الأول مقذوفا ناريا فى اتجاه صدره من سلاح نارى كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مداركته بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ ــ ٢ و ٣١٦ من قانون

العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعنين بجريمة القتل التى اقترنت بجريمتى الشروع فى السرقة بطريق الكسر حالة أن أحدهما يحمل سلاحا ناريا ظاهرا والشروع فى قتل آخر قد أخطأ فى الاسناد وأخل بحق الدفاع وعاره قصور فى التسبيب وفى البيان وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أنه حين تحدث عن تصوير واقعة الدعوى أتى بتصوير لا مأخذ له من المصادر التى أشار إليها وهى شهادة عويس شعبان عبد الرحمن وعبد الرحمن روبى درويش والتقارير الطبية الشرعية ومعاينة باب محل شحاته أمين عبد النبي واعتراف المتهم الأول فى النيابة — تصورها بأن الجناية دبرت أصلا بقصد سرقة محل شحاته أمين عبد النبي وأن قتل المجنى عليه عبد الواحد درويش الروبى والشروع فى قتل عويس شعبان وقعا مصادفة دون تفكير سابق للتخلص من شهادتهما على جناية السرقة ، فى حين أن هذا التصوير يناقض ما فى الأوراق كما يؤدى إليه المصادر التى سلفت الاشارة إليها فشهادة كل من عويس شعبان عبد الرحمن وعبد التواب روبى درويش لا تعدو سماعهما طلقا ناريا ثم رؤيتهما للمتهمين يفران من المكان الذى أطلق فيه العيار النارى وأن التقارير الطبية الخاصة بفحص المجنى عليهما ليس فيها ما يشير إلى أن الحادث كان مدبرا للسرقة وكذلك معاينة باب محل شحاته فى حين لا تؤكد التصوير الذى ذهبت إليه المحكمة . كما استند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى الاعتراف المعزو إلى أولهما وقد تمسك المدافع عنهما ببطلان هذا الاعتراف على أساس أنه انتزع منه بوسائل التعذيب والاكراه التى ما زالت آثارها ظاهرة على جسمه حتى جلسة المحاكمة إلا أن المحكمة لم تقم بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى . كما استند الحكم فى الرد على الدفاع الذى ساقه الطاعنان للتشكيك فى صحة شهادة عويس شعبان — بسبب ضعف بصره الذى لا يقوى معه على رؤية الطاعنين قبيل الفجر — إلى القول بأنه أبصر قطعة من الحديد عرضتها عليه المحكمة فى قاعة الجلسة على مسافة عشرة أمتار وتوافق تقدير هذا الشاهد

للمسافة التى كانت بينه وبين المتهم الأول بمترين وقت أن أطلق عليه العيار النارى مع تقرير الطبيب الشرعى لا ينهض استدلالا سائغا لدحض دفاع الطاعنين . ولم يورد الحكم المطعون فيه دليلا واحدا يؤيد ارتكاب المتهمين أو أحدهما لجناية سرقة دكان شحاته أمين، هذا إلى أن الحكم قد خلا من الافصاح عن دور كل منهم فى الجريمة والوصف الذى أسبغه عليه وذلك بسبب تعدد المتهمين حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب سلامة التطبيق. وأخيرا فان الحكم قد أورد فى نهاية أسبابه أن المحكمة تأخذ المتهمين بقدر من الرأفة ثم قضت بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة مع أنه لم يتوافر الظروف المشددة فى الواقعة المسندة إلى المتهمين والتى تبرر الحكم بالاعدام حتى يقال إن المحكمة نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الجناية دبرت أصلا بقصد سرقة محل شحاته أمين عبد النبى ، ولما وصل المتهمان إلى باب المحل وفتحا أحد مصراعيه وشرعا فى سرقته فوجئا بالمجنى عليه عبدالواحد درويش الروبى وما أن رأى المتهمين أمام باب المحل فى ذلك الوقت المبكر حتى استفهم عن شخصيتهما فعاجله المتهم الأول كمال عبد الباقى السيد عمـــدا بطلقة نارية من المسدس الذى كان يحمله قاصدا قتله فأحدث إصابته التى أودت بحياته . وساق الحكم فى سبيل التدليل على ثبوت واقعة السرقة على الصورة السالف بيانها، ما شهد به عويس شعبان عبد الرحمن فى التحقيق وبالجلسة من أنه " فى فجر يوم الحادث خرج من مسكنه القريب من محـــل تجارة شحاته أمين وفى طريقه إلى طاحونة له شاهد المتهمين ومعهما ثالث لا يعرفه بجوار ذلك المحـل ثم سمع صوت طلق عيار نارى وشاهد المتهمين يفرون من مكان الحادث . . . وأضاف أن المتهمين معروف عنهم ارتكاب جرائم السرقات وفى الصباح علم بمقتل المجنى عليه " وما ثبت من المعاينة التى قامت بها النيابة لمحل تجارة شحاته أمين " أنه بالدرفة اليمنى من باب المحـــل كسر من الداخل من ناحية الكالون كما أن الرزة الخاصة بقفل الباب المثبتة بالدرفة الأخرى منزوعة وأن خشب الباب من ناحية الترباس السفلى مكسور كذلك " وما اعترف به الطاعن الأول فى التحقيق من " أنه كان قد خرج من منزله بفجر يوم الحادث لأداء الصلاة وقابله المتهم

الثانى وآخر وصحباه إلى محل تجارة شحاته أمين ولما أن وصل ثلاثتهم إلى المحل المذكور حتى خرج عليهم المجنى عليه عبدالواحد درويش الروبى من منزله القريب من موقع ذلك المحل وسأل عن سبب وجودهم فى ذلك المكان ولكن المتهم الثانى عاجله بطلقة نارية من الفرد الذى كان يحمله" دون الحكم كل ماسبق فى بيان الواقعة ثم أورد على ثبوتها على هذه الصورة أدلة مستمدة من التحقيقات وما رواه أحد الشهود واعتراف الطاعن الأول وما أسفرت عنه المعاينة التى قامت النيابة بها مما يقطع بصحة تصوير الواقعة على الوجه الذى استخلصته المحكمة من تلك الماديات والأدلة استخلاصا منطقيا سائغا . لما كان ذلك ، وكان لايلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود أو أخذ من تقرير خبير أو محضر معاينة ، وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق — لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذى خلصت إليه المحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التى لها أصل فى الأوراق والتى تؤدى إلى الصورة التى خلصت إليها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بدعوى أنه صدر تحت تأثير تعذيب وقع عليه وانتهى إلى إهداره تأسيسا على أن الطاعن الأول لم يدع فى التحقيقات بوقوع إكراه عليه وأن وكيل النيابة المحقق لم يلحظ به إصابات أو أى أثر لتعذيب وقت مناظرته فى بدء التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لاينازعان فى صحة الوقائع التى استند إليها الحكم ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ومقبول ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإلى صدوره عن الطاعن الأول اختيارا فإنه لايجوز مجادلتها فى ذلك كما لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت أن ما أثاره

الدفاع عن المتهم لايستند إلى أساس جدى لأسباب سائغه أوردتها . ولا يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال إطراحه الدفع بعدم التعويل على شهادة عويس شعبان متى أقام رده على هذا الدفع بما أورده من أن " ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوة إبصار شاهد الإثبات الأول وتعذر رؤية المتهمين وقت الحادث فمردود بما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال ذلك الشاهد من أنه تمكن من رؤية المتهمين أمام محل تجارة شحاته أمين فور خروجه من منزله وذلك على ضوء مصباح مضاء فى مكان وجودهما و بما اطمأنت إليه كذلك من أنه تمكن من رؤية المتهمين عند اطلاق أولهما العيار النارى صوبه على بعد مترين من مكانه وقد تأيد ذلك بتقرير الطبيب الشرعى بما أورده فى تقريره من أن مسافة الإطلاق بين فوهة السلاح وجسم المجنى عليه المذكور حوالى أربعة أمتار إذا كان السلاح المستعمل فى الحادث بندقية ذات ماسورة عادية الطول وأن مسافة الإطلاق نصف ذلك القدر أو ثلثاه فى حالة استعمال فرد أو مقروطة على التوالى ومعنى ذلك أن المسافة بين فوهة الفرد الذى كان يمسك به المتهم الأول وبين جسم المجنى عليه عويس وقت اطلاق العيار النارى عليه كان متران وقد أجمع شهود الحادث على إمكان الرؤيا بوضوح فى وقت الحادث ولذا يتعين إطراح ذلك الدفاع ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى شأن قدرة شاهد الإثبات الأول على رؤية المتهمين سائغا ومنطقيا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع — ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فلا جناح على المحكمة إن اعتمدت على شهادة شاهد الإثبات الأول فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته . كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع

المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فان كل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . أما ما يثيره الطاعنان من أن الحكم قد شابه قصور فى وصف الواقعة التى قارفها كل منهما فاعلا أو شريكا ، فانه وإن كان الثابت من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سائغ أن جنايتى القتل العمد والشروع فيه التى قارفهما الطاعن الأول كانتا نتيجة محتملة لاتفاقه مع الطاعن الثانى على سرقة محل تجارة شحاته أمين إلا أنه لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك بخطأ الحكم فى إغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكا مادام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك ، كما أنه من المقرر فى فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد إرتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد أخذت الطاعن الثانى بالرأفة وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وأن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ،

ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه — أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى تثبت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه — ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها . ومن ثم فلا جدوى للطاعن الثانى مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٠٢)

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) ضرائب . شركات . مسئولية جنائية . " المسئولية المفترضة " . " المسئولية التضامنية " . فاعل أصلى . اشتراك . أشخاص اعتبارية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) فرض الشارع الضريبة فى شركات التضامن . على كل شريك . بما يتناسب وحصته فى الشركة . المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

تقديم الاقرار الضريبى عن الشركة من أحد الشركاء أو من مديرها . يجزئ من تقديم كل شريك إقرارا منفردا .

مساءلة الشريك عن الغش فى الاقرار الضريبى . لمحض كونه شريكا . غير صحيحة .

(ب) عدم مساءلة الشخص جنائيا . بصفة فاعل أو شريك . إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه . المسئولية المفترضة أو التضامنية . استثناء . لا يكون إلا بنص الشارع فى حدود هذا النص .

(ج) ضرائب . مسئولية جنائية . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تقديم مدير شركة التضامن إقرارات مدعى أنها غير صحيحة . مساءلة باقى الشركاء عنها . مع خلو الأوراق من دليل يفيد اطلاعهم عليها أو علمهم بما جاء فيها . خطأ .

(د) تعويض . ضرائب . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إلزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة . دون استظهار سوء القصد وتعمد التخلص من الضريبة . خطأ .

١ — إن المستفاد من نصوص المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، أن المشرع فرض الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه فى الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعه على الشركاء فى حد الإعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة أخرى ، إلا أنه لم يمنع تقديم الإقرار الضريبي عن الشركة كلها من أى الشركاء أو المدير المعين للشركة ، بما يجزئ عن تقديم كل منهم لإقرار منفرد ، إذ لا زالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز من أشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أى من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الاقرار لمحض أنهم شركاء فى شركة تضامن .

٢ — من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا ، إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، سواء كان ارتكابا أو تركا ، إيجابا أو سلبا ، وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ، ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب ، إلا استثناء بنص القانون ، وفى حدود ما استنه وأوجبه .

٣ — متى كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذى قدم لمصلحة الضرائب الإقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن أرباح الشركة وحصص الشركاء فيها ، وأن مصلحة الضرائب قبلت هذه الإقرارات وجرت على محاسبة الشركاء على أساسها ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعنين الثانى والثالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين ، عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء

الضريبة ، قولا بأن هذه الإقرارات لم تقدم إلا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ما جاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف الدعوى قد خلا تماما من هذه الإقرارات ، كما لم يرد ذكر الطاعنين المذكورين فى محاضر المناقشات التى أجرتها لجان الفحص الضريبي مع الطاعن الأول — مدير الشركة — وخلت أوراق الدعوى كذلك مما يعين على الجزم باطلاع هؤلاء الطاعنين على هذه الإقرارات أو موافقتهم عليها قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائيا عن الغش الحاصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

٤ — إذا كان الحكم قد قضى بإلزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة ، فانه يكون معيبا واجب النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى الفترة من أول فبراير سنة ١٩٤٩ إلى نهاية سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز بلقاس : (أولا) وهم ممولون لم يتقدموا لمصلحة الضرائب باقرارات صحيحة شاملة . (ثانيا) وهم ممولون أدلوا ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق المقدمة منهم إلى مصلحة الضرائب بقصد التخلص من أداء بعض الضرائب . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٧ و ١/٨٥ و ٨٥ مكرر فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى ٤١ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى المتهم الخامس (أولا) بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى والثالث ثلاثين جنيها وتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة عن السنوات من أول سنة ١٩٤٩ إلى نهاية سنة ١٩٥٩ عن التهمتين بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) بتغريم المتهم الرابع ثلاثين جنيها وتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة عن السنوات

من أول سنة ١٩٤٩ إلى نهاية سنة ١٩٥٧ عن التهمتين بلا مصاريف جنائية (ثالثا) ببراءة المتهم الخامس من التهمتين بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمتى عدم تقديم إقرارات صحيحة وشاملة لمصلحة الضرائب وإدلائهم ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات والأوراق المقدمة منهم بقصد التخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليهم قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بادانتهم على أن الإقرارات لم تقدم إلى مصلحة الضرائب إلا بعد اطلاعهم عليها وإقرارهم للبيانات غير الصحيحة التى دونت بها فى حين أن ذلك لا دليل عليه ولا أصل له فى الأوراق . ولا تصح مساءلتهم عن الجريمة لمجرد أنهم شركاء فى شركة تضامن مع الطاعن الأول الذى قدم الإقرار نيابة عنهم لأن ذلك لا يرتب تضامنا منهم فى المسئولية الجنائية عن الجرائم الضريبية التى تقع من أحدهم إذ المسئولية الجنائية شخصية ، أما قول الحكم بأن التسليم بدفاعهم يجعلهم فى حكم الممتنعين عن تقديم الاقرارات فهو استدلال فاسد ، لما يعنيه من أن المحكمة قد اتخذت من دفاعهم دليلا عليهم ، ومع ذلك فان الشريك المتضامن يستفيد من عمل شريكه فيما يدرأ التهمة عنه إلا أنه لا يسأل جنائيا إلا عما يكون لنشاطه هو دخل فى وقوعه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفع الطاعنين بانتفاء مسئوليتهم عن الجريمتين تأسيسا على أن الطاعن الأول هو الذى قدم الاقرارات المتضمنة للبيانات غير الصحيحة موضوع الاتهام ورد عليه بقوله " هذا الدفع هو

الآخر مردود لأن الضريبة فى شركات التضامن تفرض على كل شريك شخصيا عن حصته فى الأرباح تعادل نصيبه فى الشركة وكل شريك ملتزم بتقديم الاقرار الخاص بربحه إلى مصلحة الضرائب لاحتساب الضريبة المقررة عليه . فاذا كان المتهم الأول — الطاعن الأول — باعتبـــاره القائم على إدارة الشركة قد قدم الإقرار عن قيمة نصيبه فى الشركة وكذلك عن نصيب كل من باقى المتهمين شركائه فى المؤسسة بعد اطلاعهم عليه وعلمهم بمضمونه وقد وافقوا على ذلك رغم علمهم بأن الإقرارات جميعها سواء بالنسبة لهم أو للمتهم الأول غير صحيحة وأنه على هذا الأساس سترتبط الضريبة على كل منهم فانهم وقد ارتضوا هذا الوضع يكونون مسئولين عن كل مخالفة فى تلك الإقرارات التى ارتضوها سلفـا وإلا كانوا قد تقدموا بالإقرارات الصحيحة بأنفسهم لأن القانون يفرض عليهم الالتزام بتقديم تلك الاقرارات لمصلحة الضرائب . والقول بغير ذلك يجعلهم فى حكم من امتنع عن تقديم الاقرار فى حين أنهم لم يقولوا هذا القول وإنمـا جاءت كلمتهم على أنهم تقدموا باقرارات غير صحيحة ومن ثم فانه يتعين إطراح هذا الدفع . لمـا كان ذلك ، وكان المستفاد من نصوص المواد ٣٤ و ٤١ و ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له أن المشرع فرض الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه فى الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعه على الشركاء فى حد الاعفاء بمعاملتهم فرادى لامجتمعين من جهة أخرى ، إلا أنه لم يمنع تقديم الاقرار الضريبى عن الشركة كلها من أى من الشركاء أو من المدير المعين للشركة ، بمـا يجزىء عن تقديم كل منهم لاقرار منفرد إذ لازالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز عن أشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أى من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الاقرار لمحض أنهم شركاء فى شركة تضامن إذ المقرر أن الشخص لايسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا ، إيجابا أو سلبا وذلك طبقـا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو للمسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه وأوجبه . لمـا كان ذلك،وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذى قدم

لمصلحة الضرائب الاقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن أرباح الشركة وحصص الشركاء فيها وأن مصلحة الضرائب قبلت منه هذه الاقرارات وجرت على محاسبة الشركة على أساسها وكان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعنين الثانى والثالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة قولا بأن هذه الاقرارات لم تقدم إلا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ماجاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف الدعوى قد خلا تماما من هذه الاقرارات — كما لم يرد ذكر للطاعنين المذكورين فى محاضر المناقشات التى أجرتها لجان الفحص الضريبى مع الطاعن الأول — مدير الشركة — وخلت أوراق الدعوى كذلك مما يعينه على الجزم باطلاع هؤلاء الطاعنين على هذه الاقرارات أو موافقتهم عليها قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائيا عن الغش الحاصل فيها هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قضى بالزامهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة . لما كان ما تقدم جميعه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث والرابع وكذلك بالنسبة للطاعن الأول نظرا لوحدة الواقعة واقتضاء لحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / حسن فهمى البدوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو الفضل حفنى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) تقليد . " علامات الشركات المساهمة المملوكة للدولة " . " علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام " . " علامات النوادى الرياضية " . تزوير . " تزوير المحررات العرفية . تذاكر دخول النوادى الرياضية " . " تزوير المحررات الرسمية " . استعمال المحرر المزور . نوادى رياضية . جمعيات خاصة ذات نفع عام . شركات .

تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكما . جناية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ عقوبات . المراد بالعلامة فى هذا المقام ؟ شارات الأندية الرياضية لا تعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادى الأوليمبى لا تعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات . تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى أو أى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات .

صفة النفع العام لا تنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير محرراتها . جناية . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات .

(ب) علامات وبيانات تجارية .

إستثناء المشرع تقليد العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ عقوبات وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية .

(ج) مستشار الإحالة . "تسبيب قراراته" .

وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الاحالة سواء كان بالاحالة أو بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها . عدم استلزام القانون اشتمال الأمر على بيانات معينة أسوة بما فعله فى أحكام الادانة .

---

١ - البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادى الأوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الإشتراك فى الإسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لإعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى الغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح إعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والإسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فاذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره باسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب — ومنها الأندية الرياضية — مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فان تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

٢ — لإن كان ظاهر المواد ٢٠٦،٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هـذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ إستن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هـذا الحق ، وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها إلا على علامات الحكومة بما هى سلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى . ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — أوجبت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن يشتمل الأمر الصادر من مستشار الإحالة سواء كان بالإحالة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك لإسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة . ولم يستلزم القانون أن يتضمن تسبيب الأمر — وهو جزء من قضاء التحقيق — بيانات معينة أسوة بما فعله فى المادة ٣١٠ فى أحكام الإدانة الصادرة من قضاء الحكم . ومن ثم فان مستشار الإحالة لا يكون ملزما بأن يورد فى أمره من الأسباب إلا القدر الذى يحقق المقصود منه بحسب نوعيته . ولما كان مستشار الإحالة قد اعتبر التهم الموجهة كلها جنحا — وهو ما لم يخطىء فيه — وأحال الدعوى بها إلى محكمة الجنح

على هذا الأساس، فذلك حسبه ليستقيم أمره ويبرأ من دعوى القصور، خصوصا أن المرجع النهائى فى التكييف هو لمحكمة النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وفى فترة سابقة عليه بدائرة قسمى كرموز والمنشية محافظة الإسكندرية: (أولا) المتهم الأول — قلد علامة إحدى الشركات المساهمة والمملوكة للدولة "شركة النصر للدخان والسجاير" إخوان سلام وعلامة إحدى الجمعيات التعاونية المملوكة للدولة "الجمعية التعاونية الاستهلاكية" بأن اصطنع علامة على غرار علامة الكوكب ذى الشعاع الخاصة بالشركة الأولى وعلامة على غرار العصفورة الخاصة بالجمعية المذكورة. (ثانيا) استعمل العلامتين المقلدتين سالفتى الذكر مع علمه بتقليدهما بأن قام بواسطتها بصناعة أغلفة معدة لتعبئة المعسل وأخرى لتعبئة الشاى. (ثالثا) ارتكب تزويرا فى محررات لإحدى الشركات المساهمة وإحدى الجمعيات التعاونية هى الشركة والجمعية سالفتى الذكر المملوكتين للدولة بأن اصطنع أغلفة مما تقدم ووضعها على منتجاتها من الدخان المعسل ومن الشاى. (رابعا) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن عهد إلى المتهم الثانى بطبعها لوضعها على عبوات الدخان والمعسل المعدة للبيع. (خامسا) قلد علامة خاصة لإحدى الجمعيات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا "النادى الأولمبى الرياضى"، بأن اصطنع علامة على غرار علامته الموصوفة بالأوراق. (سادسا) استعمل العلامة المقلدة سالفة الذكر مع علمه بتقليدها بأن قام بواسطتها بطبع تذاكر بعض مباريات كرة القدم الخاصة بذلك النادى. (سابعا) ارتكب تزويرا فى محررات النادى الأولمبى سالف الذكر بأن اصطنع تذاكر مباريات كرة القدم ونسب صدورها إليه على خلاف الحقيقة. (ثامنا) قلد علامات تجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور هى علامات شركة النصر للدخان والسجاير إخوان سلام والجمعية التعاونية الاستهلاكية والنادى الأولمبى سالفى الذكر. المتهم الثانى (أولا) استعمل محررات مزورة هى أغلفة باكوات دخان المعسل سالفة الذكر المنسوبة زورا لشركة النصر

للدخان والسجاير إخوان سلام المساهمة المملوكة للدولة مع علمه بتزويرها بأن وضع هذه الأغلفة على باكوات دخان معسل عرضها للبيع . (ثانيا) حاز بقصد البيع منتجات وضع عليها بسوء القصد علامة مزورة هى علامة شركة النصر سالفة الذكر مع علمه بتزويرها . (ثالثا) عرض للبيع دخان معسل مغشوش وغير مطابق للمواصفات باضافة مواد غريبة إليه مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٠٦ و٢٠٦/١مكرر و ٢١٤/٢ مكرر عقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ والمواد ١ و ٦/١ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ فقرر باعتبار الواقعة جنحة و إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بما أن النيابة العامة تنعى على الأمر الصادر من مستشار الإحالة أنه إذ أحال الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنح قد شابه القصور فى التسبيب ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه فوق عدم تعرضه لتكييف التهم الخامسة والسادسة والسابعة المنسوبة إلى المطعون ضده الأول ، اعتبرها من قبيل الجنح حالة أن موضوعها تقليد علامة "النادى الأولمبى المصرى" واستعمالها وتزوير فى محرراته – تذاكر الدخول – فى حين أن النادى المذكور وقد أشهر باعتباره هيئة عاملة فى ميدان رعاية الشباب فانه يكون هيئة ذات نفع عام بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ و بالتالى يكون تقليد علاماته ، وتزوير محرراته جناية طبقا للمواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا و ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ، هذا إلى أن تقليد العلامات الموضوعة على أغلفة الشاى الخاصة بشركة النصر ، وتلك الخاصة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية الموضوعة على أغلفة الدخان من قبيل تزوير محررات شركات المساهمة والجمعيات التعاونية المملوكة للدولة ، وهو الأمر المعاقب عليه بعقوبة الجناية طبقا للمواد المشار إليها من قانون العقوبات ، ولا يصح اعتبارها جنحا طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات

التجارية ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه إذ خالف هـذا النظر ، معيبا بمـا يوجب نقضه .

و بمـا أن قانون العقوبات بعد أن نص فى المـادة ٢٠٦ منه على معاقبة تقليد أو تزوير علامات ودمغات وأختام وأوراق الحكومة الواردة بها على سبيل الحصر بعقوبة الجناية المغلظة الواردة فيها ، نص فى المـادة ٢٠٦ مكررا على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المـادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العـلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت) ونصت المـادة ٢٠٨ على أنه (يعاقب بالحبس من قـلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها) وبعد أن عرفت المـادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٦ من يونيو سنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب المقصود بتلك الهيئات نصت المـادة الثانية على أنه (تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، و يكون لهـا الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتتمتع هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية : (أ) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة (ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة . (ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العـامة لصالح الهيئة وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق قوانين العقوبات) ثم قفت على ذلك المـادة الثالثة بايلاء هـــذه الهيئات امتيازات مالية محددة . وقد وردت هذه المواد فى الباب الأول المعقود للأحكام العامة من القانون الذى عالج من بعد فى أبوابه وفصوله المختلفة الأحكام المخصوصة

بهيئة من تلك الهيئات ومن بينها الأندية الرياضية المشهرة طبقا له . وأحال قانون إصداره على تطبيق القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية فيما لا يتعارض مع أحكامه ، وجاء فى المذكرة الايضاحية المصاحبة له " أنه قاصر على الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى القطاع الشعبي وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق أحكامه أوجه النشاط المختلفة التى تقوم بها الأجهزة الحكومية "والبين من استقراء هذه النصوص أن قانون العقوبات إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها ، فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة ، وأن تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير — وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات ، وكذلك أخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الامارة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية — ومنها النادى الأولمبي — التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلبة المنافسة والمباهاه أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى البيان ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر ، وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام ، واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات ، ولا يصح اعتبار الأندية الرياضية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات ، لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات — وعلى ذلك فان تقليد علامة النادى الأوليمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربط لها الشارع عقوبة الجناية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فاذا غير فيما هو من جوهره باسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه والتى استحدثت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٢ لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب — ومنها الأندية الرياضية — مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى أحكام التزوير ، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فان تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات حسبما تقدم ، ومن ثم لا يكون لما أثارته الطاعنة فى هذا الصدد من وجه ولا يعتد به . ولما كان ظاهر المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتميزها فى السوق

عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق ، وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده ، وصراحة عبارته ، وإيراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق — بحسب وضعها — إلا على علامات الحكومة بما هى سلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى . ولما كان القرار المطعون فيه أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٢ قد أوجبت أن يشتمل الأمر الصادر من مستشار الإحالة سواء كان بالإحالة أو بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك لاسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة ، وكان القانون لم يستلزم أن يتضمن تسبيب الأمر — وهو جزء من قضاء التحقيق — بيانات معينة أسوة بما فعله فى المادة ٣١٠ من القانون فى أحكام الادانة الصادرة من قضاء الحكم ، فإن مستشار الاحالة لا يكون ملزما بأن يورد فى أمره من الأسباب إلا القدر الذى يحقق المقصود منه بحسب نوعيته ، وكان مستشار الاحالة قد اعتبر التهم الموجهة كلها جنحا . وهو مالم يخطىء فيه ، وأحال الدعوى بها إلى محكمة الجنح على هذا الأساس ، فذلك حسبه ليستقيم أمره ، ويبرأ من دعوى القصور ، خصوصا أن المرجع النهائى فى التكييف هو لمحكمة النقض . ومن ثم يكون الطعن متعين الرفض .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٣٠٤)

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ القضائية

إعلان . حكم . "بطلانه" . بطلان . حكم . "إجراءات المحاكمة" . معارضة . "نظرها . والحكم فيها" .

بطلان الحكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة .

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٣ دون أن يعلن المعارض بالجلسة الأخيرة ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا ، إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم المذكور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر المحلة : (أولا) باع سلعة مسعرة "حجارة طورش" بسعر يزيد عن السعر المقرر . (ثانيا) لم يعلن عن أسعار السلع المبينة بالمحضر على النحو المقرر قانونا .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة بندر المحلة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ ج مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى و ٥٠٠ قرش عن التهمة الثانية وشهر ملخص الحكم لمدة شهر بحروف كبيرة على واجهة المحل بلا مصاريف جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصروفات جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصروفات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ، قد شابه البطلان ، ذلك بأن عدم مثوله أمام المحكمة بالجلسة التى صدر فيها الحكم إنما يرجع إلى أن الدعوى نظرت فى جلسة خلاف الجلسة التى حددت فى تقرير المعارضة ودون أن يعلن بتلك الجلسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٣ دون أن يعلن بالجلسة الأخيرة . لما كان ذلك، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٣٠٥)

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة . إجراءاته" . نيابة عامة . " التحقيق بمعرفتها" . "إجراءاته" إجراءات . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام الضرورة" .

(ا) جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق فى حالة الضرورة . تقدير الضرورة أمر موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ب) الأصل فى الإجراءات الصحة . خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير كاتب التحقيق المختص لا ينفى قيام الضرورة .

(ج ، د) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار أمر التفتيش" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

(ج) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . أمر موضوعى .

(د) استدلال الحكم على جدية التحريات بالعثور على المخدر بعد التفتيش . تزيد لا يؤثر فيه . ما دام أنه قد أثبت أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . تفتيش . "الدفع ببطلان الإجراءات" . مواد مخدره .

بيانات حكم الإدانة ؟ جمع الحكم بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع . لاعيب .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . مواد مخدرة .

إثبات الحكم العثور فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر . لا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه . طالما أنه لم يكن لاحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن .

---

١ — يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ — الأصل فى الإجراءات الصحة ، ومن ثم فإن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لاينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره .

٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وأنها عن جريمة وقعت من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ — ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش — تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٥ — لم يرسم القانون حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلا يعيب الحكم أن يجمع بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع .

٦ — متى كان الحكم قد أثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم دمياط من أعمال محافظة دمياط : حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا على الوجه المبين بالأوراق . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الاحالة . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة .فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه صدر عن جريمة مستقبلة ، كما لم تسبقه تحريات

جدية ورد الحكم على هذا الدفع ردا غير سائغ ، كما أن الحكم دانه بحيازة مخدر ضبط فى الخلاء بعيدا عن سيطرته مما لا يصح نسبة حيازته إليه وهو ما أكده الضابط إذ قرر باحتمال أن يكون هذا المخدر لآخرين خلاف الطاعن . هذا إلى أن الطاعن قد دفع ببطلان تحقيق النيابة لأن وكيل نيابة قسم دمياط إستعان فى تدوين محضر التحقيق بأحد موظفى نيابة مركز دمياط دون ضرورة ظاهرة فضلا عن أنه لم يثبت فى محضره العلة التى دعته إلى الاستعانة بكاتب من نيابة أخرى حتى تستظهر المحكمة إن كانت تلك العلة تسوغ هذا الاجراء أم لا تسوغه، وكان رد الحكم على هذا الدفع غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات بدمياط والشرطى الذى كان مرافقا له ومن تقرير التحليل ثم عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى قوله "ولا تعول المحكمة على هذا الدفع ذلك أن الثابت من محضر التحريات السابقة لإصدار الإذن أن المتهم يحرز المخدرات ، وقد تأيد ذلك بالعثور عليها بعد التفتيش مما يؤكد جديتها ، وأن التحريات التى قام بها الضابط بعد استصدار الإذن كانت عن مكان وجود المتهم حيث لم يكن له مقر يستقر فيه ولم تكن هـــذه التحريات عن واقعة الإحراز" . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وأنها عن جريمة وقعت من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . وإذ كان القانون لم يرسم حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يعيب الحكم أن يجمع بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع . أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد

لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه ، لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق لاستعانة المحقق بكاتب من نيابة أخرى ورد عليه فى قوله "أما بالنسبة للدفع الثانى ببطلان التحقيق لاصطحاب وكيل النيابة سكرتيرا للتحقيق غير سكرتير التحقيق المختص فان المستقر عليه أنه يجوز لوكيل النيابة المحقق أن يندب أى شخص لاصطحابه فى التحقيق ، كما له فى حالة الضرورة أن يجرى التحقيق ويدونه بنفسه ، أما وقد اصطحب معه كاتبا آخر من نيابة أخرى فهو يعتبر انتدابا منه له ولو لم يشر إلى ذلك صراحة ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس سليم خليق بالرفض" وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الأصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٠٦)

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) إختلاس أموال أميرية . جريمة . "أركانها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه . كفايته لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات . سواء أكان المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بسبب وظيفته . اعتبار التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه .

(ب) تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه .

(ج) جناية الاختلاس . أركانها : مثال لتسبيب غير معيب على توافرها .

---

١ — من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . و يعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

٢ ـ يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه .

٣ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الزيت الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هى معرفة به فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ، ولا عليه إن اتخذ من ضبط الطاعن فى غير الطريق المباشر المؤدى لوجهته مخالفا السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة . ولا جناح على المحكمة إن هى بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وافراغها فى عربة المتهم الثالث استخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قدتم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها إليه ، ولايقدح فى هذا أن يكون مابقى بالسيارة من زيت يربو على ماأثبت فى سجلاتها طالما انتهت المحكمة الى أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر ، ومادام أن واقع الدعوى ـ حسبما حصلته ـ أن الزيت قد تسرب فعلا وأن ماضبط منه مماثل فى النوع لما حملت السيارة به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة شبرا الخيمة محافظة القليوبية ـ المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين بشركة مصر للبترول التى تساهم الدولة فى مالها اختلسا أموالا مسلمة إليهما بسبب وظيفتهما هى كمية الزيت المبينة بالمحضر والمملوكة للشركة آنفة البيان حالة كونه أولهما من الأمناء على الودائع . المتهم الثالث : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة البيان وتمت الجريمه بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/٢ـ٣ و ٤١ و ١١١ و١/١١٢ـ٢ و ١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنها قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية

بالنسبة إلى المتهم الأول، حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للمتهم الثالث . (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالسجن ثلاث سنوات . (ثالثا) بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه متضامنين (رابعا) ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه . (خامسا) قدرت عشرة جنيهات أتعابا للمحامى المنتدب . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجناية الاختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى الإدانة على ضبط الطاعن بطريق الإسماعيلية قرب مسطرد ، بعيدا عن وجهته بمدينة الإسكندرية ، مع أن الطريق الذى سلكه يؤدى إليها ، ولم يبين صلته الوظيفية بالشركة وعلاقتها بالقطاع العام فضلا عن انتفاء الركن المادى للجريمة بانتفاء العجز فى البترول المسلم للطاعن هـذا إلى أن التكييف القانونى للواقعة حسبما حصلها الحكم شروع لا جريمة تامة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أثبت فى مدوناته أن السيارة قيادة الطاعن غادرت المستودع بعد أن تأكد من سلامة أختامها إلى جراج غمرة وفى اليوم التالى غادر الجراج متجها إلى الإسكندرية ليقوم بتفريغ شحنتها المستودع المرسلة إليه وبدلا من أن يسلك المتهم طريق مصر — الإسكندرية مباشرة وهو خط السير المرسوم له إذ به يخالفه ويتجه بالسيارة إلى طريق المعاهدة المؤدى إلى الإسماعيلية وفى الطريق انصرفت نيته باعتباره حائز الشحنة إلى التصرف فى جزء منها لحسابه وقد اتجه صوب محطة بنزين شركة الشعب للتجارة حيث يعمل المتهم الثالث واتفق معه على أن يتصرف له فى بعض الشحنة وقدم له الأخير عربة يد خاصة بالمحطة التى يعمل بها ليقوم بوضع القدر المراد اختلاسه بها وقام الطاعن بوضع خرطوم بصنبور التنك الخلفى للسيارة موصلا نهايته بالعربة وفتح الصنبور كى يتسرب الزيت من التنك للعربة وتم له ما أراد وثبت أن الزيت الذى تسرب من السيارة مقداره ٥٨ لترا كما ثبت من تحليل عينات الزيت الموجودة بالسيارة والمقطورة

والعربة اليد الخاصة بالمحطة أنها من نفس نوع الزيت الذى تم الشحن منه والموجود بوحدة الزيت بمسطرد وأثبت الحكم المطعون فيه أن السيارة والمقطورة قيادة الطاعن تابعتان لشركة مصر للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وأن الطاعن مستخدم بها وهذا الذى أثبته تتوافر به العناصر القانونية لجناية الاختلاس التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الزيت الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة ، كما هى معرفة به فى القانون بركنيها المادى والمعنوى ، ولا عليه إن اتخذ من ضبط الطاعن فى غير الطريق المباشر المؤدى لوجهته مخالفا خط السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة ، ولا جناح على المحكمة إن هى — بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وإفراغها فى عربة المتهم الثالث — استخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها إليه ولا يقدح فى هذا أن يكون ما بقى بالسيارة من زيت يربو على ما أثبت فى سجلاتها طالما انتهت المحكمة إلى أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر وما دام أن واقع الدعوى — حسبما حصلته — أن الزيت قد تسرب فعلا وأن ما ضبط منه مماثل فى النوع لما حملت السيارة به ولا يعد ما انتهت إليه المحكمة من أن الشركة المجنى عليها من شركات القطاع العام من قبيل قضاء القاضى بعلمه الشخصى ، لأن ما أوردته فى هذا الصدد له سند صحيح فى التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ، ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب ، فان المجادلة فيه لا تصح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٠٧)

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) خيانة أمانة . تبديد . جريمة . "تعيين تاريخ وقوعها". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعيين تاريخ وقوع الجرائم" .

تعيين تاريخ الجرائم . أمر موضوعى .

(ب) دعوى جنائية . "إنقضاؤها بمضى المدة" . تقادم . خيانة أمانة . تبديد . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه . إلا إذا قام الدليل على خلافه . مثال .

(ج،د) محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . دعوى جنائية . "إنقضاؤها بمضى المدة" . تقادم .

(ج) سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن . ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(د) تأجيل محكمة ثانى درجة الدعوى عدة مرات ثم حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . اقتصار المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء المحكمة بادانته ، لا إخلال بحق الدفاع . ما دام أن المحكمة لم تحل دون إتمام دفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه .

١ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

٢ — لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

٣ — من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٤ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة طنطا الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية : بدد الأخشاب المبينة الوصف والموضحة بسند الأمانة المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات و إلزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون

الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل و إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ج واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا والمصروفات المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وساءل الطاعن عن جريمة خيانة الأمانة مع أن عريضة الدعوى دلت على أن الأخشاب المقول بتبديدها أودعت لدى الطاعن فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وهو ما اتخذه المدعى بالحق المدنى تاريخا للاختلاس ومن ثم يكون قد مضى على وقوع الجريمة أكثر من ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى بها . كما أن محامى الطاعن لم يتناول سوى الدفع بانقضاء الدعوى ، واحتفظ لنفسه بحق الكلمة فى موضوعها إلا أن المحكمة قضت بادانته معرضة عن تحفظه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة خيانة الأمانة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية فاطرحه بما ينتجه ، لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق

المدنى مبدأ لسريان المـــدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ومن المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المـدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكانت المحكمة لم تحل دون إتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئة عليه ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

---

(٣٠٨)

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة استئنافية . " تسبيب أحكامها " . استئناف .

متى تلتزم المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود : عند استنادها إليها فى حكمها بالإدانة . مثال .

(ب) نقض . " المصلحة فى الطعن " . تموين . تسعير جبرى .

لا جدوى مما يثيره الطاعن على الحكم فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه . طالما أن الحكم محمول على تهمة بيعه سامة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها المسندة إليه والتى ثبتت فى حقه .

(ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " إقناعية الدليل " . إجراءات المحاكمة .

المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، غير صحيح .

---

١ — المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالادانة ، أما إذا لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة

ثانى درجة قد رأت الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى اتخذتها أسبابا لها ، فان ذلك منها إفصاح فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردها الحكم الابتدائى لحمل قضائه بالإدانة . ومن ثم لا يعيب حكمها عدم إيرادها لأقوال شاهد استمعت إليه ما دامت لم تعول عليها فى قضائها بتأييد حكم الادانة .

٢ — لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه موضوع التهمة الثانية المسندة اليه ، طالما أنه بفرض صحة ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد ، فانه يبقى محمولا على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها والتى ثبتت فى حقه .

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/١/٨ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : باع السلعة المبينة بالمحضر (سكر) بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٩ / ١ — ٢ و١٤ و١٥ / ١ و١٦ / ١ و١٧ / ١ و ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والمادتين ٤ و٥٤ / ٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والمواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . ومحكمة القاهرة المستعجلة — بعد أن عدلت وصف التهمة إلى أن المتهم : (أولا) باع سلعة مسعرة "سكر" بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا . (ثانيا) تصرف فى المواد التموينية " زيت" لغير المستهلكين المخصصة لهم — قضت حضوريا اعتباريا فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ مع تغريمه مائة جنيه

عن التهمتين المسندتين إليه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة سنة واحدة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة شهور والنشر لمدة ستة شهور بلا مصروفات جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى بيع سلعة مسعرة (سكر) بأزيد من السعر المقرر لها وتصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم تناقش أقوال الشاهد الذى استمعت إليه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وانتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن تصرف فى زيت التموين لغير مستحقيه إستنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات وهو ما لا سند له فى الأوراق وعول فى إدانة الطاعن على محاولة للشراء لم يقم بها محرر المحضر بل قام بها هذان الشاهدان على خلاف ما تنظمه القرارات التموينية .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى شأن عدم مناقشة محكمة ثانى درجة لأقوال الشاهد الذى استمعت إليه مردود بأن المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالادانة أما اذا لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة قد رأت أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى أخذتها أسبابا لها ، فان ذلك منها إفصاح فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردها الحكم الابتدائى لحمل قضائه بالإدانة . ومن ثم لايعيب حكمها عدم إيرادها لأقوال شاهد استمعت إليه ما دامت لم تعول عليها فى قضائها بتأييد حكم الادانة . لما كان ذلك ، وكان

لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه موضوع التهمة الثانية المسندة إليه ذلك بأنه بفرض صحة ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد ، فانه يبقى محمولا على تهمة بيعه سلعة مسعرة (سكر) بأكثر من السعر المقرر لها والتى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حقه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أورده مفتش مباحث التموين فى محضره وإلى أقوال شاهدى الإثبات وخلصت إلى ارتكاب الطاعن لجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر لها فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومصادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٠٩)

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) مستشار الإحالة . أمر بألا وجه . " تسبيبه . ميعاده " . دعوى جنائية . " الخصوم فيها " . دعوى مدنية . مصاريف قضائية . نقض . " نطاق الطعن " . بطلان . " تحقيق " .

(أ) تسبيب أوامر مستشار الاحالة . واجب . عدم تسبيب أمر صادر منه حتى تاريخ نظر الطعن فيه . بطلان الأمر . علة ذلك ؟

مستشار الاحالة . جهة تحقيق لا قضاء حكم .

(ب) حق المدعى المدنى فى الطعن فى أمر مستشار الاحالة . فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية وحدها . نقض الأمر . لا محل معه للالزام بالمصاريف المدنية . أساس ما تقدم ؟

---

١ — إن التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة أوامر مستشار الإحالة وذلك بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى وفى حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم ، إذ هو إجراء جوهرى لتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب المحامى العام — المقدم للمحكمة — أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه لحين نظر الطعن ، فانه يكون باطلا واجب النقض(١) .

---

(١) قارن الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ السنة ٢٠ ع ٢ ص ٩٢٦ .

٢ — من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية إنما هو — على خلاف الأصل — أحد أطراف الخصومة الجنائية فى مرحلة التحقيق ، وقضاء الإحالة جزء منه ، وله بهذه المثابة طبقا للمادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن على الأمر الصادر من مستشار الإحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية وحدها ، دون الدعوى المدنية ، ومن ثم فان الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية حتى يلزم من خسرها بمصاريفها ، ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليه فى منطوق الحكم الصادر بنقض الأمر المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز قوص محافظة قنا (أولا) قتل وآخرين مجهولين نخرى فاخورى الشهير برزق مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وسرقة ما معه من نقود وأعدوا لذلك سلاحا ناريا بندقية خرطوش عيار ١٩ وترصدوه فى الطريق الذى يعلمون أنه اعتاد المرور فيه عند عودته من بلده وما أن ظفروا به حتى أطلق أحدهم عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالف الذكر سرقوا الدابة والساعة والمسدس وما معه من نقود والمبينة الوصف بالأوراق للمجنى عليه وذلك حالة كونهم أكثر من شخصين يحمل أحدهم سلاحا ناريا الأمر المنطبق على المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . (ثانيا) : (١) أحرزوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن بندقية خرطوش عيار ١٦ (٢) أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى موضوع التهمة السابقة دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازته وإحرازه . وقد ادعى مدنيا كلا من ١ — فنيارة فرنسيس فاخورى عن نفسها وبصفتها . ٢ — جوليا نور توما وطلبتا القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وبعد أن حققت النيابة الدعوى قررت فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل

المتهم . فطعنت المدعيتان في هذا القرار أمام مستشار الإحالة بمحكمة قنا الابتدائية . فقرر بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . فطعن المحامي الوكيل عن المدعيتين بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنتين - المدعيتين بالحقوق المدنية - تنعيان على الأمر المطعون فيه البطلان ، لخلوه من الأسباب التي بني عليها .

وحيث إن المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "يجب أن تشتمل أوامر مستشار الإحالة سواء أكانت بالإحالة إلى المحكمة أم بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التي بنيت عليها" وأجازت المادة ١٩٥ منه الطعن عليها إذا وقع بطلان فيها ومن ثم فان التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة أوامر مستشار الإحالة وذلك بالقدر الذي يقتضيه المقام في الدعوى وفي حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم إذ هو إجراء جوهري لتأكيد جديتها ولضمان رقابة محكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب المحامي العام - المقدم للمحكمة - أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه إلى حين نظر الطعن ، فإنه يكون باطلا واجب النقض والإحالة . ولما كان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية إنما هو - على خلاف الأصل - أحد أطراف الخصومة الجنائية في مرحلة التحقيق - وقضاء الإحالة جزء منه وله بهذه المثابة وطبقا للمادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن على الأمر الصادر من مستشار الإحالة في خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير في الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية ، فان الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية حتى يلزم من خسرها بمصاريفها ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليها في منطوق الحكم الصادر من هذه المحكمة بنقض الأمر .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين

(٣٠١)

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) استيراد . جريمة . " أركانها " . " الجريمة التامة . الشروع فيها " . شروع . عقوبة . " تطبيقها " .

جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة .

تسوية الشارع فى العقاب بين جريمة الاستيراد التامة والشروع فيها .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكوين عقيدتها " .

(ب) اشتراط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . غير لازم . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(ج) لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

---

١ — دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد بصريح عبارته فى المادتين الأولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل

الحصول على ترخيص من وزاوة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد جمارك أقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن أثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ ـــ لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٣ ـــ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خلال المدة من ٣ إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة الخارج وقسم النزهة بمصر الجديدة : (أولا) استورد البضائع المبينة بالمحضر " تسعة عشر آلة نسيج تريكو قيمتها ألف ومائة وأربعون جنيها مصريا " قبل الحصول من وزارة الاقتصاد على ترخيص باستيرادها بأن قام بشحنها فرادى من بيروت بأسماء صورية قاصدا من ذلك التحايل على قوانين الاستيراد بأن تظهر هذه الآلات وكأنها واردة فى الحدود المسموح بالاستيراد فى نطاقها للاستعمال الشخصى . (ثانيا) استورد البضائع سالفة الذكر من خارج الجمهورية بقصد الاتجار فيها حالة كون استيراد السلع بقصد الاتجار مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ـــ ٢ و٧ و ١٠ من القانون ٩

لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ و٣ / ١ — ٢ من القانون ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . ومحكمة الجرائم المالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ مع مصادرة الماكينات المضبوطة وذلك عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية المسندة إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استيراد بضائع بغير ترخيص قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم عول فى ادانة الطاعن على وجوده ببيروت فى الفترة ما بين ٣ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مع أنه لم يمكث بتلك المدينة إلا فى الفترة ما بين ٣ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وقد أثار ذلك فى دفاعه كما نفى شراءه للبضائع المستوردة وقدم جواز سفره ومستندات رسمية تؤيد دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه كما إستند الحكم فى الإدانة إلى وحدة البضاعة ووحدة محطة ووسيلة الشحن وتسلسل بوالص الشحن مع أن كل هذه الأمور لا تؤدى إلى مارتب عليها . وأخيرا فإن الحكم اعتبر مجرد شراء البضاعة وشحنها يوفر جريمة الاستيراد بغير ترخيص مع أنه يشترط لقيام تلك الجريمة استلام البضاعة المستوردة .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وحيث إن إجراء صفقات شراء ماكينات التريكو (موضوع الاتهام) لا تتطلب

بالضرورة تواجد المتهم لشحنه ببيروت . وحيث إنه يمكن شراؤها باتفاق سابق مع المشترين الواردة أسماؤهم بالفواتير وخاصة فيما يثبت أن المتهم كان موجودا ببيروت لمدة يومين أو ثلاثة خلال مواعيد شراء هذه الماكينات وبذلك لم ترا المحكمة ضرورة لإجابة المتهم لطلبه بضم جواز سفره من السواحل ... وأما ما قدمه المتهم من الصور الرسمية كفواتير شراء ماكينات التريكو التسعة عشر (١٩) بحافظة مستنداته المقدمة منه أخيرا أمام هذه المحكمة والتى يستند عليها فى الدفاع عن نفسه على أساس أنها جميعا بقصد شراء كل ماكينة من هذه الماكينات موضوع الاتهام من شركة سنجر ببيروت بواسطة أشخاص مختلفين يقيمون بلبنان فإن المحكمة ترى أن هذه الفواتير لا تفيد المتهم فى دفاعه لأن تواريخها المسلسلة كما أن حصول المتهم على صور هذه الفواتير يدل على وجود صلة بينه وبين شرائها وخاصة إذا أخذت هذه العمومية بباقى المستندات المقدمة فى الدعوى ... ..." ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن كان موجودا فى بيروت لمدة يومين أو ثلاثة ايام خلال مواعيد شراء الماكينات وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وأنه اتفق على شرائها مع المشترين الواردة أسماؤهم بالفواتير المقدمة منه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد إليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو واقع الحال فى الدعوى ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى صدد استناد المحكمة ضمن ما استندت إليه فى ادانة الطاعن إلى وحدة البضاعة ومحطة ووسيلة الشحن وتسلسل بوالص الشحن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد قد نص فى المادة الأولى منه على أنه "يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل إلى أحد جمارك

إقليم مصر وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها إلا اذا وردت فى حدود المهمة المرخص بها وتعتبر التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن" ونصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه "يعاقب على كل مخالفة لحكم المادة الأولى أو الشروع فيها بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثل رسوم الاستيراد المقررة حتى ولو كانت السلعة المستوردة من السلع المعفاة من هذه الرسوم وكذلك مثل بقية الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها اذا لم يتيسر مصادرتها" فان القانون المذكور قد دل بصريح عبارته على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد جمارك أقاليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ويكون الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن أثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٣١١)

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ،ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . " اثبات بوجه عام " .

(أ) حكم الإدانة . بياناته ؟ ليس للمحكمة الاحالة فى أسبابها إلى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى .

(ب) استقلال القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه . حقه فى الاستناد فى قضائه إلى أسباب حكم صادر من ذات المحكمة . نطاقه ؟

(ج) اختصاص . " الاختصاص المكانى " . حكم . " حجيته " .

قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها إلا إذ كانت مختصة بالفعل على مقتضى نص المادة ٢١٧ إجراءات .

حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلا لازما .

---

١ — أوجب الشارع على المحكمة بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ، فلا يجوز لها أن تتخفف من هذا الواجب المفترض بالإحالة

الى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى بل ذلك على المحكمة المختصة .

٢ — الأصل فى قواعد المحاكمة أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه . ومن ثم فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر إلا إذا كان صادرا من ذات المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحا ، وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها .

٣ — قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى ، لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها ، الا اذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى إسباغه.

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجيزة الجزئية ضد الطاعن متهما اياه بأنه فى يوم ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة بندر الجيزة محافظة الجيزة : أعطى بسوء نية للطالب شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد قيدت الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ٣٨٧٥ سنة ١٩٦٨ والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها عشرين جنيها لوقف التنفيذ مع إلزامه أن يدفع الى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فعارض المتهم فى هذا الحكم وفى أثناء

نظر معارضته دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى و بعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه و بعدم اختصاص محكمة بندر الجيزة محليا بنظر الدعوى بلامصرفات جنائية . فحركت النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام محكمة عابدين الجزئيـة وبالجلسة دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى كما دفع بعـدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٨٧٥ سنة ١٩٦٨ بندر الجيزة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات : (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها و بقبولها . (ثانيا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . (ثالثا) فى الدعوى المدنيـة بالزام المتهم أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بمصاريف الدعوى المدنية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيكات بغير رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة وتحديد مكان الجريمة بما يحسم به أمر اختصاص المحكمة المكانى — وهو من النظام العام — وأحال فى ذلك إلى حكم صدر من محكمة أخرى مع أنه قاصر على نفى الاختصاص فى دعوى مستقلة عن الدعوى الحاليـة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن نسب اليه أنه أصدر للمطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — شيكات بغير رصيد ، وحركت الدعوى الجنائية ابتداء بالطريق المباشر أمام محكمة بندر الجيزة . وقيدت برقم ٣٨٧٥ سنة ١٩٦٨ جنح بندر الجيزة فقضت بعدم اختصاصها اعتبارا بأن الشيكات لم تسلم بدائرة اختصاص المحكمة المذكورة بل بدائرة قسم عابدين فتولت

النيابة العامة رفع الدعوى من جديد أمام محكمة عابدين وقيدت برقم ٨٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ جنح عابدين فقضت بالعقوبة والتعويض وأحالت فى بيان الواقعة وفى تحديد الاختصاص المكانى وفى الرد على الدفع بعدمه الى ما ورد فى حكم محكمة الجيزة قولا بأن الثابت من الأوراق أن مكان تسليم الشيكات كان بدائرة قسم عابدين وقد انتهت الى ذلك محكمة بندر الجيزة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٨/١٠/٥ الذى لم يطعن عليه المتهم بأى وجه الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع المذكور (الدفع بعدم الاختصاص) . لما كان ذلك، وكان الشارع قد أوجب على المحكمة بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها فلا يجوز لها أن تتخفف من هذا الواجب المفترض بالإحالة الى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى بل ذلك على المحكمة المختصة بهذا ولأن الأصل فى قواعد المحاكمة أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه، ومن ثم فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر إلا اذا كان صادرا من ذات المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحا، وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها وهو ما ليس بالحاصل كما تقدم لأن الدعوى الحالية دعوى مبتدأة فى موضوع التهمة وهى غير الدعوى المنتهية فى موضوع الاختصاص وقد جرى مساق الحكم على أنه اعتبر اختصاص المحكمة قضية مسلمة بناء على الحكم الصادر من محكمة بندر الجيزة. لما كان ما تقدم وكان الحكم الصادر من محكمة بندر الجيزة وإن صلح لنفى اختصاصها بنظر الدعوى إلا أنه لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها، إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلا لازما، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى إسباغه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف الأنظار المتقدمة وأحال فى بيان الواقعة المكونة للجريمة وفى تحديد الاختصاص المكانى المتنازع عليه إلى ما جاء فى حكم لمحكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣١٢)

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ القضائية

معارضة . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات المحاكمة . إعلان . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" .

تخلف المعارض من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . صحة القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء عدم اهتمامه بمعارضته .

حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان . وجوب الفصل فى موضوع معارضته .

إن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، إلا إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، جزاء على من لا يهتم بمعارضته ، فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها ، أما إذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة — ولو بغير إعلان — فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن حضر إحدى جلسات المعارضة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ، ولو تخلف فى الجلسة الأخيرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم قصر النيل بمحافظة القاهرة : (أولا) قاموا بجمع تبرعات من الجمهور بقصد إنفاقها فى أحد وجوه البر لرعاية أسر الشهداء ومنكوبى بور سعيد دون الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشئون الاجتماعية . (ثانيا) توصلوا بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على مبالغ النقد المبينة بالمحضر من المذكور أسماؤهم بالمحضر وكان ذلك باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهم بوجود واقعة مزورة باتخاذ اسم وصفة غير صحيحين وذلك بأن اتصل الطاعن بالمجنى عليهم تليفونيا منتحلا إسم وشخصية البكباشى سيد عبد العليم طالبا منهم التبرع لأسر الشهداء ومنكوبى بورسعيد دون تصريح بذلك من الجهة المختصة ومستغلا الشعور الوطنى المتدفق بالعطف على أسر هؤلاء الشهداء والمنكوبين . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ والمواد ١ و ٢ و ٧/٧١ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٥ . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث لوفاتهما . ثم قضت سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للرابع والخامس بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل عما أسند إليهم وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وحضوريا للسادس وحضوريا اعتباريا للسابع والثامن ببراءة كل منهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن الأستاذ وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا — ذلك بأن الثابت أن الطاعن حضر فى إحدى

الجلسات المحددة لنظر المعارضة مما يتعين معه قانونا أن تنظر المحكمة فى موضوع الدعوى وتفصل فيه واذ هى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم فعارض الطاعن وتحدد لنظر معارضته جلسه ١٩٦٨/٣/١٠ التى تأجلت الى جلسة ١٩٦٨/٩/٨ وفيها أثبت حضور المتهم ومحاميه وتأجل نظر الدعوى بعد ذلك لجلسات متلاحقة حتى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قولا فى الحكم بأن المعارض لم يحضر أولى الجلسات المحددة لنظر المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها أما اذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير اعلان . فان فكرة الجزاء لاتلتقى معه بل يتعين التمييز بينه و بين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . ولما كان الثابت أن الطاعن حضر احدى جلسات المعارضة فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ولو تخلف المعارض فى الجلسة الأخيرة . لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع ثبوت حضور المعارض إحدى جلسات المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٣١٣)

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تموين . خبز . تسعير جبرى .

(أ) انطباق قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا .

(ب) معاقبة الشارع على إنتاج الخبز ناقص الوزن أو بيعه بسعر يزيد على السعر المقرر سواء وقع من صاحب المخبز أو مديره أو العامل فيه .

(ج ، د) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

(ج) عدم رد الحكم على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

(د) خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها — لا يعيبه .

(هـ) نقض . "المصلحة فى الطعن" . عقوبة . "العقوبة المبررة" . تموين . خبز . تسعير جبرى .

ما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى بيعه خبزا بأكثر من السعر المحدد . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .

١ ـ يوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الأقاليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد .

٢ ـ مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه .

٣ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٤ ـ لا يعيب الحكم خطؤه فيما لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٥ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى أنه باع خبزا بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : أنتجا خبزا بلديا أقل من الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣/٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمواد ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح القاهرة المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ لكل وتغريم كل

منهما مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر . فاستأنف المحكوم عليهما هـذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة إنتاج خبز أقل من الوزن المقرر قانونا ، جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن مخبز الطاعن لا يلتزم بالقرارات التموينية لأنه غير مخصص لإنتاج خبز التموين ويقتصر فى عمله على تسوية خبز الأهالى مقابل أجر هو ما يأخذه منهم من خبزه وإذا كانت هناك جريمة يمكن إسنادها إلى الطاعن فهى أنه باع خبزا بأكثر من السعر المحدد ولم يرد الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الشأن كما أسند إلى فران لا وجود له أنه قرر أن المسئول عن العجز هو المتهم الثانى الذى أجاب بأن الطاعن هو المسئول عن ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ومن حيث إن محصـــل الواقعة ما أثبته محرر المحضر بتاريخ ١٩٦٨/٩/٤ أنه فى ذلك اليوم قام بحملة تفتيش على المخابز فتوجه إلى المخبز المشكو فيه وتوجه إلى غرفة العجين ولاحظ وجود معجن خاص بالمخبز وتحفظ على الخراط وقام بإجراء جشنى على أوزان الخبز فكانت الأوزان جميعها ناقصة ، وجمع ٩٨ رغيفا طريا ساخنا أجرى وزنها بعد تهويتها المدة القانونية فكانت تزن ١٥٠ و ١٠ كيلو جرام أى أن متوسط وزن الرغيف الواحد ٦ و ١٠٣ جم أى بعجز فى الرغيف الواحد قدره ٤ و ٢٩ جم وبسؤال الفران قرر أن العيش محله ومستوى زيادة بالخميرة البيرة وقرر أنه غير مسئول والمسئول هو الفران محمد عثمان (المتهم الثانى) وبسؤاله عن العجز أجاب بأن صاحب الفرن هو المسئول عنه" . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ يوجب فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع

أنحاء الاقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر بالسعر المقرر و بينت المادة ٢٦ من القرار ذاته نسبة التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ، كما أوجبت المادة ٢٨ منه على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف ، وأن يكمل وزن الرغيف إن وجد ناقصا وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية ، وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه . لما كان ذلك ، فان القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد . ولا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . ولا جدوى للطاعن مما يثيره من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى أنه باع خبزا بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فيما أسنده الى الفران الذى يقرر الطاعن أنه لا وجود له على فرض حصوله لا يعيبه إذ لاأثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها طالما أنه أقام مسئولية الطاعن على ملكيته للمخبز وهو ما لا ينازع فيه الطاعن . لما كان ما تقدم جميعه، فان الطعن يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣١٤)

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٩ القضائية

محكمة استئنافية. " الإجراءات أمامها " . استئناف. " نظره والحكم فيه ". إجراءات المحاكمة . نقض . " حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون ".

ليس للمحكمة الاستئنافية نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مادام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة فيه من المتهم . مخالفة المحكمة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

لا يجوز للمحكمة الاستئنافيـــة أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مادام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ، كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو إلغائه أو تعديله . فإذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقـــدم من النيابة وقضت فى موضوعه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : (أولا) أهان بالقول والفعل موظفا عاما هو حسن على محمد جبارة شرطى من قوة المطافى بالسكة الحديد بأن وجه إليه الألفاظ والأفعال

المبينة بالمحضر (ثانيا) سافر بعربة للسكك الحديدية بدون تصريح . وطلبت عقابه بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ١٠ / ١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١/١٣٣ و ١٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام غيابيا بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى التهمة الأولى وبتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن محصل الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نظرت الدعوى وفصلت فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة فى حين أن الحكم الغيابى الابتدائى لم يعلن إلى المتهم بعد .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مادام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو إلغائه أو تعديله فإذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة .

———

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٣١٥)

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . اجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . بطلان .

لايصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة حاصلا بغير عذر . صدور الحكم رغم تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى . بطلانه .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الشهادة المرضية " . اثبات . " اثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . مجرد قول المحكمة بأنها لاتطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها . عيب .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه من الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر

فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

٢ — الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر إلى المرض الذى تعللت به الطاعنة كعذر مانع لها من حضور جلسة المعارضة ، ولم تبد المحكمة فيه رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها أنها لاتطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز طهطا : بددت الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لها والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة وكانت قد سلمت إليها على سبيل الوديعة فاختلستها لنفسها اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس أسبوعين مع الشغل وكفالة ٣ جنيه لوقف التنفيذ . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المحكوم عليها . ومحكمه سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارضت ، وقضى فى معارضتها

هذان المبدآن مقرران أيضا فى الطعون أرقام ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ لسنة ٣٩ ق بذات الجلسة .

باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضتها فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنها لم تتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم إلا لعذر قهرى هو مرضها الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميها ، وعلى الرغم من ذلك ، فان المحكمة أطرحت تلك الشهادة دون أن تورد الاعتبارات التى حملتها على عدم الاطمئنان إليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٩ التى حددت لنظر معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى أن الطاعنة تخلفت عن حضور تلك الجلسة ، وأن محاميا حضر عنها واعتذر عن عدم حضورها بسبب مرضها وقدم شهادة مرضيه تأييدا لهذا العذر ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن مطرحة الشهادة المرضيه بقولها "ولا تطمئن المحكمة إلى الشهادة المرضية التى قدمها محامى المتهمة ، وباطراحها إياها لا يكون هناك عذر يبرر تخلفها" . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارضة إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر إلى المرض الذى تعللت به الطاعنة كعذر مانع لها من حضور

جلسة المعارضة ، ولم تبد المحكمة فيه رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها أنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٠٥	٩	ا ول	الأول
١٠٠٦	١٧	اليق ى	اليقينى
١٠٠٧	٨	محصه	تمحصه
١٠١٠	٣	ارتأنه	ارتأته
١٠١٦	١	التعوض	التعويض
١٠٢٣	٧	يقتض	يقتضى
١٠٣٦	٩	أناه	أتاه
١٠٤٢	١٧	الح دث	الحادث
١٠٤٨	٣	إذا	إذ
١٠٤٨	٩	القضا	القضاء
١٠٥٥	٩	البفس	النفس
١٠٥٨	الأخير	لمتعارضه	المتعارضه
١٠٦٢	١١	م ن	منها أن
١٠٦٢	١٥	ردا	ردا على ما دفع
١٠٦٢	٢٢	عول عليهم	عول عليهم فى الإدانة
١٩٦٣	١١	ى للأمر	العينى للأمر
١٠٦٩	١٢	ى	متى
١٠٦٩	الأخير	مصادريه	مصادرته

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧٧	٢٣	النظلم	التظلم
١٠٨٢	١	به	به
١١١٢	١٠	أحرز	أحرزا
١١٢٢	٢١	المطهون	المطعون
١١٢٦	١٠	ما تحديا	ما تحديا به
١١٤٣	٤	وتغريه	وتغريمه
١١٤٦	٦	ه	به
١١٥٠	٢٣	إثبا ه	إثباته
١١٧٨	٧	إيرادا له .ودا عليه	إيرادا له وردا عليه
١١٨٣	٢	لمتهم	المتهم
١١٩٥	١٤	من صورا	من صور
١٢١٠	١٥	إذا	إذ
١٢٦٧	٤	إذا	إذ
١٢٦٨	قبل الأخير	أ: المدعى	وأن المدعى المدنى
١٢٨١	١٨	وفرج	وجرح
١٢٨٩	٣	نسم	يخسم
١٢٩٤	٢٠	تنسيب	تسبيب
١٢٩٨	١٩	شانه	شابه
١٣٠١	٩	قبلها	قبلهما
١٣٠١	١٧	النص	النعى
١٣٠٨	١٥	ا	بما

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣١٥	١٩	لمف	بملف
١٣١٦	١١	المسنشفى	المسنشفى
١٣٤٠	٦	حاطت	وأحاطت
١٣٤٨	٩	النشريحية	التشريحية
١٣٥٦	٧	بعربة النيابة	بمعرفة النيابة
١٣٥٦	٢١	نهريب جمركى	تهريب جمركى
١٢٧٣	١١	الجو ة	الجريمة
١٣٧٣	٢٢	الجر ة	الجريمة
١٣٧٦	١٧	فانه	فإنه
١٣٨٠	١٥	لأن	لئن
١٣٩٦	١٣	١٩٥٢	١٥٢
١٤٠٦	٢٢	غبر	غير
١٤١٤	١٣	ف ن	فإن
١٤١٦	١٠	لا يستحيل	لا تستحيل
١٤٣٤	١٥	اد	الأحوال
١٤٤١	١٥	ا ن	كان
١٤٤٥	١٩	المؤ د	المؤيد
١٤٤٧	١٨	والاس ارات	والاستمارات
١٤٥٠	٧	القفرة	الفقرة
١٤٦٢	٨	وجعية	وأجنبية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــأ	الصواب
١٤٦٥	١٧	رجعية	راجعية
١٤٦٨	١٤	المنطبق	المنطبع
١٤٧٠	١	لإن	لئن
١٤٨٦	١٩	السيارة	بالسياوة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٠"

"هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء) ٢٦٣/٧٠/٣٢٠١"

العدد الثالث

السنة العشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أولا) فى النقابات :

	القاعدة	الصفحة
الجمع بين المحاماة وغيرها من الوظائف :		
" شروط القيد بجدول المحامين تحت التمرين "		
الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة . الأصل فيه . الحظر . استثناء من ذلك . جواز الجمع بين المحاماه والتوظف فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .		
أثر خلو الأوراق مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١ ع ٢	٤٤٥
الأهلية اللازمة للقيد بجدول المحاماه :		
١ — رد الاعتبار وان كان يمحو حكم الادانة بالنسبة للمستقبل ويزيل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق . إلا أنه لايمحو الجريمة ذاتها لأنها واقع لايمحى .		
صحة رفض طلب القيد بجدول المحاماه . رغم رد اعتبار طالب القيد إليه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢ ع ٣	٩٩٩
٢ — بمجرد رد اعتبار طالب القيد بجدول المحاماه إليه . لاتكسبه حقا فى القيد .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢ ع ٣	٩٩٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ حيازة طالب القيد بجدول المحاماه للاحترام الواجب لمهنة المحاماة . شرط للقيد بجدول المحاماة . ثبوت تخلف هذا الشرط بحكم . غير لازم . رفض قيد الطاعن بجدول المحاماه لسبق الحكم عليه فى جناية اختلاس أموال أميرية . دخوله فى السلطة التقديرية للجنة القيد . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢ ع ٣	٩٩٩

(ثانيا) فى المواد الجنائية :

	القاعدة	الصفحة

(أ)

اتفاق

١ — مجرد اثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩) ... ... | ١٨ | ١ع | ٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ ماهية الاشتراك بطريق الاتفاق ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٤ ع ١	١٠٨
٣ ــ ماهية الإتفاق على ارتكاب الجريمة . امكان وقوع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين الجناة هو الغاية النهائية من الجريمة .		
ثبوت أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين ومباشرته فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشأ الوفاة عن فعلته ونشأت عن فعلة زميله . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ ع ٢	٥٣١
٤ ــ إتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير الى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		
إسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منــه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ ع ٢	٥٩١
٥ ــ عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بنــاء على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ ع ٢	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ جواز اثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٧ ـــ ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق اصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل له فى إحداث الوفاة . قصور .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٩ع٢	٦٣٤
٨ ـــ سبق الاصرار . ماهيته ؟		
لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين و بين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم . مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت الى وفاتهم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٧ع٢	٧٨٠
٩ ـــ الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الاصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها . عدم توافر موجب الدفاع الشرعى لدى من توافر لديه أمر منها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
١٠ ـــ مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة . مناطها ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)	٣٠١ع٣	١٤٥١
اتفاق جنائى		
وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ع٢	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٤ ع ١	١٠٨
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧ ع ١	٣٥٦
١٠ — عدم اشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل . وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٥ ع ١	١١٨
١١ — متى يكون الحكم معيبا بالفساد فى الاستدلال ؟ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٦ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) ...	٢٢٧ ع ٣	١١٤٩
١٢ — جواز اعتماد القاضى على ما يحصله من معلومات فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣١ ع ١	١٤٥
١٣ — حق القاضى الجنائى فى اختيار طريق الإثبات مطلق . ما لم يقيده القانون بنص خاص . حريته فى وزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٥ ع ١	١٦٤
١٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٥ ع ١	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٩ — حق محكمة الموضوع فى التدليل على ثبوت الجريمة بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
٢٠ — إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة لا يترتب عليه بالضرورة أن يكون هو صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٦ ع ١	٢٥٨
٢١ — إقامة الحكم قضاءه على ماله أصل ثابت بالتحقيقات . النعى عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد . غير مقبول . خطأ الحكم فيما ساقه تزيدا عن حاجة الدعوى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
(والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤٠١
٢٢ — تحدث الحكم عن واقعة سابقة أو لاحقة للواقعة المطروحة . متى لا يعيبه ؟		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٢٣ — إحالة الحكم فى بيانه للدليل ، إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج . دون بيان مضمونها . عدم كفايته .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
٢٤ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى . وجوب استخلاصه عقيدته بنفسه دون أن يشاركه أحد .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٣ ع ١	٢٩٠
(والطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٣ ع ١	٤٣٧

	القاعدة	الصفحة
بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من الحرز المرسل للجمارك . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٩ ع ١	٣٦٨
(والطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٠ ع ٢	٨٠٢
٣١ — تعويل الحكم فى إدانته للطاعن على ما أورده — خلافا للثابت بالأوراق — من وجود آثار دماء بملابسه . خطأ فى الاسناد .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٢ ع ١	٣٨١
٣٢ — النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال لاستناد الحكم على ما شهد به شاهد عما ورد بتسجيل لمناقشة بينه وبين المتهم ، دون سماع المحكمة لهذا التسجيل أو ايراد فحواه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤٠١
٣٣ — مدى تقيد المحكمة بقواعد الاثبات المدنية فى جريمة خيانة الأمانة ؟		
اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الايجار . من المعلومات العامة التى لا تحتاج الى سند .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩١ ع ١	٤٢٨
٣٤ — للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢١)	٩٣ ع ١	٤٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣٥ — استناد الحكم الى مجرد وجود دماء آدمية بملابس المتهم دون أن يثبت لدى المحكمة أن هذه الدماء من دماء القتيل . عيب .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٤ ع ١	٤٤١
٣٦ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
٣٧ — حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه . مادام لهذا الدليل مأخذه من الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ ع ٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ ع ٢	٨٨٦
(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠ ع ٢	٩٠٢
٣٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها و إطراح ما يخالفها من صور أخرى . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .		
عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة فحسب بل لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصها سائغا		

	القاعدة	الصفحة
مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤١٤
(والطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ ع ٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦ ع ٢	٨٣٢
(والطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ ع ٣	١٠٠٨
(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ ع ٣	١٠٥٠
(والطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٨ ع ٣	١١١٠
(والطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٣٧ ع ٣	١١٩٤
(والطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٠ ع ٣	١٢٨٠
٣٩ — إثبات الحكم على المتهم ارتكاب جنايتى عرض رشوة على شاهد الاثبات وأخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات . عدم التزام الحكم أن يقيم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
٤٠ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من أدلة واطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة . كفاية الرد الضمنى المستفاد من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت . الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦ ع ٢	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤١ ـ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	٢ع١٢٠	٥٨٢
٤٢ ـ عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه أو تحريضه . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	٢ع١٢٢	٥٩١
٤٣ ـ جواز اثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	٢ع١٢٢	٥٩١
٤٤ ـ كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة . عدم جواز النظر الى دليل بعينه منها لمناقشته على حدة .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	٢ع١٢٥	٦٠٩
(والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٩	٨٩٥
٤٥ ـ حق محكمة الموضوع فى استمداد عقيدتها فى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	٢ع١٢٦	٦١٦
٤٦ ـ حرية القاضى فى استيفاء الدليل الذى يطمئن اليه فى سبيل تكوين اقتناعه من أى مصدر .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٠	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — كفاية اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى حدوث الضبط استنادا الى اذن التفتيش . للرد على الدفع بصدور الاذن لاحقا للضبط .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
٥٩ — عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفة الأوضاع القانونية . إلا ممن شرعت هـذه الأوضاع لحمايته .		
لا صفة لغير مالك الشيء أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
٦٠ — الأعمال الاجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم إبطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . صدور إذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ما ينكشف عرضا من جرائم . مثال .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
٦١ — تنفيذ الإجراء المشروع فى حدوده . لا يتولد عنـه عمل باطل .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
٦٢ — القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة . قابليتها للنفى بطرق الإثبات كافة . عدم مساس هذه القرينة بالركن المعنوى فى جنحة الغش .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٥ ع ٣	١٠٠٣
٦٣ — ادانة المتهم بقالة إنه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى دون بيان مصدر ذلك . خطأ .		

	القاعدة	الصفحة
تحقيق المسألة الفنية المطروحة . ما دامت قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٧٠ — كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة . للقضاء بالبراءة . ما دام أن المحكمة ألمت بعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٧١ — حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا . لا تهريب . الا اذا توافرت إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٧٢ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك إثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٢	١٠٩٠
٧٣ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام . مادام قضاؤها سائغا .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
٧٤ — كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ما دام أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، أو داخلتها الريبة فى عناصر الاثبات .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧

	القاعدة	الصفحة
٨٠ — للمحكمة أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٨	١١٥٣
٨١ — ما لا يسوغ التدليل به على توافر قصد الاضرار فى جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات . وجوب تمحيص دفاع المتهم القائم على نفى قصد الإضرار . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٨٢ — تقدير علاقة السببية . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٨٣ — إرتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه . صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . مثال . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٤	١١٨١
٨٤ — كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه . للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٨٥ — عدم التزام المحكمة بالاستطراد إلى وقائع أخرى لم تكن منسوبة إلى المتهم الذى تحاكمه . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٧	١١٩٤
٨٦ — تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجنى عليها فى جريمة هتك العرض . موضوعى . مباغتة المجنى عليها . يتوافر بها ركن القوة فى جريمة هتك العرض . (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٤٠	١٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
٨٧ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيــه باقتناع القاضى . له الأخذ بأى دليل يرتاح اليه أو أى عنصر من عناصر الدعوى . الا اذا قيده القانون بدليل معين .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٣)	٣ع٢٤٠	١٢٠٥
(والطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٤	١٢٥٩
(والطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩) ..	٣ع٣٠٨	١٤٩٢
٨٨ — على المحكمة بناء حكمها على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها . اعتمادها على دليل أو واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، ولو كانت تلك القضية بين الخصوم أنفسهم . أثره : بطلان حكمها .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٣ع٢٤٨	١٢٣٩
٨٩ — إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل . غير لازم .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٤	١٢٥٩
٩٠ — وجوب ايراد الأدلة التى استندت اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . مجرد الإشارة اليها . غير كاف . لزوم سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس أموال أميرية .		
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦١	١٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩١ — اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أو معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب اثبات الحكم له بما يحسم به أمره . لا بتقريرات قانونية عامة مجردة لا يظهر منها مدى انطباقها على الواقع المعروض .		
(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٢	١٢٨٨
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٧	١١٤٩
٩٢ — سكوت الحكم عن الرد صراحة على جزئية أثارها الدفاع . لا يعيبه . قضاؤه بالإدانة إستنادا لأدلة سائغة. افادته إطراح ذلك الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٣	١٢٩٤
٩٣ — إقامة الحكم قضاءه على ما يحمله . صحته .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٣	١٢٩٤
٩٤ — عدم التزام المحكمة بايراد أدلة الادانة قبل كل متهم على حدة . شروط ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٣	١٢٩٤
٩٥ — حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم قبل نفسه وقبل غيره من المتهمين . ولو عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٣	١٢٩٤
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٨	١١٥٣
٩٦ — عدم الالتزام بالتحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال محرر مزور . ما دامت مدونات الحكم تدل على قيام هذا الركن .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٩٧ ــ جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهى ؟ بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . (الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٢٦٩ع٣	١٣٢١
٩٨ ــ وجوب اقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم على ماليس له أصل فى الأوراق يعيبه . مثال . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٢ع٣	١٣٣٩
٩٩ ــ شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على مايفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها . عن بصر وبصيرة . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٢ع٣	١٣٣٩
١٠٠ ــ ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام . لاعيب . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٣ع٣	١٣٤٤
١٠١ ــ كفاية كشف مدونات الحكم على توافر القصد الجنائى . مثال فى تهريب تبغ . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٦ع٣	١٣٥٦
١٠٢ ــ استفادة العلم بتزوير الورقة . من الاشتراك فى تزويرها . التحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال ورقة مزورة . غير لازم . بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٢٨٥ع٣	١٣٩١

	القاعدة	الصفحة
١٠٣ — تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد فى حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دامت سائغة . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)......	٣ع٢٨٥	١٣٩١
١٠٤ — كفاية تدليل الحكم بأسباب سائغة على توافر الاشتراك فى الجريمة . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٨٥	١٣٩١
١٠٥ — كفاية القصد العام فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . التدليل على قيام هذا القصد . استفادته من سياق الحكم . مادام ما أورده فى شأنه يكفى لاستظهاره . (الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٨٦	١٣٩٦
١٠٦ — بناء الحكم على أدلة لايجمعها التناسق . لا يعيبه . مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)...	٣ع٢٩١	١٤١٥
١٠٧ — إلزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة . دون استظهار سوء القصد وتعمد التخلص من الضريبة . خطأ . (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣٠٢	١٤٦١
١٠٨ — اشتراط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . غير لازم . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . (الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣١٠	١٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٠٩ ــ لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٠ع٣	١٤٩٩
١١٠ ــ استقلال القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه . حقه فى الاستناد فى قضائه إلى أسباب حكم صادر من ذات المحكمة . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١١ع٣	١٥٠٤
١١١ ــ الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لقدير محكمة الموضوع . مجرد قول المحكمة بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها . عيب .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣١٥ع٣	١٥١٧

راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية :

(القاعدة رقم ٢٤٢ بالصحيفة رقم ١٢١٢ ع ٣)

واعتراف .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٠٧ ع ١)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ٩٣٣ع ٢)

(والقاعدة رقم ٢٩٦ بالصحيفة رقم ١٤٣٤ ع ٣)

وتفتيش .

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ع٢) .

وتلبس .

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٧٢ ع ١)

(والقاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٢ع ٢)

وتهريب .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٠ع ١) .

وشهود .

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ١٩٢ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
وحكم . (القواعد ١٠٦ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٥٠٩ ، ٨٦٢ ، ٨٩٥ ، ٩٦٠ ، ٩٧٦ ع ٢)		
ودفاع . (القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٠٥ ع ٢)		
وقوة الأمر المقضى . (القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨ ع ١)		
اعتراف :		
١ — الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وغيره من المتهمين . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
(والطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٥ ع ١	٢٠٧
٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٤١ ع ١	١٨٧
٣ — سلطان الوظيفة فى ذاته . لا يعد إكراها . ما دام لم يستطل بالأذى ماديا كان أو معنويا إلى المتهم . استخلاص ما إذا كان اعتراف المتهم فى الظروف والملابسات التى حصل فيها متأثرا بسلطان الوظيفة . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٥ ع ١	٢٠٧
٤ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . طبيعته : من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء المحكمة الى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
(والطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
(والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٦ ع ٢	٨٨٢
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٠
٥ — الأخذ باعتراف المتهم . حق لمحكمة الموضوع . متى اقتنعت بصحته .		
بيان سبب إطراح المحكمة إنكار المتهم لاعترافه . واجب . عند استنادها على هذا الاعتراف . مخالفة ذلك . قصور فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٤ ع ١	٣٠٠
٦ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم وبأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى ولو عدل عنها المتهم فى مراحل التحقيق الأخرى .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٦ ع ٢	٨٨٢
٧ — اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير الى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
اسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٨ — إدانة المتهم بقالة اعترافه فى التحقيقات الابتدائية واصراره على هذا الاعتراف أمام المحكمة . ثبوت أنه أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها . خطأ فى الاسناد يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٣ع٢	٦٠٢
٩ — عدول المتهم عن أقواله . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها فى حق ذات المتهم أو غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ع٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٨ع٢	٨٩٠
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ع٢	٩١٢
١٠ — استناد الحكم فى إدانة المتهم الى اعترافه ، وليس تأسيسا على واقعة ضبط مبلغ ذكر فى الحكم الابتدائى خطأ أنه وجد بمسكن المتهم . صحة هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥ع٢	٦٥٩
١١ — إقرار المتهم فى محضر الضبط وتحقيق النيابة باحتفاظه بالنقد الأجنبي وعدم توريده للبنك وتعامله فيه مقابل عمولة . هو اعتراف تتحقق به عناصر جريمتي التعامل فى النقد الأجنبي وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥ع٢	٦٥٩

	القاعدة	الصفحة
خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك مادام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٠	٥٢٢
راجع أيضا : إثبات بوجه عام .		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٥٦ع١) .		
وخيانة أمانة .		
(القاعدة رقم ٢٩٦ بالصحيفة رقم ١٤٣٤ ع٣) .		
ونيابة عامة .		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٥٩ع٢) .		
شهود :		
١ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرطه : قبول المتهم أو المدافع عنه أو المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة أو ضمنا .		
للمحكمة الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
ليس للمتهم النعى على المحكمة عدم سماعها شهود أمسك عن المطالبة بسماعهم .		
(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٧ ع ١	٢٩
(والطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
(والطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
(والطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢١	٥٨٧
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٦٩	٨٤٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
(والطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٤٢	١٢١٢
(والطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٨	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها باعادة الدعوى للمرافعة لإجراء تحقيق فيها . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٣ — شرط التعويل على أقـــوال الشهود التى وردت فى التحقيقات ؟ (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٤ — وجوب تلاوة أقوال الشهود الغائبين إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٥ — عدم إجراء محكمة ثانى درجة تحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لا ستكمال نقص فى إجراءات محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٦ — تقدير المانع الأدبى الذى يجيز الإثبات بالبينـــة : موضوعى . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٧ — أخذ الحكم بأقوال الشاهـد فى خصوص كيفية ضبط المتهم ، وعدم أخذه بها فى صـدد ما رواه عن اعتراف المتهم له بأنه يحرز المخدر بقصد الاتجار . لا يعيبه . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٢ ع ١	١٠٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٢ ع ١	١٠٠
(والطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٨ ع ٢	٥٧٢
(والطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٨ ع ٣	١٤٠٤
٩ — عدم اعتراض المتهم على قبول محاميه تلاوة أقوال الشاهد . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٢ ع ١	١٠٠
١٠ — قرابة الشهود للمجنى عليه . لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت بها .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣١ ع ١	١٤٥
١١ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٩ ع ١	٣٨
(والطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣١ ع ١	١٤٥
(والطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)...	٥٨ ع ١	٢٦٦
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ ع ٢	٦١٦
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٦٩ ع ٢	٨٤٥
(والطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٣٧ ع ٣	١١٩٤
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)...	٢٤٠ ع ٣	١٢٠٥
(والطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ ع ٣	١٤٥١

	القاعدة	الصفحة
١٢ ــ عدم التزام المحكمة ببيان علة إطراحها أقوال شهود النفى .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٧)	٣٩ ع ١	١٧٨
١٣ ــ حق محكمة الموضوع فى أن تعول على ما تطمئن إليـــه من أقوال الشهود و إطراح أقوال من لا تثق فى شهادتهم .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٢ ع ١	١٩٢
(والطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٧ ع ٣	١٣١٤
١٤ ــ أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٨ ع ١	٢٦٦
(والطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ ع ٢	٦١٦
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ ع ٢	٨٦٢
١٥ ــ تنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماع الشهود . أثره : الاستغناء عن سماعهم والاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢
(والطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢١ ع ٣	١١٢٤
١٦ ــ عدم التزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
١٧ ــ تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها ومعرفة مراميها . موضوعى . شرطه ؟		

	القاعدة	الصفحة
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٦ع٢	٥٠٩
١٨ — استخلاص الحكم أقوال الشهود بما لاتناقض فيه لايعيبه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٦ع٢	٥٠٩
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٧ع٢	٧٨٠
١٩ — عدم التزام المحكمة ببيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة . تعرضها الى بيان تلك المبررات . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لاتصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٨ع٢	٥٧٢
٢٠ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما لاجرائه . النعى على المحكمة عدم سماعها شهود الاثبات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢١ع٢	٥٨٧
(والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٢٦٩ع٣	١٤٠٧
٢١ — صحة الإحالة فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده الحكم من أقوال شاهد آخر . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢٥ع٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧١ع٢	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢٧ ــ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون أخرى .		
مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به أنها اطمأنت إلى صحتـــه وأطرحت ضمنا ما ساقه الدفاع فى شأن عدم الأخذ به .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢
(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٣	١٢٩٤
٢٨ ــ خلو الحكم من بيان أسماء الشهود الذين عول عليهم فى الادانة وكيف طابقت شهادتهم بالتحقيقات ما شهدوا به فى الجلسة . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٨	١٠٥٦
٢٩ ــ وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود . ما دام سماعهم ممكنا . المـادة ٢٨٩ إجراءات .		
متى يصح تلاوة أقوال الشاهد ؟		
مخالفة المـادة ٢٨٩ إجراءات رغم تمسك الدفاع بسماع الشاهد . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المـادة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢١٠	١٠٦٩
٣٠ ــ إقامة الشاهد فى الخارج . لا يمنع من سماعه . ولو عن طريق الانابة القضائية .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢١٠	١٠٦٩
٣١ ــ إبداء المحكمة رأيها فى الشهادة . مشروط بسؤال الشاهد أولا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢١٠	١٠٦٩

القاعدة | الصفحة

٣٢ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه الشاهد فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته فى ذلك الحق بدعوى اسقاط الشهادة من عناصر الاثبات .

حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه .

احتمال تأثر وجدان القاضى عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . بما يبدو له أنه أطرحه فى غير رغبة من نفسه .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) ... — ٢١٠ ع ٣ — ١٠٦٩

٣٣ — سماع الشهود بمعرفة المحكمة . أصل مقرر فى المحاكمة الجنائية . ما لم يتعذر سماعهم . أو يتنازل الخصم عن ذلك صراحة أو ضمنا . .

اصرار الدفاع على سماع الشاهد إذا استندت المحكمة الى أقواله فى ادانة المتهم . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد المذكور دليلا على المتهم دون إجابة الدفاع الى طلبه أو الرد عليه . بطلان الحكم .

تعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات بشهود النفى فحسب .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) .. .. — ٢٢٢ ع ٣ — ١١٢٩

٣٤ — بيان الطريق الذى يسلكه المتهم فى اعلان من يرى مصلحة فى سماعهم من الشهود . لا يخل بمبدأ شفوية المرافعة ولا يرمى الى الافتئات على حقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) ... . — ٢٢٢ ع ٣ — ١١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣٥ ـــ تقدير أقوال الشهود . موضوعى . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٦	١١٤٤
٣٦ ـــ عدم التعويل على أقوال الشاهد . متى كانت إثر إكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدرهما .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٣٧ ـــ الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها اثر إكراه جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . لا يعصم الحكم من هذا الاخلال . قالة الاطمئنان إلى أقوال الشهود . ما دام لم يرد على الدفع . كون الدليل صادقا . لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان هذا الدليل وليد إجراء غير مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٣٨ ـــ تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم . بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٣٩ ـــ التزام الحكم بايراد أقوال الشاهد التى استند إليها . فحسب .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٤٠ ـــ حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه حق المحكمة فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١

	القاعدة	الصفحة
رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى مايحدثه دليل الثبوت .		
وجوب بيان الاختصاص الحقيقى للموظف فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية . علة ذلك : أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٢ ع ٣	١٢٨٨
٤٥ ــ العلم فى جريمة إخفاء مسروقات . مسألة نفسية . الاستدلال عليه من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٣ ع ٣	١٢٩٤
٤٦ ــ تكليف شهود الإثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٣ ع ٣	١٣٨٤
٤٧ ــ متى يكون الحكم قد رد ردا سائغا على ما أثاره الدفاع بشأن ضعف ابصار الشاهد وتعذره الرؤيا ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ ع ٣	١٤٥١
٤٨ ــ تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ ع ٣	١٤٥١
راجع أيضا : اثبات بوجه عام .		
(القاعدتان رقما ٨٨ ، ٩٢ بالصحيفتين رقمى ٤١٤ ، ٤٣٣ ع ١) .		
وغرامة تهديدية		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٥٦ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
قرائن :		
١ — قرائن الحال طريق أصلى فى الإثبات فى المواد الجنائية.		
(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	١ع٣٦	١٦٨
٢ — ليست للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٩	٣٨
٣ — مدى حجية الحكم الجنائى النهائى ؟		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	١ع٨٧	٤٠١
٤ — للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانته — سواء كان فاعلا أو شريكا — إلا أنه لايجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بإدانته طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . لها طلب الغاء الحكم الأول عن طريق التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٥/٤٤١ إجراءات فاذا ماتم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	١ع٨٧	٤٠١
٥ — حكم البراءة لايحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	٢ع١٤٥	٧١٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — لا ولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٤ ع ٢	٧٦٣
٧ — حجية قرارات مستشار الإحالة . محدودة . صدورها لا يمنع من اعادة التحقيق عن الواقعة ذاتها إذا ظهرت دلائل جديدة عملا بالمادة ١٩٧ أ . ج .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٣ ع ٢	٩٢٦
٨ — التقرير بالاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم . نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
صيرورة حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة أحد المتهمين نهائيا حائزا لحجية الشئ المقضى فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧ ع ٢	٩٤٤
٩ — شروط صحة الدفع بقوة الشيء المحكوم . اتحاد السبب والموضوع والأشخاص فى محاكمة نهائية سابقة . التفات الحكم عن الرد على دفع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ ع ٣	١٠٠٨
١٠ — قوة الأمر المقضى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تمتد إلى السبب الذى من أجله أصدر الشيك . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٠ ع ٣	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — إنذار المتهم لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس . اتخاذه قرينة على ارتكابه جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة الى المتهم . لا عيب . ولو كان الانذار لاحقا . ما دام عن جرائم سابقة على الجريمة موضوع المحاكمة .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ع٣	١٠٥٠
١٢ — تحريات الشرطة . قرينة معززة للأدلة الأساسية فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ع٣	١٠٥٠
١٣ — استنباط مؤدى الوقائع والقرائن . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٣ع٣	١٢٩٤
١٤ — انبساط سلطان المخفى للشىء المسروق عليه . كفايته لاعتباره مخفيا . ولو لم يكن محرزا له ماديا .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٣ع٣	١٢٩٤
١٥ — الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا . اقتصاره على ما قضى به من عدم القبول شكلا .		
عدم انعطاف الطعن إلى الحكم الابتدائى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٠ع٣	١٣٧٥
١٦ — حكم الادانة . بياناته . ليس للمحكمة الاحالة فى أسبابها إلى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١١ع٣	١٥٠٤
راجع أيضا : أمر بألا وجه له .		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٥٦ ع٣) .		

	القاعدة	الصفحة
خبرة :		
١ ــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات ومطاعن . موضوعى . عدم قبول مصادرة المحكمة فى تقديرها . مثال فى أخذ المحكمة بتقرير لجنة مشكلة لمراجعة حسابات .		
أخذ المحكمة بتقرير الخبير . مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستحق الالتفات اليها .		
الجدل الموضوعى . لا شأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع٢٥	١١٨
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٠	٥٢٢
(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	٢ع١٥٢	٧٤٨
(والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٥٨	٧٨٧
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢
(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٧	١٠٥٠
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٣	١٠٨٧
(والطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٧	١٢١٤
٢ ــ لمحكمة الموضوع الجزم بصحة مارجحه الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	١ع٤١	١٨٧
٣ ــ تحديد الابتكار . مسألة فنية . مردها لأهل الخبرة . إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة . مسألة قانونية . للمحكمة وحدها حق الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١٠٢	٤٨٧
٤ ــ عدم بيان الحكم لمدى العاهة . لا يقدح فى سلامته . ما دامت العاهة ثابتة فى تقريرين طبيين .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٤	٦٠٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحت أن تستعين بأهل الخبرة . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٥ ع ٢	٨٢٨
١٢ — إحالة المحكمة فى بيان الأوراق المزورة إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى كدليل . لا عيب . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
١٣ — عدم التزام المحكمة بإعادة الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين . ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها . صدور التقرير الطبي من مكتب كبير الأطباء الشرعيين . إعتباره منسوبا إليه ولو وقعه أحد معاونيه أيا كانت درجته . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ ع ٣	١٠٥٠
١٤ — قيام الطعن فى الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المنزرع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد فلا جريمة فى حيازته . قطع الحكم فى هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله وليس بعلم القاضى . عدم جواز المنازعة فى كفاية هذا الدليل أمام النقض . (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠ ١٠ ١٩٦٩)	٢١٤ ع ٣	١٠٩٠
١٥ — ثبوت أن نسبة خلط الدخان فى الحدود المقررة ، وخلو الأوراق مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لا ينال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا . قضاء القاضى بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أنه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء فى مسألة فنية بحت . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠ . . ٩ . ٩)	٢١٥ ع ٣	١٠٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٦ — إثارة التناقض بين الدليل القولى والفنى . لاتقبل . متى كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٣٤ع٣	١١٨١
١٧ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى رأى أهل الخبرة . كفايته . مثال . (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٦٠ع٣	١٢٨٠
١٨ — إثارة المتهم أن التغييرات التى أثبتها الخبير فى تقريره هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تمحصه وأن تقف على مبلغ صحته . عدم مراعاة ذلك . إخلال وقصور . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٢٨٢ع٣	١٣٨١
١٩ — عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . شرطه . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)	٢٩٠ع٣	١٤١١
٢٠ — عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٩)...	٣٠١ع٣	١٤٥١

راجع أيضا : إثبات بوجه عام .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٣ع١)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ٩٣٣ع٢)

	القاعدة	الصفحة

معاينة :

١ — متى تلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب المعاينة . ومتى لا تلتزم باجابته . أمثلة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥) ٢ع١٣١ ٦٤٣

(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) ٢ع١٣٥ ٦٥٩

(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) ٢ع١٣٧ ٦٧٣

٢ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة أو الرد عليه صراحة . متى كان المقصود بالطلب اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه . كفاية قضاء الادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، ردا على هذا الطلب .

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) ٣ع٢٠٦ ١٠٤٧

٣ — طلب اجراء المعاينة . متى يكون جوهريا موجبا للرد عليه ؟

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠) ٣ع٢٥١ ١٢٤٩

إجراءات

١ — الأعمال الإجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم إبطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع .

صدور اذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ما يتكشف عرضا من جرائم . مثال .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) ٢ع١٩٣ ٩٧٦

٢ — لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات .

القاعدة | الصفحة

العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات لا بالنتائج .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) ... ... ١٩٣ ع ٢ | ٩٧٦

إجراءات المحاكمة

١ — بطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

إثارة الدفع ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ١ ع ١ | ١

٢ — الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ١ ع ١ | ١

٣ — وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ٢ ع ١ | ٧

٤ — العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع . متى يعتبر الحكم حضوريا ؟

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ٢ ع ١ | ٧
(والطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... ... ١٦٧ ع ٢ | ٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢ ع١	٧
٦ ــ حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم لغيره من الخصوم . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢ ع١	٧
٧ ــ ابطال الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢ ع١	٧
٨ ــ تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة فى أمر الإحالة . (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٤ ع١	١٧
٩ ــ حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى ماتتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى واحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها . مثال . (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٤ ع١	١٧
١٠ ــ وجوب تلاوة اقوال الشهود الغائبين إذ طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع١	٣٨
١١ ــ عدم اجراء محكمة ثانى درجة تحقيقات إلا ماترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع١	٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — عجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها باعادة الدعوى للرافعة لاجراء تحقيق فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٩)	٩ ع ١	٣٨
١٣ — عدم اعتراض المتهم على قبول محاميه تلاوة أقوال الشاهد . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٢ ع ١	١٠٠
١٤ — حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا واحالتها الى محكمة الجنح . نطاقه ؟		
الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات باحالة الجنحة الى محكمة الجنح . غير جائز . أساس ذلك : الحكم غير منه للخصومة .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٩ ع ١	١٣٧
١٥ — نطاق حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة واسباغ الوصف القانونى عليها .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
١٦ — القيود التى ترد على حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة واسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها ؟ مثال فى موازين .		
(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٨ ع ١	٣٦٥
١٧ — تنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماع الشهود . أثره : الاستغناء عن سماعهم والاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات .		

	القاعدة	الصفحة
٢٨ ــ متى لا تلتزم المحكمة بالتصريح للدفاع بتقديم مذكرة ويحق لها الإلتفات عن الرد على طلبه تقديم مذكرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٦٨٥
٢٩ ــ تقديم المتهم للمحاكمة بوصف إثباته بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة . ليس للمحكمة تعديل التهمة إلى استعماله مستلزمات الانتاج الزراعى فى غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٥	٧١٩
٣٠ ــ حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة . غير لازم . عدم إلتزام المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لسماع دفاع كان فى مقدور المتهم إبداؤه .		
سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لا ينبنى عليه حق له فى الطعن . ما دام أن المحكمة لم تمنعه من المرافعة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٧	٧٢٨
٣١ ــ تغيير وصف التهمة أو تعديله . لفت نظر الدفاع إليه . صراحة أو ضمنا أو باجراء ينم عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٨	٧٣٢
٣٢ ــ على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن اليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الإدارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته والا كان الإعلان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٩	٧٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — الأصل قيام المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . أو يتنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	٢ع١٥٥	٧٦٩
(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢١٠	١٠٦٩
(والطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢٣	١١٢٩
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٣	١٣٨٤
٣٤ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها . لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناه بنص صريح .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٢	٨١١
٣٥ — الأصل فى الإجراءات الصحة . محضر الجلسة حجة بما تدون فيه . ما دام لم يصحح وفق القانون . العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . حضور المتهم جلسة المحاكمة و إبداؤه دفاعه . صيرورة الحكم قبله حضوريا . ولو أشير فى ديباجته أن المتهم لم يحضر .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٧	٨٣٩
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٤	٨٢٢
(والطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	١ع ٨٠	٣٧٢
٣٦ — وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . مثال لمحاكمة معيبة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٠	٨٤٩

الصفحة	القاعدة	

٣٧ – التزام المتهم باعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . لايخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم . حق المتهم طلب سماع شهود للواقعة استبانت أسماؤهم لأول مرة أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٩) ... ... | ٢ع١٧٤ | ٨٧٦

٣٨ – حق المحكمة فى الإعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه . متى كان غير منتج . وبشرط بيان علة إعراضها .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ ... ... | ٢ع١٨٢ | ٩١٢

(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦) ... ... | ٢ع١٨٠ | ٩٠٢

٣٩ – الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم التزامها باجابته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦) ... ... | ٢ع١٨٢ | ٩١٢

٤٠ – للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت . له التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها . عدم التزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣) ... ... | ٢ع١٨٨ | ٩٥١

٤١ – اعلان محامى الطاعن بالتزوير عن تنازل موكله عن الطعن فى حضوره بالجلسة ودون اعتراض منه . ليس للطاعن التنصل من هذا التنازل .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣) ... ... | ٢ع١٨٨ | ٩٥١

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الإصرار الى جرائم القتل العمـد والشروع فيه المسندة الى الطاعنين دون تنبيههما الى ذلك . اخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ، مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٩١ ع ٢	٩٦٦
٤٣ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعـد حجز الدعوى للحكم . ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٥ ع ٢	٩٧٦
٤٤ — النعى على المحكمة بأنها لم تطلع على الشيك المطعون عليه بالتزوير . عدم جوازه . متى ثبت أن الشيك كان بداخل مظروف مفتوح ضمن أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ ع ٣	١٠٠٨
٤٥ — تقرير التلخيص . ماهيته ؟		
عدم ترتب البطلان كجزاء على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ .		
النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٦ ع ٣	١٠٤٧
٤٦ — إجراءات التحريز . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة — ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٩ ع ٣	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
٥٢ ــ ثبوت أن الوصف الذى أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتناوله بالتنفيذ فى مذكرته . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٩	١١١٥
٥٣ ــ حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٩	١١١٥
٥٤ ــ النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها فى الجلسة قبل اقفال باب المرافعة . غير مقبول . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٩	١١١٥
٥٥ ــ إصرار الدفاع على سماع الشاهد إذا استندت المحكمة إلى أقواله فى ادانة المتهم . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد المذكور دليلا على المتهم دون اجابة الدفاع الى طلبه أو الرد عليه . بطلان الحكم . تعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات بشهود النفى فحسب . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
٥٦ ــ بيان الطريق الذى يسلكه المتهم فى إعلان من يرى مصلحة فى سماعهم من الشهود . لا يخل بمبدأ شفوية المرافعة ولا يرمى الى الافتئات على حقوق الدفاع . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
٥٧ ــ خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم . لا يعيب الحكم . مادام أن المتهم لم يطلب صراحة إثباته فى المحضر . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٦	١١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة فى جرائم التزوير . غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم . (الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣١	١١٧٤
٥٩ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة يقطع التقادم . متى كانت المحكمة فى مباشرتها إياه ترسله على الزمن الذى لم تبلغ نهايته المدة المسقطة للدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٦٠ — عدم التزام المحكمة بإعادة القضية للمرافعة . بعد حجزها للحكم . (الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٦١ — استبعاد المحكمة لمذكرة وردت لها بعد الميعاد المحدد لتقديمها . لا عيب . (الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٦٢ — متى لا تلتزم المحكمة بطلب سماع الشهود ؟ (الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٦٣ — صحة الحكم الصادر فى تاريخ لاحق لتاريخ مرض الطاعن ، ما دام أن الطاعن قد حضر احدى الجلسات بعد مرضه . (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٧١	١٣٣٥
٦٤ — حضور محام عن المتهم غير محاميه الموكل . ترافعه فى الدعوى دون اعتراض من المتهم أو طلبه التأجيل لحضور المحامى الموكل . لا اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٨	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٧١ ـــ الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . ليس للطاعن أن يجحد اثبات تلك التلاوة إلا بالطعن بالتزوير ، ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ، ما دام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها . (الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٧ ع ٣	١٤٣٨
٧٢ ـــ بطلان الحكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة . (الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٤ ع ٣	١٤٧٧
٧٣ ـــ تأجيل محكمة ثانى درجة الدعوى عدة مرات ثم حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . اقتصار المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء المحكمة بادانته . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام أن المحكمة لم تحل دون إتمام دفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه . (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ ع ٣	١٤٨٨
٧٤ ـــ حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان . وجوب الفصل فى موضوع معارضته . (الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٢ ع ٣	١٥٠٨
٧٥ ـــ ليس للمحكمة الاستئنافية نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ـــ مخالفة المحكمة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٤ ع ٣	١٥١٥
٧٦ ـــ لايصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة حاصلا بغير عذر . صدور الحكم رغم تخلف المعارض من الحضور لعذر قهرى . بطلانه . (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣٥١ ع ٣	١٥١٧
راجع أيضا : إثبات . (القاعدة رقم ٢٩٦ بالصحيفة رقم ١٤٣٤ ع ٣)		

القاعدة | الصفحة

إحالة

١ — بطلان اتصال قضاء الإحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... | ٨٧ ع ١ | ٤٠١

٢ — الأحكام وحدها هى التى تصدر بأسم الأمة . قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق لا يلزم لصحته أن يصدر باسم الأمة .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) ... ... | ٢١٢ ع ٣ | ١٠٧٨

٣ — عدم قبول إثارة أمر بطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) ... ... | ٢١٢ ع ٣ | ١٠٧٨

٤ — واجب المحكمة اصلاح الخطأ المادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام . مما يكون فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور مخالفة ذلك . يعيب الحكم . المادة ٣/٣٠٨ إجراءات .

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) ... ... | ٢٦٤ ع ٣ | ١٣٠٤

٥ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام أثر ذلك : جواز الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض . أو قضاء المحكمة فيه من تلقاء نفسها . متى كانت عناصر الدفع ثابتة بالحكم . وكان ذلك لمصلحة المتهم .

التقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل متهم غير حدث . إحالة الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر وحده الى محكمة الجنايات . خطأ . المادة ٣٤٤ اجراءات .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥) ... ... | ٢٩٤ ع ٣ | ١٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ إحالة المتهم الحدث وحده الى محكمة الجنايات . خطأ . سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بالقضاء بعدم اختصاصها . صحة اعتبار الطعن فى القرار المذكور ، طلبا بتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك : قيام تنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)	٢٩٤ع٣	١٤٢٦

راجع أيضا : غرفة المشورة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٣١ ع ١) .

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٩٢٦ ع٢) .

أحداث

راجع : احالة .

(القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٤٢٦ ع٣) .

إختصاص

اختصاص المحاكم :

(١) الإختصاص الولائى :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ لا ولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لايعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٤ع٢	٧٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
(ب) الإختصاص النوعى :		
١ ــ اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه . بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٢	٥٣٩
٢ ــ المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء . هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .		
اختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٢	٥٣٩
٣ ــ متى يجوز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص ؟		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٨	١١٩٨
٤ ــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام . أثر ذلك : جواز الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض . أو قضاء المحكمة فيه من تلقاء نفسها . متى كانت عناصر الدفع ثابتة بالحكم . وكان ذلك لمصلحة المتهم .		
التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهم غير حدث . احالة الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر وحده الى محكمة الجنايات . خطأ . المادة ٣٤٤ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٩٤	١٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
(ج) الاختصاص المحلى :		
١ — تحديد الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه . المادة ٢١٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ع٣	١٠٠٨
٢ — قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى لايكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى نص المادة ٢١٧ اجراءات . حجية الحكم لاترد إلا على مافصل فيه فصلا لازما .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١١ع٣	١٥٠٤
(د) تنازع الاختصاص :		
١ — حق محكمة الجنايات فى الإقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا واحالتها الى محكمة الجنح . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٩ ع ١	١٣٧
٢ — ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها . بدؤه من يوم صدوره . علة ذلك ؟ الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . جوازه إذا كان سيقابل حتما من المحكمة الأخرى بعدم اختصاصها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ع٢	٥٣٩
٣ — احالة المتهم الحدث وحده الى محكمة الجنايات . خطأ . سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بالقضاء بعدم اختصاصها . صحة اعتبار الطعن فى القرار المذكور ، طلبا بتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك : قيام تنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٤ع٣	١٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ٢٦٨ بالصحيفة رقم ١٣١٨ ع ٣)		
وموظفون عموميون .		
(القاعدتان رقما ٢٢٧ ، ٢٦٢ بالصحيفتين رقمى ١١٩٤ ، ١٢٨٨ ع ٣)		
" اختصاص النيابة العامة " .		
١ ـــ اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى دائرة المحكمة الكلية التى يعملون بها .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٠٦	٥٠٩
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١٣٧	٦٧٣
٢ ـــ وكلاء نيابة مخدرات القاهرة . اختصاصهم المكانى . شمــوله التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة فى دائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٨	١١١٠
٣ ـــ ضباط ادارة مخدرات القاهرة . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المــادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)...	٣ع٢١٨	١١١٠
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ ع ٢) .		
اختصاص مأمور الضبط القضائى :		
١ ـــ امتداد اختصاص مأمور الضبط الى جميع من اشتركوا فى الجريمة التى بدأ تحقيقها أو اتصلوا بها أينما كانوا . حقه عند		

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة

إختلاس أشياء محجوزة

١ — العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧ / ب من ذات القانون .

جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم الاعتداء على السلطة . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٠ ع ١	٤٩

٢ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله ؟ أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٥ ع ١	٧٥

٣ — اطمئنان المحكمة إلى بيان محضرى الحجز والتبديد . فصل فى أمر موضوعى . لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ ع ٢	٥٨٢

٤ — تمام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ ع ٢	٥٨٢

٥ — مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو البيع لا تبيح اختلاس المحجوزات . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ ع ٢	٥٨٢

اختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام .		
العاملون فى المؤسسات العامة يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٤ ع ١	١٠٨
٣ ــ نطاق سريان المادة ١١٢ عقوبات ؟		
العامل بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز . فى حكم الموظفين العموميين .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٤ ع ١	١٠٨
٤ ــ متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٤ ع ١	١٠٨
٥ ــ معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٧/١/١٩٦٩)	٤١ ع ١	١٨٧
٦ ــ ثبوت اشتراك الطاعن فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال . لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٧/٢/١٩٦٩)	٤٦ ع ١	٢١٢

الصفحة	القاعدة	
		٧ ــ الفاعل الأصلى فى الجريمة : مثال فى اختلاس أموال أميرية .
٢١٢	٤٦ ع ١	(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٣) ... ...
		٨ ــ أركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات ؟
٢١٢	٤٦ ع ١	(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٣) ... ...
١٤٨٤	٣٠٦ ع ٣	(والطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩) ... ...
		٩ ــ تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال الى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى أن يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصا مملوكا للأفراد .
٢٦١	٥٧ ع ١	(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧) ... ...
		١٠ ــ عدم جدوى النعى على الحكم عدم تعيينه مقدار المال الذى داخله الغش . ما دام الطاعن يسلم بما أثبته الحكم تحديدا لمقدار ما اختلس .
٢٦١	٥٧ ع ١	(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧) ... ...
		١١ ــ كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة . مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها الى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٢ عقوبات .
		مثال لتسبيب غير معيب فى شأن مساهمة الدولة فى مال الشركة .
٤٧٦	١٠٠ ع ٢	(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ...

القاعدة	الصفحة

١٢ — تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس . غير لازم شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ١٠٠ع٢ ٤٧٦

١٣ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال لتسبيب معيب فى اختلاس .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) ١٤٢ع٢ ٧٠٦

١٤ — تحصيل الحكم فى مدوناته ما يدل على ملكية الشىء المختلس . كفايته للتدليل على الملكية .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ١٤٨ع٢ ٧٣٢

١٥ — كفاية ايراد الحكم لوقائع وظروف تدل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ١٤٨ع٢ ٧٣٢

١٦ — متى تتحقق جناية الإستيلاء على المال بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات ؟

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ١٥٢ع٢ ٧٤٨

١٧ — انطباق حكم المادتين ١١٢ و ١١٣ عقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون فى المادة ٦/١١١ عقوبات من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين .

الجمعية التعاونية التى تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة . هى منشأة تطبق على العاملين فيها المادة ٦/١١١ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال هـــذه الأشخاص وأموال الدولة .		
سريان المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ، ولو كانت خاضعة لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٥٢	٧٤٨
١٨ — خطأ الحكم فى اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للأفراد ذات نفع عام ، وفى عد إمدادها بالقروض من جانب الدولة أو إشراف الاصـــلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق المـادة ١/١١٣ عقوبات على سكرتير مجلس إدارة الجمعية المتهم بالاختلاس . يبرره أن العقوبة التى أوقعها تدخل فى نطاق عقوبة المـادة ١١٣ مكررا عقوبات الواجبة التطبيق على واقعة الاتهام .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٥٢	٧٤٨
١٩ — المرجع فى تقدير العقوبة إلى ذات الواقعة التى قارفها الجانى ، لا الى الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها .		
إعمال المحكمة حقها فى أخذ الجانى بالرأفة وفق المـادة ١٧ عقوبات . مراعاة تقدير العقوبة متناسبة مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . مثال فى إختلاس .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٣ع١٥٢	٧٤٨
٢٠ — استلام الموظف بصفته مأمورا للتحصيل مالا . اختلاسه هذا المـال . تحقق الجناية المنصوص عليها فى المـادة ٢/١١٢ عقوبات قبله . ولو كان قد تسلم المـال أثناء الخدمة فى جهة معينة ثم اختلسه بعد نقله منها . إلا اذا كانت يده قد تغيرت من كونه أمينا عاما الى كونه أمينا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤٢	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ — المنازعة فى مقدار المبلغ المختلس . لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٤٢	١٢١٢
٢٢ — وجوب ايراد الأدلة التى استندت اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . مجرد الاشارة اليها . غير كاف . لزوم سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس أموال أميرية		
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦١	١٢٨٥
٢٣ — مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه . كفايته لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات . سواء أكان المال قد سلم اليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بسبب وظيفته . اعتبار التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٦	١٤٨٤
٢٤ — تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٦	١٤٨٤

راجع أيضا : استيلاء على مال للدولة بغير حق وحكم .

(القاعدتان ٨٨ ، ١٨٥ بالصحيفتين ٤١٤ ، ٩٣٧ ع ١ ، ع ٢)

ودفاع .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٧٠٦ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢١٢ ع ١)		
اختلاس أموال المشروعات الخاصة		
سريان المادة ١١٣ مكررا عقوبات على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم فى المشروعات الخاصة الواردة بها حصرا ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة . خروج العاملين فى المؤسسات العامة عن نطاق المادة ١١٢ مكررة عقوبات .		
المؤسسة العامة . شخصية اعتبارية مستقلة . اتباع أساليب القانون العام فى ادارتها . تمتعها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٤ ع ١	١٠٨
اختلاس أوراق رسمية مودعة		
١ – جريمة اختلاس الأوراق المنصوص عليها فى المادتين ١٥١، ١٥٢ عقوبات تتم بمجرد سلب حيازة هذه الأوراق . وبصرف النظر عن الباعث على الجريمة . وسواء كان القصد منها عرقلة أو امتلاك تلك الأوراق .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٦ ع ٣	١٣٩٦
٢ – كفاية القصد العام فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . التدليل على قيام هذا القصد . استفادته من سياق الحكم . ما دام ما أورده فى شأنه يكفى لاستظهاره .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٦ ع ٣	١٣٩٦

القاعدة | الصفحة

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

(أ) الإخفاء المتحصل من جناية :

متى تتضمن الواقعة الواردة بأمر الإحالة لجميع ما أخفاه المتهم من أشياء متحصلة من اختلاس ؟

كفاية واقعة ما لتبرير العقوبة المقضى بها . عدم جدوى النعى على الحكم بشأن واقعة أخرى لا تأثير لثبوتها من عدمه على العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤) ... ... ٦٠ ع ١ | ٢٧٧

(ب) الإخفاء المتحصل من سرقة :

١ — إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره . يتحقق من الركن المادى فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤) ... ... ٦٠ ع ١ | ٢٧٧

٢٧ — العلم فى جريمة إخفاء مسروقات . مسألة نفسية . الاستدلال عليه من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) ... . ٢٦٣ ع ٣ | ١٢٩٤

٣ — انبساط سلطان المخفى للشيء المسروق عليه . كفايته لإعتباره مخفيا . ولو لم يكن محرزا له ماديا .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) ... . ٢٦٣ ع ٣ | ١٢٩٤

٤ — تضمين الحكم الثمن الحقيقى للسروقات المخفاة . غير لازم . كفاية تقدير أنه بيع بثمن بخس يقل عن قيمته .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٦) ... ... ٢٦٣ ع ٣ | ١٢٩٤

	القاعدة	الصفحة

إخلال عمدى فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية

جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم ، والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . أركانهما : وقوع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) ... ... | ١٠٣ ع ٢ | ٤٩٤

ارتباط

١ — اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . إنتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطؤه باسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة إليه طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الاحالة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... | ٤ ع ١ | ١٧

٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ؟

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ... | ١٦ ع ١ | ٧٧

(والطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ... | ٢٠ ع ١ | ٩٢

(والطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... . | ١١٥ ع ٢ | ٥٥١

(والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... . | ١١٦ ع ٢ | ٥٥٨

(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣) ... ... | ١٨٧ ع ١ | ٩٤٤

٣ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . الأصل فيه أنه موضوعى . متى يخضع لرقابة محكمة النقض ؟

الصفحة	القاعدة	
		لا ارتباط بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل من عماله وبين جريمة عدم منحه هؤلاء العمال اجازات المواسم والأعياد .
		المادتان ١/٦٢ ، ١/٢٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
٧٧	١٦ ع ١	(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... .
		٤ ــ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتباط جريمة عدم تقديم أنفار دودة القطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة ثناء المقاومة .
		خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .
٩٢	٢٠ ع ١	(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦١/٦/١٣) ... .
		٥ ــ حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا وادخالها إلى محكمة الجنح نطاقه ؟
١٣٧	٢٩ ع ١	(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠) ... ..
		٦ ــ إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب .
		لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .
١٧٨	٣٩ ع ١	(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٧) ... .

الموضوع	القاعدة	الصفحة
٧ — تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
الامتناع عن بيع سلعتين أحدهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٩ ع ١	٢٧١
(والطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٠ ع ١	٩٢
٨ — الإدعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد أخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة إليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
٩ — ماهية جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى ؟ عمدية . لا إرتباط بين هذه الجرائم .		
إنتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة بإعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ ع ٢	٥٥١
١٠ — جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل		

النص	القاعدة	الصفحة
وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٦ ع ٢	٥٥٨
١١ — لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بالأجور .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٦ ع ٢	٦٧٠
١٢ — لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك : مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .		
انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه ، أشد من عقوبة التهريب الجمركى		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٩ ع ٢	٦٨٥
١٣ — الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . إلا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧٥ ع ٢	٨٧٩
١٤ — قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠		

	القاعدة	الصفحة
من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعى عليه بحالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار إليه .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	٢ع١٨٠	٩٠٢
١٥ — النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . ما دامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة إليه وهى العقوبة الأشد .		
متى تنتفى المصلحة فى الطعن ؟		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	٢ع١٨٢	٩١٢
١٦ — تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا يبرر خطأ الحكم فى الاستدلال . ما دام الخطأ قد شمل الحكم كله .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٨	١٠٥٦
١٧ — تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فيه بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات .		
لا ارتباط بين جريمتى عدم إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم .		
(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٨٧	١٤٠٠
١٨ — استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر . لا ارتباط بينهما فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . القيام بالواجب فى شأن أحدهما لا يجزئ عن القيام بالأخرى .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣٠٠	١٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تزوير . (القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٣٣ ع ٣) .		
ونقض . (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥١ ع ٣)		

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(أولا) أسباب الإباحة :

(١) إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظف العام أو من فى حكمه . شرط إباحته ؟ (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٢ ــ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . سريانه على العبارات التى تصدر سواء أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة . (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٧ ع ٣	١٠١٤
٣ ــ قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة قيادة المتهم بتنبيهه إلى تأخره عن موعده . لا يبيح للمتهم قيادة السيارة بحالة تخالف القوانين واللوائح . الدفاع الظاهر البطلان . لا يستوجب ردا . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٦ ع ٣	١١٤٤

	القاعدة	الصفحة
(ب) الدفاع الشرعى :		
١ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك : أن يكون استدلال الحكم سليما .		
(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٩ ع ١	٤٢٠
(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٨ ع ٢	٦٨٠
(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠ ع ٢	٩٠٢
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٢ ع ٣	١٠٧٨
٢ — حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها ؟		
(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)...	٨٩ ع ١	٤٢٠
٣ — تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .		
الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٩ ع ١	٤٢٠
٤ — وجوب تحقيق المحكمة ما أثاره الدفاع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . أو الرد عليه . وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣٣ ع ٢	٦٥٢
٥ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . إيراده بصريح لفظه . غير لازم .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٠ ع ٢	٧٤١
٦ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٠ ع ٢	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، طالما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٢	٨١١
٨ — مجرد قيام المجنى عليه بقطع زرع اشتراه ولم يدفع ثمنه . ليس فيه جريمة يقوم معها حق الدفاع الشرعى عن المال .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٧٩	٨٩٥
٩ — البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى . لا ينشأ إلا بنشوء الحق فيه .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٧٩	٨٩٥
١٠ — استخلاص المحكمة من واقعة الدعوى ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . عليها أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها و إلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢ع١٨٩	٩٥٨
١١ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟ استدلال الحكم على نفى حالة الدفاع الشرعى إلى تعدد إصابات المجنى عليه وشدتها ، و إلى اطلاق جميع طلقات مسدسه . استدلال معيب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢ع١٩٠	٩٦٠
١٢ — العبرة فى قيام حالة الدفاع الشرعى . هى باعتقاد المتهم أو تصوره . متى أقيم ذلك على أسباب مقبولة . متى يقضى بنقض الحكم لطاعن وغيره من الطاعنين ؟		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢ع١٩٠	٩٦٠

	القاعد	الصفحة
١٣ — تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ، ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٩١ع٢	٩٦٦
١٤ — رمى الحكم دعوى السرقة ضد المجنى عليه بالاختلاق . انتفاء حالة الدفاع الشرعى عن المال .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
١٥ — الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الإصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها . عدم توافر موجب الدفاع الشرعى لدى من توافر لديه أمر منها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
راجع أيضا : حكم (القاعدتان ١١١ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٣٥١ ، ٨٩٥ع٢) .		
(ج) إطاعة المرءوس لأمر رئيسه :		
١ — عدم امتداد طاعة المرءوس لرئيسه الى ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٦ع١	٢٤
٢ — القول بارتكاب جريمة الاختلاس انصياعا لرغبة الرؤساء . غير جائز . وجوب مساءلة المرءوس .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٦ع١	٢٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) موانع العقاب .		
(أ) الجنون والعاهة العقلية :		
الجنون والعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الإعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
(ب) الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة :		
١ – الغيبوبة المانعة من المسئولية ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٣ ع ١	١٠٤
٢ – تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختيارا أو عن علم بحقيقة أمرها . لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٣ ع ١	١٠٤
(ج) إعفاء الراشى والوسيط :		
اقتصار الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)	٨٨ ع ١	٤١٤
(د) الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :		
١ – لا إعفاء من العقوبة بغير نص .		
حالات الإعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .		
قصر الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الإعفاء . يكون بعد إسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٦ ع ٢	٧٢٢
(والطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٦٥ ع ٣	١٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انطواء الحكم على تقريرات قانونيــة خاطئة فى شأن الإعفاء الوارد بالمــادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يعيبه. مادامت نتيجته متفقة مع القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٦	٧٢٢
راجع أيضا : إثبات :		
(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١٣١٤ع٣) .		
(هـ) حالة الضرورة :		
١ ــ حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . مناطها ؟		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٦/١/١٩٦٩)	١ع٦	٢٤
٢ ــ تقدير توافر الإكراه أو الضرورة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٤٠٠	١٠٢٧
٣ ــ علاقة الزوجيــة . لاتصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة الى خرق محارم القانون .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٠	١٠٢٧
إستئناف		
التقرير به : " ميعادة "		
ميعاد الاستئناف : عشرة أيام من يوم صدور الحكم الابتدائى. عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣٧٥	١٣٥٤
" ما يجوز استئنافه من الأحكام " .		
جريمتا عدم تقــديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	٢ع١٢٧	٦٢٧

نظره والحكم فيه :

١ — اقتصار قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه على العقوبة والتعويض . خروج أتعاب المحاماه عنها .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ٩ ع ١ | ٣٨

٢ — النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئناف والحكم الصادر فى المعارضة فى ذلك الحكم على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييدا لحكم المستأنف . ولو كان ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) ... ... ٥٢ ع ١ | ٢٤٠

٣ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما لاجرائه .

النعى على المحكمة عدم سماعها شهود الاثبات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... ١٢١ ع ٢ | ٥٨٧

٤ — شمول كل من استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض . الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الغيابى الابتدائى مما يفيد صدوره باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا . أخذ الحكم الغيابى الاستئنافى — الذى قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن — بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان مادام لم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لهذا البطلان ولو لم يثره فى طعنه . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... ... ١٦١ ع ٢ | ٨٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم . نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه . صيرورة حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة أحد المتهمين نهائيا حائزا لحجية الشىء المقضى فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧ع٢	٩٤٤
٦ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود واجراء تحقيق إلا ما ترى لزوما له .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٧ — تحرير الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه على نموذج . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)...	١٩٦ع٣	١٠٠٨
٨ — خلو الحكم من تاريخ اصداره . يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٧ع٣	١٢٣٤
٩ — بطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره . امتداده الى أجزاء الحكم كافة . عدم قيام حكم بغير منطوق . المنطوق هو غاية الحكم والنتيجة المستخلصة منه . الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . ورقة الحكم رسمية .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٧ع٣	١٢٣٤
١٠ — بطلان الحكم الذى يحيل فى منطوقه الى منطوق حكم باطل . مثال .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٧ع٣	١٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
١١ — ورود الطعن على الحكم القاضى بعـــدم قبول الاستئناف شكلا . عدم جواز التعرض فى الطعن لموضوع الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٧١	١٣٣٥
١٢ — الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . اقتصاره على ما قضى به من عدم القبول شكلا . عدم انعطاف الطعن إلى الحكم الابتدائى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٠	١٣٧٥
١٣ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . اتصال المحكمة الاستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات . عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف من المتهم .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٥	١٤٣٠
١٤ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغـــائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . لأن فيها تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٨	١٤٤١

	القاعدة	الصفحة
١٥ — متى تلتزم المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود : عند استنادها إليها فى حكمها بالادانة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٨	١٤٩٢
١٦ — ليس للمحكمة الاستئنافية نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم . مخالفة المحكمة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٤	١٥١٥
راجع أيضا : ارتباط .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥١ ع ٣)		
ونقض .		
(القواعد ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ بالصفحات ٤٨٤ ، ٦٢٢ ، ٦٣٦ ع ٢) .		
استجواب		
١ — الاستجواب المحظور على رجل الضبط اجراؤه ؟ رجال الرقابة الإدارية من مأمورى الضبط .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٢ — مباشرة النيابة للتحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
استدلال		
١ — مباشرة النيابة للتحقيق . صحة قيام مأمورى الضبط الى جانبها بواجباتهم . المادة ٢٤ اجراءات . على هؤلاء		

	القاعدة	الصفحة
المأمورين إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق ماترى تحقيقه منها . حق المحكمة فى الاستناد الى ماورد بهذه المحاضر .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٣٥	٦٥٩
٢ — حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون إستجوابه . التعويل على اعتراف المتهم فى هذا السؤال . صحيح .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٣٥	٦٥٩
٣ — خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية . دون غيرها من جهات الاستدلال .		
قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
بدء الدعوى الجنائية بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق .		
إجراءات الاستدلال من الإجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية . عدم ورود قيد من الشارع على مباشرة هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٥٨	٧٨٧
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
(والطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
٤ — متى تتحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .		
إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣ع١٥٨	٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — لمأمور الضبط القضائى الإستعانة بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨ع٣	٧٨٧
٦ — حق المحكمة فى الاطمئنان الى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ع٣	٨٨٦
٧ — تقدير جدية التحريات . موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٣	٩٧٦
٨ — لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات . العبرة فى صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها . بالمقدمات لا بالنتائج .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٣	٩٧٦
٩ — إجراء تحقيق من السلطة المختصة باصدار إذن التفتيش قبل إصداره . غير لازم . حق هذه السلطة فى إصداره بناء على محضر الاستدلالات . الإذن عندئذ يكون مفتتحا للتحقيق .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٣	٩٧٦

استعمال محرر مزور

راجع : تقليد :

(القاعدة رقم ٣٠٣ بالصحيفة رقم ١٤٦٧ ع ٣)

وفاعل أصلى .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٨٢ ع ١)

القاعدة | الصفحة

استيراد

١ — الاجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم٩ لسنة١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩) ... ... | ١١٧ع٢ | ٥٦٥

٢ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون . مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ماجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضاأثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنهاصحيحا .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩) ... ... | ١١٧ع٢ | ٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ الترخيص باستيراد سبائك الذهب إلى مصر . محظور على آحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ . اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟ اسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٤ ـــ لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها . عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبي وعدم عرضه ، أشد من عقوبة التهريب الجمركى . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — بجلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩ع٢	٦٨٥
٥ ـــ إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى		

	القاعدة	الصفحة
تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٦٨٥
٦ — لا تناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان الليبي . وبين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٣	٩٧٦
٧ — مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح صورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية إذا كان جرى تصنيعها فى سورية بشرط ألا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن ٢٥ ./. من التكلفة الكلية للانتاج .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤٦	١١٢٩
٨ — جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة . تسوية الشارع فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣١٠	١٤٩٩
استيقاف		
حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢١	١٠٧٨
راجع . تلبس .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٨٤ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
إستيلاء على مال للدولة بغير حق		
١ – معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٤١ ع ١	١٨٧
٢ – مثال لجريمة الإستيلاء على مال للدولة بغير حق .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧ ع ١	٣٥٦
٣ – الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٨ ع ٢	٧٣٢
٤ – تغيير وصف التهمة أو تعديله . لفت نظر الدفاع إليه صراحة أو ضمنا أو باجراء ينم عنه . مثال فى استيلاء على مال الدولة بغير حق .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٨ ع ٢	٧٣٢
٥ – النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . ما دامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الإستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة إليه وهى ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — الترخيص باستيراد سبائك الذهب الى مصر . محظور على آحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٤ .		
اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير الى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٦ — تحقق الاشتراك إذا كان وقوع الجريمة ثمرة له .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٧ — جواز اثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٨ — عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٩ — الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت .		
صحة معاقبة الشريك متى وقع منه فعل الاشتراك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٣ع٢	٥٩١
١٠ — كيفية الاستدلال على توافر الاشتراك .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٨ع٢	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)...	١٤٨ع٢	٧٣٢
١٢ ــ اعتبار حيازة الدخان الليبى فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٣ ــ وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٤ ــ تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد فى حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دامت سائغة .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٥ع٣	١٣٩١
١٥ ــ كفاية تدليل الحكم بأسباب سائغة على توافر الاشتراك فى الجريمة . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٥ع٣	١٣٩١
١٦ ــ استفادة العلم بتزوير الورقة . من الاشتراك فى تزويرها . التحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال ورقة مزورة . غير لازم . بالنسبة للمشترك فى تزويرها .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٥ع٣	١٣٩١

	القاعدة	الصفحة
١٧ — الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الاصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها . عدم توافر موجب الدفاع الشرعى لدى من توافر لديه أمر منها ، أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
١٨ — معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل عمدا المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ع٣	١٤٥١
١٩ — مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة . مناطها ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ع٣	١٤٥١

راجع أيضا : اشتراك .

(القاعدة رقم ٣٠٢ بالصحيفة رقم ١٤٦١ ع ٣)

وحكم .

(القاعدتان رقما ٣ و ٨٨ بالصحيفتين رقمى ١٢ و ٤١٤ ع ١)

وفاعل أصلى .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢١٢ ع ١)

ونقض .

(والقاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٥٩ ع ٢)

الموضوع	القاعدة	الصفحة
أشخاص إعتبارية		
١ ـــ كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة . مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات .		
مثال لتسبيب غير معيب فى شأن مساهمة الدولة فى مال الشركة .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ع٢	٤٧٦
٢ ـــ الجمعية التعاونية التى تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة . هى منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ٦/١١١ عقوبات .		
مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال هذه الأشخاص وأموال الدولة .		
سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ـــ ولو كانت خاضعة لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٢ع٢	٧٤٨
راجع : مؤسسات عامة وهيئات عامة .		
(القاعدتان رقما ٢٤ ، ٥٧ بالصحيفتين رقمى ١٠٨ ، ٢٦١ ع ١) .		
راجع : ضرائب .		
(القاعدة رقم ٣٠٢ بالصحيفة رقم ١٤٦١ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
# إصابة خطأ		
١ — إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الإصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان ١ (د) ، ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٧ ع ١	١٢٩
٢ — مساءلة كل من أسهم فى الأخطاء التى نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطئه . يستوى فى ذلك أن يكون فى خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٢ ع ١	١٩٢
٣ — إيراد الحكم لأوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث . كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة التى جوسب المتهم عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٢ ع ١	١٩٢
٤ — المسئولية الجنائية لصاحب العمل والمقاول عن أعمال الحفر . حدودها ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٩ ع ١	٢٣١
٥ — عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١١)	٥٤ ع ١	٢٤٨

القاعدة | الصفحة

٦ — اصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . افراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لإعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يعيب الحكم .

متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مثال .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤) ... . | ٦١ ع ١ | ٢٨٧

٧ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا موضوعى .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... . | ١٦٣ ع ٢ | ٨١٧

٨ — مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) .. .. .. | ١٦٣ ع ٢ | ٨١٧

٩ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . أمر موضوعى .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... . | ١٦٤ ع ٢ | ٨٢٢

إصابة عمل

راجع : اصابة خطأ .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٢٩ ع ١)

اصلاح زراعى

راجع : هيئات عامة .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٦١ ع ١)

القاعدة | الصفحة

ودعوى مدنية :

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٨ ع ١)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٩٦ ع ٢)

إضرار عمد

١ — الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للمنشأة . لا يغير من طبيعتها .

وجوب تثبت الحكم من وقوع الضرر فى جريمة الإضرار العمد

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩) ٢٠٨ع٣ ١٠٥٦

٢ — أركان جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات ؟ عدم تحققها مع قيام الاحتمال على أى وجه .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩) ٢٠٨ع٣ ١٠٥٦

٣ — أركان جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩) ٢٢٩ع٣ ١١٥٧

٤ — شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى . أن يكون حقيقيا وثابتا على وجه اليقين .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩) ٢٢٩ع٣ ١١٥٧

٥ — توافر قصد الاضرار فى جريمة المادة ١١٦ مكررا (ا) عقوبات . بانصراف نية الجانى إلى إلحاق الضرر بالمنشأة التى يعمل بها .

	القاعدة	الصفحة
ما لا يسوغ التدليل به على توافر قصد الإضرار ؟		
وجوب تمحيص دفاع المتهم القائم على نفى قصد الإضرار .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٩ع٣	١١٥٧

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٢٦٠ بالصحيفة رقم ١٢٨٠ ع ٣)

إعتداء على حق الغير فى العمل

راجع : ارتباط .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٧٨ ع ١)

اعتراف

راجع : إثبات " اعتراف " .

اعدام

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام اجراء اجماع آراء قضاة المحكمة وإلا كان باطلا .		
الإجماع لايعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لايمس بأساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولاينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولاينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — جواز إبدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المـادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢

إعلان

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالمـا كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢ ع ١	٧
٢ — على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته . وإلا كان الإعلان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٩ ع ٢	٧٣٨
٣ — عدم التزام المحضر بالتحقق من صفـة من يتواجد بموطن المعلن اليه ويقرر أنه تابعه . تسليم الإعلان إليه فى هذه الحالة لغياب المعلن إليه . صحة الإعلان . عدم جدوى النعى بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة . ماذام أن المعلن إليه لا ينكر وجود من استلم الاعلان بمسكنه عند توجه المحضر إليه ، ولم ينكر وصول صورة الإعلان اليه وعلمه بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٤)	٢٤٣ ع ٣	١٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — بطلان الحكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى . مادام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٤	١٤٧٧
٥ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . صحة القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . جزاء عدم اهتمامه بمعارضته .		
حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان . وجوب الفصل فى موضوع معارضته .		
(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣١٢	١٥٠٨
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١ع٧)		
إغتصاب مال بالتهديد		
القصد الجنائى فى جريمة التهديد . تحققه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا . مادام أن عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة تكفى لذلك .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١٠٦	٥٠٩
إكراه		
١ — تقدير توافر الاكراه أو الضرورة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٠	١٠٢٧
٢ — علاقة الزوجية . لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة إلى خرق محارم القانون .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٠	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ حضور المحامى التحقيق . لا ينفى حصول وقائع التعذيب .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٨	١٠٥٦
٤ ـــ عدم التعويل على أقاويل جاءت وليدة تعذيب أو اكراه . أيا كان قدره . ولو طابقت هذه الأقاويل الحقيقة .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٨	١٠٥٦
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٥ ـــ الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها اثر اكراه جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . لا يعصم الحكم من هذا الاخلال . قالة الاطمئنان إلى أقوال الشهود . مادام لم يرد على الدفع .		
كون الدليل صادقا . لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان هذا الدليل وليد اجراء غير مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٦ ـــ الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صدوره عن طواعية واختيار . موضوعى . مثال لاعتراف صدر من المتهم اثر تعرف كلب الشرطة عليه .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٧٣	١٣٤٤
٧ ـــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات وعدم صحة الادعاء بأنه وليد اكراه . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣٠١	١٤٥١
٨ ـــ عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩	٣ع٣٠١	١٤٥١

	القاعدة	الصفحة
راجع : إثبات . "اعتراف" .		
(القاعدتان رقما ٤٥ ، ٦٠ بالصحيفتين رقمى ٢٠٧ ، ٢٧٧ ع ١)		
ودفوع .		
(القاعدة رقم ٢٦٢ بالصحيفة رقم ١٢٨٨ ع ٣)		

إلتماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
١ ــ مدى حجية الحكم الجنائى النهائى ؟		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١
٢ ــ حالة طلب اعادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١
٣ ــ للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانته ــ سواء كان فاعلا أو شريكا ــ إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . لها طلب إلغاء الحكم الأول عن طريق التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١/٥ اجراءات فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ شروط قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٤٤١/٢ اجراءات : صدور حكمين نهائيين بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحد الشخصين . قضاء الحكمين بالبراءة لذات الشخص . عدم قبول الالتماس . ولو كان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة ولم يقض بها الحكم الآخر لمصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره مما يرتفع به التناقض .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٩	١٠٦٥
أمر إحالة		
١ ــ بطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
إثارة الدفع ببطلان أمر الاحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٣ع١٣٧	٦٧٣
٢ ــ خلو الحكم من بيان تاريخ اصدار أمر الاحالة . لا يبطله .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع١	١
٣ ــ تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة فى أمر الإحالة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٤	١٧
٤ ــ حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى ما تتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى وإحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٤	١٧

	القاعدة	الصفحة
" حجيته " .		
١ ـ صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . يمنع من نظرها . ما دام الأمر قائما .		
الدفع بسبق صدور أمر بأن لا وجه . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦
٢ ـ صدور الأمر بأن لا وجه بناء على أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الأمر كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ما تقدم ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٤٢٦ ع ٣)		
" إلغاؤه " .		
١ ـ إلغاء الأمر بألا وجه يعنى كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٦٩)	٧٢ ع ١	٣٣١
٢ ـ لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)	٨٧ ع ١	٤٠١

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى الأمر :		
(ا) " من المحامى العام الأول " .		
حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لايباشر المحامى العام الأول حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٦٨ ع ١	٣١٦
(والطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٨ ع ٣	١٠١٨
(ب) " من المدعى المدنى " .		
١ — حق المدعى المدنى فى الطعن فى قرار النيابة الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . المادة ٢١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٢ ع ١	٣٣١
٢ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية دون التقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٤ ع ٢	٧٦٣
٣ — نطاق حق كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بالنقض على الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . مقصور على الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٤ ع ٢	٧٦٣
(والطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٩ ع ٣	١٤٩٦

	القاعدة	الصفحة
أمر ضبط وإحضار		
لا يلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار الذى يصدره مأمور الضبط القضائى إعمالا لنص المادة ٣٥ إجراءات مكتوبا .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٧٠ع٣	١٣٣٠
أموال عامة		
كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة . مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات .		
مثال لتسبيب غير معيب فى شأن مساهمة الدولة فى مال الشركة .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ع١	٤٧٦
راجع أيضا : استيلاء على مال للدولة بغير حق .		
(القاعدة رقم ٢٤٤ بالصحيفة رقم ١٢٢٠ ع ٣)		
إنابة قضائية		
اقامة الشاهد فى الخارج . لا يمنع من سماعه . ولو عن طريق الإنابة القضائية .		
الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢١٠ع٣	١٠٦٩

أوراق رسمية

ورقة الحكم . من الأوراق الرسمية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤

راجع أيضا : إثبات " أوراق " .

(ب)

باعث . براءة اختراع . بطلان . بلاغ كاذب . بناء .
بيانات وعلامات تجارية .

باعث

الباعث على الجريمة . ليس من أركانها . خطأ الحكم في بيانه لا يؤثر في سلامته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٢	٩٧٠
(والطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٧٣	١٣٤٤

راجع أيضا : اختلاس سندات حكومية .
(القاعدة رقم ٢٨٦ بالصحيفة رقم ١٣٩٦ع ٣)

وجريمة .
(القاعدتان رقما ١٨ ، ٥ بالصحيفتين رقمى ٨٥ ، ٢٢٣ ع ١)

براءة اختراع

١ — الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ماهية كل منها ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	٢ع١٠٢	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – براءة الاختراع . هى المناط فى حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة . لا جريمة فى تقليد الاختراع .		
الابتكار وحده هو الذى ينشىء ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها . التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل إثبات العكس .		
ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٢ع٢	٤٨٧
٣ – اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوالب . غير مؤثم . ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٢ع٢	٤٨٧
بطلان		
١ – بطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
إثارة الدفع ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٦/١/١٩٦٩)	١ع١	١
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٢ع٢	١٠٧٨
٢ – الرد على شواهد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لها أصلها فى الأوراق . كفايته .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٦/١/١٩٦٩)	١ع١	١

القاعدة | الصفحة

٣ — خلو الحكم من بيان تاريخ إصدار أمر الإحالة . لا يبطله . كفاية إيراد الحكم لنصوص القانون المتعلقة بعقوبة الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... . ١ ع ١ | ١

٤ — وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام اجرائى اجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى و الا كان باطلا . الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الإجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس بأساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقرر لها .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ٣ ع ١ | ١٢

٥ — لا بطلان على مخالفة الاجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ . خضوع الغش فى صناعة وتجارة الصابون لقواعد الإثبات العامة .

ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ — فى مادته الخامسة من بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) .. .. ١٢ ع ١ | ٥٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من النطق بها . مخالفة ذلك . بطلان الحكم . المادة ٢/٣١٢ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٣ ع ١	١٩٨
(والطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥١ ع ١	٢٣٧
٧ — عدم جواز ابداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٨ — اشتراك القاضى فى هيئة غرفة المشورة التى نظرت الطعن فى القرار الصادر من النيابة بألا وجه . الغاء الغرفة لهذا القرار . عمل من أعمال الاحالة . امتناع اشتراك القاضى بعد ذلك فى الحكم فى الدعوى . مخالفة ذلك : بطلان الحكم . المادة ٢٤٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٢ ع ١	٣٣١
٩ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعــدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بطلان اتصال قضاء الإحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١
١٠ — بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم . غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما . وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٢ع١٠١	٤٨٤
١٢ — وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم وإلا صدر مشوبا بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١٠٧	٥١٥
١٣ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين رغم التعارض بين مصلحتيهما . إخلال بحق الدفاع . أثره : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٤	٥٤٧
١٤ — قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون اتباع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات . أثره ؟		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٩	٥٧٨
١٥ — خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يبطله . للمتهم فى هذه الحالة ، أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من أوجه النقص .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٩	٥٧٨
١٦ — عدم جواز تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام النقض . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٣٧	٦٧٣
(والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٥٨	٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٧ — اقتصار عمل القاضى على المشاركة فى تلاوة الحكم لا يبطله ولو كان عضوا فى الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى المنقوض .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٩ع٢	٦٨٥
١٨ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال لتسبيب معيب فى اختلاس وتزوير .		
(والطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢ع٢	٧٠٦
١٩ — على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن اليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته وإلا كان الاعلان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٩ع٢	٧٣٨
٢٠ — عدم تقرير البطلان جزاء على مخالفة اجراءات التحريز . المرجع فى شأن سلامة تلك الاجراءات الى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٥٩ع٢	٧٩٥
٢١ — شمول كل من استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض ، الحكم الغيابى المعارض فيه . خلو الحكم الغيابى الابتدائى مما يفيد صـــدوره باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا . أخذ الحكم الغيابى الاستئنافى — الذى قضى بتأييد الحكم الصـادر باعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن — بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان ما دام لم ينشىء لنفسه		

	القاعدة	الصفحة
أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لهذا البطلان ولو لم يثره فى طعنه . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦١ع٢	٨٠٨
٢٢ — القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٨ع٢	٨٤٣
٢٣ — خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره : البطلان . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل . لخلوه من تاريخ صدوره . يترتب عليه بطلانه بدوره .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٥ع٢	٨٧٩
٢٤ — حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . صدور اذن النيابة بتفتيش شخص معين أو مسكنه . شمول هذا الإذن متجره .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨١ع٢	٩١٠
٢٥ — عدم تحديد القانون أجلا معينا لتحرير أسباب قرارات مستشار الإحالة وايداعها .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٣ع٢	٩٢٦
٢٦ — وجوب تمحيص مستشار الاحالة للدعوى وأدلتها ثم اصداره أمرا مسببا بما يراه من كفاية الأدله أو عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٣ع٢	٩٢٦

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
مفاده ؟ اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى . ثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم . بطلان الحكم . مثال . (الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١١ع٣	١٠٧٤
٣٣ – سماع الشهود بمعرفة المحكمة . أصل مقرر فى المحاكمة الجنائية . ما لم يتعذر سماعهم . أو يتنازل الخصم عن ذلك صراحة أو ضمنا .		
إصرار الدفاع على سماع الشاهد إذا استندت المحكمة إلى أقواله فى ادانة المتهم . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد المذكور دليلا على المتهم دون إجابة الدفاع الى طلبه او الرد عليه . بطلان الحكم .		
تعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ أجراءات بشهود النفى فحسب . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢٢ع٣	١١٢٩
٣٤ – الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها إثر اكراه جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يعصم الحكم من هذا الإخلال . قالة الاطمئنان إلى أقوال الشهود . ما دام لم يرد على الدفع .		
كون الدليل صادقا . لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان هذا الدليل وليد اجراء غير مشروع . مثال . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٩ع٣	١١٥٧

القاعدة | الصفحة

٤٠ — لا يصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة حاصلا بغير عذر . صدور الحكم رغم تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى . بطلانه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ٣ع٣١٥ ١٥١٧

راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢٣١ بالصحيفة رقم ١١٧٤ ع ٣)

وتصدد :

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٧ ع ١)

وتفتيش :

(القاعدة رقم ٢٦٨ بالصحيفة رقم ١٣١٨ ع ٣)

ودعوى مدنية :

(القاعدة رقم ٢٣٢ بالصحيفة رقم ١١٧٦ ع ٣)

وسلاح :

(القاعدة رقم ٢٩٣ بالصحيفة رقم ١٤٢٢ ع ٣)

ومعارضة :

(القاعدة رقم ٢٩٨ بالصحيفة رقم ١٤٤١ ع ٣)

ونقض :

(القاعدتان ٥٣ ، ٢٤٤ بالصحيفتين رقمى ٢٤٣ ، ١٢٢٠ ع ١ ، ع ٣)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١١٢٤ ع ٣)

بلاغ كاذب

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

	القاعدة	الصفحة
تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى .		
مثال لتسبيب غير معيب فى صدد التدليل على سوء النية فى جريمة البلاغ الكاذب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
(والطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٥ ع ٣	١٢٦٣
بناء		
١ — إلزام المتهم باقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الإدارية المختصة تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٦ ع ١	٣٩٧
٢ — الركن المادى فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل . وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٨ ع ٢	٥١٧
٣ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ؟		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٨ ع ٢	٥١٧
٤ — عقوبة البناء بدون ترخيص . الغرامة وسداد رسوم الترخيص فحسب .		
عدم جواز القضاء بعقوبة الازالة أو الاستكمال إلا عند اقامة البناء على خلاف أحكام القانون .		

القاعدة	الصفحة

اتصال وجه الطعن بمن لم يطعن فى الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) ٣ع٢٠٣ ١٠٣٨

٥ — يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل .

اعتبار الحكم مجرد تقـــديم طلب الحصول على الترخيص وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا . خطأ .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١) ٣ع٢٧٤ ١٣٥٠

راجع أيضا : معارضة .
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٦٣١ ع ٢)

بيانات وعلامات تجارية

١ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح .

اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون استنادا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ — ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى

الصفحة	القاعدة	
		الغش والخديعة الى المادتين ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .
٥٦	١٢ ع ١	(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ...
		٢ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا .
		انتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .
٥٦	١٢ ع ١	(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ...
		٣ — علم المتهم بغش ما يصنعه من صابون يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .
		صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .
		زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية .
٥٦	١٢ ع ١	(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ...

الصفحة	القاعدة	

(ت)

تأميم

شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حينما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .

إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٦٣/٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام .

تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... | ٨٥ ع ١ | ٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
تأمين		
مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين — طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات — عن عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة . مسئولية شخصية .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٠ ع ١	١٤١
تأمينات اجتماعية		
١ — إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الاصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان ١ (د) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٧ ع ١	١٢٩
٢ — جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ، وعدم انشاء ملفات خاصة للمؤمن عليهم . طبيعتها . جرائم عمدية . غير متلازمة . القيام بأى من هذه الواجبات لايجزىء عن القيام بالأخرى . لاارتباط بين هذه الجرائم .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الحكم الى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده من عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ع٢	٥٥١
(والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠٠ع٣	١٤٤٧
٣ — انتهاء الحكم من عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ع٢	٥٥١
٤ — عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . كون الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة — بالنسبة الى جريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ع٢	٥٥١
٥ — جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٧ع٢	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — حق محكمة الموضوع فى استمداد عقيدتها فى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
٧ — اعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لا يؤثر فى صحته . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
٨ — قول الطاعن بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد . غير مقبول ما دام لاينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات الى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لايتضمن معنى يعطيه حق التصرف فيها .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
٩ — تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
١٠ — ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
(والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٧	١٤٨٨
١١ — الدفاع بوجود حساب بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم . متى يكون جوهريا يوجب على المحكمة تصفية الحساب حتى يمكنها القضاء فى الموضوع ؟		

	القاعدة	الصفحة
١٢ — مجرد الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه . لا يكفى لتحقق جريمة الاختلاس . متى كان مرد ذلك الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .		
القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢ع١٨٤	٩٢٣
١٣ — إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى بتسلمه المال المختلس بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .		
العبرة فى قيام عقد الأمانة . بحقيقة الواقع .		
تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . غير جائز . إذا كان يخالف الحقيقة .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢ع١٣٢	١١٧٦
١٤ — العلم بيوم البيع . وقيام الحجز . وطلب ضم أصل محضر الحجز . ومطابقة صورة محضر الحجز مع أصل محضره . أمور لا يسوغ التمسك بها أو المجادلة فيها لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٤)	٣ع٢٤٣	١٢١٦
١٥ — جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها . علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . مثال لتسبيب معيب على توافر العلم .		
(الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٣ع٢٤٥	١٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ — تسلم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجنى عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . اختلاس المتهم لها . خيانة أمانة .		
عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة خيانة الأمانة .		
(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٧	١٣٦٤
١٧ — جهاز الزوجية من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٦	١٤٣٤
١٨ — إقامة الحكم قضاءه على أن التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا استنادا إلى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على أساس حكم من محكمة الأحوال الشخصية . سديد .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٦	١٤٣٤
١٩ — توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٧	١٤٣٨
٢٠ — محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٧	١٤٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢١ — جريمة خيانة الأمانة : أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال للمتهم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩)	٢٩٩ع٣	١٤٤٤
٢٢ — تعيين تاريخ الجرائم . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨
راجع أيضا : اختلاس أشياء محجوزة وعقوبة .		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٤٠ ع ١)		

تبغ

	القاعدة	الصفحة
١ — حالات تهريب التبغ . اقتصارها على الأحوال التى عددتها حصرا المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . نفى المحكمة أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا . النعى عليها بأنه قد استقر فى ذهنها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه . نعى خاطىء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٢ — حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا .		
لا تهريب . إلا إذا توافرت إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٣ — قيام الطعن فى الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع		

	القاعده	الصفحة
المستورد فلا جريمة فى حيازته . قطع الحكم فى هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله وليس بعلم القاضى . عدم جواز المنازعة فى كفاية هذا الدليل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٤ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك إثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٥ — حصر المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
٦ — خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية ، دون غيرها من جهات الاستدلال .		
قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
بدء الدعوى الجنائية بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٦ع٣	١٣٥٦
٧ — كفاية كشف مدونات الحكم على توافر القصد الجنائى . مثال فى تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٦ع٣	١٣٥٦
راجع أيضا : تعويض .		
(القاعدة رقم ٢٧٦ بالصحيفة رقم ١٣٥٦ع٣)		

	القاعدة	الصفحة
وتهريب جمركى .		
(القواعد أرقام ٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٢٩٠ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٩٧٦ ع ١ ، ٢ ع ٢) .		
تحقيق		
التحقيق بمعرفة النيابة والقيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى الجنائية :		
١ — الاستجواب المحظور على رجل الضبط إجراؤه ؟		
رجال الرقابة الإدارية من مأمورى الضبط .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٢ — مباشرة النيابة للتحقيق . صحة قيام مأمورى الضبط إلى جانبها بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . على هؤلاء المأمورين إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى ، تحقق ما ترى تحقيقه منها . حق المحكمة فى الاستناد إلى ما ورد بهذه المحاضر .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥ ع ٢	٦٥٩
٣ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٤ — توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة . تنظيم داخلى ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما .		

	القاعدة	الصفحة
قيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٠ ع ١	٤٢٤
٥ ــ اختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يعملون فى حدود اختصاصها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٦ ع ٢	٥٠٩
٦ ــ قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون اتباع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات . أثره ؟		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٩ ع ٢	٥٧٨
٧ ــ خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود . لا يبطله . للمتهم ــ فى هذه الحالة ــ أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من أوجه النقص .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٩ ع ٢	٥٧٨
٨ ــ خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية . دون غيرها من جهات الاستدلال .		
قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . يؤخذ فى تفسيره بالتضييق .		
بدء الدعوى الجنائية بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨ ع ٢	٧٨٧
(والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩ ع ٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
(والطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٦ ع ٣	١٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ متى تتحرك الدعوى الجنائية ؟ بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .		
إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨ع٢	٧٨٧
(والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩ع٢	٧٩٥
١٠ ــ عدم تقرير البطلان جزاء على مخالفة إجراءات التحريز . المرجع فى شأن سلامة تلك الإجراءات إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩ع٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٩ع٣	١٠٢٢
١١ ــ عدم تقييد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . إلا بما وضعه المشرع من قيود . مجرد قيام جهة بعينها بالمراقبة والتحرى . لايعتبر قيدا على النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ع٢	٨٦٢
١٢ ــ نص المادة الثامنة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لايعتبر قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها وما ورد فى النص . إجراء تنظيمى للرقابة الإدارية والخطاب فيه موجه إليها .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ع٢	٨٦٢
١٣ ــ انحسار الطعن عما تتخذه النيابة من إجراءات . مادام أن المشرع لم يقيدها فى هذا الصدد .		

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ـــ الأصل فى الإجراءات الصحة . خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير كاتب التحقيق المختص لاينفى قيام الضرورة .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣٠٥ع٣	١٤٧٩
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨٩٠ع ٢)		
وقضاة .		
(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١٠٧٤ع٢)		
ومأمورو الضبط القضائى :		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٠٧ ع ١)		
ومستشار الإحالة :		
(القاعدة رقم ٣٠٩ بالصحيفة رقم ١٤٩٦ع ٣)		
ونقد :		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٠٩ع ٢)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٧٧ع ١)		
" التحقيق بمعرفة المحكمة " .		
١ ـــ جواز الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . إذا قبل المتهم أو الدفاع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . ليس للمتهم النعى على المحكمة عدم سماعها شهوداً أمسك عن المطالبة بسماعهم .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	١٩٣ع٢	٩٧٦

القاعدة | الصفحة

٢ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم . ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) ... ... ١٩٣ ع ٢ ٩٧٦

" التحقيق الإدارى " :

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم و بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى ، ولو عدل عنها المتهم فى مراحل التحقيق الأخرى .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ... ١٠٠ ع ٢ ٤٧٦

ترويج عملة ورقية

راجع : إثبات . " اعتراف " .
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٠٠ ع ١)

تزوير

إثبات التزوير :

١ — تزوير المتهم فى الأوراق الممضاة على بياض المسلمة إليه . إثباته بطرق الاثبات كافة .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ٩ ع ١ ٣٨

٢ — عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية إلا عند الفصل فى مسألة مدنية تعد عنصرا من عناصر الجريمة المطروحة . مطالبة صاحب الامضاء على بياض أن يثبت كتابة ما يخالف المدون بالبياض ، غير صحيحة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) .. .. ٩ ع ١ ٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — لم يعين القانون طريقا معينا لإثبات التزوير .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٤ ع ١	٩٦
(والطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٥ ع ١	١٦٤
٤ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ ع ٢	٥٨٢
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
٥ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات . خلو محضر الجلسة من إثبات هذه الاجراءات . لا عيب . اثبات عكس ما ورد بالحكم . لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٥ ع ٢	٦٥٩
٦ — النعى على المحكمة بأنها لم تطلع على الشيك المطعون عليه بالتزوير . عدم جوازه . متى ثبت أن الشيك كان بداخل مظروف مفتوح ضمن أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)...	١٩٦ ع ٣	١٠٠٨
٧ — القضاء بصحة الشيك المدعى تزويره وبتغريم مدعى تزويره خمسة وعشرين جنيها . صحة هذا القضاء . المادة ٢٨٩ اجراءات .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ ع ٣	١٠٠٨
٨ — اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة فى جرائم التزوير غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .		
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣١ ع ٣	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢٤٨ بالصحيفة ١٢٣٩ ع ٣)		
"التنازل عن الطعن بالتزوير" :		
١ — للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت . له التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها . عدم إلتزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٨ ع ٢	٩٥١
٢ — إعلان محامى الطاعن بالتزوير عن تنازل موكله عن الطعن فى حضوره بالجلسة ودون اعتراض منه . ليس للطاعن التنصل من هذا التنازل .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٨ ع ٢	٩٥١
تزوير الأوراق الرسمية :		
١ — تحدث الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ١٧٧/٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٤ ع ١	١٠٨
٢ — الفاعل الأصلى فى الجريمة ؟		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
٣ — ثبوت اشتراك الطاعن فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال . لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٩٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — متى يعتبر المحرر رسميا ؟		
اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية ؟		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
٥ — مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟		
خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك ما دام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠ ع ٢	٥٢٢
٦ — لا شأن لبيان عدد الأوراق المزورة فى توافر أركان جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٣ ع ٢	٩١٢
٧ — الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٢ ع ٣	١٢٨٨
٨ — وجوب بيان الاختصاص الحقيقى للموظف فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية . علة ذلك : أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف .		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٢ ع ٣	١٢٨٨
٩ — انتحال شخصية الغير فى محرر . صورة من صور التزوير .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٥ ع ٣	١٣٩١

الصفحة	القاعدة	
		١٠ — متى تتحقق أركان جناية التزوير فى محرر رسمى ؟
١٣٩١	٣ع٢٨٥	(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) ... ...
		راجع أيضا : اتفاق جنائى واثبات .
		(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٢ ع٢)
		واشتراك .
		(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠٨ ع ١)
		وتقليد .
		(القاعدة رقم ٣٠٣ بالصحيفة رقم ١٤٦٧ ع ٣)
		وحكم .
		(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤١٤ ع ١ والقاعدة رقم ٢٣٦ بالصحيفة رقم ١١٩١ ع ٣)
		تزوير الأوراق العرفية :
		١ — ايراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالإدانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . واجب . دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة المسلمة إليه موقعة على بياض — تظهيرا ناقلا للملكية . متى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض . إذا كان ذا أثر فى انتفاء أو ثبوت هذه التهمة .
١١٢	٣ع٢٢٠	(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) ... ...
		٢ — قيام التزوير على اسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه . فى محرر أعد لإثباته . باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا .

		الصفحة	القاعدة
بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه .			
انتفاء الاسناد الكاذب فى المحرر . لا تزوير .			
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)		١١٣٣	٣ع٢٢٣
٣ — انعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى . متى كان مضمون المحرر مطابقا لارادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته . ولو لم يوقع عليه .			
الدفع بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم ؟			
قيام القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع جرائم التزوير المسندة للمتهم . قصور الحكم فى إحدى هذه الجرائم . موجب لنقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال الحكم للمادة ٢/٣٢ عقوبات .			
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)		١١٣٣	٣ع٢٢٣
٤ — اثارة المتهم أن التغييرات التى أثبتها الخبير فى تقريره هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تمحصه وأن تقف على مبلغ صحته . عدم مراعاة ذلك . إخلال وقصور .			
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)		١٣٨٤	٣ع٢٨٣
٥ — تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكما . جناية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٨ عقوبات . المراد بالعلامة فى هذا المقام ؟ شارات الأندية الرياضية لا تعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادى الأوليمبى لا تعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة			

	القاعدة	الصفحة
فى قانون العقوبات . تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى أو أى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها بالمـادة ٢١٥ عقوبات .		
صفة النفع العـام لا تنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العـام أو تزوير محرراتها . جناية . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٣	١٤٦٧
راجع أيضا : تزوير " اثبات التزوير " .		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨ ع ١) .		
الاشتراك فى التزوير :		
١ — تمـام الإشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد فى حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دامت سائغة .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٥	١٣٩١
٢ — كفاية تدليل الحكم بأسباب سائغة على توافر الاشتراك فى الجريمة . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٥	١٣٩١
استعمال أوراق مزورة :		
١ — عدم الالتزام بالتحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال محرر مزور . ما دامت مدونات الحكم تدل على قيام هـــذا الركن .		
متى تتحقق عناصر جريمة استعمال المحرر المزور ؟		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٣١

المحتوى	القاعدة	الصفحة
٢ — جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهي ؟		
بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٣ — استفادة العلم بتزوير الورقة . من الاشتراك في تزويرها .		
التحدث عن ركن العلم في جريمة استعمال ورقة مزورة . غير لازم بالنسبة للشترك في تزويرها .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٥	١٣٩١
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١١٢٠ ع ٣)		
الادعاء بالتزوير :		
الأصل في الإجراءات الصحة . الادعاء بمخالفة ما أثبت في محضر الجلسة أو في الحكم من إجراءات . لا يجوز إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير فيما أثبت .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	١ع ٨٠	٣٧٢
"تسبيب الأحكام في التزوير" :		
١ — مثال لتسبيب غير معيب في تزوير .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٠	٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنهـا اختراع . تقليد هذه القوالب . غير مؤثم . مادام لم يحصل على براءة اختراع عنها . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٢ع٢	٤٨٧
تسعير جبرى .		
١ — وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)...	١٣ ع ١	٦٧
٢ — مناط قيام جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها ؟ (الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٠)	٥٣ ع ١	٢٤٣
٣ — متى تتحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح ؟ (الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٩ ع ١	٢٧١
٤ — الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد . وجوب تطبيق المـادة ١/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٩ ع ١	٢٧١
٥ — كون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كفايته لسريان التنظيم المبين بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة ١٩٥٣ دون اشتراط أن تكون السلعة مسعرة بالفعل بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار . (الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٤ع٢	٦٥٥

الصفحة	القاعدة	
		٦ — شهر ملخصات أحكام الإدانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . طبيعته : عقوبة تكميلية . وجوب القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية .
١١٣٩	٢٢٤ع٣	(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩) ... ...
		٧ — لا جدوى مما يثيره الطاعن على الحكم فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه . طالما أن الحكم محمول على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها المسندة إليه والتى ثبتت فى حقه .
١٤٩٢	٣٠٨ع٣	(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) ... ..
		٨ — ما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى بيعه خبزا أكثر من السعر المحدد . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .
١٥١١	٣١٣ع٣	(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) ... ..
		٩ — انطباق قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا .
١٥١١	٣١٣ع٣	(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) .. ..
		١٠ — معاقبة الشارع على إنتاج الخبز ناقص الوزن أو بيعه بسعر يزيد على السعر المقرر سواء وقع من صاحب المخبز أو مديره أو العامل فيه .
١٥١١	٣١٣ع٣	(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) .. ..

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧١ع١)

القاعدة | الصفحة

تصد

حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها . حكمها فى هذه الوقائع . باطل .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... | ٤ ع ١ | ١٧

تعد

١ — مناط التفرقة بين جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا "١" من القانون ذاته .

مثال لتسبيب معيب فى جناية تعد على موظف عام .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... | ٩٠ ع ١ | ٤٢٤

٢ — قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعى عليه بمقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦) ... ... | ١٨٠ ع ٢ | ٩٠٢

٣ — أركان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) ، (٢) من ذات القانون ؟

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) ... ... | ٢١٢ ع ٣ | ١٠٧٨

القاعدة | الصفحة

تعويض

١ — نطاق المـادة ٢٢٢ من القانون المدنى ؟

حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧) .. .. | ٣٦ ع ١ | ١٦٨

٢ — نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنيـــة عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١١) .. .. .. | ٥٤ ع ١ | ٢٤٨

٣ — إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك : نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد الغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) .. .. | ١٣٩ ع ٢ | ٦٨٥

٤ — مناط تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروعة ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... . | ١٥٩ ع ٢ | ٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للمنشأة . لا يغير من طبيعتها .		
وجوب تثبت الحكم من وقوع الضرر فى جريمة الإضرار العمد .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٨ ع٣	١٠٥٦
٦ — التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٣٥ ع٣	١١٨٧
٧ — التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٦ ع٣	١٣٩٦
٨ — إلزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة . دون استظهار سوء القصد وتعمد التخلص من الضريبة . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣٠٢ ع٣	١٤٦١
راجع أيضا : تبغ .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ ع٢)		
وطعن .		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨ ع١)		

	القاعدة	الصفحة

تفتيش

إذن التفتيش :

"إصداره وتنفيذه" .

١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . مرجعه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
عدم جواز المجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لجدية التحريات أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ ع ٢	٢
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٩ ع ٢	٥٧٨
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٧)	١٧٧ ع ٢	٨٨٦
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
(والطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٩ ع ٣	١٠٢٢
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ ع ٣	١٤٧٩

٢ — خلو إذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته . لا يعيبه . شرط ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٧ ع ٢	٦٧٣

٣ — حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمرءوسيه من غير رجال الضبط .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٧ ع ٢	٦٧٣

٤ — تنفيذ إذن التفتيش بمعرفة غير من عين فيه بالذات من مأمورى الضبط القضائى . غير جائز .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦) ..	١٧٨ ع ٢	٨٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ طريقـــة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٧٨	٨٩٠
٦ ـــ حق محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . إطمئنانها إلى أن المنزل الذى فتش هو للطاعن . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٠	٩٠٢
٧ ـــ حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . صدور اذن النيابة بتفتيش شخص معين أو مسكنه شمول هذا الاذن متجره .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨١	٩١٠
(والطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)...	٣ع٢٧٠	١٣٣٠
٨ ـــ الأعمال الاجرائية . جريانها على حكم الظاهر . عدم إبطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . صدور إذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ما ينكشف عرضا من جرائم . مثال .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
٩ ـــ تنفيذ الإجراء المشروع فى حدوده . لا يتولد عنه عمل باطل .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
١٠ ـــ لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات . العبرة فى صحة الأعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات لا بالنتائج .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — إجراء تحقيق من السلطة المختصة باصدار اذن التفتيش قبل اصداره . غير لازم . حق هذه السلطة فى اصداره بناء على محضر الاستدلالات . الإذن عندئذ يكون مفتتحا للتحقيق .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
١٢ — تفتيش الأشخاص والمساكن بغير سند من القانون . محظور .		
شمول الإذن بتفتيش الشخص . ما يكون متصلا به . شموله لسيارته الخاصة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
١٣ — تكشف الجريمة عرضا أثناء التفتيش لضبط جريمة أخرى . الجريمة العارضة تكون فى حالة تلبس . حق مأمور الضبط أن يمضى فى الاجراءات بشأنها بناء على الحق المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة . المادتان ٤٦ ، ٤٧ إجراءات . لا استنادا إلى اذن التفتيش الذى انتهى أثره بظهور الجريمة الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
١٤ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
للمحكمة أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ماسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة احراز المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها مايقنعها بأن الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	٣ع١٩٩	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ — وكلاء نيابة مخدرات القاهرة . اختصاصهم المكانى . شموله التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة فى دائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٨	١١١٠
١٦ — ضباط ادارة مخدرات القاهرة . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٨	١١١٠
١٧ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر حالة التلبس مادام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى أمر صدر به فى حدود اختصاص من أصدره ومن نفذه .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٨	١١١٠
١٨ — اثبات الحكم فى مدوناته أن المتهم يتجر فى المخدرات ، وأن اذن التفتيش صدر لضبطه حال نقل المخدر . مؤداه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها . مخالفة الحكم لما تقدم . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٨	١٢٧٤
١٩ — استدلال الحكم على جدية التحريات بالعثور على المخدر بعد التفتيش . تزيد لا يؤثر فيه . مادام أنه قد أثبت أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٥	١٤٧٩
" الرضاء بالتفتيش " .		
١ — الرضاء بالتفتيش . وجوب صدوره من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له عند غيابه .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٣	٥٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — صلة الإخوة . عدم كفايتها بمفردها لتوفير صفة الحيازة فعلا أو حكما . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٣١ع٢	٥٤٤
التفتيش بغير إذن :		
(أ) التفتيش فى حالة التلبس :		
١ — التلبس : يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . اجازته لرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم واقتياده الى أحد مأمورى الضبط . مثال فى جريمة تلبس باحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٣ ع ١	٣٨٤
٢ — حالة التلبس . إباحتها لغير رجل الضبط . التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط المختص .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٦ع٢	٧٢٢
٣ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بأنه قد يتعرض لحريته . عدم جواز اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب عن تخليه الصحيح عما معه من مخدر .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٦ع٢	٧٢٢
٤ — مشاهدة رجل الضبط المتهم متلبسا بجريمة هربه من تنفيذ حكم صادر ضده حقه فى القبض عليه وتفتيشه . إعراض مستشار الاحالة عن ذلك وتقريره ببطلان القبض والتفتيش . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٢٦٦ع٣	١٣١١

	القاعدة	الصفحة
٥ — التلبس بالجريمة . ما هيته ؟ إباحته لرجل الضبط الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن من النيابة .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٨ع٣	١٣١٨
٥ — اهدار الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لا بتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية رغم قيام حالة التلبس التى تبرر التفتيش قانونا . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٨ع٣	١٣١٨
٧ — وجود مظاهر خارجية تنبيء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٣ع٣	١٤٢٢
(ب) التفتيش فى حالة القبض الصحيح :		
١ — كلما كان القبض على المتهم صحيحا . جاز تفتيشه .		
(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢١ ع ١	٩٦
٢ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ إجراءات وفى تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها تقدير تلك الدلائل . أمر موكول إلى رجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٧٠ع٣	١٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
(ج) التفتيش بقصد التوقى :		
صحة التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه .		
(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢١ ع ١	٩٦
تفتيش محل التجارة :		
تفتيش محل التجارة مستمد من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . لمأمور الضبط القضائى تفتيش محل تجارة المتهم طالما أن من حقه تفتيش شخصه .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨١ ع ٢	٩١٠
(والطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٧٠ ع ٣	١٣٣٠
الدفع ببطلان التفتيش :		
١ — الرد على شواهد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لها أصلها فى الأوراق . كفايته .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ ع ١	١
٢ — قضاء المحكمة ببطلان التفتيش تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى دون أن تستجلى حقيقة الأمر . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٣ ع ١	٢٩٧
٣ — الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن مستندة فى ذلك الى أدلة سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ ع ٢	٨٨٦
٤ — حق المحكمة فى الاطمئنان الى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ ع ٢	٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ – تقدير أن الاذن بالتفتيش صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وليس لضبط جريمة محتملة . موضوعى . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع ٢	٩٧٦
٦ – كفاية اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى حدوث الضبط استنادا إلى إذن التفتيش . للرد على الدفع بصدور الإذن لاحقا للضبط . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع ٢	٩٧٦
٧ – عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفة الأوضاع القانونية . إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته . لا صفة لغير مالك الشىء أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع ٢	٩٧٦
٨ – الدفع ببطلان إذن التفتيش . طبيعته : عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٩ع ٣	١٠٢٢
٩ – الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة . (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٩ع ٣	١٠٢٢
١٠ – بيانات حكم الادانة ؟ جمع الحكم بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع . لا عيب . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ع ٣	١٤٧٩

الصفحة	القاعدة

راجع أيضا : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٢٩٣ بالصحيفة رقم ١٤٢٢ ع ٣) .

تقادم

١ — جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... . | ٨٧ ع ١ | ٤٠١

٢ — الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية ؟

انقطاع التقادم عينى . امتداد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) .. .. | ٨٧ ع ١ | ٤٠١

٣ — انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .

الاجراءات القاطعة للتقادم ؟

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الإجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) .. .. | ٩٧ | ٤٦٨

٤ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) .. .. | ٩٧ | ٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠	٦١٦
(والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨
٦ — مضى ثلاث سنوات من يوم التقرير بالطعن فى الدعوى الجنائية فى جنحة ، وارسال أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض . دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة . أثره . انقضاء هذه الدعوى بمضى المدة .		
انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها . علة ذلك : الدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٧ع٣	١٢٣٤
٧ — جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهى ؟		
بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ع٣	١٣٢١
٨ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة يقطع التقادم . متى كانت المحكمة فى مباشرتها اياه ترسله على الزمن الذى لم تبلغ نهايته المدة المسقطة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ع٣	١٣٢١
٩ — تأجيل محكمة ثانى درجة الدعوى عدة مرات ثم حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . اقتصار المدافع عن الطاعن		

	القاعدة	الصفحة
فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء المحكمة بإدانته . لا إخلال بحق الدفاع . مادام أن المحكمة لم تحل دون إتمام دفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨

تقرير التلخيص

	القاعدة	الصفحة
١ — تقرير التلخيص . ماهيته ؟		
عدم ترتب البطلان كجزاء على مايشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ .		
النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٦ع٣	١٠٤٧
٢ — الاصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . ليس للطاعن أن يجحد إثبات تلك التلاوة إلا بالطعن بالتزوير ، ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ، مادام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٧ع٣	١٠٤٧

راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٥٩ع٢) .

تقليد

تقليد علامة احدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكما . جناية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٨ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
المراد بالعلامة فى هذا المقام ؟ شارات الأندية الرياضية لاتعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادى الأوليمبى لاتعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات . تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى أو أى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات . صفة النفع العام لاتنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير محرراتها . جناية . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣٠٣ع٣	١٤٦٧

راجع أيضا : اختراع ونمـاذج صناعية .

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٨٧ ع ٢) .

تكليف بالحضور

راجع : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٦٤ بالصحيفة رقم ١٣٠٤ ع ٣) .

تلبس

	القاعدة	الصفحة
١ — الأحوال التى يجيز فيها لرجل الضبط القبض على المتهم . المـادة ٣٤ اجراءات . العبرة فى تحديد العقوبة فى معنى المـاده ٣٤ اجراءات بما يرد به النص عليها فى القانون . حق رجل الضبط فى القبض على المتهم بجريمة التعـدى المنصوص عليها فى المـادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢١ ع ١	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر . يوفر حالة التلبس باحرازها .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢
(والطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٣ ع ١	٣٨٤
٣ — القاء المتهم لفافة من حوزته وانتشار محتوياتها وظهور أن مابها مادة مخدرة . تحقق حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢
٤ — ليس من شأن تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط محو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢
(والطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩١ ع ١	٤٢٨
(والطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦ ع ٢	٧٢٢
٥ — التلبس : يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . إجازته لرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط . مثال فى جريمة تلبس بإحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٣ ع ١	٣٨٤
٦ — حالة التلبس . إباحتها لغير رجل الضبط . التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط المختص .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦ ع ٢	٧٢٢
٧ — إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨ ع ٢	٧٨٧
(والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٩ ع ٢	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — تكشف الجريمة عرضا أثناء التفتيش لضبط جريمة أخرى . الجريمة العارضة تكون فى حالة تلبس . حق مأمور الضبط أن يمضى فى الإجراءات بشأنها بناء على الحق المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة . المادتان ٤٦ ، ٤٧ إجراءات . لا استنادا إلى إذن التفتيش الذى انتهى أثره بظهور الجريمة الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
٩ — لامصلحه للطاعن فى التمسك بعدم توافر حالة التلبس. مادام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى أمر صدر به فى حدود إختصاص من أصدره ومن نفذه .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٨	١١١٠
١٠ — مشاهدة رجل الضبط المتهم متلبسا بجريمة هربه من تنفيذ حكم صادر ضده . حقه فى القبض عليه وتفتيشه . اعراض مستشار الإحالة عن ذلك وتقريره ببطلان القبض والتفتيش . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٦	١٣١١
١١ — التلبس بالجريمة . ماهيته ؟ إباحته لرجل الضبط الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن من النيابة .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٨	١٣١٨
١٢ — إهدار الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية رغم قيام حالة التلبس التى تبرر التفتيش قانونا . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٨	١٣١٨

	القاعدة	الصفحة
١٣ — أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى . لا يعتبر قبضا بغير حق المقصود بهذا الإجراء : المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد . تخلى المتهم الذى كان من بين رواد المقهى عما معه من مخدر اثر ذلك . تخلى اختيارى . صحة التعويل على الدليل المستمد منه .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٨ع٣	١٤٠٤
١٤ — مشاهدة المتهم محرزا سلاحا . توافر حالة التلبس باحرازه .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٣ع٣	١٤٢٢
١٥ — وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٣ع٣	١٤٢٢

تموين

	القاعدة	الصفحة
١ — تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لايتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم، مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٥ ع ١	١١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم اشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٥ ع ١	١١٨
٣ — جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن . عدم استلزامها ثبوت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٤ — ملكية صاحب المحل ، كاملة أو مشتركة . كفايتها لمساءلته عما يقع فى المحل من جرائم التموين .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٥ — مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ . مسئولية فرضية . استحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة مراقبته للمحل . جواز اسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٦ — تقدير المحكمة أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه الى الحد الذى وجد عليه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٧ ع ١	٣١٢
٧ — قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت انتاجه . لا يتحقق به معنى القانون الأصلح .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٧ ع ١	٣١٢

الصفحة | القاعدة

٨ ـــ بيانات حكم الإدانة فى جريمة انتاج خبز أقل من الوزن؟ نسبة التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف . نطاقها ؟ خصم نسبة الجفاف للخبز البلدى مرتين . غير جائز .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٣/٣/١٩٦٩) ... ... ٦٧ ع ١ | ٣١٢

٩ ـــ نطاق سريان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات ؟

مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٧/٤/١٩٦٩) ... ... ٩٩ ع ٢ | ٤٧٣

١٠ ـــ مناط مسئولية متولى إدارة المحل هو ثبوت إدارته وقت وقوع المخالفة .

مجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية . عدم استظهار الحكم ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢/٦/١٩٦٩) ... ... ١٦٨ ع ٢ | ٨٤٢

١١ ـــ مجرد إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر . جريمة . تحققها بالعلم بأن الفعل مخالف للقانون أو القعود عن تنفيذ أحكامه .

الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع . دفاع ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٩/٦/١٩٦٩) ... ... ١٧٦ ع ٢ | ٨٨٢

(والطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٧/١١/١٩٦٩) ... ... ٢٥٤ ع ٣ | ١٢٥٩

١٢ ـــ تعدد المديرين للمخبز الواحد . جائز .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٩/٦/١٩٦٩) ... ... ١٧٦ ع ٢ | ٨٨٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — سريان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة اعتبارا من تاريخ نشره الحاصل فى ٤ يونيه سنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٣ع١٨٦	٩٤١
١٤ — محظور بغير ترخيص على محل البقالة بيع الدقيق بكافة أنواعه عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ سواء المنتج محليا أو المستورد . المادة ١/١ من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ .		
قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . لم يجز إلا استخراج الدقيق الصافى (العادى)ودقيق القمح الفاخر نمرة (١)استخراج ٧٢٪ .		
عدم التزام المحكمة بالرد على ما أثاره المتهم من أنه ليس بالأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع . ما دام أنه لم يجحد أنه من النوع الفاخر .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٢	١٠٣٤
١٥ — شرط إخلاء مسئولية المتهم من جريمة امتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل : هو قيامه بأداء قيمة العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع .		
نطاق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ : لا علاقة لهذا القرار بجريمة الامتناع عن إعادة كوبونات الكيرسين المتبقية بعد التوزيع .		
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٩	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة إنتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر . (الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٣/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤١	١٢٠٩
١٧ ــ التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فيه على عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى حدود التفويض التشريعى المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)...	٣ع٢٥٠	١٢٤٥
١٨ ــ إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل . غير لازم ؟ (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٥٤	١٢٥٩
١٩ ــ لا جدوى مما يثيره الطاعن على الحكم فى شأن جريمة تصرفه فى زيت التموين لغير مستحقيه . طالما أن الحكم محمول على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها المسندة إليه والتى ثبتت فى حقه . (الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣٠٨	١٤٩٢
٢٠ ــ انطباق قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا . (الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣١٣	١٥١١
٢١ ــ معاقبة الشارع على إنتاج الخبز ناقص الوزن أو بيعه بسعر يزيد على السعر المقرر سواء وقع من صاحب المخبز أو مديره أو العامل فيه . (الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣١٣	١٥١١

الصفحة	القاعدة

٢٢ — ما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى بيعه خبزا أكثر من السعر المحدد . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩) ٣١٣ ع٣ ١٥١١

راجع أيضا : حكم .
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٨٤ ع٢)

تنازع الاختصاص

راجع : مستشار الإحالة
(القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٤٢٦ ع٣)

تنظيم

راجع : بناء .
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٨ ع٣)

تهريب جمركى

١ — التهرب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٤) ٦٢ ع١ ٢٩٠

٢ — عدم اعتبار أفعال التهريب الحكمى التى تقع فيما وراء الدائرة الجمركية تهريبا .

عدم اعتبار حيازة البضاعة — من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا — وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا اذا توافر ،

	القاعدة	الصفحة
فيما يختص بتهريب التبغ ، إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم انطباق المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات على هذه الحيازة .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
(والطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ ع٣	١٠٩٠
٣ — مثال لتسبيب معيب في جريمة تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
٤ — الترخيص باستيراد سبائك الذهب الى مصر . محظور على آحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ .		
اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التي يجلبها هذا الأخير الى مصر . اعتبار الطاعن شريكا في تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		
إسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٣ ع٢	٥٩١
٥ — لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء في إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك : مثال في استيراد ونقد وتهريب جمركي .		
انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		

	القاعدة	الصفحة
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه ، أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٦٨٥
٦ — خطاب الشارع فى النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الاجراءات بناء على طلب ممن يملكه . موجه للنيابة بوصفها سلطه تحقيق . لا إلى غيرها من جهات الإستدلال . مثال . المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٦٨٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٣	٩٧٦
٧ — القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ . تحققه بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا		
تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	٢ع١٥٩	٧٩٥
٨ — مناط تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته : بالمساحة المزروعة ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	٢ع١٥٩	٧٩٥
٩ — صدور طلب بالسير فى اجراءات الدعوى ثم طلب برفعها . تمام الاجراءات وفق القانون .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٣	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حيازة المتهم لجسم الجريمة . غير لازم لاعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه . مثال فى حيازة دخان مهرب .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١١ — تحقق جريمة تهريب الدخان الليبى بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .		
انشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى لايشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .		
اعتبار حيازة الدخان الليبى فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٢ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٣ — حالات تهريب التبغ . اقتصارها على الأحوال التى عددتها حصرا المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ نفى المحكمة أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا . النعى عليها بأنه قد استقر فى ذهنها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه . نعى خاطئ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٤ — قيام الطعن فى الحكم على أساس ماهيـــة الدخان المضبوط وهل هو من المنزرع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد فلا جريمة فى حيازته . قطع الحكم فى هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله وليس بعلم القاضى . عدم جواز المنازعة فى كفاية هذا الدليل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٤	١٠٩٠
١٥ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك اثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٤	١٠٩٠
١٦ — حصر المـادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٥	١٠٩٧
١٧ — مفاد نص المـادتين ١ ، ٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالإعفاءات الجمركية اذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط ألا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن ٢٥ ٪ من التكلفة الكلية للإنتاج .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢٢٩
١٨ — كفاية كشف مدونات الحكم على توافر القصـد الجنائى . مثال فى تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦

راجع أيضا : إجراءات .

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ ع ٤)

	القاعدة	الصفحة
ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٨٧ ع ٢)		
ونقد .		
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٣٥ ع ١)		
توافق		
راجع : نقض .		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٨٨ ع ١)		
(ج)		
جريمة . جمارك . جمعيات تعاونية زراعية . جنون .		
جريمة		
أنواع الجرائم :		
(أ) " الجريمة المستمرة " .		
١ ــ جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١
٢ ــ جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهى ؟		

	القاعدة	الصفحة
بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
(ب) " الجريمة المستحيلة " :		
كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل جريمة النصب مستحيلة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٤ ع ١	٦٩
(ج) " الجريمة العمدية " .		
١ — جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ، وعدم إنشاء ملفات خاصة للمؤمن عليهم . طبيعتها : جرائم عمدية . غير متلازمة . القيام بأى من هذه الواجبات لا يجزئ عن القيام بالأخرى .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠٠ ع ٣	١٤٤٧
٢ — استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر . لا ارتباط بينهما فى حكم المادة ٣٢/٢ عقوبات . القيام بالواجب فى شأن أحدها لا يجزئ عن القيام بالأخرى .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)...	٣٠٠ ع ٣	١٤٤٧
تقسيم الجرائم :		
١ — اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ ع ٢	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى إبتداء . هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .		
اختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ ع٢	٥٣٩
٣ — جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٧ ع٢	٦٢٧
راجع أيضا : نقد .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٧٢ ع٢)		
إثبات الجرائم :		
١ — لم يعين القانون طريقا معينا لإثبات التزوير :		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٤ ع١	٦٩
(والطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٥ ع١	١٦٤
٢ — حق محكمة الموضوع فى التدليل على ثبوت الجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع١	٢١٢
أركان الجريمة :		
١ — ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام . متى يتوافر ؟		
مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع٢	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب فى صدد التدليل على سوء النية فى جريمة البلاغ الكاذب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
(والطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٥ ع ٣	١٢٦٣
٣ — براءة الاختراع . هى المناط فى حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة . لا جريمة فى تقليد الاختراع . الابتكار وحده هو الذى ينشىء ملكية الرسم والنموذج وليس تسجيلهما . التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل إثبات العكس . ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته . اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوالب غير مؤثم . ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٢ ع ٢	٤٨٧
٤ — جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٣ ع ٢	٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ القصد الجنائى فى جريمة التهديد . تحققه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا . ما دام أن عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة تكفى لذلك .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٦ع٢	٥٠٩
٦ ـــ الركن المادى فى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص : هو انشاء البناء أو اجراء العمل . وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٨ع٢	٥١٧
٧ ـــ تمام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . لا يعفى الحارس من العقاب . احتجاجه بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ع٢	٥٨٢
٨ ـــ تمام جريمة عدم عرض المتهم لما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون عن عمد . عدم تطلب قيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا ولا فوات ميعاد معين .		
تسبيب حكم الإدانة فى جريمة عدم عرض المتهم ما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى . عدم اقتضائه التحدث صراحة عن القصد الجنائى فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٩ ـــ تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل من دائرة وظيفته . مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته . بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ع٢	٦٠٩

	القاعدة	الصفحة
١٦ — جريمة خلط الدخان . أركانها : خلط مؤثم بفعل ايجابى وقصد مفترض . لا غناء فى أحد الركنين عن الآخر . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٥	٨٢٨
١٧ — جريمة هتك العرض . أركانها : الركن المادى والركن المعنوى . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ ركن القوة فى جريمة هتك العرض . شروط توافره ؟ تحقق جريمة هتك العرض بالقوة باخراج المجنى عليه من الماء عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو على هذا الحال بالطريق العام . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧١	٨٥٣
١٨ — جريمة القتل العمد . أركانها : نية القتل . ماهيتها؟ مثال لتسبيب معيب فى استخلاصها . (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٢	٨٥٩
١٩ — مجرد انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر . جريمة . تحققها بالعلم بأن الفعل مخالف للقانون أو القعود عن تنفيذ أحكامه . الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع . دفاع ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٦	٨٨٢
٢٠ — جريمة احداث عاهة مستديمة . تحققها ولو لم تقدر نسبة العاهة . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٠	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ ــ لاشأن لبيان عدد الأوراق المزورة فى توافر أركان جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	٢ع١٨٢	٩١٢
٢٢ ــ مجرد الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه . لايكفى لتحقق جريمة الاختلاس . متى كان مرد ذلك الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .		
القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩)	٢ع١٨٤	٩٣٣
٢٣ ــ جريمة النصب . أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩)	٢ع١٨٨	٩٥١
٢٤ ــ الباعث على الجريمة . ليس من أركانها . خطأ الحكم فى بيانه لايؤثر فى سلامته .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٢	٩٧٠
٢٥ ــ تحقق جريمة تهريب الدخان الليبي بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .		
إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى لايشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .		
اعتبار حيازة الدخان الليبي فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٣	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) (٢) عقوبات. اذا كان ماوقع من المتهم قد انصرف الى منع الموظف المعتدى عليه من أداء أعمال وظيفته . (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق— جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٢ع٣	١٠٧٨
٣٣ — تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح . اختلاف هذه النية عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . وجوب اعتناء الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم باستظهار هذا العنصر وإبداء الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٦ع٣	١١٠٢
٣٤ — انعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى . متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته . ولولم يوقع عليه . الدفع بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم ؟ قيام القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع جرائم التزوير المسندة للمتهم . قصور الحكم فى إحدى هذه الجرائم . موجب لنقضه . لايبرر هــذا القصور إعمال الحكم للمادة ١/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)...	٢٢٣ع٣	١١٣٣
٣٥ — اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه سواء كان الاختصاص حقيقيا أو مزعوما . ركن فى جريمة الرشوة . المادتان ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٢٧ع٣	١١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجها للاجرام . يختلف من الآخر . عدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٤٣ — جريمة شهادة الزور . متى تتحقق ؟ إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٠	١١٧٢
٤٤ — إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى بتسلمه المال المختلس بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .		
العبرة فى قيام عقد الأمانة . بحقيقة الواقع .		
تأثيم إنسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . غير جائز . إذا كان يخالف الحقيقة .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٢	١١٧٦
(والطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٩	١٤٤٤
٤٥ — تقدير علاقة السببية . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٤٦ — ارتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه . صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٤٧ — اعتبار الحكم سابقة فى العود . يوجب أن يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب العائد لجريمته الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٨	١١٩٨

	القاعدة	الصفحة
انتاج ورق لعب الأطفال الذى لا جريمة فيه . شرطه ؟ الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتمحيصه . (الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٥٢ع١	١٢٥٢
٥٣ — جريمة انتاج خبز ناقص الوزن . تمامها بمجرد انتاجها كذلك . يكفى لقيامها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٤ع٣	١٢٥٩
٥٤ — سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . ماهيته ؟ افتراضه . مساءلة مصدر الشيك اذا ما سحب بعد اصداره مبلغا يجعل الرصيد المتبقى لا يفى بقيمة الشيك . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٦ع٣	١٢٦٦
٥٥ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . انقطاعها بخطأ الغير ومنهم المجنى عليه متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة . مثال . (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٧ع٣	١٢٧٠
٥٦ — اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أو معتقدا فيه . ركن فى جريمة الرشوة . وجوب إثبات الحكم له بما يحسم به أمره . لا بتقريرات قانونية عامة مجردة لا يظهر منها مدى انطباقها على الواقع المعروض . (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٢ع٣	١٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
٦٤ ــ تحقق جريمة اختلاس الأوراق المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات بمجرد سلب حيازة هذه الأوراق ، وبصرف النظر عن الباعث على الجريمة ، وسواء كان القصد منها عرقلة التنفيذ أو امتلاك تلك الأوراق .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٦	١٣٩٦
٦٥ ــ كفاية القصد العام فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . التدليل على قيام هذا القصد . استفادته من سياق الحكم . ما دام ما أورده فى شأنه يكفى لاستظهاره .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٦	١٣٩٦
٦٦ ــ مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه . كفايته لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات . سواء أكان المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بسبب وظيفته . اعتبار التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٦	١٤٨٤
٦٧ ــ تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنيه إضاعته عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٦	١٤٨٤
٦٨ ــ جناية الاختلاس . أركانها : مثال لتسبيب غير معيب على توافرها .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٦	١٤٨٤
٦٩ ــ جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
تسوية الشارع فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٠ع٣	١٤٩٩

راجع أيضا : اتفاق .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٣١ ع ٢)

وإثبات .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٢٢ع ٢)

واختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدة رقم ٢٥٣ بالصحيفة رقم ١٢٥٦ ع ٣) .

واختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢١٢ ع ١) .

وإخفاء أشياء مسروقة .

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٧٧ع ١)

واستيلاء على مال للدولة بغير حق .

(القاعدة رقم ٢٩٠ بالصحيفة رقم ١٤١١ع ٣)

واشتراك .

(القاعدة رقم ٣٠١ بالصحيفة رقم ١٤٥١ع ٣)

وإصابة خطأ .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٨٧ ع ١)

وانتهاك حرمة ملك الغير .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٢٧ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
ودعارة . (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢١ع١)		
ورشوة . (القواعد أرقام ٨، ١٠٤، ٢٦٢ بالصفحات أرقام ٣٣ ع ١ ، ٤٩٨ ع٢ ، ١٢٨٨ع٣)		
وسرقة . (القاعدتان رقما ٧ و ١٠ بالصحيفتين رقمي ٢٩ و ٤٩ع١)		
وسلاح . (القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨ع١)		
وشيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٥٢ ع١)		
وضرب أحدث عاهة . (القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٣ع١)		
وضرب أفضى إلى موت . (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٠ع١)		
وعمل . (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٢٧ع١)		
وقتل خطأ . (القواعد أرقام ٤٤ و ٤٠ ١ و ١٤٧ و ٢٤٩ بالصفحات ٢٠١ و ٦٩٦ و ٧٢٨ و ١٢٤٢ ع ١ ، ٣٢ ع٢) .		
وقتل عمد . (القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ٨٥ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وقصد جنائى .		
(القاعدة رقم ٢٧٦ بالصحيفة رقم ١٣٥٦ع ٣)		
ومواد مخدرة .		
(القواعد أرقام ٢٢ و٩١ و١٣٧ و٢٧٨ وبالصفحات أرقام ١٠٠ و٤٢٨ و٦٧٣ ، ع ١ و ٢ و٣)		
وموازين .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٦٥ع ١)		
ونصب .		
(القاعدتان رقما ١٤ ، ٤٠ بالصحيفتين رقمى ٦٩ و ١٨٣ع١)		
ونقـــد .		
(القاعدتان رقما ٩٠ ، ١٣٥ بالصحيفتين رقمى ٤٢٤ ، ٦٥٩ع١ ، ٢).		
الاشتراك فى الجرائم :		
١ — عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفعل . كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته . ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١
٢ — الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت .		
صحة معاقبة الشريك متى وقع منه فعل الاشتراك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ع٢	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحقق الاشتراك إذا كان وقوع الجريمة ثمرة له .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٢	٥٩١
٤ — جواز إثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٢	٥٩١
٥ — متى يتحقق قيام الاشتراك فى الجريمة بطريق الاتفاق؟ كيفية الاستدلال على توافر الاشتراك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	٢ع١٤٨	٧٣٢
الإرتباط بين الجرائم :		
١ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق —جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)...	٢ع١١٦	٥٥٨
٢ — جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع الى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٦	٥٥٨
٣ — لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .		
انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		

	القاعدة	الصفحة
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٩ع٢	٦٨٥
تحديد تاريخ وقوع الجريمة :		
تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢٦ع٢	٦١٦
ما لا يعد جريمة :		
مجرد قيام المجنى عليه بقطع زرع اشتراه ولم يدفع ثمنه ليس فيه جريمة يقوم معها حق الدفاع الشرعى عن المال .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٧٩ع٢	٨٩٥
إحالات عامة فى جريمة :		
راجع أيضا : تفتيش وطعن .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ع ٢)		
وتقادم .		
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦١٦ع ٢) .		

جمارك

١ — الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد .

	القاعدة	الصفحة
هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧ع٢	٥٦٥
٢ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق .		
صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط . ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧ع٢	٥٦٥
٣ — حيازة المتهم لجسم الجريمة . غير لازم لاعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه . مثال فى حيازة دخان مهرب .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — تحقق جريمة تهريب الدخان الليبي بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .		
إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى . لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .		
اعتبار حيازة الدخان الليبي فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٥ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٦ — حالات تهريب التبغ . اقتصارها على الأحوال التى عددتها حصرا المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . نفى المحكمة أن للدخان المضبوط من النوع المزروع محليا . النعى عليها بأنه قد استقر فى ذهنها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه . نعى خاطىء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٧ — حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا . لا تهريب . إلا إذا توافرت احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠

القاعدة | الصفحة

٨ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك اثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩) .. .. ٢١٤ع٣ | ١٠٩٠

٩ — مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالإعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط ألا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن ٢٥٫/٠ من التكلفة الكلية للإنتاج .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩) ... . ٢٤٦ع٣ | ١٢٢٩

راجع أيضا : اجراءات .
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٥٦٥ ع ٢)

وتهريب جمركى .
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٠ ع ١)

جمعيات تعاونية زراعية

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

تعيين مدير أو مشرف له سلطة الإشراف والإدارة . اعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .

اختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ . هو التوجيه والإرشاد والمراقبة .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٩) ... . ٢٨ ع١ | ١٣٣

	القاعدة	الصفحة
راجع : إختلاس .		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٤٨ع ٢)		

جمعيات خاصة ذات نفع عام

تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكما . جناية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٨ عقوبات . المراد بالعلامة فى هذا المقام ؟ شارات الأندية الرياضية لاتعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادى الأولمبى لاتعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات . تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الأولمبى أو أى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات.

صفة النفع العام لاتنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير محرراتها . جناية . الأندية الرياضية لاتعتبر من قبيل الجمعيات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٣ع٣	١٤٦٧

جنون

راجع : موانع العقاب .

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٩١٢ع ٢)

الصفحة	القاعدة

(ح)

حالة الضرورة . حجز . حجية الشئ المقضى .
حكم . حيازة

حالة الضرورة

١ — تقدير توافر الإكراه أو الضرورة . موضوعى .
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) ... ... | ٢٠٠ع٣ | ١٠٢٧

٢ — علاقة الزوجية . لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة الى خرق محارم القانون .
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) ... ... | ٢٠٠ع٣ | ١٠٢٧

حجز

١ — لمصلحة الضرائب حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣) .... | ٤٦ ع ١ | ٢١٢

٢ — حق مندوب الحجز الادارى فى تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا . اذا لم يجد من يقبل الحراسة . دون اعتداد برفض أى من المدين أو الحائز الحراسة . مخالفة الحكم لهذا النظر قصور وخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) ... ... | ٢٥٣ع٣ | ١٢٥٦

٣ — توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يصدر الحكم ببطلانه من الجهة المختصة .
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ... ... | ٢٩٧ع٣ | ١٤٣٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٧ع٣	١٤٣٨

راجع أيضا : اختلاس محجوزات .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٥٨٢ ع ٢) .

حجية الشيء المقضى

راجع : قوة الأمر المقضى .

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام إجراء . إجماع آراء قضاة المحكمة وإلا كان باطلا . الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته إلا أنه لا يمس بأساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢
٢ — النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥٢ ع ١	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما . وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات . العبرة فى الحكم . بنسخته الأصلية . هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . ورقة الحكم قبل التوقيع عليها — أصلا كانت أو مسودة — مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وإجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند الطعن .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠١ ع٢	٤٨٤
(والطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٣ ع١	١٩٨
(والطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥١ ع١	٢٣٧
٤ — وجوب حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم وإلا صدر مشوبا بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٧ ع٢	٥١٥
٥ — الكشف عن ماهية الحكم . العبرة فيه بالواقع . مثال . النعى بتصحيح كاتب الجلسة للحكم دون الرجوع الى رئيس الدائرة التى أصدرته . لا محل له . متى كان ما أجراه الكاتب من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو وقع فيه .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ ع٢	٦٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ اقتصار عمل القاضى على المشاركة فى تلاوة الحكم . لايبطله . ولو كان عضوا فى الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى المنقوض .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٦٨٥
٧ ـــ العبرة فيما يقضى به الحكم هى بمنطوقه . لا محل للتعويل على الأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٧	١١٠٧
٨ ـــ خلو الحكم من تاريخ اصداره . يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤
(والطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٥	٨٧٩
وصف الحكم :		
١ ـــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٦/١/١٩٦٩)	١ع ٢	٧
٢ ـــ متى يعد الحكم حضوريا اعتباريا ؟		
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى . بحقيقة الواقع .		
مناط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية ؟		

	القاعدة	الصفحة
فى ذلك الحكم كان لم تكن — بأسباب ذلك الحكم الباطل يجعله باطلا بدوره ولو استوفى ذلك البيان مادام لم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها . لمحكمة النقض التعرض من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لهذا البطلان ولو لم يثره فى طعنه . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦١	٨٠٨
٢ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : البطلان . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل — لخلوه من تاريخ صدوره — يترتب عليه بطلانه بدوره .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٥	٨٧٩
٣ — الأحكام وحدها هى التى تصدر باسم الأمة . قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . لا يلزم لصحته أن يصدر باسم الامة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٢	١٠٧٨
٤ — اعتبار ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة — ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٧	٨٣٩
٥ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . ليس للطاعن أن يجحد إثبات تلك التلاوة إلا بالطعن بالتزوير ، ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ، ما دام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها .		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٧	٨٣٩
(والطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣ع١٦٧	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم :		
بيانات التسبيب :		
١ ــ خلو الحكم من بيان تاريخ اصدار أمر الإحالة . لا يبطله .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ ع ١	١
٢ ــ كفاية إيراد الحكم لنصوص القانون المتعلقة بعقوبة الجريمة .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ ع ١	١
٣ ــ بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم . غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعيها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
٤ ــ ذكر الحكم مواد العقاب التى دان المتهم بها ضمن مواد غير عقابية . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٢ ع ٢	٥٩١
٥ ــ الأحوال التى يرجع فيها القاضى الجنائى إلى قانون المرافعات المدنية ؟		
خلو نص المادتين ٣١٠ إجراءات و ٣٤٩ مرافعات من النص على وجوب إثبات البيان الخاص بالاطلاع على الأوراق والمداولة فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٤ ع ٢	٨٢٢
التسبيب المعيب :		
١ ــ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . الأصل فيه أنه موضوعى . متى يخضع لرقابة محكمة النقض ؟		

	القاعده	الصفحة
لا ارتباط بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل من عماله وبين جريمة عدم منحه هؤلاء العمال أجازات المواسم والأعياد . المادتان ٦٢/١ ، ٦٩/١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٦ ع ١	٧٧
٢ — التفات الحكم عن الدليل المستمد من التفتيش إثر قبض صحيح . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢١ ع ١	٩٦
٣ — متى يكون الحكم معيبا بالفساد فى الاستدلال ؟ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٦ ع ١	١٢٤
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٧ ع ٣	١١٤٩
٤ — إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الإصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان ١ (د) و ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٧ ع ١	١٢٩
٥ — رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الإشراف والإدارة اعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .		
اختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ — هو التوجيه والإرشاد والمراقبة .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٨ ع ١	١٣٣
٦ — جريمة النصب . أركانها ؟		
ركن الاحتيال . شروط توافره فى حق المتصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة ؟		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٤٠ ع ١	١٨٣
٧ — مدى مسئولية المتصرف والوسيط ؟ مثال فى نصب .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٤٠ ع ١	١٨٣
٨ — مثال لتسبيب معيب فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .		
(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٨ ع ١	٢٢٧
٩ — المسئولية الجنائية لصاحب العمل والمقاول عن أعمال الحفر . حدودها ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٩ ع ١	٢٣١
١٠ — عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١١)	٥٤ ع ١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة لا يترتب عليه بالضرورة أن يكون هو صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٦ ع ١	٢٥٨
١٢ ــ إصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لإعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يعيب الحكم .		
متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦١ ع ١	٢٨٧
١٣ ــ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
١٤ ــ حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
١٥ ــ إحالة الحكم فى بيانه للدليل . إلى مذكرة مدير عام شئون الانتاج . عدم كفايته .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
١٦ ــ وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى . وجوب استخلاصه عقيدته بنفسه دون أن يشاركه أحد .		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ ع ١	٢٩٠
(والطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٣ ع ٣	٤٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — معاملة المحكوم عليهم فى جناية الاختلاس بالرأفة والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ع٢	٤٧٦
٤٠ — جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم ، والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . أركانهما : وقوع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٣ع٢	٤٩٤
٤١ — الركن المادى فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل . وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٨ع٢	٥١٧
٤٢ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ؟		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٣١)	١٠٨ع٢	٥١٧
٤٣ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٨ع٢	٥٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤٤ — عدم التزام المحكمة ببيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة . تعرضها إلى بيان تلك المبررات . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تنبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . مثال . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	٢ع١١٨	٥٧٢
٤٥ — إدانة المتهم بقالة اعترافه فى التحقيقات الإبتدائية واصراره على هذا الاعتراف أمام المحكمة . ثبوت أنه أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها . خطأ فى الاسناد يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)...	٢ع١٢٣	٦٠٢
٤٦ — ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الاصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الاصابات لا دخل له فى إحداث الوفاة . قصور . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	٢ع١٢٩	٦٣٤
٤٧ — تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع . ليس لها العدول عنه إلا لسبب سائغ . (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٢	٦٤٩
٤٨ — وجوب تحقيق المحكمة ما أثاره الدفاع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . أو الرد عليه . وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٣	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤٩ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال لتسبيب معيب فى اختلاس وتزوير .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢ع٢	٧٠٦
٥٠ — التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢ع٢	٧٠٦
٥١ — استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢ع٢	٧٠٦
٥٢ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ فى أصول الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢ع٢	٧٠٦
(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢١٠ع٣	١٠٦٩
٥٣ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٥٠ع٢	٧٤١
٥٤ — مناط مسئولية متولى إدارة المحل . هو ثبوت ادارته وقت وقوع المخالفة .		
مجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية . عدم استظهار الحكم ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٦٨ع٢	٨٤٢

	القاعدة	الصفحة
٦٠ — جريمة القتل الخطأ . أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان والأركان معيبا .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٤	٩٩٣
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٧	١٢٧٠
٦١ — إدانة المتهم بقالة إنه المنتج للبن مغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقيني دون بيان مصدر ذلك . خطأ .		
دفاع المتهم بنفي اشرافه على حلب الألبان المغشوشة وأن اشرافه على مركز تربية الأبقار اشراف إدارى فحسب دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	٣ع١٩٥	١٠٠٣
٦٢ — مجرد تداول البرقيات — التى اشتملت على عبارات القذف — بين أيدى موظفين بحكم عملهم . عدم كفايته لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف . وجوب توافر قصد الجانى إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠١	١٠٣٨
٦٣ — عدم جواز القضاء بعقوبة الإزالة أو الاستكمال إلا عند اقامة البناء على خلاف أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٣	١٠٣٨
٦٤ — مثال لقصور فى الرد على دفاع جوهرى للمتهم مؤداه عدم امكانه الاعتداء على المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين لإصابته بحالة شلل .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٤	١٠٤١

	القاعدة	الصفحة
٦٥ — عدم التعويل على أقاويل جاءت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره . ولو طابقت هذه الأقاويل الحقيقة .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٨	١٠٥٦
(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٩	١١٥٧
٦٦ — إبداء المحكمة رأيها فى الشهادة . مشروط بسؤال الشاهد أولا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٠	١٠٦٩
٦٧ — تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح . اختلاف هذه النية عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية .		
وجوب اعتناء الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم باستظهار هذا العنصر وإبداء الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٦	١١٠٢
٦٨ — إيراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالإدانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . واجب . دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة — المسلمة إليه موقعة على بياض — تظهيرا ناقلا للملكية . متى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض : إذا كان ذا أثر فى انتفاء أو ثبوت هذه التهمة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٠	١١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٦٩ — فساد استدلال الحكم كله . لا يبرره تطبيقه للمادة ٣٢ عقوبات وإيقاع عقوبة مقررة لأى من التهمتين المسندتين إلى المتهم . توافر مصلحة المتهم فى الطعن على هذا الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢٢٠ع٣	١١٢٠
(والطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٩)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦
٧٠ — وجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . دفاع المتهم فى هذا الصدد دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٢٥ع٣	١١٤٢
٧١ — المرجع فى تحديد اختصاص المتهم بالرشوة هو الجهة الإدارية المختصة .		
اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة اختصاص المتهم بالرشوة . يعيب الحكم .		
عمل المجنى عليه مع المتهم فى مكان واحد . أثره . علمه بالضرورة طبيعة عمل المتهم وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور . وجوب بحث الحكم استقامة الزعم بالاختصاص فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٢٧ع٣	١١٤٩
٧٢ — الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها إثر إكراه جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يعصم الحكم من هذا الإخلال . قالة الاطمئنان إلى أقوال الشهود . مادام لم يرد على الدفع .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٩)	٢٢٩ع٣	١١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٧٩ — على المحكمة بناء حكمها على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها . اعتمادها على دليل أو واقعة استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، ولو كانت تلك القضية بين الخصوم أنفسهم . أثره : بطلان حكمها .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٢٤٨ع٣	١٢٣٩
٨٠ — شروط اعتبار المتهم عائدا وفقا لنص المادة ٥١ عقوبات ؟		
اعتبار الحكم سابقة فى العود . يوجب أن يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب العائد لجريمته الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٩)	٢٣٨ع٣	١١٩٨
٨١ — طلب إجراء المعاينة . متى يكون جوهريا موجبا للرد عليه ؟		
(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٢٥١ع٣	١٢٤٩
٨٢ — تحقيق جريمة إنتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الإنتاج . دون اخطار ودفع رسم الإنتاج المستحق : لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة .		
إنتاج ورق لعب الأطفال الذى لا جريمة فيه . شرطه ؟		
الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتمحيصه .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩) ..	٢٥٢ع٣	١٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
٨٣ — حق مندوب الحجز الإدارى فى تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . دون اعتداد برفض أى من المدين أو الحائز للحراسة . مخالفة الحكم لهذا النظر . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٣ع٣	١٢٥٦
٨٤ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . انقطاعها بخطأ الغير ومنهم المجنى عليه . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٧ع٣	١٢٧٠
(والطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٣	٩٩٣
٨٥ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى الوفاة من واقع التقرير الطبى . قصور فى استظهار رابطة السببية .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٧ع٣	١٢٧٠
(والطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٩ع٣	١٢٤٢
٨٦ — إثبات الحكم فى مدوناته أن المتهم يتجر فى المخدرات ، وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقل المخدر . مؤداه أن الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها . مخالفة الحكم لما تقدم . خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٨ع٣	١٢٧٤
٨٧ — وجوب إيراد الأدلة التى استندت اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . مجرد الإشارة اليها . غير كاف .		

	القاعدة	الصفحة
لزوم سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس أموال أميرية . (الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦١	١٢٨٥
٨٨ — اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة . وجوب إثبات الحكم له بما يحسم به أمره . لا بتقريرات قانونية عامة مجردة لا يظهر منها مدى انطباقها على الواقع المعروض . (الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٢	١٢٨٨
٨٩ — إهدار الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية رغم قيام حالة التلبس التى تبرر التفتيش قانونا . خطأ . مثال . (الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٨	١٣١٨
٩٠ — وجوب إقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٢	١٣٣٩
٩١ — إدعاء الطاعن أثناء محاكمته بأنه لم يبلغ يوم مقارفة الجريمة الخمس عشرة سنة . قضاء المحكمة بمعاقبته دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سنه . عيب . (الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٩	١٣٧١

	القاعدة	الصفحة
٩٢ — إثارة المتهم أن التغييرات التى أثبتها الخبير فى تقريره هى من اللوازم والعيوب الخطية للجنى عليه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تمحصه وأن تقف على مبلغ صحته . عدم مراعاة ذلك . إخلال وقصور . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٢	١٣٨١
٩٣ — وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع . تكليف شهود الإثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به . (الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٣	١٣٨٤
٩٤ — عقوبة جريمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول عماله على أجورهم . لا تعدد فيها بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بتعدد العقوبة عنها . خطأ فى القانون موجب لنقضه . (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٤	١٣٨٧
٩٥ — إلزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة . دون استظهار سوء القصد وتعمد التخلص من الضريبة . خطأ . (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٢	١٤٦١
٩٦ — تقديم مدير شركة التضامن إقرارات مدعى أنها غير صحيحة . مساءلة باقى الشركاء عنها . مع خلو الأوراق من دليل يفيد اطلاعهم عليها أو علمهم بما جاء فيها . خطأ . (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٢	١٤٦١

	القاعدة	الصفحة
٩٧ ــ مساءلة الشريك عن الغش فى الإقرار الضريبى . لمحض كونه شريكا . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٢ع٣	١٤٦١
٩٨ ــ عدم مساءلة الشخص جنائيا . بصفة فاعل أو شريك إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه .		
المسئولية المفترضة أو التضامنية . استثناء . لا يكون إلا بنص الشارع وفى حدود هذا النص .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٢ع٣	١٤٦١
٩٩ ــ حكم الإدانة . بياناته . ليس للمحكمة الإحالة فى أسبابها الى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١١ع٣	١٥٠٤
١٠٠ ــ استقلال القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه . حقه فى الاستناد فى قضائه الى أسباب حكم صادر من ذات المحكمة . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١١ع٣	١٥٠٤
١٠١ ــ الشهادة دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . مجرد قول المحكمة بأنها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها . عيب .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣١٥ع٣	١٥١٧

راجع أيضا : إثبات "خبرة" .

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٨٢٨ ع ٢)
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٥٦ ع ٣)

وإجراءات المحاكمة .

(القاعدتان رقما ١٥٥ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمي ٧٦٩ ، ٨٧٦ ع ٢)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " .

(القاعدتان رقما ١٥٠ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمي ٧٤١ ، ٩٦٠ ع ٢)

وإهمال جسيم .

(القاعدة رقم ٢٢٩ بالصحيفة رقم ١١٥٧ ع ٣)

وتزوير .

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٣٣ ع ٣)

وخيانة أمانة .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ٩٣٣ ع ٢)

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٩٩٣ ع ٢)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٦٤ بالصحيفة رقم ١٣٠٤ ع ٣)

(ب) التسبيب غير المعيب :

١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . مرجعه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع في تقديرها لجدية التحريات أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ ع ١	١
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٩ ع ٢	٥٧٨
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ ع ٢	٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ ــ الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله ؟ أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٥ ع ١	٧٥
١٥ ــ مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٧ ع ١	٨٥
١٦ ــ الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة . الخطأ فيه . لا تأثير له فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٨ ع ١	٨٥
(والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٠/٣/١٩٦٩)	٧٠ ع ١	٣٢٣
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	١٩٢ ع ٢	٩٧٠
(والطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١/١٢/٩٦٩)	١٧٣ ع ٣	١٣٤٤
١٧ ــ أخذ الحكم بأقوال الشاهد فى خصوص كيفية ضبط المتهم ، وعدم أخذه بها فى صدد ما رواه عن اعتراف المتهم له بأنه يحرز المخدر بقصد الاتجار . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٢ ع ١	١٠٠
١٨ ــ تجزئة أقوال الشاهد ، حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٢ ع ١	١٠٠
١٩ ــ عدم اعتراض المتهم على قبول محاميه تلاوة أقوال الشاهد . حق المحكمة فى الإستغناء عن سماع الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٢ ع ١	١٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدرات؟ كفاية إيراد الحكم ما يدل على توافر القصد الجنائى لدى المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٢ ع ١	١٠٠
٢١ — عدم تطلب القانون قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع . عدم كفاية الأخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لإثبات قيامه .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٣ ع ١	١٠٤
٢٢ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة . دون التقيد بدليل معين . ما دام لهذه الأدلة مأخذها من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٤ ع ١	١٠٨
(والطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٩)	٢٤٠ ع ٣	١٢٠٥
(والطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٥٤ ع ٣	١٢٥٩
(والطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩	٣١٠ ع ٣	١٤٩٩
٢٣ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات . أمر موكول إلى قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٥ ع ١	١١٨
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١١٠ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٩)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
(والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٧٩ ع ٢	٨٩٥
(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٧ ع ٣	١٠٥٠
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٣ ع ٣	١٠٨٧
(والطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٢٦٧ ع ٣	١٣١٤

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٢ ع ٢	٨١١
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
٢٩ — جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن . عدم استلزامها ثبوت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية و بعدها معا .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٣٠ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على قول متهم على آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٣١ — حق القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات مطلق ما لم يقيده القانون بنص خاص . حريته فى وزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٥ ع ١	١٦٤
٣٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٥ ع ١	١٦٤
(والطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٦ ع ١	٢٤
(والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)...	١١٦ ع ٢	٥٥٨
(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
(والطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ ع ٣	١٠٠٨
(والطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٥٠ ع ٣	١٢٤٥
(والطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٣ ع ٣	١٥١١

	القاعدة	الصفحة
٤٥ — متى يعد ما أورده الحكم سائغا فى التدليل على توافر ركن الخطأ ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٤٦ — تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها أمام النقض ما دام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٤٧ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٤٨ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى أن يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصا مملوكا للأفراد .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٧ ع ١	٢٦١
٤٩ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم تعيينه مقدار المال الذى داخله الغش . ما دام الطاعن يسلم بما أثبته الحكم تحديدا لمقدار ما اختلس .		
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٧ ع ١	٢٦١
٥٠ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد . يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٨ ع ١	٢٦٦
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ ع ٢	٨٦٢
(والطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
(والطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١٠٤	٤٩٨
(والطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٧	١١٩٤
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٤٠	١٢٠٥
٥١ — لايعيب الحكم عدم تعرضه لإصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . مادام قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها ، وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	١ع ٥٨	٢٦٦
٥٢ — الدفاع الشرعي . من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟ أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقيق حالة الدفاع الشرعي أو ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	١ع ٥٨	٢٦٦
٥٣ — الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لايستوجب ردا صريحا .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	١ع ٥٩	٢٧١
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١ع١٦٢	٨١١
(والطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢ع٢٣٢	١١٩٤
٥٤ — متى تتضمن الواقعة الواردة بأمر الإحالة لجميع ما أخفاه المتهم من أشياء متحصلة من اختلاس ؟ كفاية واقعة ، لتبرير العقوبة المقضى بها . عدم جدوى النعي على الحكم بشأن واقعة أخرى لاتأثير لثبوتها من عدمه على العقوبة المحكوم بها .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	١ع ٦٠	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٥٥ — إقامة الحكم قضاءه على ماله أصل ثابت بالتحقيقات النعى عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد . غير مقبول . خطأ الحكم فيما ساقه تزيدا على عن حاجة الدعوى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩)	٦٠ ع ١	٢٧٧
(والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)	٨٨ ع ١	٤١٤
٥٦ — تحدث الحكم عن واقعة سابقة أو لاحقة للواقعة المطروحة . متى لا يعيبه ؟		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٥٧ — تقدير المحكمة أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه إلى الحد الذى وجد عليه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/٣/١٩٦٩)	٦٧ ع ١	٣١٢
٥٨ — بيانات حكم الإدانة فى جريمة إنتاج خبز أقل من الوزن ؟		
نسبة التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف : نطاقها ؟		
خصم نسبة الجفاف للخبز البلدى مرتين . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/٣/١٩٦٩)	٦٧ ع ١	٣١٢
٥٩ — الضرب على قمة الرأس . إمكان حدوثه من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو خلفه . تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة .		
(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٩)	٧٠ ع ١	٣٢٣
٦٠ — مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)...	٧٧ ع ١	٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
٦١ — ليس من شأن تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط محو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٠ ع ١	٣٧٢
٦٢ — مالا يؤثر فى سلامة الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٤ ع ١	٣٨٨
٦٣ — إقامة الحكم قضاءه على ماله مأخذه الصحيح من الأوراق . انحسار عيب الخطأ فى الإسناد عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)	٨٨ ع ١	٤١٤
٦٤ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة واطراح ما يخالفها من صور أخرى . مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . عدم مطالبتها بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . حقها فى استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٦٩)	٨٨ ع ٢	٤١٤
(والطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١٠٦ ع ٢	٥٠٩
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١١٠ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١٢٥ ع ٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	١٣١ ع ٢	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الإيجار . من المعلومات العامة التى لا تحتاج إلى سند .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)...	٩٢ ع ١	٤٢٨
٧٠ — كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية مادام أن الحكم قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام وأفصح عن عدم اطمئنانه إليها .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٢ ع ١	٤٣٣
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥
(والطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)...	١٦٠ ع ٢	٨٠٢
(والطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٥١ ع ٣	١٠٩٧
٧١ — عدم جواز النعى على المحكمة قضاؤها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٢ ع ١	٤٣٣
٧٢ — التفات الحكم الصادر بالبراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام . لا يعيبه . مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
٧٣ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
٧٤ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩

	القاعدة	الصفحة
٨٥ ـــ الخطأ فى الإسناد غير المؤثر على سلامة الحكم . لا يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠ع٢	٥٢٢
٨٦ ـــ ماهية الاتفاق على ارتكاب الجريمة . إمكان وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين الجناة هو الغاية النهائية من الجريمة . ثبوت أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين ومباشرته فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشـــأ الوفاة عن فعلته ونشأت الوفاة عن فعلة زميله . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ع٢	٥٣١
٨٧ ـــ لا تلازم بين القصد الجنائى وسبق الإصرار. مثال لتسبيب غير معيب فى استبعاد ظرف سبق الأصرار مع قيام نية القتل .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ع٢	٥٣١
٨٨ ـــ القصد الجنائى : أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المـادية المحسوسة التى تصدر عنه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ع٢	٥٣١
٨٩ ـــ مثال لتسبيب غير معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ع٢	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٩٠ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من أدلة و إطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حده . كفاية الرد الضمنى المستفاد من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت .		
الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٦	٥٥٨
٩١ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٠	٥٨٢
٩٢ — إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن إتهام الطاعن . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك . أخذها بأدلة الثبوت مؤداه إطراح ذلك الإقرار .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢١	٥٨٧
٩٣ — اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التى يجلبها هذا الأخير إلى مصر . اعتبار الطاعن شريكا فى تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟		
إسناد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم . ما دام أن التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٢	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
١٠٠ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة. عدم جواز النظر إلى دليل بعينه منها لمناقشته على حدة .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ع٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٩ع٢	٨٩٥
١٠١ — الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة . لا يؤثر عليها . عدم دلالته بذاته على انتفاء القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١٠٢ — اعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لايؤثر فى صحته. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١٠٣ — قول الطاعن بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد . غير مقبول . ما دام لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لايتضمن معنى يعطيه حق التصرف فيها .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١٠٤ — تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١٠٥ — مثال للخطأ الذى لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦

	القاعدة	الصفحة
١٣٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٣	٨١٧
(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠	٦٩٦
١٣٥ — مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٣	٨١٧
١٣٦ — تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والأخذ بما جاء بها عن حصول الواقعة على وجهها المحتمل . موضوعى .		
وجوب بناء أحكام الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٣	٨١٧
١٣٧ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٤	٨٢٢
١٣٨ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه . عدم إلتزامها ببيان علة ذلك ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٦	٨٣٢
(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٣	١٢٩٤
(والطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٧	١٣١٤
١٣٩ — قعود المتهم عن طلب سماع شاهد الإثبات وتنازل المدافع عنه فى مرافعته عن سماعه . تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٦٩	٨٤٥

	القاعدة	الصفحة
١٤٠ — للمحكمة الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٩/٩)	٢ع١٦٩	٨٤٥
١٤١ — القبض على الشخص . ماهيته ؟		
التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقديرها موضوعى .		
مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجه حق مقترن بتعذيبات بدنية .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧١	٨٥٣
١٤٢ — جريمة هتك العرض . أركانها : الركن المادى والركن المعنوى .		
القصد الجنائى فيها . متى يتحقق ؟		
ركن القوة فى جريمة هتك العرض . شروط توافره ؟		
تحقق جريمة هتك العرض بالقوة باخراج المجنى عليه من الماء عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو على هذا الحال بالطريق العام .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧١	٨٥٣
١٤٣ — إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوال هذين الشاهدين متفقة فيما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧١	٨٥٣
(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٥	٦٠٩
١٤٤ — الرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل . غير لازم . ما دام أن المحكمة لم تعول على هذا التسجيل .		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام المحكمة بالرد على قالة احتمال تأثر الشاهد بما حواه التسجيل . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسا ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢
١٤٥ — خلو الحكم من التناقض والاضطراب . إيراده ما له أصل فى الأوراق . عدم قبول النعى عليه فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢
١٤٦ — مجرد إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر . جريمة . تحققها بالعلم بأن الفعل مخالف للقانون أو القعود عن تنفيذ أحكامه .		
الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع . دفاع ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٦	٨٨٢
١٤٧ — إقامة الحكم قضاءه استنادا على إقرار المتهم . لا خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٦	٨٨٢
١٤٨ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . طبيعته : من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .		
إنتهاء المحكمة إلى صحة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده . إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .		

	القاعدة	الصفحة
١٥٤ — كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . بيان الحكم لهذه العناصر. إنحسار عيوب التسبيب عنه ؟		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٧٨	٧٩٠
١٥٥ — طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة لرجل الضبط تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٧٨	٧٩٠
١٥٦ — حق المحكمة فى الأعراض عن دفاع المتهم وعن تحقيقه . متى كان غير منتج . وبشرط بيان علة اعراضها .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢
١٥٧ — الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم التزامها باجابته . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٠	٥٨٢
١٥٨ — اطمئنان المحكمة الى الأدلة . يفيد اطراحها ماساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢
١٥٩ — النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . مادامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء		

	القاعدة	الصفحة
١٦٦ — وجوب أن يكون الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه — جديا يشهد له الواقع و يسانده . (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢ع٢	٩٧٠
١٦٧ — تقدير أن الإذن بالتفتيش صدر لضبط جريمة وقعت فعلا وليس لضبط جريمة محتملة . موضوعى . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٦٨ — كفاية اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى حدوث الضبط استنادا الى اذن التفتيش . للرد على الدفع بصدور الإذن لاحقا للضبط . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٦٩ — عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفة الأوضاع القانونية . الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته . لاصفة لغير مالك الشيء أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٧٠ — وصف دفاع المتهم بالاصطناع . يفيد عدم الاطمئنان الى أدلة النفى التى ساقها وأشار اليها الحكم . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٧١ — لا تناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان الليبى . و بين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
١٧٢ — مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٣٣

	القاعدة	الصفحة
١٨٣ — متى تلتزم المحكمة باجابة طلب المعاينة ؟ عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة أو الرد عليه صراحة . متى كان المقصود بالطلب إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه . كفاية قضاء الادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، ردا على هذا الطلب . (الطعن رقم *٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٦ ع ٣	١٠٤٧
١٨٤ — عدم التزام المحكمة باعادة الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين . ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها . صدور التقرير الطبى من مكتب كبير الأطباء الشرعيين . اعتباره منسوبا إليه ولو وقعه أحد معاونيه أيا كانت درجته . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ ع ٣	١٠٥٠
١٨٥ — تحريات الشرطة . قرينة معززة للأدلة الأساسية فى الدعوى . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ ع ٣	١٠٥٠
١٨٦ — إنذار المتهم لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس . اتخاذه قرينة على ارتكابه جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسند إلى المتهم . لاعيب . ولو كان الإنذار لاحقا . ما دام عن جرائم سابقة على الجريمة موضوع المحاكمة . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٧ ع ٣	١٠٥٠
١٨٧ — شروط قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٢/٤٤١ إجراءات : صدور حكمين نهائيين بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحد الشخصين . قضاء الحكمين بالبراءة لذات الشخص . عدم قبول الالتماس . ولو كان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة		

	القاعدة	الصفحة
ولم يقض بها الحكم الآخر لمصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره مما يرتفع به التناقض .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٩ع٣	١٠٦٥
١٨٨ — إلتزام المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية فى أحكام الإدانة دون البراءة .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٣ع٣	١٠٨٧
١٨٩ — لايعيب حكم البراءة أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير بل اجتزأ نتيجته .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٣ع٣	١٠٨٧
١٩٠ — قيام الطعن فى الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المتزرع محليا فتعد حيازته تهريبا . أو هو من النوع المستورد . فلا جريمة فى حيازته . قطع الحكم فى هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى يحمله وليس بعلم القاضى عدم جواز المنازعة فى كتابة هذا الدليل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
١٩١ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك إثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
١٩٢ — إن المحكمة الاستئنافية . تقضى فى الأصل من واقع الأوراق . عدم إلتزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له . عدم إلتزامها كذلك بإعادة الدعوى للمرافعة لإجراء المزيد من تحقيق المسأله الفنية المطروحة . ما دامت قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٤ع٣	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٩٣ — عدم إلتزام المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام . ما دام قضاؤها سائغا .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
١٩٤ — ثبوت أن نسبة خلط الدخان فى الحدود المقررة ، وخلو الأوراق مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لا ينال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا .		
قضاء القاضى بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أنه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء فى مسألة فنية بحت .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
١٩٥ — مثال لتسبيب سليم فى الرد على الدفاع الموضوعى .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢١ع٣	١١٢٤
١٩٦ — متى يعتبر المتهم متنازلا عن سماع الشاهد . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢١ع٣	١١٢٤
١٩٧ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون لفت نظر المتهم . لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم — عند استئنافه حكم محكمة أول درجة — كان على علم بهذا التعديل . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢١ع٣	١١٢٤
١٩٨ — سماع الشهود بمعرفة المحكمة . أصل مقرر فى المحاكمة الجنائية . مالم يتعذر سماعهم . أو يتنازل الخصم عن ذلك صراحة أو ضمنا .		

	القاعدة	الصفحة
٢٠٩ — تقدير علاقة السببية . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .		
ارتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه . صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت. مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٤ع٣	١١٨١
٢١٠ — كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه . للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٤ع٣	١١٨١
٢١١ — التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٥ع٣	١١٨٧
٢١٢ — الدفع المبنى على استحالة الرؤية بسبب الظلام . من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٥ع٣	١١٨٧
(والطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
٢١٣ — اشتهار المتهم أو عدم اشتهاره بلقب معين . لا أثر له فى استدلال الحكم . مادام أنه هو المقصود بذاته بالاتهام . ليس للمتهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٣٧ع٣	١١٩٤
٢١٤ — لمحكمة الموضوع استظهار الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من واقع الأدلة المطروحة عليها واطراح ما يخالفها		

	القاعدة	الصفحة
٢١٩ — بيانات حكم الإدانة ؟ مثـال لتسبيب معيب فى جريمة تهريب جمركى .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٦ع٣	١٢٢٩
٢٢٠ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ماهيته ؟ افتراضه .		
مساءلة مصدر الشيك إذا ما سحب بعد إصداره مبلغا يجعل الرصيد المتبقى لا يفى بقيمة الشيك . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٦ع٣	١٢٦٦
٢٢١ — مجرد اعتقاد الساحب أن تابعيه أودعوا فى حسابه مبالغ تكفى للوفاء بقيمة الشيك . لا يبرر دفاعه القائم على انتفاء علمه بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك . ما دام لم يقدم دليلا قاطعا على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٦ع٣	١٢٦٦
٢٢٢ — تحصيل حكم أول درجة لدفاع الطاعن والرد عليه . تأييد محكمة ثانى درجة للحكم المذكور لأسبابه دون التعرض لمذكرة الطاعن التى قدمها لها مرددا فيها دفاعه السابق . إفادته اطراح هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٦ع٣	١٢٦٦
٢٢٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير ضرورة سماع شاهد النفى .		
رفض المحكمة سماع شاهد النفى لأسباب سائغة . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٠ع٣	١٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢٤٩ — وجود مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٩٣	١٤٢٢
٢٥٠ — جهاز الزوجية من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)	٣ع٢٩٦	١٤٣٤
٢٥١ — إقامة الحكم قضاءه على أن التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا استنادا إلى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على أساس حكم من محكمة الأحوال الشخصية . سديد . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٩٦	١٤٣٤
٢٥٢ — متى يكون الحكم قد رد سائغا على ما أثاره الدفاع بشأن ضعف أبصار الشاهد وتعذره الرؤية ؟ (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١
٢٥٣ — تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع . (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١

	القاعدة	الصفحة
٢٥٤ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات وعدم صحة الادعاء بأنه وليد إكراه . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة . عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب . شرط ذلك . (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ ع٣	١٤٥١
٢٥٥ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . أمر موضوعى . استدلال الحكم على جدية التحريات بالعثور على المخدر بعد التفتيش . تزيد لا يؤثر فيه . مادام أنه قد أثبت أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ ع٣	١٤٧٩
٢٥٦ — بيانات حكم الإدانة . جمع الحكم بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع . لا عيب . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ ع٣	١٤٧٩
٢٥٧ — إثبات الحكم العثور فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر . لا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه . طالما أنه لم يكن لإحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ ع٣	١٤٧٩
٢٥٨ — جناية الاختلاس . أركانها : مثال لتسبيب غير معيب على توافرها . (الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٦ ع٣	١٤٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥٩ — ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه . إلا إذا قام الدليل على خلافه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨
٢٦٠ — متى تلتزم المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود : عند استنادها إليها فى حكمها بالإدانة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٨ع٣	١٤٩٢
٢٦١ — اشتراط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم ينبىء كل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . غير لازم . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٠ع٣	١٤٩٩
٢٦٢ — خطأ الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٣ع٣	١٥١١

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٢ ع ٢) .
(والقاعدة رقم ٢٨٨ بالصحيفة رقم ١٤٠٤)

و إجراءات وتبغ .

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ ع ٢)

و إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٧ ع ١)
(والقاعدة رقم ٢٩١ بالصحيفة رقم ١٤١٥ ع ٣)

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تزيد الحكم . لايعيبه . متى كان لا أثر له فى نتيجته. (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦ع٢	٧٢٢
٤ ـ استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . ما دام أنه انتهى إلى تطبيق القرار الصحيح على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٦ع٢	٩٤١
٥ ـ تحرير الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه على نموذج . لا بطلان . (الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ع٣	١٠٠٨
حجية الحكم :		
١ ـ العبرة فى الكشف عن حقيقة ما قضى به الحكم . هى بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع١	٣٨
٢ ـ مدى حجية الحكم الجنائى النهائى ؟ (الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع١	٤٠١
٣ ـ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . اتصال المحكمة الاستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات . عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف من المتهم . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ...	٢٩٥ع٣	١٤٣٠

الصفحة	القاعدة	
		٤ ـــ قضاء محكمة بعـــدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى نص المـادة ٢١٧ إجراءات .
		حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلا لازما .
١٥٠٤	٣ع٣١١	(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩) ... ..
		راجع أيضا : إثبات .
		(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨ ع ١)
		وقوة الأمر المقضى ؟
		(القاعدتان ١٩٦ ، ١٠٨ بالصحيفتين ١٠٠٨ ، ١٠٥٦ ع ٣)
		بطلان الحكم :
		١ ـــ اشتراك القاضى فى هيئة غرفة المشورة التى نظرت الطعن فى القرار الصادر من النيابة بألا وجه . إلغاء الغرفة لهذا القرار . عمل من أعمال الإحالة . امتناع اشتراك القاضى بعد ذلك فى الحكم فى الدعوى . مخالفة ذلك : بطلان الحكم . المـادة ٢٤٧ إجراءات .
٣٣١	١ع٧٢	(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧) ... .
		٢ ـــ تولى محام واحد الدفاع عن متهمين رغم التعارض بين مصلحتيهما . اخلال بحق الدفاع . أثره : بطلان الحكم .
٥٤٧	٢ع١١٤	(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١) ... .
		٣ ـــ صدور قـــرار من محكمة الجنح المستأنفة ـــ منعقدة فى غرفة المشورة ـــ فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه .

	القاعدة	الصفحة
مفاده ؟ اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى . ثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم . بطلان الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)...	٣ع٢١١	١٠٧٤
٤ — اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة فى جرائم التزوير غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .		
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) ...	٣ع٢٣١	١١٧٤
٥ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب التصدى له عند إبدائه . مخالفة الحكم ذلك . بطلانه .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)...	٣ع٢٣٢	١١٧٦
٦ — بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره . امتداده إلى أجزاء الحكم كافة . عدم قيام حكم بغير منطوق . المنطوق هو غاية الحكم والنتيجة المستخلصة منه . الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . ورقة الحكم رسمية .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤
٧ — بطلان الحكم الذى يحيل فى منطوقه إلى منطوق حكم باطل . مثال .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . جوازه إذا كان سيقابل حتما من المحكمة الأخرى بعدم اختصاصها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢)	١١٢ع٢	٥٣٩
الطعن فى الأحكام " الصفة فى الطعن " :		
الصفة مناط الحق فى الطعن . لاصفة للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤١ع٢	٧٠٣
الإدعاء بمخالفة الثابت بالحكم :		
الأصل فى الإجراءات الصحة .		
الادعاء بمخالفة ما أثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم من إجراءات . لا يجوز إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير فيما أثبت .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢

حيازة

راجع : انتهاك حرمة ملك الغير .
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٢٧ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبراء الطب الشرعى . خبرة . خبز . خطأ . خيانة أمانة . خيانة أمانة الأوراق الممضاه على بياض .		
خبراء الطب الشرعى		
حق المعاون بالطب الشرعى القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء دون ندب ممن يعلوه فى الوظيفة . المواد ١ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٢٧ع٢	٦٧٣
خبرة		
راجع : إثبات " خبرة " .		
خبز		
١ — بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة إنتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر .		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٤١ع٣	١٢٠٩
٢ — التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فيه على عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى حدود التفويض التشريعى المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٥٠ع٣	١٢٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . تمامها بمجرد إنتاجها كذلك . يكفى لقيامها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٤	١٢٥٩
٤ ـــ إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل . غير لازم .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٤	١٢٥٩
٥ ـــ انطباق قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣١٣	١٥١١
٦ ـــ معاقبة الشارع على إنتاج الخبز ناقص الوزن أو بيعه بسعر يزيد على السعر المقرر سواء وقع من صاحب المخبز أو مديره أو عامل فيه .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣١٣	١٥١١
٧ ـــ ما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى بيعه خبزا أكثر من السعر المحدد . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣١٣	١٥١١
راجع أيضا : تموين .		
(القواعد ٣٣ ، ٦٧ ، ١٧٦ بالصفحات ١٥٦ ، ٣١٢ ، ٨٨٢ ع ١ ، ٢ع ٢) .		

وحكم .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٢٤ ع٣)

خطأ

	القاعدة	الصفحة
٧ — نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار مايجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى احداث الضرر مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١١)	٥٤ ع ١	٢٤٨
٨ — تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لاتثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٨ ع ٢	٦٨٠
٩ — مساءلة المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه . التزام المستأجر بالترميم والصيانة . لايعفى المالك من المسئولية قبل الغير . الا اذا تحقق من قيام المستأجر بما التزم به .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦
١٠ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
متى تتحقق جريمتى القتل والإصابة الخطأ فى حق مالك البناء؟		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣ ع ٢	٨١٧
١١ — جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره . مساءلة المتهم فى هذه الحالة . صحيحة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٢ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ . هى التى تجاوز ماتقتضيه ظروف الحال وملابساته .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٧ع٢	٨٢٨
١٣ — تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٧ع٢	٨٢٨
١٤ — مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣ع٢	٨١٧
١٥ — الإنسان لايسأل الا عن خطئــه الشخصى . عدم مسئولية صاحب المركب جنائيا أومدنيا عن خطأ الملتزم بتسييره، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣
١٦ — جريمة القتل الخطأ . أركانها ؟ خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان والا كان معيبا .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣
١٧ — انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . امتناع مسئولية المخطىء . الا اذا كون خطؤه بذاته جريمة .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣

راجع أيضا : اختراع .

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٨٧ ع ٢) .

القاعدة | الصفحة

وحكم .

(القاعدتان رقما ٩٥ ، ١٩٤ بالصحيفتين رقمى ٤٤٩ ، ٩٩٣ع٢)

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ٢٧٢ بالصحيفة رقم ١٣٣٩ع٣)

خيانة أمانة

١ — جريمة خيانة الأمانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ؟

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ع٢ | ٦١٦

٢ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه ، متى يتحقق ؟

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ع٢ | ٦١٦

٣ — كفاية أن يكون الضرر محتمل الوقوع للمجنى عليه لتحقق جريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ع٢ | ٦١٦

٤ — عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ع٢ | ٦١٦

٥ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . عدم لزوم التحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ع٢ | ٦١٦

٦ — الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة . لا يؤثر عليها . عدم دلالته بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ع٢ | ٦١٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات . لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
٨ — البحث فى حصول الضرر من عدمه . موكول إلى محكمة الموضوع . عدم امتداد رقابة محكمة النقض إليه .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
٩ — حق محكمة الموضوع فى استمداد عقيدتها فى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١٠ — ميعاد سقوط الدعوى فى جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١١ — اعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لا يؤثر فى صحته . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦
١٢ — قول الطاعن بأن عدم بيان المنقولات بيان كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد . غير مقبول ما دام لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد هذه المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يضمن معنى يعطيه حق التصرف فيها .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ع٢	٦١٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة . شرط ذلك . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٦١٦
١٤ — الدفاع بوجود حساب بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم . متى يكون جوهريا يوجب على المحكمة تصفية الحساب حتى يمكنها القضاء فى الموضوع ؟ مجرد الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه . لا يكفى لتحقق جريمة الاختلاس . متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين . القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ما هيته . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢ع١٨٤	٩٣٣
١٥ — إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى بتسلمه المال المختلس بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى قيام عقد الأمانة . بحقيقة الواقع . تأثيم إنسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . غير جائز . إذا كان يخالف الحقيقة . (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٢	١١٧٦
١٦ — تسلم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجنى عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . اختلاس المتهم لها . خيانة أمانة . (الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٧	١٣٦٤
١٧ — جهاز الزوجية من القيميات . اشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج فى هذا الجهاز . خيانة أمانة . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٢٦٩	١٣٢١

	القاعدة	الصفحة
١٨ ـــ إقامة الحكم قضاءه على أن التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا استنادا إلى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على أساس حكم من محكمة الأحوال الشخصية . سديد		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٦ع٣	١٤٣٤
١٩ ـــ جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال للمتهم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢).. .. .	٢٩٩ع٣	١٤٤٤
٢٠ ـــ تعيين تاريخ الجرائم . أمر موضوعى . مثال فى خيانة أمانة .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨
٢١ ـــ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه . إلا إذا قام الدليل على خلافه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨

راجع أيضا : تبديد .

ودعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٢٣٢ بالصحيفة رقم ١١٧٦ ع ٣)

خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ تزوير المتهم فى الأوراق الممضاة على بياض المسلمة إليه . إثباته بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع١	٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية إلا عند الفصل فى مسألة مدنية تعد عنصرا من عناصر الجريمة المطروحة . مطالبة صاحب الامضاء على بياض أن يثبت كتابة ما يخالف المدون بالبياض . غير صحيحة فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨

(د)

دخان . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع . دقيق .

دخان

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ جريمة خلط الدخان . أركانها . خلط مؤثم بفعل إيجابى وقصد مفترض . لا غناء فى أحد الركنين عن الآخر . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢	١٦٥ ع ٢	٨٢٨
٢ ـــ حيازة المتهم لجسم الجريمة . غير لازم لإعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان فى حوزة آخر نائبا عنه . مثال فى حيازة دخان مهرب . الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦

٣ ـــ تحقق جريمة تهريب الدخان الليبى بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه .

إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ لحالة من حالات التهريب الاعتبارى ، لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية .

	القاعدة	الصفحة
اعتبار حيازة الدخان الليبي فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٤ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٥ — لا تناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان الليبي . و بين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٦ — حالات تهريب التبغ . اقتصارها على الأحوال التى عددتها حصرا المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . نفى المحكمة أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا . النعى عليها بأنه قد استقر فى ذهنها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه . نعى خاطىء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٧ — حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا . لا تهريب . إلا إذا توافرت إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — قيام الطعن فى الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المنزرع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد فلا جريمة فى حيازته . قطع الحكم فى هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فنى حصله وليس بعلم القاضى . عدم جواز المنازعة فى كفاية هذا الدليل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٩ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك إثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
١٠ — ثبوت أن نسبة خلط الدخان فى الحدود المقررة ، وخلو الأوراق مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لا ينال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا .		
قضاء القاضى بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أنه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء فى مسألة فنية بحت .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
١١ — حصر المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
١٢ — خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية . دون غيرها من جهات الاستدلال .		

	القاعدة	الصفحة
قيود حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . يؤخذ فى تفسيره بالتضييق . بدء الدعوى الجنائية بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
راجع أيضا : إجراءات ودعوى جنائية . (القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ ع ٢)		
وتعويض . (القاعدة رقم ٢٧٦ بالصحيفة رقم ١٣٥٦ ع ٣) .		
وتهريب جمركى . (القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٠ ع ١) .		
دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة		
معاقبة كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه ، سواء تعينت تلك الجريمة أم لم تتعين ، ما دام الثابت أنه كانت لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت .		
وعدم جدوى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	٢ع١٤٤	٧١٦
راجع أيضا : إنتهاك حرمة ملك الغير .		
دستور		
راجع : قانون . (القاعدة رقم ٥٩ ص ٢٢١ ع ١)		

القاعدة | الصفحة

دعارة

إدارة منزل معد للدعارة . من جرائم العادة .

عدم استظهار الحكم توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة منزل معدّ للدعارة . قصور .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... ٥ | ع ١ | ٢١

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها . مثال .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) .. .. .. ٤ | ع ١ | ١٧

٢ — شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .

إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام .

تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... ٨٥ | ع ١ | ٣٩٣

القاعدة | الصفحة

٣ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

بطلان اتصال قضاء الإحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) .. .. .. ٧٧ ع ١ ٤٠١

٤ — أثر الحكم الجنائى النهائى على تحريك الدعوى الجنائية حالة طلب إعادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات . نطاقها .

للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانته — سواء كان فاعلا أو شريكا — إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بإدانته طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . لها طلب إلغاء الحكم الأول عن طريق التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٥/٤٤١ إجراءات فإذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... . ٨٧ ع ١ ٤٠١

٥ — الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ فى شأن

	القاعدة	الصفحة
الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٧ع٢	٥٦٥
٦ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٧ع٢	٥٦٥
٧ — خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية . دون غيرها من جهات الاستدلال .		

	القاعدة	الصفحة
١١ — انحسار الطعن عما تتخذه النيابة من إجراءات. مادام أن المشرع لم يقيدها فى هذا الصدد .		
حق النيابة فى اتخاذ ماتراه من الإجراءات فى الجـــريمة . ولو أبلغت إليها من آحاد الناس .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ ع ٢	٨٦٢
١٢ — صدور طلب بالسير فى إجراءات الدعوى ثم طلب برفعها . تمام الإجراءات وفق القانون .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
١٣ — متى تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية وتتحرك فيها؟		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٦ ع ٣	١٣٥٦
١٤ — إجراءات الاستدلال من الإجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية . عدم ورود قيد من الشارع على مباشرة هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٦ ع ٣	١٣٥٦
نظرها والحكم فيها :		
١ — تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة فى أمر الإحالة		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٤ ع ١	١٧
٢ — ليست للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا وإحالتها الى محكمة الجنح . نطاقه ؟ (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)	٢٩ ع ١	١٣٧
٤ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨١ ع ١	٣٧٧
٥ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من الدفوع الجوهرية . عدم إيراده أو الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨١ ع ١	٣٧٧
٦ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ؟ . (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٧ — عدم التزام المحكمة — بعد اقفالها باب المرافعة وحجزها القضية للحكم — بإجابة طلب إعادتها إلى المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع فى مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة . (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٨ — المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ماترى هى لزوما لإجرائه . (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦ ع ٢	٤٥٨

القاعدة | الصفحة

٩ — لاارتباط بين جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى .

انتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الإستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .... | ١١٥ع٢ | ٥٥١

١٠ — عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . كون الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة — بالنسبة إلى جريمة عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... . | ١١٥ع٢ | ٥٥١

١١ — متى لا تلتزم المحكمة بالتصريح للدفاع بتقديم مذكرة ويحق لها الالتفات عن الرد على طلبه تقديم مذكرة ؟

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) ... . | ١٣٩ع٢ | ٦٨٥

١٢ — نطاق حق كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بالنقض على الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . مقصور على الدعوى الجنائية . لاولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦) ... ... | ١٥٤ع٢ | ٧٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت . له التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل ايقافها . عدم التزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٨ع٢	٩٥١
١٤ — إعلان محامى الطاعن بالتزوير من تنازل موكله عن الطعن فى حضوره بالجلسة ودون اعتراض منه . ليس للطاعن التنصل من هذا التنازل .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٨ع٢	٩٥١
١٥ — صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى . يمنع من نظرها . مادام الأمر قائما .		
الدفع بسبق صدور أمر بأن لاوجه . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦
١٦ — صدور الأمر بأن لاوجه بنـاء على أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الأمر كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ماتقدم ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦
١٧ — ورود الطعن على الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . عدم جواز التعرض فى الطعن لموضوع الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٧١ع٣	١٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
١٨ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . اتصال المحكمة الاستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات .		
عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف من المتهم .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٤٢٩٥	١٤٣٠
١٩ — تأجيل محكمة ثانى درجة الدعوى عدة مرات ثم حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . اقتصار المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء المحكمة بإدانته . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام أن المحكمة لم تحل دون إتمام دفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٤٣٠٧	١٤٨٨
٢٠ — تسبيب أوامر مستشار الإحالة . واجب . عدم تسبيب أمر صادر منه حتى تاريخ نظر الطعن فيه . بطلان الأمر . علة ذلك .		
مستشار الإحالة . جهة تحقيق لا قضاء حكم .		
(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٤٣٠٩	١٤٩٦
٢١ — حق المدعى المدنى فى الطعن فى أمر مستشار الإحالة . فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية		

	القاعدة	الصفحة
وحدها . نقض الأمر . لا محل معه للإلزام بالمصاريف المدنية . أساس ما تقدم .		
(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٩ع٣	١٤٩٦
٢٢ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . صحة القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . جزاء عدم اهتمامه بمعارضته .		
حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان . وجوب الفصل فى موضوع معارضته .		
(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٢ع٣	١٥٠٨
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٧ ع ٣)		
ومستشار الإحالة . (القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٤٢٦ ع ٣)		
إنقضاؤها :		
(ا) بمضى المدة " بالتقادم " .		
١ — جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١
٢ — الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية ؟		
إنقطاع التقادم عينى امتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ — انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الاجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء من الاجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٧ ع ٢	٤٦٨
٤ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٧ ع ٢	٤٦٨
٥ — لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .		
إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق —جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩ ع ٢	٦٨٠
٦ — مضى ثلاث سنوات من يوم التقرير بالطعن فى الدعوى الجنائية فى جنحة ، وإرسال أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة . أثره . انقضاء هذه الدعوى بمضى المدة .		

	القاعدة	الصفحة
انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها . علة ذلك : الدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤
٧ – كل إجراء من إجراءات المحاكمة يقطع التقادم . متى كانت المحكمة فى مباشرتها إياه ترسله على الزمن الذى لم تبلغ نهايته المدة المسقطة للدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٨ – جريمة إستعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهى ؟		
بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٩ – ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه . إلا إذا قام الدليل على خلافه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣ع٣٠٧	١٤٨٨
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٣٠٧ بالصحيفة رقم ١٤٨٨ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
(ب) بالحكم النهائى :		
أثر الحكم الجنائى النهائى على تحريك الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ع١	٤٠١

راجع أيضاً : حكم :

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٦٦ع ١)

دعوى مدنية

" قبولها والصفة فيها " .

	القاعدة	الصفحة
١ — بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم . غير لازم إلا فى حالة الحكم فى الدعوى لصالح رافعيها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥	٤٤٩
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . دفع جوهرى . عدم تعلقه بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٨	٦٨٠
٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٨	٦٨٠
٤ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب التصدى له عند إبدائه . مخالفة الحكم ذلك . بطلانه .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٢ع٣	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
المصلحة فى الدعوى :		
١ ــ نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ؟		
حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها .		
(الطعن رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٧/١/١٩٦٩)	٣٦ ع ١	١٦٨
٢ ــ التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٣٥ ع ٣	١١٨٧
نظرها والحكم فيها :		
١ ــ نشوء الضرر من خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١١/٢/١٩٦٩)	٥٤ ع ١	٢٤٨
٢ ــ نطاق حق كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بالنقض على الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . مقصور على الدعوى الجنائية .		
لا ولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٤ ع ٢	٧٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — خضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣ع١٦٢	٨١١
٤ — الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣ع١٦٤	٨٢٢
٥ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها . علة ذلك : الدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤
٦ — التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
٧ — حق المدعى المدنى فى الطعن فى أمر مستشار الإحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية وحدها . نقض الأمر . لا محل معه للالزام بالمصاريف المدنية . أساس ماتقدم .		
(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٩	١٤٩٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تزوير . (القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٣٣ع٣) ودخان ومحكمة إستئنافية . (القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١٠٩٠ ع ٣) . ودعوى جنائية . (القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨ ع ١) . وشيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٠٢٧ع ٣)		
تسبيب الأحكام الصادرة فيها :		
١ — كفاية الشك فى صحـــة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ما دام أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
٢ — ثبوت أن نسبة خلط الدخان فى الحدود المقررة، وخلو الأوراق مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لاينال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا . قضاء القاضى بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أ نه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء فى مسألة فنية بحت . (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم التزام المحكمة الإستئنافية عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها سائغا .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
راجع أيضا : اختراع		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٨٧ ع ٢)		
وحكم .		
(القاعدتان رقما ٩٥ ، ١٣٠ بالصحيفتين رقمى ٤٤٩ ، ٦٣٨ ع٢) .		
دفاع		
الاخلال بحق الدفاع :		
(أ) ما يوفره :		
١ — إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الاصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان ١ (د) ، ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٧ع١	١٢٩
٢ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٢ع١	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٤٢	٧٠٦
١١ — استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٤٢	٧٠٦
١٢ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	٢ع١٤٢	٧٠٦
١٣ — قيام المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . مثال لإجراءات معيبة .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	٢ع١٥٥	٧٦٩
١٤ — على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحت . أن تستعين بأهل الخبرة .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٥	٨٢٨
١٥ — وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة . مثال لمحاكمة معيبة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٠	٨٤٩
١٦ — التزام المتهم بإعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم .		

	القاعدة	الصفحة
حق المتهم طلب سماع شهود للواقعة إستبانت أسماؤهم لأول مرة أثناء المحاكمة .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢٤ع١٧٤	٨٧٦
١٧ — الدفاع بوجوب حساب بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم . متى يكون جوهريا يوجب على المحكمة تصفية الحساب حتى يمكنها القضاء فى الموضوع ؟		
مجرد الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه . لا يكفى لتحقيق جريمة الاختلاس . متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .		
القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢٤ع١٨٤	٩٣٣
١٨ — تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الاصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ، مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣) —	٢٤ع١٩١	٩٦٦
١٩ — إدارة المتهم بقالة إنه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى دون بيان مصدر ذلك . خطأ .		
دفاع المتهم بنفس اشرافه على حلب الألبان المغشوشة وأن		

	القاعدة	الصفحة
إشرافه على مركز تربية الأبقار إشراف إدارى فحسب . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	٣ع١٩٥	١٠٠٣
٢٠ — متى يصح تلاوة أقوال الشاهد ؟		
مخالفة المادة ٢٨٩ إجراءات رغم تمسك الدفاع بسماع الشاهد . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٠	١٠٦٩
٢١ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه الشاهد فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته فى ذلك الحق بدعوى إسقاط الشهادة من عناصر الإثبات .		
حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه .		
احتمال تأثر وجدان القاضى عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . بما يبدو له أنه أطرحه فى غير رقبة من نفسه .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١	١٠٦٩
٢٢ — إيراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالإدانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . واجب .		
دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة — المسلمة إليه موقعة على بياض — تظهيرا ناقلا للملكية . متى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض : إذا كان ذا أثر فى انتفاء أو ثبوت هذه التهمة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٠	١١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — سماع الشهود بمعرفة المحكمة . أصل مقرر فى المحاكمة الجنائية . مالم يتعـــذر سماعهم . أو يتنازل الخصم عن ذلك صراحة أو ضمنا .		
إصرار الدفاع على سماع الشاهد اذا استندت المحكمة الى أقواله فى إدانة المتهم . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد المذكور دليـــلا على المتهم دون إجابة الدفاع الى طلبه أو الرد عليه . بطلان الحكم .		
تعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات بشهود النفى فحسب .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢١٠	١٠٦٩
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨١	١٣٧٨
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة — ١٩٦٩/١٢/٨) ...	٣ع٢٨٣	١٣٨٤
٢٤ — بيـــان الطريق الذى يسلكه المتهم فى إعلان من يرى مصلحة فى سماعهم من الشهود . لايخل بمبدأ شفوية المرافعة ولا يرمى الى الافتئات على حقوق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
٢٥ — أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى . وجوب إجابتها أو الرد عليها .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
٢٦ — الدفع بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم ؟		
قيام القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع جرائم التزوير المسندة لآ ... م . قصور الحكم فى إحدى هذه الجرائم . موجب		

	القاعدة	الصفحة
لنقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال الحكم للمادة ٢/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢٣ع٣	١١٣٣
٢٧ — وجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . دفاع المتهم فى هذا الصدد دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها قاصرا . (الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٥ع٣	١١٤٢
٢٨ — توافر قصد الإضرار فى جريمة المادة ١١٦ مكرر ا عقوبات . بانصراف نية الجانى إلى إلحاق الضرر بالمنشأة التى يعمل بها . وجوب تمحيص دفاع المتهم القائم على نفى قصد الاضرار . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٩ع٣	١١٥٧
٢٩ — الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها إثر اكراه جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يعصم الحكم من هذا الاخلال . قالة الاطمئنان إلى أقوال الشهود . ما دام لم يرد على الدفع . كون الدليل صادقا . لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان هذا الدليل وليد إجراء غير مشروع . مثال . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٩ع٣	١١٥٧
٣٠ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب التصدى له عند إبدائه . مخالفة الحكم ذلك . بطلانه . (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٢ع٣	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣٧ ـ سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٧	١٤٨٨
٣٨ ـ لايصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض ما لم يكن تخلفه عن حضور الجلسة حاصلا بغير عذر . صدور الحكم رغم تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى . بطلانه .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣ع٣١٥	١٥١٧
راجع أيضا : رشوة .		
(القاعدة رقم ٢٦٢ بالصحيفة رقم ١٢٨٨ ع٣)		
(ب) ما لا يوفره :		
١ ـ الدفع القانونى الظاهر البطلان . لايستأهل ردا .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٦	٢٤
(والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	١ع٧٠	٣٢٣
٢ ـ حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها باعادة الدعوى للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٩	٣٨
(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٩	١٣٢١
٣ ـ حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . مشروط بقبول المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٩	٣٨
(والطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٧	٢٩
٤ ـ وجوب تلاوة أقوال الشهود الغائبين إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٩	٣٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم التزام محكمة ثانى درجة بإجراء تحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٦ — تنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا عن سماع الشهود . أثره : الاستغناء عن سماعهم والاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٢ ع ١	١٠٠
(والطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)...	١٦٩ ع ٢	٨٤٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
(والطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٤٢ ع ٣	١٢١٢
(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
(والطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٨ ع ٣	١٣٦٧
٧ — التعارض بين مصلحة المتهمين ، مناطه : أن يلزم عن دفاع أحدهم عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد الترافع عنهما معا .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٨ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
(والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٧٠ ع ١	٣٢٣
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧ ع ١	٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — النعى على المحكمة إغفالها إجراء أو تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ٢	٢٠١
(والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٧٠ ع ١	٣٢٣
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧ ع ١	٣٥٦
(والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤١٤
(والطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٤ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٩ ع ٣	١١١٥
(والطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٤٣ ع ٣	١٢١٢
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٥ ع ٣	١٣٩١
١٠ — نطاق حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة وإسباغ الوصف القانون عليها .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
١١ — الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٨ ع ١	٢٦٦
١٢ — الدفع بتعذر الرؤية قد يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٧٠ ع ١	٣٢٣
(والطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ ع ٣	١٤١٥
١٣ — تعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه . غير لازم .		

	القاعدة	الصفحة
إطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . بيان علة إطراحها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٧٠ ع ١	٣٢٣
(والطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣١ ع ١	١٤٥
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ ع ٢	٩١٢
(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٣ ع ٣	١٢٩٤
(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
١٤ — النعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال لاستناد الحكم على ما شهد به شاهد عما ورد بتسجيل لمناقشة بينه وبين المتهم ، دون سماع المحكمة لهذا التسجيل أو إيراد فحواه .		
الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤١٤
(والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١)	٧٠ ع ١	٣٢٣
١٥ — القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته ؟ للمحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٠ ع ٢	٤٤٩
١٦ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
١٧ — عدم التزام المحكمة — بعد إقفالها باب المرافعة وحجزها القضية للحكم — باجابة طلب إعادتها إلى المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع فى مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
(والطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٩ ع ٣	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
١٨ — المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
(والطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣٠ ع ٢	٦٣٨
(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
١٩ — أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
٢٠ — استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى تقديره وفق ما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
عدم اعتراض المتهم على ندب المحكمة محاميا للدفاع عنه وطلبه تأجيل نظر الدعوى لحضور محامى موكل عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
٢١ — الأخذ بالشهادة . مؤداه إطراح ما ساقه الدفاع من اعتبارات لعدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ ع ٢	٨٦٢
٢٢ — عدم التزام المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ ع ٢	٤٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤٤ ـــ حضور محام مع المتهم فى جنحة أو مخالفة . غير لازم . عدم التزام المحكمة باعادة الدعوى للمرافعة لسماع دفاع كان فى مقدر المتهم ابداؤه .		
سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة . لا ينبنى عليه حق له فى الطعن . مادام أن المحكمة لم تمنعه من المرافعة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٧	٧٢٨
٤٥ ـــ التقارير الطبية فى ذاتها . لا تدل على وقوع الحادث من المتهم . هى دليل مؤيد لأقوال الشهود .		
صحة التفات الحكم عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لبيان ما اذا كانت اصابة المدعى المدنى تحدث وفق تصوير الشهود ، ما دام أن الحكم لم يأخذ بهذا التصوير .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٧/٦/١٩٦٩)	٢ع١٦٠	٨٠٢
٤٦ ـــ مجرد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة دون طلب إجراء تحقيق معين . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٦٩	٨٤٥
٤٧ ـــ الرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل . غير لازم . ما دام أن المحكمة لم تعول على هذا التسجيل .		
عدم التزام المحكمة بالرد على مقالة احتمال تأثر الشاهد بما حواه التسجيل . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون أخرى .		
مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ضمنا ما ساقه الدفاع فى شأن عدم الأخذ به .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)...	١٧٣ع٢	٨٦٢
٤٩ — الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن مستندة فى ذلك إلى أدلة سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ع٢	٨٨٦
٥٠ — حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . ما دام أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة هى ذاتها أساس الوصف الجديد .		
عدم التزام المحكمة بتنبيه الدفاع عند تعديل وصف التهمة بما ينطبق عليه المادة ١٠٩ مكررا عقوبات بدلا من الوصف المنطبق عليه المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ع٢	٩١٢
٥١ — الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . عدم التزامها باجابته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ع٢	٩١٢
٥٢ — وجوب أن يكون الدفاع الجوهرى — كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه — جديا يشهد له الواقع ويسانده .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢ع٢	٩٧٠

	القاعدة	الصفحة
إليه . كفاية قضاء الإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، ردا على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٦ع٣	١٠٤٧
٥٩ — المحكمة الاستئنافية . تقضى فى الأصل من واقع الأوراق . عدم التزامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له . عدم التزامها كذلك بإعادة الدعوى للمرافعة لإجراء المزيد من تحقيق المسألة الفنية المطروحة . مادامت قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٤ع٣	١٠٩٠
٦٠ — نطاق حق المحكمة فى تعديل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ؟ مثال فى تعديل الوصف من أخذ المتهم لنفسه مبلغا على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته الى أخذه المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٩ع٣	١١١٥
٦١ — ثبوت أن الوصف الذى أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتناوله بالتفنيد فى مذكرته . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٩ع٣	١١١٥
٦٢ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون لفت نظر المتهم . لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم — عند استئنافه حكم محكمة أول درجة — كان على علم بهذا التعديل . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢٢١ع٣	١١٢٤
٦٣ — متى يعتبر المتهم متنازلا عن سماع الشاهد . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢٢١ع٣	١١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٨٣ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٩١	١٤١٥
٨٤ — متى يكون الحكم قد رد ردا سائغا على ما أثاره الدفاع بشأن ضعف إبصار الشاهد وتعذره الرؤية ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١
٨٥ — تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١
٨٦ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات وعدم صحة الادعاء بأنه وليد إكراه . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١
٨٧ — عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١
٨٨ — تأجيل محكمة ثانى درجة الدعوى عدة مرات ثم حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . اقتصار المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء المحكمة بادانته . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام أن المحكمة لم تحل دون إتمام دفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٧	١٤٨٨
راجع أيضا : دفوع .		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧١ ع ١)		

وحكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وصابون .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٥٦ ع ١)

ومحكمة الموضوع .

(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١٣١٤ ع ٣)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٧٢ ع ١)

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

" الدفع ببطلان التفتيش " .

١ — الرد على شواهد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لها أصلها فى الأوراق . كفايته .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... | ١ ع ١ | ١

٢ — قضاء المحكمة ببطلان التفتيش تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى دون أن تستجلى حقيقة الأمر . قصور .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤) ... ... | ٦٣ ع ١ | ٢٩٧

٣ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بأنه قد يتعرض لحريته . عدم جواز اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب عن تخليه الصحيح عما معه من مخدر .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ... ... | ١٤٦ ع ٢ | ٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – الدفع المبنى على استحالة الرؤية بسبب الظلام . من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٥	١١٨٧
" الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها " :		
١ – الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٩)	١ ع١	١
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٩ ع١	٢٧١
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٢	٨١١
(والطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٧	١١٩٤
٢ – كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه . للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
الدفع بعدم الاختصاص :		
عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام النقض . ما دام يحتاج إلى تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٣ع٢٠٠	١٠٢٧
راجع أيضا : مستشار الإحالة :		
(القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٤٢٦ع ٣)		
الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :		
الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب التصدى له عند إبدائه . مخالفة الحكم ذلك . بطلانه .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٢	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
الدفع بانعدام أركان الجريمة :		
إنعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى . متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته . ولو لم يوقع عليه .		
الدفع بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم ؟		
قيام القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع جرائم التزوير المسندة للمتهم . قصور الحكم فى إحدى هذه الجرائم . موجب لنقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال الحكم للمادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢٣ ع ٣	١١٣٣
" الدفع بقيام حالة الضرورة " :		
إثارة الدفع بقيام حالة الضرورة أمام النقض لأول مرة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٦ ع ١	٢٤
" الدفع بعدم العلم بيوم البيع " :		
١ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٥ ع ١	٧٥
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ ع ٢	٥٨٢
(والطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١) ..	٢٩٧ ع ٣	١٤٣٨
٢ — عدم جواز إثارة الدفع بخلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٠ ع ٢	٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
كون الدليل صادقا . لايكفى لسلامة الحكم . متى كان هذا الدليل وليد إجراء غير مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٩ ع ٣	١١٥٧
٣ — وجوب تحقيق المحكمة للدفع بأن الشهادة كانت وليدة إكراه .		
عدم التعويل على الشهادة . متى كانت وليدة إكراه بالغا مابلغ قدره من الضآلة .		
رد الدفاع يحدث فى و- ان القاضى مايحدثه دليل الثبوت.		
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٢ ع ٣	١٢٨٨
"الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم" :		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٧ ع ٢	٤٦٨
"الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" :		
١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ .		
(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨١ ع ١	٣٧٧
٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من الدفوع الجوهرية . عدم ايراده أو الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨١ ع ١	٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
" الدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط القضائى مكانيا بضبط الواقعة " : إسباغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . عدم جدوى المنازعة فى اختصاص من نصت عليهم المادة المذكورة مكانيا بضبط جريمة إحراز مخدر . (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢
" الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة " : حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع اسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام الأول حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٦٧ ع ١	٣١٦
" الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة " : لا صفه للطاعن فى الدفع ببطلان إجراءات أخذ عينة صابون أخذت من محل متهم آخر . (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢ ع ١	٥٦
" الدفع بعدم مشروعية التسجيل الصوتى " : الرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل . غير لازم . ما دام أن المحكمة لم تعول على هذا التسجيل . عدم التزام المحكمة بالرد على قالة احتمال تأثر الشاهد بما حواه التسجيل . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٣ ع ٢	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة

دقيق

محظور بغير ترخيص على محال البقالة بيع الدقيق بكافة أنواعه عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ سواء المنتج محليا أو المستورد . المادة ١/١ من قرار التموين ٦٢ لسنة ١٩٦٠ .

قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . لم يجز إلا استخراج الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ .

عدم التزام المحكمة بالرد على ما أثاره المتهم من أنه ليس بالأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع . ما دام أنه لم يجحد أنه من النوع الفاخر .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩) ... .. | ٢٠٢ع٣ | ١٠٣٤

وراجع أيضا : تموين .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١١٨ ع ١)

(ذ)

ذخيرة

راجع : جريمة .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٠١ ع ١)

القاعدة	الصفحة

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . زد اعتبار . ردة . رسوم استيراد . رسوم إنتاج . رسوم جمركية . رشوة . رقابة إدارية

رابطة السببية

١ — إيراد الحكم لأوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث . كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب المتهم عنها .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣) ... . | ٤٢ ع ١ | ١٩٢

٢ — تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها أمام النقض . ما دام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣) ... . | ٤٤ ع ١ | ٢٠١

(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... . | ١٦٤ ع ٢ | ٨٢٢

(والطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) ... . | ٢٣٤ ع ٣ | ١١٨١

٣ — نطاق مسئولية المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ؟

إلزام المجنى عليه بتحمل جراحه يمكن أن تؤدى إلى شفائه من العاهة التى لديه . لا يصح ما دام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر .

مجرد قابلية العاهة للشفاء بعملية جراحية . اعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس دون تعرض لرفض ولى المجنى عليه إجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧) ... . | ٧٤ ع ١ | ٣٤٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . امتناع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣
٥ — إرتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه . صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى الى الموت . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٤ع٣	١١٨١
٦ — رابطة السببية ركن فى جريمـــة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالمـا كانت تتفق والسير العـادى للأمور . انقطاعها بخطأ الغير ومنهم المجنى عليه . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٧ع٣	١٢٧٠
٧ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى الوفاه من واقع التقرير الطبي . قصور فى استظهار رابطة السببية .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٧ع٣	١٢٧٠

راجع أيضا : قتل خطأ .

(القاعدتان رقما ٤٤ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٠١ ، ٢٤٨ ع ١)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٨٠ع٢)

	القاعدة	الصفحة
رجال السلطة العامة		
حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٢ع٣	١٠٧٨
راجع : تلبس .		
(للقاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٨٤ ع ١)		
(والقاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٢ ع ٢)		
رد اعتبار		
١ — رد الاعتبار وإن كان يمحو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ويزيل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الا أنه لا يمحو الجريمة ذاتها لأنها واقع لا يمحى .		
صحة رفض طلب القيد بجدول المحاماة . رغم رد اعتبار طالب القيد إليه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢ نقابات ع٣	٩٩٩
٢ — مجرد رد اعتبار طالب القيد بجدول المحاماة إليه . لا يكسبه حقا فى القيد .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢ نقابات ع٣	٩٩٩
٣ — قضاء المحكمة برفض طلب رد الاعتبار القضائى تأسيسا على عدم مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٩ع٣	١٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
ردة		
سريان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة أعتبارا من تاريخ نشره الحاصل فى ٤ يونيه سنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٦ع٢	٩٤١
راجع أيضا : تموين . (القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١١٨ ع ١)		
رسوم استيراد		
إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك : نسخ الالزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد. حصول واقعة الدعوى بعد الغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩ع٢	٦٨٥
رسوم إنتاج		
تحقق جريمة انتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الانتاج . دون اخطار ودفع رسم الانتاج المستحق . لاعقاب على الشروع فى هذه الجريمة .		
انتاج ورق لعب الأطفال . لا جريمة فيه .		
الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتمحيصه .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٥٢ع٣	١٢٥٢

القاعدة | الصفحة

رسوم جمركية

١ — البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك اثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحته .
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩) ... . | ٢١٤ ع٣ | ١٠٩٠

٢ — مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ أن البضاعة الأجنبية المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى تصنيعها فى سورية بشرط ألا يقل ما دخل فى تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن ٢٥ ٪ من التكلفة الكلية للانتاج .
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩) ... . | ٢٤٦ ع٣ | ١٢٢٩

رشوة

١ — كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . لتوافر الجريمة .
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ... ... | ٨ ع١ | ٣٣

٢ — متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه .
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ... ... | ٨ ع١ | ٣٣

٣ — الزعم بالاختصاص . توافره بمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى اختصاصه .
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ... ... | ٨ ع١ | ٣٣

٤ — تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركنا فى الجريمة .
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ... ... | ٨ ع١ | ٣٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ تسوية الشارع ، بما استحدثه من نصوص ، بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٨ ع ١	٣٣
٦ ــ اقتصار الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤١٤
٧ ــ إثبات الحكم على المتهم ارتكاب جنايتى عرض رشوة على شاهد الإثبات وأخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات . عدم التزام الحكم أن يقيم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ع٢	٤٩٨
٨ ــ الإدعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد أخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة إليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٤ع٢	٤٩٨
٩ ــ تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل من دائرة وظيفته . مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته . بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ع٢	٦٠٩

	القاعدة	صفحة
١٠ — متى تتحقق جريمة الرشوة ؟		
كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . أمثلة .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	٢ع١٥٣	٧٥٨
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢
(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٧٨	٨٩٠
١١ — تعيين أعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بتكليف من رئيس مختص . ولو صدر قرار وزارى بتنظيم العمل بين الموظفين .		
اختصاص رئيس الشئون الفنية بهيئة التأمينات فى استخراج شهادات التأمين على العمال .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢
١٢ — وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات . مثال فى رشوة .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢
١٣ — اقتصار الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢
١٤ — عدم التزام المحكمة بتنبيه الدفاع عند تعديل وصف التهمة بما ينطبق عليه المادة ١٠٩ مكررا عقوبات بدلا من الوصف المنطبق عليه المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	٢ع١٨٢	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ — نطاق حق المحكمة فى تعديل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ؟ مثال فى تعديل الوصف من أخذ المتهم لنفسه مبلغا على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته الى أخذه المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٩	١١١٥
١٦ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . المرجع فى تحديد اختصاص المتهم بالرشوة هو الجهة الإدارية المختصة . اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة اختصاص المتهم بالرشوة . يعيب الحكم . دفع الجعل لعمل خارج نطاق عمل المتهم الرسمى . انحسار وصف الرشوة عنه . عمل المجنى عليه مع المتهم فى مكان واحد . أثره : علمه بالضرورة طبيعة عمل المتهم وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور . وجوب بحث الحكم استقامة الزعم بالاختصاص فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٧	١١٤٩
١٧ — اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه سواء كان الاختصاص حقيقيا أو مزعوما . ركن فى جريمة الرشوة . المادتان ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٢٧	١١٤٩
١٨ — دفع المتهم جريمة الرشوة المسندة إليه تأسيسا على أن النقود التى قبضها من المبلغ ثمن بضاعة ردها . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه والرد عليه . متى كانت شواهد الحال تظاهره . مثـال .		

	القاعدة	الصفحة

(ز)

زراعة . زيت

زراعة

تقديم المتهم للمحاكمة بوصف إثباته بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة . ليس للمحكمة تعديل التهمة إلى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعى فى غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٥	٧١٩

زيت

راجع : غش

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٧٦ ع ١)

(س)

سب وقذف . سبق إصرار . سرقة . سلاح . سيارات

سب وقذف

١ — المراد بالسب فى أصل اللغة وفى اصطلاح القانون ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	٣ع١٩٧	١٠١٤

٢ — المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	٣ع١٩٧	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . سريانه على العبارات التى تصدر سواء أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٧ع٢	١٠١٤
سبق إصرار		
١ ـ سبق الاصرار . ماهيته ؟ إثبات توافره ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٨ ع ١	٨٥
٢ ـ مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٢)	١٨ ع ١	٨٥
٣ ـ سبق الإصرار . ماهيته : ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .		
لا تلازم بين القصد الجنائى وسبق الاصرار . مثال لتسبيب غير معيب فى استبعاد ظرف سبق الاصرار مع قيام نية القتل .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ع٢	٥٣١
(والطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٥١ع٢	٧٤٣
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٦ع٢	٨٣٢
٤ ـ ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الاصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الاصابات لا دخل له فى إحداث الوفاة . قصور .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٩ع٢	٦٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — ليس فى سبق استعمال الحبل مشجيا للثياب ما ينفى قيام النية على إعداده للقتل .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥١ع٢	٧٤٣
٦ — سبق الاصرار . ماهيته ؟ لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت إتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم . مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت إلى وفاتهم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٧ع٢	٧٨٠
٧ — توافر سبق الاصرار رغم احتساء المتهم للخمر ما دام قد أقدم على احتسائه حتى يقوى قلبه على ارتكاب الجريمة التى دبرلها فى هدوء وروية .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)...	١٦٦ع٢	٨٣٢
٨ — الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الاصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها . عدم توافر موجب الدفاع الشرعى لدى من توافر لديه أمر منها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
٩ — معاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى عقوبة جريمة القتل العمد المسندة إليه مجردة من ظرف سبق الإصرار . عدم جدوى النعى على الحكم بتخلف هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥

راجع أيضا : اثبات .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٤٥ ع ١)

القاعدة	الصفحة

مسائل منوعة .

راجع : إثبات .
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٨٧ ع ٢)

وإختصاص .
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٣٩ ع ٢)

وحكم :
(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٩ ع ١)

ودفاع شرعى .
(القاعدة رقم ٢٩١ بالصحيفة رقم ١٤١٥ ع ٣)

وسلاح :
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٩ ع ١)

وعقوبة :
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٣ ع ١)

سلاح

١ — العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧ / ب من ذات القانون .

جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم الاعتداء على السلطة . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ... ١٠ ع ١ | ٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ما دام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائيا .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٠ ع ١	٤٩
٣ ــ اغفال الحكم الإشارة إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد ــ فى جريمة إحراز السلاح النارى ــ فى حق الطاعن والتعرض لإنكاره لأية سابقة . قصور .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٣/٣/١٩٦٩)	٦٦ ع ١	٣٠٨
٤ ــ التزام المحكمة الحد الأدنى المقرر لعقوبة جناية إحراز السلاح النارى ، مع قيام الظرف المشدد بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات . دلالة ذلك على أن المحكمة وقفت عند حد التخفيف واحتمال نزولها إلى عقوبة أدنى مما نزلت إليه لولا هذا القيد القانونى . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد لا يبرر القول بأن العقوبة المقضى بها مبررة .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٣/٣/١٩٦٩)	٦٦ ع ١	٣٠٨
٥ ــ جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المدة المسقطة لإنقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٧ ع ١	٤٠١
٦ ــ جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . عــ ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخله فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، ما دام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٥	١٠٤٣
٧ — مشاهدة المتهم محرزا سلاحا . توافر حالة التلبس باحرازه .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٩٣	١٤٢٢

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٧ع١)

سيارات

راجع : عقوبة .

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٣ ع ١)

(ش)

شركات . شروع . شهادة الزور . شيك بدون رصيد .

شركات

١ — كفاية مساهمة الدولة فى مال الشركة بنصيب ما . لدخولها فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات المعدلة . مثال فى ضم شركة خاصة للقطاع العام .

القاعدة | الصفحة

شروع

١ — مجرد البدء ن استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . يتحقق به الشروع فى النصب .
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩) ... ... ١٤ ع ١ | ٦٩

٢ — اعتبار مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل شروعا . كشف المجنى عليه احتيال الجانى وامتناعه عن تسليمه المال أو تسليمه له لسبب آخر فى نفسه . لا أثر له فى قيام الجريمة .
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩) ... .. ١٤ ع ١ | ٦٩

٣ — تحقق جريمة انتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الانتاج . دون إخطار ودفع رسم الانتاج المستحق . لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة .
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩) .. .. ٢٥٢ ع ٣ | ١٢٥٢

٤ — جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة .
تسوية الشارع فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها .
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) ... .. ٣١٠ ع ٣ | ١٤٩٩

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدتان ١٤٨ ، ١٩١ بالصحيفتين ٧٣٢ ، ٩٦٦ ع ٢)

شهادة الزور

جريمة شهادة الزور . متى تتحقق : إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية .
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩) ... ... ٢٣٠ ع ٣ | ١١٧٢

	القاعدة	الصفحة
شيك بدون رصيد		
١ — متى يعد المحرر شيكا ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)	٣٢ ع ١	١٥٢
٢ — لا تأثير للتخالص اللاحق بقيمة الشيك فى المسئولية الجنائية عن إصداره بغير رصيد .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)	٣٢ ع ١	١٥٢
٣ — استيفاء الشيك شرائطه القانونية . اعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء . التعامل به يقع تحت طائلة التأثيم . ما دام قوامه نقدا ولو كان أجنبيا .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٣ ع ٢	٧١١
٤ — حمل الشيك السياحى توقيعين . لا فرق بينه و بين الشيك العادى .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٣ ع ٢	٧١١
٥ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بإعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ استحقاقه . عدم استلزام قصد خاص لتوافرها . كفاية القصد العام .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٠ ع ٣	١٠٢٧
(والطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)	٣٢ ع ١	١٥٢
٦ — قوة الأمر المقضى فى جريمة أصدار شيك بدون رصيد . لا تمتد إلى السبب الذى من أجله أصدر الشيك . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٠ ع ٣	١٠٢٧

	القاعده	الصفحة
٧ — جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، ما دام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد إلتزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظروف المشدد .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٥ع٣	١٠٤٣
٨ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ماهيته ؟ افتراضه .		
مساءلة مصدر الشيك إذا ما سحب بعد إصداره مبلغا يجعل الرصيد المتبقى لا يفى بقيمة الشيك . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٦ع٣	١٢٦٦
٩ — مجرد اعتقاد الساحب أن تابعيه أودعوا فى حسابه مبالغ تكفى للوفاء بقيمة الشيك . لا يبرر دفاعه القائم على انتفاء علمه بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك . ما دام لم يقدم دليلا قاطعا على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٦ع٣	١٢٦٦
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢٨٣ بالصحيفة رقم ١٣٨٤ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة

(ص)

صابون . صلح

صابون

١ – الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون . مخالفات لا جنح .

إعتبار قرار مجلس الوزراء – الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ – ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥، ٦ من القانون ٤٨ لسنة١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمةالمذكورة بعقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ... | ١٢ | ع ١ | ٥٦

٢ – لا بطلان على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ .

خضوع الغش فى صناعة وتجارة الصابون لقواعد الإثبات العامة .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣) .. .. | ١٢ | ع ١ | ٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ — الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ — فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له . لا يقيد المحاكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢ ع ١	٥٦
٤ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا .		
انتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢ ع ١	٥٦
٥ — علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .		
صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٩٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)...	١٢ ع ١	٥٦
٦ — لا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان اجراءات أخذ عينة صابون أخذت من محل متهم آخر .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢ ع ١	٥٦

	القاعدة	الصفحة

صلح

انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى احدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩) ١٣٩ع٢ ٦٨٥

(ض)

ضرائب . ضرب . ضرب أحدث عاهة . ضرب أفضى الى موت . ضرر

ضرائب

١ — التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم بها الامن محكمة جنائية . الحكم بها وجوبى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩) ٢٧٦ع٣ ١٣٥٦

٢ — تقديم مدير شركة التضامن اقرارات بالضريبة مدعى أنها غير صحيحة . مساءلة باقى الشركاء عنها . مع خلو الأوراق من دليل يفيد اطلاعهم عليها أو علمهم بما جاء فيها . خطأ .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩) ٣٠٢ع٣ ١٤٦١

٣ — فرض الشارع الضريبة فى شركات التضامن . على كل شريك . بما يتناسب وحصته فى الشركة . المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : دفاع		
(القاعدتان رقما ١١٤ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٥٤٧، ٦٠٥ع٢)		
" ضرب أفضى إلى الموت " .		
١ ــ عدم تطلب القانون قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٣ ع١	١٠٤
٢ ــ العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع . عدم كفاية الأخذ بالاعتبارات والإفتراضات القانونية . لإثبات قيامه .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٣ ع١	١٠٤
٣ ــ إنذار المتهم لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس . اتخاذه قرينة على ارتكابه جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إلى المتهم . لا عيب . ولو كان الانذار لاحقا . مادام عن جرائم سابقة على الجريمة موضوع المحاكمة .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٧ع٣	١٠٥٠
٤ ــ ارتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه . صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٣٤ع٣	١١٨١
٥ ــ كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه . للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٣٤ع٣	١١٨١
٦ ــ عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت . اعتبارا بأن القدر المتيقن فى حق		

	القاعدة	الصفحة
المتهم هو جنحة الضرب البسيط . مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٤	١١٨١
٧- التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبـوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٣ع٢٣٥	١١٨٧
٨ - اشتهار المتهم أو عدم اشتهاره بلقب معين . لا أثر له فى استدلال الحكم . ما دام أنه هو المقصود بذاته بالإتهام . ليس للمتهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٣ع٢٣٧	١١٩٤
راجع أيضا : أسباب الإباحة		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٨٩٥ ع ٢)		
وظروف مخففة		
(القاعدة رقم ٢٣٤ بالصحيفة رقم ١١٨١ ع ٣)		
ضرب أحدث عاهة		
راجع : ضرب .		
ضرب أفضى إلى موت		
راجع : ضرب .		
ضرر		
١ - حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها .		
(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٦ ع ١	١٦٨

القاعدة	الصفحة

٢ — نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١١) ... ... | ٥٤ ع ١ | ٢٤٨

٣ — كفاية أن يكون الضرر محتمل الوقوع للمجنى عليه . لتحقق جريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١٢٦ ع ٢ | ٦١٦

٤ — تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) ... ... | ١٣٨ ع ٢ | ٦٨٠

راجع : تزوير

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٣٣ ع ٣)

وتعويض .

(القاعدتان رقما ٢٣٥ ، ٢٧٦ بالصحيفتين رقمى ١١٨٧ ، ١٣٥٦ ع ٣)

راجع أيضا : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٩٩٣ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
٥ — متى تنتفى المصلحة فى الطعن . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	٢ع١٨٢	٩١٢
٦ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى شأن جريمة برأه منها . مثال . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)	٢ع١٩٣	٩٧٦
٧ — حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة ، لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على أسبابه إلا بتوكيل خاص من النائب العام . مباشرته توقيع الأسباب فى غير تلك الحالات . عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة . (الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	٣ع١٩٨	١٠١٨
٨ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر حالة التلبس ما دام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى أمر صدر به فى حدود إختصاص من أصدره . ومن نفذه . (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٨	١١١٠
٩ — فساد استدلال الحكم كله . لا يبرره تطبيقه للمادة ٣٢ عقوبات وإيقاع عقوبة مقررة لأى من التهمتين المسندتين إلى المتهم . توافر مصلحة المتهم فى الطعن على هذا الحكم . مثال . (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦٩) ...	٣ع٢٢٠	١١٢٠
١٠ — النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الإكراه فى السرقة . لا جدوى منه ولا مصلحة فيه . ما دامت العقوبة مبررة حتى مع عدم توافر هذا الظرف . (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٨٦	١٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
"نطاق الطعن وأثره" .		
١ ــ اقتصار قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه على العقوبة والتعويض . خروج أتعاب المحاماة عنها . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٢ ــ نقض الحكم المطعون فيه لا يفيد منه إلا من كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية . عدم امتداد أثر الطعن بالنقض لمن ليس له أصلا حق الطعن بهذا الطريق . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠١ ع ٢	٤٨٤
٣ ــ الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا باذنه . (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٥ ع ٢	٥٠٥
٤ ــ الطعن فى الأحكام غير جائز إلا من المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى . (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٥ ع ٢	٥٠٥
٥ ــ اتصال وجه الطعن بمن لم يطعن فى الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٢)	٢٠٣ ع ٣	١٠٣٨
٦ ــ الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . اقتصاره على ماقضى به من عدم القبول شكلا . عدم انعطاف الطعن إلى الحكم الابتدائى القاضى فى الموضوع . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤) ...	٢٨٠ ع ٣	١٣٧٥
(والطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٧١ ع ٣	١٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
« التنازل عن الطعن » :		
التنازل عن الطعن بالنقض . جواز الإقرار به لمأمور السجن .		
(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥٠ ع ١	٢٣٥

منوعات .

راجع أيضا :

إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٧ ع ١)

إرتباط .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥١ ع ٢)

أسباب الإباحة .

(القاعدتان رقما ١٩٠ ، ٢٩١ بالصحيفتين رقمى ٩٦٠ ع ٢ ، ١٤١٥ ع ٣)

دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٨١١ ع ٢)

وخيانة أمانة .

القاعدة رقم ٢٧٧ بالصحيفة رقم ١٣٦٤ ع ٣)

وظروف مخففة .

(القاعدة رقم ٣٠١ بالصحيفة رقم ١٤٥١ ع ٣)

وعقوبة .

(القاعدتان رقما ٧٦ ، ٢١٢ بالصحيفتين رقمى ٣٥٣ و ١٠٧٨ ع ٣)

ومستشار الإحالة .

(القاعدتان رقما ١٨٣ ، ٢٩٤ بالصحيفة رقم ٩٢٦ ع ٢ ، ١٤٢٦ ع ٣)

ونقض .

القاعدتان رقما ١٦٠ ، ١٦٧ بالصحيفتين ٨٠٢ ، ٨٣٩ ع ٢)

الصفحة	القاعدة

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه . بذات الواقعة والظروف التي حدثت فيها . لا بالوصف المنسبغ عليها .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) ٣ع٢٣٤ ١١٨١

٢ — تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها . خطأ الحكم في وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بقالة إن المحكمة عند تقدير العقوبة التي أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطئ . إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة الى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطئ . أساس ذلك .

معاقبة المتهم باعتباره فاعلا في القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه في صحيح القانون شريكا في الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ٣ع٣٠١ ١٤٥١

راجع أيضا : اختلاس .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٢ع٧٤٨)

وعقوبة .

القواعد أرقام ٣ ، ٤١ ، ٦٦ بالصفحات أرقام ١٢ ، ١٨٧ ، ١ع٣٠٨)

الصفحة	القاعدة	

ظروف مشددة

١ — جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد، مادام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) ... ... | ٣ع٢٠٥ | ١٠٤٣

٢ — معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥) ... ... | ٣ع٣٠١ | ١٤٥١

راجع أيضا : سبق إصرار .
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥١٣ ع ٢)

وعقوبة .
(القاعدتان رقما ١٠ ، ٦٦ بالصحيفتين رقمى ٤٩ ، ٣٠٨ ع ١)

	القاعدة	الصفحة

(ع)

عاهة . عزل . عقد . عقوبة . علاقه سببية .
علامات تجارية . عمل . عود

عاهة

راجع : ضرب "أحدث عاهة" .

عزل

معاملة المحكوم عليهم فى الاختلاس بالرأفة والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات . مثال .
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ... ١٠٠ع٢ | ٤٧٦

عقد

راجع : عمل .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٩٣ ع ١)

عقوبة

تقسيم العقوبات :

" العقوبات الأصلية "

وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام إجراء اجماع آراء قضاة المحكمة ، وإلا كان باطلا .

الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته . إلا أنه

	القاعدة	الصفحة
لا يمس بأساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٠٧١ ع ٣)		
" العقوبات التكميلية " .		
١ ــ العقوبات التكميلية . طبيعتها ؟		
التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٠ ع ١	٩٢
٢ ــ القضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فى مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . شرطه : أن تكون مغشوشة أو فاسدة .		
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٨ ع ١	١٧٦
٣ ــ المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . طبيعتها ؟		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٥ ع ١	٣٠٣
٤ ــ أثر عدم ضبط النقد الأجنبى فى عقوبة جريمة المقاصة ؟		
الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — إطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص . جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٦ ع ١	٣٥٣
٦ — معاملة المحكوم عليهم بالرأفة فى الاختلاس والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
٧ — أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦ ع ٢	٧٧٢
٨ — عقوبة البناء بدون ترخيص . الغرامة وسداد رسوم الترخيص فحسب . عدم جواز القضاء بعقوبة الإزالة أو الاستكمال إلا عند إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . اتصال وجه الطعن بمن لم يطعن فى الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٣ ع ٣	١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — شهر ملخصات أحكام الإدانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . طبيعته : عقوبة تكميلية . وجوب القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٢٤ ع ٣	١١٣٩
(والطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٣ ع ١	٦٧
"العقوبة المختلطة"		
التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٦ ع ٣	١٣٥٦
تطبيق العقوبة :		
١ — اقتصار قاعدة عدم جواز اضارة الطاعن بطعنه على العقوبة والتعويض . خروج أتعاب المحاماة منها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩)	٩ ع ١	٣٨
٢ — النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذلك الحكم على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٩)	٥٢ ع ١	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — اصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يعيب الحكم . متى يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦١ ع ١	٢٨٧
٤ — الزام المتهم باقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الادارية المختصة تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٦ ع ١	٣٩٧
٥ — اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ع٢	٥٣٩
٦ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٨ع٢	٧٣٢
٧ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ع٢	٩١٢
(والطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة — ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٥ع٣	١٠٤٣
(والطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٦٥ع٣	١٣٠٧
٨ — عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التى دعتها الى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ع٣	١٠٠٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — معاقبة المتهم عن جريمة المادة ١٣٧ (أ) (٢) عقوبات . إنعدام مصلحته فى المجادلة فى توافر القصد فى جريمة السرقة المسندة اليه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٢ع٣	١٠٧٨
١٠ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ : ستة أشهر . نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . علة ذلك : جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٢ع٣	١٤٢٠
١١ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها اليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . اتصال المحكمة الإستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات . عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الإستئناف من المتهم . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٥ع٣	١٤٣٠
١٢ — جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة . تسوية الشارع فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . (الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٠ع٣	١٤٩٩
راجع أيضا : حكم (القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٥٦ ع ٣)		

	القاعدة	الصفحة
" ظروف مخففة " :		
١ ـــ جواز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢
٢ ـــ جواز النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢
" ظروف مشددة " :		
١ ـــ العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧ / ب من ذات القانون .		
جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم الاعتداء على السلطة . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٠ ع ١	٤٩
٢ ـــ عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ما دام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائيا .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٠ ع ١	٤٩

	القاعده	الصفحة
"عقوبة الجرائم المرتبطة" :		
١ ــ إعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . إنتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطؤه باسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الإحالة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع٤	١٧
٢ ــ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتباط جريمة عدم تقديم أنفار دودة القطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة .		
خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع٢٠	٩٢
٣ ــ إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب .		
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	١ع٣٩	١٧٨
٤ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع٢٠	٩٢
(والطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٥	٥٥١
(والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٦	٥٥٨
(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣	٢ع١٨٧	٩٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ ما هية جرائم عدم الاشـتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم امساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى . عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم . انتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ع٢	٥٥١
٦ ـ جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمـل لعماله وعدم انشائه ملفا لكل منهم وعدم اعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦ع٢	٥٥٨
٧ ـ لا ارتباط بين جرائم عدم التـأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بالأجور . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٦ع٢	٦٧٠
٨ ـ تحديد العقوبة المقـررة لأشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فيه بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات . لا ارتباط بين جريمتى عدم اعداد سجلات قيد العمال وأجورهم واصاباتهم وعدم التأمين عليهم . (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٧ع٣	١٤٠٠

الصفحة | القاعدة

٩ — استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر . لا ارتباط بينهما فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . القيام بالواجب فى شأن أحدها لا يجزىء عن القيام بالأخرى .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ... ... ٣ع٣٠٠ | ١٤٤٧

تعدد العقوبة :

متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل ، ومتى لا تتعدد . أساس ذلك ؟

عقوبة جريمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول عماله على أجورهم . لا تعدد فيها بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بتعدد العقوبة عنها . خطأ فى القانون موجب لنقضه .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) ... ... ٣ع٢٨٤ | ١٣٨٧

العقوبة المبررة :

١ — معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق ، ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧) ... ... ١ع٤١ | ١٨٧

٢ — ثبوت اشتراك الطاعن فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال . لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣) ... ... ١ع٤٦ | ٢١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — توقيع عقوبة واحدة على الطاعن عن تهمتين معا . إنتفاء مصلحته فى النعى على الحكم . إدانته عن إحدى التهمتين قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها ، ما دامت العقوبة المقضى بها هى ذات العقوبة المقررة للتهمة الأخرى . (الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	١ع٥٩	٢٧١
٤ — متى تتضمن الواقعة الواردة بأمر الإحالة لجميع ما أخفاه المتهم من أشياء متحصلة من اختلاس ؟ كفاية واقعة ما لتبرير العقوبة المقضى بها . عدم جدوى النعى على الحكم بشأن واقعة أخرى ، لا تأثير لثبوتها من عدمه على العقوبة المحكوم بها . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	١ع٦٠	٢٧٧
٥ — قصور الحكم فى التدليل على الاشتراك فى جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والتزوير . عدم جدوى النعى به من المتهم ما دامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الرشوة التى أثبتتها فى حقه . (الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	١ع٨٨	٤١٤
٦ — الادعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد آخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة إليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة . (الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١٠٤	٤٩٨
٧ — دخول العقوبة المقضى بها فى العقوبة المقررة للضرب البسيط . عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة العاهة . (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١٢٤	٦٠٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعى عليه بقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار إليه . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠ع٢	٩٠٢
٩ — النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير : عدم جدواه . ما دامت المحكمة قد أعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة إليه وهى ذات العقوبة الأشد . متى تنتفى المصلحة فى الطعن ؟ (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٢ع٢	٩١٢
١٠ — تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار الى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . اخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة من هذا الظرف ، ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان . (الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٩١ع٢	٩٦٦
١١ — جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هـذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخله فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، ما دام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٥ع٣	١٠٤٣
١٢ — فساد استدلال الحكم كله . لا يبرره تطبيقه المادة ٣٢ عقوبات وإيقاع عقوبة مقررة لأى من التهمتين المسندتين إلى المتهم . توافر مصلحة المتهم فى الطعن على هذا الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢٢٠ع٣	١١٢٠
١٣ — عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت . اعتبارا بأن القدر المتيقن فى حق المتهم هو جنحة الضرب البسيط . ما دام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط .		
تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه . بذات الواقعة والظروف التى حدثت فيها . لا بالوصف المنسبغ عليها .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٢٣٤ع٣	١١٨١
١٤ — عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة خيانة الأمانة .		
(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٧ع٣	١٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ ــ عقوبة إحراز المخدر بغير قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . تتساوى مع عقوبة إحرازه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . المادتان ٣٧، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٨	١٣٦٧
١٦ ــ النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الاكراه فى السرقة . لا جدوى منه ولا مصلحة فيه . ما دامت العقوبة مبررة حتى مع عدم توافر هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٦	١٣٩٦
١٧ ــ انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم فى شأن جريمة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات . إذا كان قد آخذ الطاعن بجريمة سرقة الأوراق المسندة إليه . وكانت العقوبة الموقعة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٦	١٣٩٦
١٨ ــ تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها . خطأ الحكم فى وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بقالة إن المحكمة عند تقدير العقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطىء . إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطىء . أساس ذلك ؟		
معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١

	القاعدة	الصفحة
١٩ ـــ خطأ الحكم فى وصف واقعة الدعوى . متى لا يتوافر به المصلحة فى الطعن فيه ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣١١	١٥٠٤
٢٠ ـــ ما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى بيعه خبزا بأكثر من السعر المحدد . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣١٣	١٥١١
راجع أيضا : إختلاس .		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٤٨ ع ٢)		
وأسباب الإباحة .		
(القاعدة رقم ٢٩١ بالصحيفة رقم ١٤١٥ ع ٣)		
وإشتراك		
(القاعدة رقم ٣٠١ بالصحيفة رقم ١٤٥١ ع ٣)		
وتزوير .		
(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٣٣ ع ٣)		
إيقاف تنفيذ العقوبة :		
تقدير الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١١ ع ١	٥٣

راجع : أيضا تلبس .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٦ ع ١)

القاعدة	الصفحة

وحكم .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١ ع ١)

وسلاح .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨ ع ١)

وغش .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٠٣ ع ١)

" الإعفاء من العقوبة "

١ — شرط عدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العام ؟

عدم جواز اثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ... ٩٦ ع ١ | ٤٥٨

٢ — الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . شرط اباحته ؟

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ... ٩٦ ع ١ | ٤٥٨

٣ — قصر الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الاعفاء . يكون بعد اسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ... ... ١٤٦ ع ٢ | ٧٢٢

(والطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧) ... ... ٢٦٥ ع ٣ | ١٣٠٧

٤ — انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يعيبه . مادامت نتيجته متفقة مع القانون .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) ... ... ١٤٦ ع ٢ | ٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢ع٢	٩١٢
٦ — اقتصار الإعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢ع٢	٩١٢
٧ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٣ عقوبات .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)	١٨٢ع٢	٩١٢
٨ — لا إعفاء من العقوبة بغير نص .		
(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٦٥ع٣	١٣٠٧
٩ — حالات الإعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .		
(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٦٥ع٣	١٣٠٧
راجع أيضا : تبغ .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٧٦ ع ٢)		
وتعويض .		
(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٩٠ع٢)		
علاقة السببية		
راجع : رابطة السببية .		

القاعدة | الصفحة

علامات تجارية

عمل

	القاعدة	الصفحة
ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان ١ (د) و ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٧ ع ١	١٢٩
٣ — رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الاشراف والادارة اعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .		
اختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والارشاد والمراقبة .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٨ ع ١	١٣٣
٤ — فصل العامل فى منشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال قبل عرض الأمر على اللجنة المختصة يعتبر عملا مؤثما جنائيا .		
صدور قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل .		
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧١ ع ١	٣٢٧
٥ — جواز الجمع بين الجزاءين الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧١ ع ١	٣٢٧
٦ — المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع ؟		
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧١ ع ١	٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ، وعدم إنشاء ملفات خاصة للمؤمن عليهم . طبيعتها : جرائم عمدية . غير متلازمة . القيام بأى من هـــذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالأخرى . لا ارتباط بينها فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
إنتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٥	٥٥١
(والطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٧	١٤٠٠
(والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠٠	١٤٤٧
٨ ـــ انتهاء الحكم الى أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٥	٥٥١
٩ ـــ عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . كون الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة ، بالنسبة إلى جريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٥	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إلتفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيب حكمها . مثال فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٦ع٢	٥٥٨
١١ — جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٦ع٢	٥٥٨
١٢ — العقوبة المقررة لمخالفة أحكام المواد ١٢٢ و ١٢٨ ، و١٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . غرامة لا تزيد عن مائة قرش . قضاء الحكم — فى هذه الجرائم — بتغريم الطاعن مائتى قرش . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)	١١٦ع٢	٥٥٨
١٣ — جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٩)	١٢٧ع٢	٦٢٧
١٤ — لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجــور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بالأجور . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٦ع٢	٦٧٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ — متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل ، ومتى لا تتعدد . أساس ذلك ؟		
عقوبة جريمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول عماله على أجورهم . لا تتعدد فيها بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بتعدد العقوبة عنها . خطأ فى القانون موجب لنقضه		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٩)	٢٨٤ع٣	١٣٨٧
راجع أيضا : إرتباط .		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥١ ع ٢)		
وشركات :		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٩٣ ع ٢)		

عـــود

	القاعدة	الصفحة
١ — شروط اعتبار المتهم عائدا وفقا لنص المادة ٥١ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٩)	٢٣٨ع٣	١١٩٨
٢ — اعتبار الحكم سابقة فى العود . يوجب أن يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب العائد لجريمته الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٩)	٢٣٨ع٣	١١٩٨
راجع أيضا : سلاح .		
(القاعده رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨ ع ١)		

	القاعده	الصفحة

(غ)

غرامة تهديدية . غرفة مشورة . غش .
غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية

غرامة تهديدية

الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للمنشأة . لا يغير من طبيعتها .
وجوب تثبت الحكم من وقوع الضرر فى جريمة الاضرار العمد .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦

غرفة مشورة

راجع قضاة .
(القاعدتان رقما ٧٢ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٣٣١ ، ١٠٧٤ ع ١ ، ع ٣)

غش

١ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون ، مخالفات لا جنح .

إعتبار قرار مجلس الوزراء — الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون استنادا إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٣ — ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القـرار المذكور ، بالنسبة للعقاب

	القاعدة	الصفحة
على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع١٢	٥٦
٢ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا .		
إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع١٢	٥٦
٣ — علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له إعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .		
صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع١٢	٥٦
٤ — عدم ضبط المواد الغذائية المغشوشة . أثره . عدم جواز القضاء بمصادرتها .		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	١ع٣٧	١٧٣

	القاعدة	الصفحة
دفاع المتهم بنفى إشرافه على حلب الألبان المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار إشراف إدارى فحسب . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده . (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٥ع٣	١٠٠٣
١١ — كفاية ارتكاب فعل الغش أو العلم به لتحقق جريمة الغش . (الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٥ع٣	١٠٠٣
١٢ — الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر . عدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٩ع٣	١١٥٧
غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية		
الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود جريمتان فى حكم المادة ١١٦ مكررا عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٣ع٢	٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها . وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٩/١٩)	١٤٨ع٢	٧٣٢
٦ — اعتبار حيازة الدخان الليبي فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٧ — وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٨ — لاتناقض بين تبرئة المتهم عن تهمة استيراد الدخان الليبي . و بين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ع٢	٩٧٦
٩ — معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لاتثريب .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ع٢	١٤٥١
١٠ — عدم مساءلة الشخص جنائيا . بصفة فاعل أو شريك إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه المسئولية المفترضة أو التضامنية استثناء . لايكون إلا بنص الشارع وفى حدود هذا النص .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٢ع٣	١٤٦١

القاعده	الصفحة

راجع أيضا : اشتراك .
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠٨ ع ١)
(والقاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٩١ ع ٢)

ونقد .
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٥٩ ع ٢)

(ق)

قانون . قبض . قبض وحبس بدون وجه حق .
قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قرارات وزارية .
قصد جنائى . قضاة . قمار . قوة الأمر المقضى .
قوة قاهرة

قانون

" إصداره " .

١ — ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ — الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ — فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم ، علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) .. .. .. | ١ع١٢ | ٥٦

٢ — صدور قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٢ من قانون العمل .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧) .. .. .. | ١ع٧١ | ٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فيه على عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى حدود التفويض التشريعى المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠) ..	٢٥٠ ع ٣	١٢٤٥
" العلم به " .		
العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة .		
(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) ...	٥٣ ع ١	٢٤٣
" تطبيقه " .		
التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيب حكمها .		
مثال فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦ ع ٢	٥٥٨
راجع أيضا : ارتباط .		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٥٨ ع ٢)		
" سريانه من حيث الزمان " .		
١ — لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون . عدم نفاذ القانون قبل نشره .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٧)	٥٩ ع ١	٢٧١

	القاعدة	الصفحة
١١ — جريمة تعامل غير المقيم بالنقد المصرى . تعريفها ؟		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٩)	٧٣ ع ١	٣٣٥
١٢ — حصر المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
١٣ — يجب على طالب الترخيص بإقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل .		
اعتبار الحكم مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٢٧٤ع٣	١٣٥٠
١٤ — حالات الإعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .		
الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٦٥ع٣	١٣٠٧
راجع أيضا : مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٤ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
" القانون الأصلح " :		
١ — تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم . ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٥ ع ١	١١٨
٢ — قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت إنتاجه . لا يتحقق به معنى القانون الأصلح .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٧ ع ١	٣١٢
" إلغاؤه " :		
١ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح .		
اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ / ٤ / ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٣ ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢ ع ١	٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٩ع٢	٦٨٥

قبض

١ — الأحوال التى يجوز فيها لرجل الضبط القبض على المتهم . المادة ٣٤ إجراءات .		
العبرة فى تحديد العقوبة فى معنى المادة ٣٤ إجراءات بما يرد به نص القانون .		
حق رجل الضبط فى القبض على المتهم بجريمة التعدى المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢١ ع ١	٩٦
٢ — كلما كان القبض على المتهم صحيحا . جاز تفتيشه .		
(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢١ ع ١	٩٦
٣ — التلبس : يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . إجازته لرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط . مثال فى جريمة تلبس بإحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٣ ع ١	٣٨٤

	القاعده	الصفحة
٤ ـــ مشاهدة رجل الضبط المتهم متلبسا بجريمـــة هربه من تنفيذ حكم صادر ضده . حقه فى القبض عليه وتفتيشه . إعراض مستشار الإحالة عن ذلك وتقريره ببطلان القبض والتفتيش . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٦٦	١٣١١
٥ ـــ حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣٤ إجراءات وفى تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمـــة متلبسا بها .		
تقدير تلك الدلائل . أمر موكول إلى رجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٧٠	١٣٣٠
٦ ـــ أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى . لا يعتبر قبضا بغير حق ، المقصود بهذا الإجراء : المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد . تخلى المتهم ـــ الذى كان من بين رواد المقهى ـــ عما معه من مخدر إثر ذلك . تخل اختيارى . صحة التعويل على الدليل المستمد منه .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩٦/١٢/٨)	٣ع٢٨٨	١٤٠٤

قبض وحبس بدون وجه حق

القبض على الشخص . ماهيته ؟

التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقديرها . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجه حق مقترن بتعذيبات بدنية . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧١ ع٢	٨٥٣

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ – مساءلة كل من أسهم فى الأخطاء التى نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطئه . يستوى فى ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث . (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٢ ع ١	١٩٢
٢ – إيراد الحكم لأوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب المتهم عنها . (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٣ – تحقق جريمة القتل خطأ . بحدوث القتل نتيجة توافر صورة من صور الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات . عدم جدوى النعى بأن الخطأ لا يتوافر فى حق المتهم إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات فى البحار أو مخالفة لائحة الميناء . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٤ – متى يعد ما أورده الحكم سائغا فى التدليل على توافر ركن الخطأ ؟ (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٥ – تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها أمام النقض ما دام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى الوفاة من واقع التقرير الطبي . قصور فى استظهار رابطة السببية .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٥٧	١٢٧٠
٢٥ — إستناد الحكم على ماليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال . قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٢	١٣٣٩
٢٦ — شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها . عن بصر و بصيرة . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٢	١٣٣٩
٢٧ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ : ستة أشهر . نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . علة ذلك : جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٩٢	١٤٢٠

راجع أيضا : إثبات .
(القواعد أرقام ١٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ بالصفحات أرقام ٧٢٨ع٢ ، ١٢٨٨ ، ١٣٣٩ع٣) .

ودعوى جنائية .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٩٣ ع ١)

ودعوى مدنية .
(القواعد أرقام ٥٤ ، ٧٢ ، ٢٤٧ بالصفحات أرقام ٢٤٨ ، ٣٣١ع١ ، ١٢٣٤ع٣)

	القاعدة	الصفحة
ومسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٢٢٦ بالصحيفة رقم ١١٤٤ ع ٣)		
قتـل عمد		
١ ـــ تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة . تقدير توفره. موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣١ ع ١	١٤٥
٢ ـــ حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها .		
(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق ـــ لسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٦ ع ١	١٦٨
٣ ـــ تعويل الحكم فى إدانته للطاعن على ما أورده ـــ خلافا للثابت بالأوراق ـــ من وجود آثار دماء بملابسه . خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٢ ع ١	٣٨١
٤ ـــ إستناد الحكم إلى مجرد وجود دماء آدمية بملابس المتهم دون أن يثبت لدى المحكمة أن هـــذه الدماء من دماء القتيل . عيب .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٤ ع ١	٤٤٠
٥ ـــ لاتلازم بين القصد الجنائى وسبق الإصرار . مثال لتسبيب غير معيب فى استبعاد ظرف سبق الإصرار مع قيام نية القتل .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١١ ع ٢	٥٣١

	القاعده	الصفحة
١٠ — ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على اعداده للقتل .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٥١ ع ٢	٧٤٣
١١ — سبق الاصرار . ماهيته ؟ لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين و بين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم . مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت إلى وفاتهم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٧ ع ٢	٧٨٠
١٢ — قصد القتل . ماهيته ؟ استخلاصه أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٧ ع ٢	٧٨٠
(والطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١١١ ع ٢	٥٣١
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٦٦ ع ٢	٨٣٢
(والطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧٢ ع ٢	٨٥٩
(والطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٦ ع ٣	١١٠٢
١٣ — توافر سبق الاصرار رغم احتساء المتهم للخمر . مادام أنه أقدم على احتسائه حتى يقوى قلبه على إرتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء وروية .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٦٦	٨٣٢
١٤ — جريمة القتل العمد . أركانها ؟		
نية القتل . ماهيتها ؟ مثال لتسبيب معيب فى استخلاصها .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	١٧٢ ع ٢	٨٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ، ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٢٣ ١٩٦٩)	١٩١ع٢	٩٦٦
١٦ — تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح . اختلاف هذه النية عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . وجوب اعتناء الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم باستظهار هذا العنصر وإبداء الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٦ع٣	١١٠٢
١٧ — إثبات تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا . تقديم الدعوى للمحكمة بوصف القتل بالخنق . بيان الحكم وسيلة القتل بالاستناد إلى ذلك التقرير الفنى وكونه تم بإسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه . ما دام أن الدفاع قد التفت إليه وترافع على أساسه .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٣ع٣	١٣٤٤

القاعدة | الصفحة

١٨ — معاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى عقوبة جريمة القتل العمد المسندة إليه مجردة من ظرف سبق الاصرار . عدم جدوى النعى على الحكم بتخلف هذا الظرف .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٥) ... ... ٢٩١ ع ٣ | ١٤١٥

١٩ — تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها . خطأ الحكم فى وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بقالة إن المحكمة عند تقدير العقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطىء . إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطىء . أساس ذلك .

معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل عمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ... ... ٣٠١ ع ٣ | ١٤٥١

راجع أيضا : أسباب الاباحة .

(القاعده رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٩٦٠ ع ٢)

وحكم .

(القواعد ٣ ، ٢٦ ، ١٢٣ بالصفحات أرقام ١٢ ، ١٢٤ ع ٢ ، ٦٠٣ ع ٢)

ودفاع .

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٩ ع ٣)

ومحكمة الإعادة .

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٨٠٢ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
قذف		
١ — ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام . متى يتوافر ؟		
مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٢ — شرط عدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العام ؟		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٣ — الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . شرط إباحته ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٤ — مجرد تداول البرقيات — التى اشتملت على عبارات القذف — بين أيدى موظفين بحكم عملهم . عدم كفايته لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف . وجوب توافر قصد الجانى إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠١ ع ٣	١٠٣٢
قرارات وزارية		
١ — رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الاشراف والادارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .		

	القاعدة	الصفحة
إختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ ـ هو التوجيه والارشاد والمراقبة .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٨ ع ١	١٣٣
٢ ـــ التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فيه على عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى حدود التفويض التشريعى المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٥٠ ع ٣	١٢٤٥
٣ ـــ نطاق سريان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات ؟		
مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٩ ع ٢	٤٧٣
٤ ـــ التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيب حكمها .		
مثال فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦ ع ٢	٥٥٨
٥ ـــ كون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كفايته لسريان التنظيم المبين بالقرارين		

	القاعدة	الصفحة
الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة ١٩٥٣ دون اشتراط أن تكون السلعة مسعرة بالفعل بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٤	٦٥٥
٦ — تعيين أعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بتكليف من رئيس مختص ، ولو صدر قرار وزارى بتنظيم العمل بين الموظفين .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٩)	٢ع١٧٣	٨٦٢
٧ — موظفوا وزارة العمل الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ : المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٨٩	١٤٠٧
راجع أيضا : قانون .		
(القواعد ١٢ و٢٥ و٦٧ و٧١ بالصحائف ٥٦ و١١٨ و٣١٢ و٣٢٧ ع٢)		

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ — القرينة التى إفترض بها الشارع العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة . قابليتها للنفى بطرق الإثبات كافة . عدم مساس هذه القرينة بالركن المعنوى فى جنحة الغش .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	٣ع١٩٥	١٠٠٣
٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بإعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ استحقاقه . عدم استلزام قصد خاص لتوافرها . كفاية القصد العام .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٠٠	١٠٢٧

القاعدة | الصفحة

٨ — كفاية القصد العام فى جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . الدليل على قيام هذا القصد . استفادته من سياق الحكم . ما دام ما أورده فى شأنه يكفى لاستظهاره .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) ٢٨٦ع٣ ١٣٩٦

٩ — تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ عقوبات المعدلة . غير لازم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥) ٢٩٠ع٣ ١٤١١

راجع أيضا : اختلاس .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٧٦ع ٢)

واختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٩ ع ١)

واستيلاء على مال للدولة بغير حق .

(القاعدة رقم ٢٢٩ بالصحيفة رقم ١١٥٧ع ٣)

واشتراك .

(القاعدة رقم ٣٠١ بالصحيفة رقم ١٤٥١ ع ٣)

وإضرار عمد .

(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٥٦ ع ٣)

واغتصاب مال بالتهديد .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٠٩ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
وانتهاك حرمة ملك الغير .		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٢٧ ع ١)		
وإهمال جسيم .		
(القاعدة رقم ٢٢٩ بالصحيفة رقم ١١٥٧ ع ٣)		
وتزوير .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠٨ ع ١)		
وتعد وعقوبة .		
(القاعدتان رقما ٩٠ ، ٢١٢ بالصحيفتين رقمى ٤٢٤ ع ١ ، ١٠٧٨ ع ٣)		
وتهريب .		
(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥ ع ٢)		
وجريمة .		
(القاعدتان رقما ٩٦ ، ١٢٦ بالصحيفتين رقمى ٤٥٨ ، ٦١٦ ع ٢)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٣٢ ع ٢)		
وخبز .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٨٢ ع ٢)		
وخيانة أمانة .		
(القاعدتان رقما ١٢٦ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٦١٦ ، ٩٣٣ ع ٢)		
ودخان .		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٨٢٨ ع ٢)		

	القاعدة	الصفحة

وشيك بدون رصيد .
(القاعدتان ٣٢ ، ٢٥٦ بالصحيفتين رقمى ١٥٢ ع ١ ، ١٢٦٦ ع ٣)

وصابون وغش .
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٥٦ ع ١)

وضرائب .
(القاعدة رقم ٣٠٢ بالصحيفة رقم ١٤٦١ ع ٣)

وضرب أفضى إلى موت .
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٤ ع ١)

وقتل عمد .
(القواعد أرقام ٣١ ، ١١١ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٢ بالصفحات أرقام ١٤٥ ع ١ ، ٥٣١ ، ٧٨٠ ، ٨٣٢ ، ٨٥٩ ع ٢)

وقذف .
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٠٣٢ ع ٣)

ومواد مخدرة .
(القواعد أرقام ٢٢ ، ٩١ ، ٢٧٨ بالصفحات أرقام ١٠٠ ، ٤٢٨ ع ١ ، ١٣٦٧ ع ٣)

ونصب .
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦٩ ع ١)

ونقد .
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٩١ ع ٢)

وهتك عرض .
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٨٥٣ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
٧ـــ صدور قرار من محكمة الجنح المستأنفة ــــ منعقد فى غرفة المشورة ـــ فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه . مفاده : اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى . ثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم . بطلان الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠	٢١١ع٣	١٠٧٤

قمـار

إطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص .		
جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٦ ع ١	٣٥٣

قوة الأمر المقضى

١ ـــ ليست للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٢ ـــ حكم البراءة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية.		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٥ع٢	٧١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — حجية قرارات مستشار الإحالة محدودة، صدورها لا يمنع من إعادة التحقيق من الواقعة ذاتها . إذا ظهرت دلائل جديدة عملا بالمادة ١٩٧ أ . ج .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٣ع٢	٩٢٦
٤ — صيرورة حكم محكمة أول درجة فى شقه القاضى ببراءة أحد المتهمين نهائيا حائزا لحجية الشىء المقضى فيه طالما أن النيابة لم تستأنفه .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧ع٢	٩٤٤
٥ — شروط صحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه : اتحاد السبب والموضوع والأشخاص فى محاكمة نهائية سابقة .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٦ع٣	١٠٠٨
٦ — صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . يمنع من نظرها . ما دام الأمر قائما .		
الدفع بسبق صدور أمر بأن لا وجه . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦
٧ — صدور الأمر بأن لا وجه بناء على أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها . بعكس الحال لو أن الأمر كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ما تقدم ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٨ع٣	١٠٥٦

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . اقتصاره على ما قضى به من عدم القبول شكلا . عدم انعطاف الطعن إلى الحكم الابتدائى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٠ع٣	١٣٧٥

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدتان رقما ١٥٤ ، ٢٠٠ بالصحيفتين رقمى ٧٦٣ع٢ ، ١٠٢٧ع٣) .

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . امتناع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣

(ك)

كفالة . كمبيالة . كيروسين

كفالة

	القاعدة	الصفحة
عدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية حتى تاريخ نظر الطعن ، أو عدم حصوله على قرار بالإعفاء منها . أثر ذلك : عدم قبول طعنه شكلا . (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٧ ع ١	٢٢٥

	القاعدة	الصفحة

كمبيالة

"تظهيرها" .

إيراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالإدانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . واجب .

دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة — المسلمة إليه موقعة على بياض — تظهيرا ناقلا للملكية . متى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض : إذا كان ذا أثر فى انتفاء أو ثبوت هذه التهمة .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) ... ... | ٣ع٢٢٠ | ١١٢٠

كيروسين

شرط إخلاء مسئولية المتهم من جريمة امتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل : هو قيامه بأداء قيمة العجز فى موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع .

نطاق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ : لاعلاقة لهذا القرار بجريمة الامتناع عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣) ... ... | ٣ع٢٣٩ | ١٢٠١

	القاعدة	الصفحة

(م)

مأمور الضبط القضائى . مؤسسات عامة . مبان . محاكمة . مجرمون أحداث . محال صناعية وتجارية . محال عامة . محاماة . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الأحداث . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مرافق عامة . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستخدمون عموميون . مستشار الإحالة . مصادرة . مصاريف قضائية . معارضة . مقاصة . مقاومة الموظفين . مكلفون بخدمة عامة . ملكية . منزل . مواد مخدرة . موازين . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

١ — الأحوال التى يجوز فيها لرجل الضبط القبض على المتهم . المادة ٣٤ إجراءات .

العبرة فى تحديد العقوبة فى معنى المادة ٣٤ إجراءات بما يرد به نص القانون .

حق رجل الضبط فى القبض على المتهم بجريمة التعدى المنصوص عنها فى المادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ عقوبات .

٢ — كلما كان القبض على المتهم صحيحا . جاز تفتيشه .

	القاعدة	الصفحة
١٩ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ اجراءات وفى تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها .		
تقدير تلك الدلائل . أمر موكول إلى رجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٧٠	١٣٣٠
٢٠ — لا يلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار الذى يصدره مأمور الضبط القضائى إعمالا لنص المادة ٣٥ إجراءات مكتوبا .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٣ع٢٧٠	١٣٣٠
٢١ — إجراءات الاستدلال من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية . عدم ورود قيد من الشارع على مباشرة هذه الاجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
٢٢ — أمر الضابط رواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى . لا يعتبر قبضا بغير حق . المقصود بهذا الإجراء : المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد . تخلى المتهم الذى كان يرتاد المقهى عما معه من مخدر إثر ذلك . تخل اختيارى . صحة التعويل على الدليل المستمد منه .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٨	١٤٠٤

النص	القاعدة	الصفحة
٢٣ — موظفوا وزارة العمل الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ : المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ . (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)	٢٨٩ع٣	١٤٠٧
٢٤ — وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)	٢٩٣ع٣	١٤٢٢

راجع أيضا : تفتيش .
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٧٣ ع ٢)

راجع أيضا : تلبس .
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٧٢ ع ١)

راجع أيضا : نيابة عامة .
(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١١١٠ ع ٣)

مؤسسات عامة

النص	القاعدة	الصفحة
١ — المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام . العاملون فى المؤسسات العامة يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	٢٤ ع١	١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — سريان المادة ١١٣ مكررا عقوبات على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم فى المشروعات الخاصة الواردة بها حصرا ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة . خروج العاملين فى المؤسسات العامة عن نطاق المادة ١١٣ مكررا عقوبات . المؤسسة العامة . شخصية اعتبارية مستقلة . اتباع أساليب القانون العام فى إدارتها . تمتعها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٤ ع ١	١٠٨
٣ — مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟ خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة . لا يؤثر فى اعتباره كذلك . ما دام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠ ع ٢	٥٢٢
٤ — مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال هذه الأشخاص وأموال الدولة . سريان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد . ولو كانت خاضعة لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٠)	١٥٢ ع ٢	٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — ادعاء الطاعن أثناء محاكمته بأنه لم يبلغ يوم مقارفة الجريمة الخمس عشرة سنة . قضاء المحكمة بمعاقبته دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سنه . عيب .		
(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٩	١٣٧١
محال صناعية وتجارية		
١ — عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة عن درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١ع ٩٨	٤٧١
٢ — موظفو وزارة العمل الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٨٩	١٤٠٧
محال عامة		
إطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص .		
جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	١ع ٧٦	٣٥٣
محاماة		
١ — وجوب توقيع أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه من محام مقبول أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١ع ١٧	٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ جزاء عدم توقيع المحامى على ورقة الأسباب . بطلان الورقة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٧ ع ١	٨٢
٣ ـــ مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة الجديد ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٣ ع ١	١٩٨
٤ ـــ الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة . الأصل فيه . الحظر . استثناء من ذلك . جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .		
أثر خلو الأوراق مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ؟		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١ نقابات	٤٤٥
٥ ـــ اقتصار عبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف . رغم سابقة صدور الحكم الاستئنافى النهائى على هذا التوكيل . دلالة ذلك : انصراف ارادة الموكل إلى التوكيل فى التقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٧١ ع ٣	١٣٣٥
٦ ـــ حضور محام عن المتهم غير محاميه الموكل . ترافعه فى الدعوى دون اعتراض من المتهم أو طلبه التأجيل لحضور المحامى الموكل . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٨ ع ٣	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . موكول إلى تقديره وضميره وتقاليد مهنته . (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٨ع٣	١٣٦٧

راجع أيضا : إثبات
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٥٦ع٣)

وتحقيق
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٧٨ ع ٢) .

ودفاع
(القواعد ٣٣ و ١٠٤ و ١٤٧ بالصفحات ١٥٦ و ٤٩٨ و ٧٢٨ع١ و٢)

وعقوبة
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨ع١)

ونقابات
(القاعدة رقم ٢ الصحيفة رقم ٩٩٩ع٣)

محررات رسمية

راجع : تزوير "أوراق رسمية" .

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الأصل فى الإجراءات الصحة . الإدعاء بمخالفة ما أثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم من إجراءات . لا يجـــوز إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير فيما أثبت . (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠ ع ١	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم التزامها باجراء تحقيق أو سماع شهود إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
(والطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
(والطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
(والطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢١ ع ٢	٥٨٧
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ ع ٢	٦١٦
(والطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣٠ ع ٢	٦٣٨
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣ ع ٢	٩٧٦
(والطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٤ ع ٣	١٠٩٠
(والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
٤ ــ حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها باعادة الدعوى للمرافعة لاجراء تحقيق فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٥ ــ عدم التزام المحكمة ــ بعد إقفالها باب المرافعة وحجزها القضية للحكم ــ باجابة طلب إعادتها إلى المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع فى مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ٢	٤٥٨
٦ ــ النعى على المحكمة عدم سماعها شهود الاثبات . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢١ ع ٢	٥٨٧

	القاعده	الصفحة
١٢ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . اتصال المحكمة الاستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات . عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف من المتهم . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٥ع٣	١٤٣٠
١٣ — تأجيل محكمة ثانى درجة الدعوى عدة مرات ثم حجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . اقتصار المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء المحكمة بادانته . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام أن المحكمة لم تحل دون إتمام دفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه . (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٧ع٣	١٤٨٨
١٤ — ليس للمحكمة الاستئنافية نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم . مخالفة المحكمة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)...	٣١٤ع٣	١٥١٥

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٢٣٢ بالصحيفة رقم ١١٧٦ ع ٣)

ودفاع .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠١ع ١)
(والقاعدة رقم ٣٠٧ بالصحيفة رقم ١٤٨٨ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٠٨ ع ٣		
" تسبيب أحكامها " .		
١ — شرط التعويل على أقوال الشهود التى وردت فى التحقيقات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
٢ — تحقيق محكمة أول درجة شفوية المرافعة . سكوت الطاعن عن طلب سماع أحد من الشهود أمام محكمة ثانى درجة . تعويل هذه المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٥ ع ٢	٤٤٩
٣ — تسبيب الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة . ما يكفى لسلامته ؟ مثال فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣٠ ع ٢	٦٣٨
٤ — متى تلتزم المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود : عند استنادها إليها فى حكمها بالإدانة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٨ ع ٣	١٤٩٢

محكمة الأحداث

١ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام . أثر ذلك : جواز الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض أو قضاء المحكمة فيه من تلقاء نفسها . متى كانت عناصر الدفع ثابتة بالحكم . وكان ذلك لمصلحة المتهم .

	القاعدة	الصفحة
التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل متهم غير حدث . إحالة الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر وحده إلى محكمة الجنايات خطأ . المادة ٣٤٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٤ع٣	١٤٢٦
٢ — إحالة المتهم الحدث وحده إلى محكمة الجنايات . خطأ . سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بالقضاء بعدم اختصاصها . صحة اعتبار الطعن فى القرار المذكور ، طلبا بتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك : قيام تنازع سلبي بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٤ع٣	١٤٢٦
محكمة الإعادة		
عدم تقيد محكمة الإعادة بما ورد فى الحكم المنقوض وفى حكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى .		
مخالفة قضاء الإعادة لحكم النقض . عدم اعتبارها بذاتها وجها للطعن .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٠ع٢	٨٠٢
محكمة الجنايات		
" الاجراءات أمامها " :		
١ — وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢ ع١	٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢	٧ ع ١
٣ ــ إبطال الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٢	٧ ع ١
٤ ــ حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها . مثال . (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٤	١٧ ع ١
٥ ــ حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا وإحالتها إلى محكمة الجنح . نطاقه : الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات باحالة الحكم إلى محكمة الجنح . غير جائز . أساس ذلك : الحكم غير منه للخصومة . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٩	١٣٧ ع ١
٦ ــ وجوب أن تكون اجراءات المحاكمــة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه . مادام قد مثل أمام المحكمة . مثال لمحاكمة معيبة . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٠	٨٤٩ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — التزام المتهم باعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم . حق المتهم طلب سماع شهود للواقعة إستبانت أسماؤهم لأول مرة أثناء المحاكمة . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٤	٨٧٦
٨ — سماع الشهود بمعرفة المحكمة . أصل مقرر فى المحاكمة الجنائية . مالم يتعذر سماعهم . أو يتنازل الخصم عن ذلك صراحة أو ضمنا . إصرار الدفاع على سماع الشاهد إذا استندت المحكمة إلى أقواله فى إدانة المتهم . أخذ المحكمة بأقوال الشاهد المذكور دليلا على المتهم دون إجابة الدفاع إلى طلبه أو الرد عليه . بطلان الحكم . تعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات بشهود النفى فحسب . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
٩ — بيان الطريق الذى يسلكه المتهم فى إعلان من يرى مصلحة فى سماعهم من الشهود . لايخل بمبدأ شفوية المرافعة ولا يرمى إلى الافتئات على حقوق الدفاع . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢٢	١١٢٩
" إختصاصها " :		
١ — اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه . بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	٢ع١١٢	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . جوازه إذا كان سيقابل حتما من المحكمة الأخرى بعدم اختصاصها . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ع٢	٥٣٩

محكمة الجنح

١ ـــ إختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه . بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ع٢	٥٣٩
٢ ـــ المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء . هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ع٢	٥٣٩

راجع : محكمة الجنايات .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٧ ع ١)

محكمة الموضوع

" سلطتها فى تقدير الشهادة المرضية " .

١ ـــ الشهادة دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . مجرد قول المحكمة بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها . عيب . (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٣١٥ع٣	١٥١٧

" الإجراءات أمامها " .

٢ ـــ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه؟ (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ١	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – عدم التزام المحكمة – بعد إقفالها باب المرافعة وحجزها القضية للحكم – بإجابة طلب إعادتها إلى المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع فى مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.		
(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٦ ع ١	٤٥٨
(والطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٩ ع ٣	١١١٥
(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
٤ – خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود . لا يبطله . للمتهم فى هذه الحالة أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من أوجه النقص .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٩ ع ٢	٥٧٨
٥ – النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها فى الجلسة قبل إقفال باب المرافعة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٩ ع ٣	١١١٥
٦ – حق المحكمة الاستغناء من سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا .		
استبعاد المحكمة مذكرة وردت لها بعد الميعاد المحدد لتقديمها . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٩ ع ٣	١٣٢١
(والطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٨ ع ٣	١٣٦٧
٧ – حضور محام عن المتهم غير محاميه الموكل . ترافعه فى الدعوى دون اعتراض من المتهم أو طلبه التأجيل لحضور المحامى الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٨ ع ٣	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — أخذ المحكمة بتقرير الخبير . مفاده : أن ما وجه إليه من مطاعن . لا يستحق الالتفات إليها . الجدل الموضوعى . لا شأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٥٢ع٢	٧٤٨
٣٣ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨ع٢	٧٨٧
٣٤ — كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء ببراءة المتهم . ما دام أن الحكم قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الاتهام وأفصح عن عدم اطمئنانه إليها .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٠ع٢	٨٠٢
٣٥ — التقارير الطبية فى ذاتها . لا تدل على وقوع الحادث من المتهم . هى دليل مؤيد لأقوال الشهود .		
صحة التفات الحكم عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لبيان ما إذا كانت إصابة المدعى المدنى تحدث وفق تصوير الشهود . ما دام أن الحكم لم يأخذ بهذا التصوير .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٠ع٢	٨٠٢
٣٦ — تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والأخذ بما جاء بها عن حصول الواقعة على وجهها المحتمل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣ع٢	٨١٧
(والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٩ع٢	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه . عدم التزامها ببيان علة ذلك ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٦	٨٣٢
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٢	٨١١
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٠)	٢ع١٦٤	٨٢٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٢	٩٧٠
٣٨ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٦	٨٣٢
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٦٢	٨١١
٣٩ — مجرد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون طلب إجراء تحقيق معين . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٦٩	٨٤٥
٤٠ — المرجع فى تقدير الدليل . إلى محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن تطرح ما عداها .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	٢ع١٧٧	٨٨٦
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١ع١٢٠	٥٨٢
(والطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	٢ع١٤٦	٧٢٢

	القاعدة	الصفحة
٥٠ — كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنيــة . مادام أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
٥١ — ثبوت أن نسبة خلط الدخان فى الحدود المقررة ، وخلو الأوراق مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لا ينال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا .		
قضاء القاضى بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أنه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء فى مسألة فنية بحت .		
(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٩٧
٥٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دام قد أسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٠ع٣	١١٨٧
٥٣ — استخلاص دليل الإدانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٤٠ع٣	١٢٠٥
٥٤ — أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات . يفيد اطراح ماساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٤٠ع٣	١٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
" سلطتها فى تقدير جدية التحريات "		
١ — تقـــدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . مرجعه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير جدية التحريات . أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	٢ع١٣١	٦٤٢
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... -	٢ع١١٩	٥٧٨
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
(والطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥	١٤٧٩
٢ — الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بنـاء على الإذن مستندة فى ذلك إلى أدلة سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
٣ — حق المحكمة فى الاطمئنان إلى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧	٨٨٦
٤ — لا يقدح فى جدية التحريات . أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)	١٩٣	٩٧٦
راجع أيضا : إثبات وتزوير .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٨ ع ١)		

القاعدة | الصفحة

وتهريب .
(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٩٥ ع ٢)

وحكم .
(القواعد أرقام ١ ، ٦٠ ، ٢٢١ بالصفحات أرقام ١ ، ٢٧٧ ع ١ ، ١١٢٤ ع ٣)

وصابون .
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ع ١)

وقتل عمد
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٣١ ع ٢)

" سلطتها فى تجزئة الدليل "

١ ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ .
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧) ... ... | ٩٥ ع ١ | ٤٤٩

٢ ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا . مثال لتسبيب معيب .
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ١١٨ ع ٢ | ٥٧٢

٣ ـــ عدم التزام المحكمة ببيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة . تعرضها إلى بيان تلك المبررات . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . مثال .
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .. .. .. | ١١٨ ع ٢ | ٥٧٢

	القاعدة	الصفحة
حد ذلك : أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٧ع٣	١٠١٤
١٥ — تقدير توافر الإكراه أو الضرورة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٠ع٣	١٠٢٧
١٦ — تقدير صحة التبليغ من كذبه فى جريمة البلاغ الكاذب . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٥ع٣	١٢٦٣
١٧ — الباعث ليس ركنا فى الجريمة . الفصل فيه أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٣ع٣	١٣٤٤
راجع أيضا : مؤسسات عامة .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠٨ ع١)		
ونماذج صناعية .		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٨٧ ع ٢)		
" سلطتها فى تقدير المانع الأدبى "		
تقدير المانع الأدبى الذى يجيز الإثبات بالبينة موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩ ع ١	٣٨
" سلطتها فى تقدير قيام الإرتباط "		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم الأصل فيه أنه موضوعى . خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٠ع١	٩٢
(والطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٦ ع ١	٧٧

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٥ — ملكية صاحب المحل ، كاملة أو مشتركة ، كفايتها لمساءلته عما يقع فى المحل من جرائم التموين .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٣ ع ١	١٥٦
٦ — المسئولية الجنائية لصاحب العمل والمقاول عن الخطأ فى أعمال الحفر . حدودها ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٩ ع ١	٢٣١
٧ — مساءلة المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه . إلتزام المستأجر بالترميم والصيانة . لا يعفى المالك من المسئولية قبل الغير . إلا إذا تحقق من قيام المستأجر بما التزم به .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦
٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .		
متى تتحقق جريمتى القتل والاصابة الخطأ فى حق مالك البناء ؟		
نطاق مسئولية جهة الادارة عن التراخى فى إخلاء المساكن المعرضة للانهيار ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣ ع ٢	٨١٧
٩ — جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره . مساءلة المتهم فى هذه الحالة . صحيحة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٤٠ ع ٢	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ . هى التى تجاوز ماتقتضيه ظروف الحال وملابساته . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٧ع٢	٧٢٨
١١ — مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٣ع٢	٨١٧
١٢ — جريمة خلط الدخان . أركانها : خلط مؤثم بفعل إيجابي وقصد مفترض . لا غناء فى أحد الركنين عن الآخر . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٥ع٢	٨٢٨
١٣ — الانسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى . عدم مسئولية صاحب المركب جنائيا أو مدنيا عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣
١٤ — جريمة القتل الخطأ . أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان وإلا كان معيبا . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣
١٥ — إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . إمتناع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٤ع٢	٩٩٣
١٦ — علاقة الزوجية . لاتصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة إلى خرق محارم القانون . (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٠ع٣	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
نطاق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ : لاعلاقة لهذا القرار بجريمة الامتناع عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .		
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٣٩ع٣	١٢٠١
٢٣ ـ تقديم الإقرار الضريبي عن الشركة من أحد الشركاء أو من مديرها . يجزئ عن تقديم كل شريك إقرارا منفردا . مساءلة الشريك عن الغش فى الإقرار الضريبي . لمحض كونه شريكا . غير صحيحة .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٢ع٣	١٤٦١
راجع أيضا : تزوير . (القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١١٢٠ ع ٣) .		
وشيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٢٥٦ بالصحيفة رقم ١٢٦٦ ع ٣) .		
المسئولية عن النتائج المحتملة :		
١ ـ نطاق مسئولية المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها ؟		
إلزام المجنى عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدى إلى شفائه من العاهة التى لديه . لا يصح ما دام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر .		
مجرد قابلية العاهة للشفاء بعملية جراحية . إعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس دون تعرض لرفض ولى المجنى عليه . إجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٤ ع ١	٣٤٥

	القاعدة	الصفحة
متى تتحقق جريمتى القتل والإصابة الخطأ فى إحق ما لك البناء؟		
نطاق مسئولية جهة الإدارة عن التراخى فى إخلاء المساكن المعرضة للانهيار .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٠	٦٩٦
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	٢ع١٦٣	٨١٧
٦ — جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره . مساءلة المتهم فى هذه الحالة . صحيحة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٠	٦٩٦
٧ — مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى محل الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	٢ع١٦٣	٨١٧
راجع : مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٢٢٩ بالصحيفة رقم ١١٥٧ع٣)		
مستخدمون عموميون		
شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .		
إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف أو المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام .		

	القاعدة	الصفحة
تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .		
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٥ ع ١	٣٩٣
مستشار الإحالة		
١ — حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الاحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام الأول حق الطعن أو التوقيع على أسبابه إلا بتوكيل خاص من النائب العام. خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٦٨ ع ١	٣١٦
(والطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٨ ع ٣	١٠١٨
٢ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
بطلان إتصال قضاء الاحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧ ع ١	٤٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ صحة إجراءات الاحالة والمحاكمة . ولو شاب قرار الإحالة قصور فى التسبيب . ما دام أن القرار قد تضمن الاتهام الذى حوكم المتهم عنه .		
إثارة أمر بطلان الإحالة لأول مرة أمام النقض غير مقبولة		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٧ع١	٦٧٣
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٢١٢ع٢	١٠٧٨
٤ ــ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون التقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٤ع٢	٧٦٣
٥ ــ نطاق حق كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بالنقض على الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . مقصور على الدعوى الجنائية .		
لا ولاية لمستشار الإحالة فى الفصل فى الدعوى المدنية . قضاؤه فى تلك الدعوى يعتبر لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	١٥٤ع١	٧٦٣
(والطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)	٣٠٩ع٣	١٤٩٦
٦ ــ وجوب اشتمال الامر الصادر من مستشار الإحالة ــ سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لاوجه لإقامتها ــ على الأسباب التى بنى عليها . الحكمة من ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
١٣ — مشاهدة رجل الضبط المتهم متلبسا بجريمة هربه من تنفيذ حكم صادر ضده . حقه فى القبض عليه وتفتيشه . إعراض مستشار الاحالة عن ذلك وتقريره ببطلان القبض والتفتيش . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٦٦ع٣	١٣١١
١٤ — إقامة الأمر بألا وجه قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٣ع٣	١٤٢٢
١٥ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام . أثر ذلك : جواز الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام النقض . أو قضاء المحكمة فيه من تلقاء نفسها . متى كانت عناصر الدفع ثابتة بالحكم وكان ذلك لمصلحة المتهم .		
التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل متهم غير حدث . إحالة الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر وحده إلى محكمة الجنايات خطأ . المادة ٣٤٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٤ع٣	١٤٢٦
١٦ — إحالة المتهم الحدث وحده إلى محكمة الجنايات . خطأ . سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بالقضاء بعدم اختصاصها . صحة اعتبار الطعن فى القرار المذكور ، طلبا بتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك : قيام تنازع سلبى بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩٤ع٣	١٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٧ – تسبيب أوامر مستشار الإحالة . واجب . عدم تسبيب أمر صادر منه حتى تاريخ نظر الطعن فيه . بطلان الأمر . علة ذلك . مستشار الاحالة . جهة تحقيق لا قضاء حكم . (الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٩ع٣	١٤٩٦

مصادرة

	القاعدة	الصفحة
١ – أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦ع٢	٧٧٢
٢ – شروط قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٢/٤٤١ إجراءات : صدور حكمين نهائيين بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحد الشخصين . قضاء الحكمين بالبراءة لذات الشخص . عدم قبول الالتماس . ولو كان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة ولم يقض بها الحكم الآخر لمصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره مما يرتفع به التناقض . (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٩ع٢	١٠٦٥

راجع أيضا : غش .
(القواعد أرقام ٣٧ ، ٣٨ ، ٦٥ بالصحائف أرقام ١٧٣ و١٧٦ و٣٠٣ع١)

	القاعدة	الصفحة

نظر المعارضة والحكم فيها :

١ — النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) ... .. | ٥٢ ع ١ | ٢٤

٢ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . لأن فيها تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ... .. | ٢٩٨ ع ٣ | ١٤٤١

٣ — بطلان الحكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى . مادام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩) ... ... | ٣٠٤ ع ٣ | ١٤٧٧

٤ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . صحة القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . جزاء عدم اهتمامه بمعارضته .

حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان . وجوب الفصل فى موضوع معارضته .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩) ... ... | ٣١٢ ع ٣ | ١٥٠٨

٥ — لا يصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة حاصلا بغير عذر . صدور الحكم رغم تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى . بطلانه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢) ... . | ٣١٥ ع ٣ | ١٥١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ مثال لجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦)	١٥٦ع٢	٧٧٢
راجع أيضا : نقد .		
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٣٥ع١)		
مقاومة الموظفين		
راجع : تعد		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٢٤ع ١)		
مكلفون بخدمة عامة		
راجع : تعد .		
(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١٠٧٨ ع ٣)		
ملكية		
راجع : اختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧٣٢ ع ٢)		
منزل		
كل مكان يتخذه الشخص مسكنا له على الدوام أو التوقيت بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا باذنه ، فهو منزل .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع ١	١
مواد مخدرة		
١ ـ كفاية إيراد الحكم لنصوص القانون المتعلقة بعقوبة الجريمة . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١ع ١	١

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايعيبه . مادامت نتيجته متفقة مع القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)	١٤٦ع٢	٧٢٢
١٤ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ع٢	٨٨٦
١٥ — الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الاذن مستندة فى ذلك إلى أدلة سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ع٢	٨٨٦
١٦ — حق المحكمة فى الاطمئنان إلى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)	١٧٧ع٢	٨٨٦
١٧ — قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بقصد الاتجار — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفى الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعى عليه بمقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار إليه .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠ع٢	٩٠٢
٨ — حق محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . اطمئنانها إلى أن المنزل الذى فتش هو للطاعن . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٨٠ع٢	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — وكلاء نيابة مخدرات القاهرة. اختصاصهم المكانى . شموله التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة فى دائرة محافظة القاهرة وقسمى أول وثانى الجيزة .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٨	١١١٠
٢٧ — ضباط إدارة مخدرات القاهرة . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢١٨	١١١٠
٢٨ — وجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . دفاع المتهم فى هذا الصدد دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها قاصرا .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٢٥	١١٤٢
٢٩ — إثبات الحكم فى مدوناته أن المتهم يتجر فى المخدرات ، وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقل المخدر . مؤداه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها . مخالفة الحكم لما تقدم . خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٥٨	١٢٧٤
٣٠ — الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٦٥	١٣٠٧
٣١ — انتهاء الحكم الى أن إحراز المخدر كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على الدفاع بأن الاحراز كان بقصد التعاطى .		
(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٩)	٣ع٢٧٨	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — عقوبة احراز المخدر بغير قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . تتساوى مع عقوبة احرازه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . المادتان ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٨	١٣٦٧
٣٣ — أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى . لا يعتبر قبضا بغير حق . المقصود بهذا الاجراء : المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد . تخلى المتهم الذى كان ضمن رواد هذه المقهى عما معه من مخدر أثر ذلك . تخل اختيارى . صحة التعويل على الدليل المستمد منه . (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣ع٢٨٨	١٤٠٤
٣٤ — مشاهدة المتهم محرزا سلاحا . توافر حالة التلبس باحرازه . (الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٩٣	١٤٢٢
٣٥ — وجـــود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣ع٢٩٣	١٤٢٢
٣٦ — إستدلال الحكم على جدية التحريات بالعثـــور على المخدر بعد التفتيش . تزيد لا يؤثر فيه . مادام أنه قد أثبت أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣ع٣٠٥	١٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣٧ ـ اثبات الحكم العثور فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر. لا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة احرازه إليه ، طالما أنه لم يكن لإحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ع٣	١٤٧٩

راجع أيضا : إثبات.
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٢٢ ع ٢)

وتلبس .
(القاعدتان رقما ٢١ ، ٣٨ بالصحيفتين رقمى ٩٦ و ١٧٦ ع ١)
(والقاعدة رقم ٢٦٨ بالصحيفة رقم ١٣١٨ ع ٣)

وحكم .
(القاعدتان رقما ٢١٧ ، ٣٠٥ بالصحيفتين ١١٠٧، ١٤٧٩ ع٣)

وعقوبة .
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٩٨ ع٢)

ومحكمة الموضوع .
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٤٥ ع ٢)

ومسئولية جنائية :
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٤ ع ١)

موازين

راجع : وصف التهمة
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٦٥ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
موانع العقاب		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب"موانع العقاب" .		
موظفون عموميون		
١ — المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام . العاملون فى المؤسسات العامة يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٤٢٤	١٠٨
٢ — نطاق سريان المادة ١١٢ عقوبات ؟ العامل بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى حكم الموظف العمومى . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٤٢٤	١٠٨
٣ — الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين . (الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	١٤٥٧	٢٦١
٤ — شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .		
إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف أو المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام .		

	القاعدة	الصفحة
تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .		
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٥ ع ١	٣٧٣

راجع أيضا : إختلاس أموال أميرية .

(القواعد أرقام ٥٧ ، ١٥٢ ، ٢٤٢ بالصفحات أرقام ٢٦١ ع ١ ، ٧٤٨ ع ٢ ، ١٢١٢ ع ٣)

وإستيلاء على مال للدولة بغير حق .

(القواعد أرقام ٧٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ بالصفحات أرقام ٣٥٦ ع ١ ، ١١٥٣ ، ١٢٢٠ ع ٣)

وإضرار عمدى وإهمال جسيم

(القاعدة رقم ٢٢٩ بالصحيفة رقم ١١٥٧ ع ٣)

وتعد

(القاعد رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١٠٧٨ ع ٣)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٦٢ ع ٢)

ورشوة .

(القواعد أرقام ٨ ، ١٥٣ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ بالصفحات أرقام ٣٣ ع ١ ، ٧٥٨ ، ٨٦٢ ، ٨٩٠ ع ٢ ، ١١٤٩ ، ١٢٨٨ ع ٣)

وقذف .

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٤٥٨ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ٢٨٩ بالصحيفة رقم ١٤٠٧ ع ٣)		
ومسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٤ ع ١)		

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض . نماذج صناعية . نوادى رياضية . نيابة عامة

نصب

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ عدم لزوم التحدث عن ركن القصد الجنائى على استقلال . شرط ذلك ؟ مثال فى نصب . (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٤ ع ١	٦٩
٢ ـــ البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . يتحقق به الشروع فى النصب . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٤ ع ١	٦٩
٣ ـــ اعتبار مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل شروعا . كشف المجنى عليه احتيال الجانى وامتناعه عن تسليمه المال أو تسليمه له لسبب آخر فى نفسه . لا أثر له فى قيام الجريمة . (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٤ ع ١	٦٩
٤ ـــ جريمة النصب . أركانها ؟ (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٢٧/١/١٩٦٩)	٤٠ ع ١	١٨٣

راجع أيضا : ارتباط .
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٩٤٤ ع ٢)

نظام عام

راجع أيضا : حيازة .
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٧ ع ١)

ودفوع .
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٧ ع ١)

	القاعدة	الصفحة
ومستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ٢٩٤ بالصحيفة رقم ١٤٢٦ع٣)		
نقابات		
راجع :		
(القاعدة رقم ٢ "نقابات" بالصحيفة رقم ٩٩٩ ع ٣)		
نقـد		
١ – حاصل تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥
٢ – جريمة المقاصة فى قانون الرقابة على عمليات النقد الأجنبى . تعريفها ؟ (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥
٣ – ضبط النقد الأجنبى . ليس ركنا فى جريمة المقاصة . عدم جواز اشتراطه دليلا عليها . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥
٤ – جريمة تعامل غير المقيم بالنقد المصرى . تعريفها ؟ (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥
٥ – الإجراء المنصوص عليه فى كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد – هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره . سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧ ع ٢	٥٦٥

القاعدة	الصفحة

٦ — اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الوقائع التى صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ٢ع١١٧ | ٥٦٥

٧ — تمام جريمة عدم عرض المتهم لما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون عن عمد . عدم تطلب قيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا ولا فوات ميعاد معين .

تسبيب حكم الإدانة فى جريمة عدم عرض المتهم ما فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى . عدم اقتضائه التحدث صراحة من القصد الجنائى فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) ... ... | ٢ع١٢٢ | ٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٨ — إثبات الحكم تعامل المتهم فى النقد الاجنبى بطريق غير مشروع ودون أن يثبته فى الدفاتر المعدة لذلك أو يورده للبنك ، كفاية ذلك للرد على دفاع المتهم بأن تعامله مسموح به .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٥ع٢	٦٥٩
٩ — إقرار المتهم فى محضر الضبط وتحقيق النيابة باحتفاظه بالنقد الأجنبى وعدم توريده للبنك وتعامله فى مقابل عمولة ، هو اعتراف تتحقق به عناصر جريمتى التعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٥ع٢	٦٥٩
١٠ — اشتراط كون التعامل بالنقد الأجنبى محدد بواقعة . غير لازم جواز انطواء هذا التعامل على عمليات متعددة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)...	١٣٥ع٢	٦٥٩
١١ — تبرئة أحد المتهمين من جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد . لا تأثير لذلك فى تأثيم من أثبت الحكم اقترافه لتلك الجريمتين .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٣٥ع٢	٦٥٩
١٢ — لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى إحداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء ، أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد وتهريب جمركى .		
انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم . لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها .		

	القاعدة	الصفحة
عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبي وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٦٨٥
١٣ — حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى . تناول هذا الحظر كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليها ما دام قوامها جميعها التعامل بالنقد الأجنبي .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٣٩	٧١١
١٤ — استيفاء الشيك شرائطه القانونية . إعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء . التعامل به يقع تحت طائلة التأثيم ما دام قوامه نقدا ولو كان أجنبيا .		
الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	٢ع١٤٣	٧١١
٥ — حظر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ كل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي . ما يدخل فى مدلول المقاصة ؟		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	٢ع١٥٦	٧٧٢
١٦ — أوجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الاصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر . ما يضبط ترد عليه المصادرة .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩)	٢ع١٥٦	٧٧٢

نقض

إجراءات الطعن :

" التقرير به " :

	القاعده	الصفحة
٥ — التقرير بالطعن . وجوب القيام به أثر زوال المانع . علة ذلك ؟		
إيداع أسباب الطعن . امتداد ميعاده عشرة أيام بعد زوال المانع . علة ذلك ؟ تقديم الأسباب بعد فوات هذا الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩)	٣ع٢٣٣	١١٧٩
٦ — اقتصار عبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف . رغم سابقة صدور الحكم الاستئنافى النهائى على هذا التوكيل . **دلالة ذلك** : انصراف ارادة الموكل الى التوكيل فى التقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٧١	١٣٣٥
أثر التقرير بالطعن :		
مضى ثلاث سنوات من يوم التقرير بالطعن فى الدعوى الجنائية فى جنحة . وإرسال أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض . دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة . أثره . انقضاء هذه الدعوى بمضى المدة .		
انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها . علة ذلك : الدعوى المدنية لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)	٣ع٢٤٧	١٢٣٤
ميعاد الطعن :		
١ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة ؟ تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة إبان حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا له من حضور جلسة ١٢ يونيه		

	القاعدة	الصفحة
سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . ميعاد الطعن لا يتفتح فى هذه الحالة إلا من يوم علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٩)	٥١ ع ١	٢٧٣
٢ — ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها . بدؤه من يوم صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٩)	١١٢ ع ٢	٥٣٩
٣ — عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع بعد الميعاد . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٩)	١٦٧ ع ٢	٨٣٩
إيداع الكفالة :		
عدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية حتى تاريخ نظر الطعن ، أو عدم حصوله على قرار بالاعفاء منها . أثر ذلك : عدم قبول طعنه شكلا .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٩)	٤٧ ع ١	٢٢٥
الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ — اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطؤه باسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة إليه طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الاحالة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩)	٤ ع ١	١٧
٢ — معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق		

	القاعدة	الصفحة
١٤ — عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . مادام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة خيانة الأمانة .		
(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٢٧٧ع٣	١٣٦٤
١٥ — النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الإكراه فى السرقة لا جدوى منه ولا مصلحة فيه . ما دامت العقوبة مبررة حتى مع عدم توافر هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٦ع٣	١٣٩٦
١٦ — انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم فى شأن جريمة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات . إذا كان قد آخذ الطاعن بجريمة سرقة الأوراق المسندة إليه . وكانت العقوبة الموقعة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٦ع٣	١٣٩٦
١٧ — معاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى عقوبة جريمة القتل المسندة إليه مجردة من ظرف سبق الإصرار . عدم جدوى النعى على الحكم بتخلف هذا الظرف .		
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٢٩١ع٣	١٤١٥
١٨ — إثبات الحكم العثور فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر . لا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه . طالما أنه لم يكن لاحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٥ع٣	١٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
الجنح . نطاقه . الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات باحالة الجنحة الى محكمة الجنح . غير جائز : أساس ذلك . الحكم غير منه للخصومة .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٩ ع ١	١٣٧
٢ — قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة . أثرها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧	٥٥ ع ١	٢٥٤
٣ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦	١٥٧ ع ٢	٧٨٠
أحوال الطعن بالنقض :		
(ا) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .		
١ — وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام إجراء إجماع آراء قضاة المحكمة وإلا كان باطلا .		
الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفتها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣ ع ١	١٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — جواز إبدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣	١٢ ع ١
٣ — جواز النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار الى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣	١٢ ع ١
٤ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة والا كون الفعل غشا . إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب تعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦ ع ١
٥ — علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله . صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية . (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٦ — وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٣ ع ١	٦٧
٧ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . الأصل فيه أنه موضوعى . متى يخضع لرقابة محكمة النقض ؟		
لا ارتباط بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل من عماله وبين جريمة عدم منحه هؤلاء العمال أجازات المواسم والأعياد . المادتان ١/٦٢ ، ١/٦٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٦ ع ١	٦٧
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧	٥٩ ع ١	٢٧١
٨ — عودة المشتبه فيه الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة . وجوب معاقبته بعقوبتى الحبس والوضع تحت المراقبة .		
(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٩ ع ١	٩٠
٩ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتباط جريمة عدم تقديم أنفار دودة القطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة .		
خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٠ ع ١	٩٢

الصفحة	القاعدة	
		١٠ — رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الإشراف والادارة . اعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .
		اختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ — هو التوجيه والارشاد والمراقبة .
١٣٣	٢٨ ع ١	(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠) ... ...
		١١ — إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب .
		لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .
١٧٨	٣٩ ع ١	(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧) ... ...
		١٢ — النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه . وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .
٢٤٠	٥٢ ع ١	(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) ... ...
		١٣ — نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول

	القاعدة	الصفحة
بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٩)	٥٤ ع ١	٢٤٨
١٤ — عدم سريان القانون الجنائى إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذه .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٩)	٥٩ ع ١	٢٧١
١٥ — الامتناع عن بيع ساعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٩)	٥٩ ع ١	٢٧١
١٦ — إصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يعيب الحكم .		
متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩)	٦١ ع ١	٢٨٧
١٧ — مناط إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة — ٣/٣/١٩٦٩)	٦٥ ع ١	٣٠٣

	القاعدة	الصفحة
١٨ — إلغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١/٧ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بالنسبة لغير المواد الغذائية . مثال . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٥ ع ١	٣٠٣
١٩ — إطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص . جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة . (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٦ ع ١	٣٥٣
٢٠ — إلزام المتهم بإقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الإدارية المختصة تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٦ ع ١	٣٩٧
٢١ — إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٨ ع ٢	٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة عن درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	٩٨ ع ٢	٤٧١
٢٣ — معاملة المحكوم عليهم فى الاختلاس بالرأفة والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات . مثال . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠٠ ع ٢	٤٧٦
٢٤ — ماهية جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى : عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم . انتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ ع ٢	٥٥١
٢٥ — انتهاء الحكم إلى أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٥ ع ٢	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ـــ قضاء الحكم خطأ بعدم جواز الإستئناف . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن بحث الموضوع . وجوب القضاء بنقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٧ع٢	٦٢٧
٢٧ ـــ شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى : المادة ٢٤١ إجراءات .		
عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى القابل للاستئناف .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٢٨ع٢	٦٣١
٢٨ ـــ إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . فسخ الالزام بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض فى تصحيحه جزئيا دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثانى مرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٩ع٢	٦٨٥
٢٩ ـــ الأحوال التى يوجب فيها الشارع على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . ليس من بينها حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم . على المحكمة فى هذه الحالة تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . لا ينال من ذلك عدم فصل محكمة أول درجة فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧ع٢	٩٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بمـا يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : أن لايخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بمـا يحيلها عن معناها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	١٩٧ع٢	١٠١٤
٣١ — حكم المـادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . سريانه على العبارات التى تصدر سواء أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٠/١٩٦٩)	١٩٧ع٢	١٠١٤
٣٢ — عقوبة البناء بدون ترخيص . الغرامة وسداد رسوم الترخيص فحسب .		
عدم جواز القضاء بعقوبة الإزالة أو الاستكمال إلا عند إقامة البناء على خلاف أحكام القانون .		
اتصال وجه الطعن بمن لم يطعن فى الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه . المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)	٢٠٣ع٣	١٠٣٨
٣٣ — جريمة المـادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هـــذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المـادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة		

	القاعدة	الصفحة
التى قضى بها داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، ما دام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)	٢٠٥ع٣	١٠٤٣
٣٤ — العبرة فيما يقضى به الحكم هى بمنطوقه . لا محل للتعويل على الأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٧ع٣	١٧٠١
٣٥ — شهر ملخصات أحكام الإدانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . طبيعته : عقوبة تكميلية ، وجوب القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٢٤ع٣	١١٣٩
٣٦ — جريمة شهادة الزور . متى تتحقق : إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)	٢٣٠ع٣	١١٧٢
٣٧ — شروط اعتبار المتهم عائدا وفقا لنص المادة ٥١ عقوبات ؟ اعتبار الحكم سابقة فى العود . يوجب أن يكون هذا الحكم نهائيا قبل إرتكاب العائد لجريمته الجديدة .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٣)	٢٣٨ع٣	١١٩٨
٣٨ — حق مندوب الحجز الإدارى فى تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . دون اعتداد برفض أى من المدين أو الحائز الحراسة . مخالفة الحكم لهذا النظر . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٣ع٣	١٢٥٦

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الحكم مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص وانقضاء أكثر من أربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣٤٢٧٤	١٣٥٠
٤٤ — متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل ، ومتى لاتتعدد . أساس ذلك ؟		
عقوبة جريمة عدم تقديم صاحب العمل مايثبت حصول عماله على أجورهم . لاتعدد فيها بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بتعدد العقوبة عنها . خطأ فى القانون موجب لنقضه .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣٤٢٨٤	١٣٨٧
٤٥ — وجوب التقيد بأسباب الطعن . ليس للمحكمة الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال لحالة تصحيح خطأ قانونى ليست فى صالح الطاعن .		
(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٣٤٢٨٧	١٤٠٠
٤٦ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ : ستة أشهر . نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . علة ذلك : جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)	٣٤٢٩٢	١٤٢٠
٤٧ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها .		

	القاعدة	الصفحة
اتصال المحكمة الاستئنافية بتلك الدعوى من جديد . عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات .		
عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف من المتهم . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٥ع٣	١٤٣٠
٤٨ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . لأن فيها تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن . (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٢٩٨ع٣	١٤٤١
٤٩ — حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ..	٢٩٩ع٣	١٤٤٤
٥٠ — ليس للمحكمة الاستئنافية نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم . مخالفة المحكمة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣١٤ع٣	١٥١٥

راجع أيضا : إرتباط .
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٥ ع ٢)

واختصاص .
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٣٩ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
وتعد .		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٢٤ ع ١)		
ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٩٢ ع ١)		
وجريمة .		
(القاعدة رقم ٢٤٤ بالصحيفة رقم ١٢٢٠ ع ٣)		
(ب) بطلان الحكم :		
١ — وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من النطق بها . مخالفة ذلك . بطلان الحكم . المادة ٢/٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٣ ع ١	١٩٨
٢ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على غيره من أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٦ ع ١	٣٨
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٣ ع ١	٣٣٥
(والطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٤ ع ١	٣٤٥
(والطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٨ ع ٢	٨٤٢
(والطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٤٤ ع ٣	١٢٢٠
(والطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)	٢٥٢ ع ٣	١٢٥٢
٣ — وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . وإلا صدر مشوبا بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١)	١٠١ ع ٣	٥١٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ مثال لتسبيب معيب فى اختلاس وتزوير .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٦٩)	١٤٢ع٢	٧٠٦
راجع أيضا : رشوة .		
(القاعدة رقم ٢٦٢ بالصحيفة رقم ١٢٨٨ ع ٣)		
(ج) بطلان الاجراءات :		
على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته . وإلا كان الإعلان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)	١٤٩ع٢	٧٣٨
أسباب الطعن :		
" قبولها " .		
شرط قبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)	٣٥ ع ١	١٦٤
(والطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٣ ع ١	٣٨٤
(والطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٧/٤/١٩٦٩)	٩٦ ع٢	٤٥٨
(والطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)	٢٥٤ع٣	١٢٥٩
" التوقيع عليها " .		
١ ــ وجوب توقيع أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه من محام مقبول أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/١/١٩٦٩)	١٧ ع١	٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها الأدلة . غير جائزة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٦ ع ١	١٦٨
(والطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٧ ع ١	١٧٣
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٤ ع ١	٣٨٨
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٠ ع ٢	٥٢٢
(والطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٦ ع ٢	٥٥٨
(والطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٥ ع ٢	٦٠٩
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ ع ٢	٦١٦
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٥)	١٣١ ع ٢	٦٤٢
(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٨ ع ٢	٦٨٠
(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٠ ع ٢	٨٠٢
(والطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٤ ع ٢	٨٢٢
(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)	١٧٨ ع ٢	٨٩٠
(والطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٣ ع ٢	٩٢٦
(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٨٧ ع ٢	٩٤٤
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	١٩٢ ع ٢	٩٧٠
(والطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٨ ع ٣	١١١٠
٣ – تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها أمام النقض ما دام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤ ع ١	٢٠١
٤ – عدم جواز ابداء أسباب أمام محكمة النقض – من النيابة أو الخصوم – غير تلك التى أبديت فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . الحالات التى أجاز فيها الشارع لمحكمة النقض – استثناء – نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . واردة على سبيل الحصر . ليس من بينها خلو الحكم من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها .		
(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ – جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥٣ ع ١	٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض : شرطه ؟ أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٨ ع ١	٢٦٦
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٦٢ ع٢	٨١١
٦ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٧ — النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧ ع ١	٣٥٦
٨ — تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤	٨٤ ع ١	٢٩٠
(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٧ ع٢	٦٧٣
(والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	١٥٨ ع٢	٧٨٧
٩ — إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال لاستناد الحكم على ما شهد به شاهد عما ورد بتسجيل لمناقشة بينه وبين المتهم ، دون سماع المحكمة لهذا التسجيل ، أو إيراد فحواه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨ ع ١	٤١٤
(والطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١٢٦ ع٢	٦١٦
(والطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٢٥٥ ع٣	١٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود والموائمة بينها والأخذ منها بما لا خلاف فيه . عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام النقض . (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)	٢٨٨ع٣	١٤٠٤
٢٩ — تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع . (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ع٣	١٤٥١

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٦ ع ١)

وإثبات .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٤٨ ع ٢)
(والقاعدة رقم ٢٨٢ بالصحيفة رقم ١٣٨١ ع ٣)

وجريمة .

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٤٥٨ ع ٢)

وحكم .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٧٦ ع ٢)

ودخان .

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١٠٩٠ ع ٣)

ودفاع .

(القاعدة رقم ٢٨٥ بالصحيفة رقم ١٣٩١ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
٤ — نقض الحكم المطعون فيه . لا يفيد منه إلا من كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
عدم امتداد أثر الطعن بالنقض لمن ليس له أصلا حق الطعن بهذا الطريق .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٧)	١٠١ع٢	٤٨٤
٥ — العبرة فى قيام حالة الدفاع الشرعى . هى باعتقاد المتهم أو تصوره . متى أقيم ذلك على أسباب مقبولة . متى يقضى بنقض الحكم الطاعن وغيره من الطاعنين .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	١٩٠ع٢	٩٦٠
٦ — ثبوت انتقال المتهم الى مكتب الشهر العقارى فى فترة المرض المثبتة بالشهادة المرضية المقدمة منه . حق المحكمة فى عدم الاطمئنان إلى صحة عذر المرض المثبت بالشهادة .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٤)	٢٤٣ع٣	١٢١٦
راجع أيضا . مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٣١ ع ١)		
التنازل عن الطعن :		
التنازل عن الطعن بالنقض . جواز الاقرار به لمأمور السجن .		
(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥٠ ع١	٢٣٥
" سقوط الطعن " .		
إلغاء الحكم المطعون فيه فى المعارضة . اعتبار الطعن بالنقض المرفوع عنه من النيابة غير ذى موضوع . سقوطه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٩ع٢	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الأوليمبى أو أى محرر صادر من هـذا النادى جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات .		
صفة النفع العام لا تنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير محرراتها . جناية . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)	٣٠٣ع٣	١٤٦٧

نيابة عامة

اختصاصها : " اختصاص المحامى العام الأول "

	القاعدة	الصفحة
حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام الأول حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٦٨ ع ١	٣١٦
(والطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)	١٩٨ع٣	١٠١٨

" اختصاص نيابة مخدرات القاهرة " :

	القاعدة	الصفحة
وكلاء نيابة مخدرات القاهرة . اختصاصهم المكانى . شموله التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة فى دائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثان الجيزة .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢١٨ع٣	١١١٠

	القاعدة	الصفحة
التحقيق بمعرفتها :		
١ ــ مباشرة النيابة للتحقيق . صحة قيام مأمورى الضبط الى جانبها بواجباتهم . المادة ٢١ اجراءات . على هؤلاء المأمورين ارسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق ما ترى تحقيقه منها . حق المحكمة فى الاستناد الى ما ورد بهذه المحاضر .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٩/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)	١٣٥ ع ٢	٦٥٩
٢ ــ عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٣ ــ توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة . تنظيم داخلى ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئيـة التابعة لكل منهما .		
قيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩١ ع ١	٤٢٨
٤ ــ اختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يعملون فى حدود اختصاصها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١٠٦ ع ٢	٥٠٩
(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)	١٣٧ ع ٢	٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
واجع أيضا : محكمة الجنايات .		
(القاعد رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٧ ع ١)		
ووصف التهمة .		
(القاعد رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٧٧ ع ١)		

نيابة عامة

"القيود التي ترد على حقها في رفع الدعوى الجنائية" .

١ ـ الإجراء المنصوص عليه في كل من المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ـ هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره، سواء بالنسبة إلى مباشرة التحقيق أو بالنسبة إلى رفع الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	١١٧ع٢	٥٦٥

٢ ـ اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل في الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه

	القاعدة	الصفحة
قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)	٢ع١١٧	٥٦٥
٣ — إنصراف الخطاب الموجه من الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٥٨	٧٨٧
(والطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٥٩	٧٩٥
(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦
(والطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
٤ — متى تتحرك الدعوى الجنائية : بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى وكذلك برفع الدعوى أمام جهات الحكم .		
إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .		
(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢)	٢ع١٥٨	٧٨٧
(والطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٦	١٣٥٦
٥ — صدور طلب بالسير فى إجراءات الدعوى ثم طلب برفعها . تمام الإجراءات وفق القانون .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)	٢ع١٩٣	٩٧٦

(و)

وصف التهمة . وكالة .

وصف التهمة

	القاعدة	الصفحة
١ — نطاق حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة و إسباغ الوصف القانونى عليها .		
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٦ ع ١	٢١٢
٢ — متى تتضمن الواقعة الواردة بأمر الإحالة لجميع ما أخفاه المتهم من أشياء متحصلة من اختلاس ؟ كفاية واقعة ما لتبرير العقوبة المقضى بها . عدم جدوى النعى على الحكم بشأن واقعة أخرى لا تأثير لثبوتها من عدمه على العقوبة المحكوم بها .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠ ع ١	٢٧٧
٣ — القيود التى ترد على حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة وإسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها . مثال فى موازين .		
(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٨ ع ١	٣٦٥
٤ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى إبتداء . هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .		
إختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)	١١٢ ع ٢	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
مجردة عن هـذا الظرف . مادام الحكم قد عول على هـذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)	٢ع١٩٢	٩٦٦
١١ — نطاق حق المحكمة فى تعديل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ؟ مثال فى تعديل الوصف من أخذ المتهم لنفسه مبلغا على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته إلى أخذه المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٩	١١١٥
١٢ — ثبوت أن الوصف الذى أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتناوله بالتفنيد فى مذكرته . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢١٩	١١١٥
١٣ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة دون لفت نظر المتهم . لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم — عند استئنافه حكم محكمة أول درجة — كان على علم بهذا التعديل . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٣ع٢٢١	١١٢٤
١٤ — واجب المحكمة إصلاح الخطأ المادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام . مما يكون فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور . مخالفة ذلك . يعيب الحكم . المادة ٣/٣٠٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)	٣ع٢٦٤	١٣٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ ــ إثبات تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا . تقديم الدعوى للمحكمة بوصف القتل بالخنق . بيان الحكم وسيلة القتل بالاستناد إلى ذلك التقرير الفنى وكونه تم باسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه . ما دام أن الدفاع قد التفت إليه وترافع على أساسه . (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٣	١٣٤٤
١٦ ــ عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة خيانة الأمانة . (الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١)	٣ع٢٧٧	١٣٦٤
١٧ ــ تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها . خطأ الحكم فى وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بقالة إن المحكمة عند تقدير العقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطىء إلا اذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطىء . أساس ذلك . معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب . (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣ع٣٠١	١٤٥١

	القاعدة	الصفحة
١٨ — خطأ الحكم فى وصف واقعة الدعوى . متى لا يتوافر به المصلحة فى الطعن فيه ؟		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)	٣٠١ع٣	١٤٥١
راجع أيضا : عقوبة .		
(القاعدة رقم ٢٣٤ بالصحيفة رقم ١١٨١ع ٣)		
وكالة		
١ — الدفع بالوكالة الذى تندفع به جرائم التزوير . حدوده ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)	٢٢٣ع١	١١٣٣
٢ — اقتصار عبارات التوكيل على التقرير بالإستئناف . رغم سابقة صدور الحكم الاستئنافى النهائى على هذا التوكيل . دلالة ذلك : انصراف إرادة الموكل إلى التوكيل فى التقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)	٢٧١ع٣	١٣٣٥

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٠"

" هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء) ٢٦٣ / ٧٠ / ٢٢٠١ "


Bibliotheca Alexandrina
05336731
